وزارة الأوقاف

قســم المساجد

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٧ هـ — ١٩٢٨ م

فهـــرس الكتاب

كتاب الصلاة

كتاب الصيام

كتاب الزكاة

صحيفة

كتاب الحج

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمدك اللهم كتبت على نفسك الرحمة، وأتممت على خلقك النعمة، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين. ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

سبحانك لانحصى ثناء عليك، رضيت لنا الإسلام دينا، وبعثت فينا محمدا سراجا منيرا، أرسلته رحمة للعالمين، وحجة على المبطلين. ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾.

اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، واتبعوا النور الذى أنزل معه، فأبدلهم من الضعف قوّة، ومن العداوة أخوّة، وأيدهم بروح من عنده، وأنجزلهم صادق وعده. ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾. ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

أمّا بعد، فإن الله سبحانه برحمته الواسعة، وحكمته البالغة، بنى الإسلام على خمس دعائم. كل دِعامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة، وعماد قويم لإصلاح المجتمع وإسعاد بنيه.

روى البخارىّ ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بُنِيَ ٱلإسلامُ على خمسٍ شهادةِ أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. وإقامِ الصلاة. وإيتاء الزكاة. وصومِ رمضان. وحجِّ البيت".

فالدعامة الأولى الشهادتان وهما تتضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم ، فأما شهادة أن لا إله الا الله فهى عماد كل دين الحق . ﴿قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا الى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللّهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ الله﴾ .

وهى تتحقق باعتقاد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود وأنه واحد لا شريك له ، وهاتان العقيدتان فطريتان يؤدّى اليهما النظر الصحيح ولا ترتاب فيهما فطرة سليمة ، لأن الفطرة التى لم يعبث بسلامتها تقليد ولا تضليل تؤمن بأن كل موجود لابدّ له من موجِد وأى أثر لا ينتج من غير مؤثر . وأن هذا العالم المحكم صنعه البديع نظامه لا بدّ له من خالق أوجده وقادر أبدعه . ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾، ﴿أَفِي ٱللّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ .

وكذلك يطمئن القلب الى أن هذا الكون الذى تجرى سننه على نسق واحد، وتسير نظمه على غير خلف ، لا تدبره أرباب متفرّقون . لأن فى تفرّق المدبرين اختلاف المذاهب فى التدبير . ومع الاختلاف لا يتحد للكون نظام . ولا يتسق له سنن . ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ اذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ الله عَمَّا يَصِفُونَ﴾ . ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا ٱللّهُ لَفَسَدَتَا﴾ .

ولهاتين العقيدتين أثر بالغ فى تهـذيب النفوس . وتقوية الوحدة الاجتماعية . فانّ بهما تحرير العقول من رق الأوهام وتطهير النفوس من ضلال الشرك والعلوّ بها عن العبودية لغـير الله والانحطاط الى عبادة جماد أو حيوان . وبهما جمع القـلوب على معبود واحد وتوجيه الوجوه الى قبلة واحدة ولهذا التوحيد أثره فى جمع الكلمة وتعاون بنى الانسان . ﴿أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللّهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ .

وأما شهادة أن محمدا عبده ورسوله فتتحقق بإيمـان القلب وإقرار اللسان بأن محمد بن عبد الله بن عبـد المطلب العربى القرشى عبد من عباد آلله آصطفاه ليبلغ للناس رسالاته وأنزل عليه القرآن هدى للؤمنين ورحمة . وما كان آبنا لله ولا ملكا من ملائكته وما جاء بأمر من تلقاء نفســه . ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ .

وفى المعجزات التى أيده الله بهـا ، والشـدائد التى صبر عليها ، والنجاح الذى لقيته دعوته ، والتطور العـام الذى أحدثتـه فى العالم ، والآثار التى بقيت لها ، والأخلاق الكريمة التى تخلق بها من نشأته . أصدقُ برهان على صدقه وأنه رسول الله .

وفى الشهادة برسالتـه والإيمـان بمـا جاء به تقويمٌ للنفوس وإصـلاح للنُّظُم الاجتماعية فإن محمدا صلى الله عليه وسلم إنما بُعِث ليتمم مكارم الأخلاق ويحلّ الطيبات ويحرّم الخبائث ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . وهذه أُسُس سـعادة الإنسان وصـلاح شؤونه ولذا قال حكيم العـرب أكثم بن صـيفى : « إنّ ما جاء به محمد لو لم يكن دينا لكان فى أخلاق الناس حسنا » .

والدعامة الثانيــة إقامُ الصلاة وذلك بأداء الصلوات الخمس فى مواقيتها مقوّمة الأركان مستكملة الشرائط مع الخشوع والخضوع واستشعار العبـد جلال المعبود واستحضار عظمتــه فى القيام والقعود والركوع والسجود . وكم فى هـذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ، ففى التزام المصلى طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وفى تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويدٌ على النظافة ووسيلة الى سلامة الحواس ، وفى اجتماع المصلين على أدائها متجهين الى قبلة واحدة متساوين فى صفوف واحدة توثيقٌ للألفة وباعث على التعارف والتعاون ، وفى تكرير ذلك خمس مرات فى اليوم تذكيرٌ للعبد بربه وتعويد القلب على مراقبته ومن راقب الله وقف عنـد حدوده وآنتهى عن محارمه .

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ .

والدعامة الثالثــة إيتاء الزكاة وذلك بإعطاء الأغنياء فى كلّ عام مرّة نصيبا من مالهم الذى آتاهم الله من فضــله لسدّ حاجة الفقراء والمساكين ومعــونة الغارمين وأبناء السبيل .

ولله فى هــذه الزكاة حكمة بالغة جمعت بين إنصاف الأغنيــاء والرحمة بالفقراء فاشتراط نصاب معين يكون ما دونه عفوا . واشتراط نمــائه ومضىّ الحول عليه . وتحديد القدر الواجب بنسبة يسيرة . وتعيين موعد الأداء بانقضاء الحول . كلّ هذا مُرَاعًى فيه العــدلُ وإنصاف ذى المــال حتى تكون زكاته من ثمــار أمواله لا من رءوسها . وتكون رحمته بالفقراء من فضل ما آتاه الله . وفيها شــكر لله على النعمة وتربية لعاطفة الرحمة ، وشكر النعمة يزيدها . والرحمة بالناس تستلّ من قلوبهم الأضغان وتغرس بدلها المحبة فلا يحقد فقير على غنىّ ولا يطمع محروم فى غير ماله . وفيها علاج النفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانه . ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

والدعامة الرابعة صوم رمضان وذلك بالإمساك عن الطعام والشراب والامتناع عن الشهوات شهرا فى كل عام من قبيل طلوع الفجر الى غروب الشمس وفى هذا رياضــة للنفس بكبح جماح شهواتها . وابتلاء للعبــد ليعرف مبلغ احتماله المشاق وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه إشعار المترفين بآلام البائسين ليقدُروا نعمة الله عليهم ويعطفوا على المحرومين . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

والدعامة الخامسة حج البيت لمن آستطاع اليه سبيلا وذلك بقصد البيت الحرام بمكة مرّة فى العمر للطواف بالكعبـــة، والوقوف بعرفة، بعـــد الإحرام والتجرّد من الثياب والاكتفاء بإزار ورداء .

وفى هـــذا الحج تتعارف الشعوب الإســـلامية وتشعر النفوس بالإخاء والمساواة فكلّهم عارى الرأس سترته إزار ورداء لا فرق بين غنى وفقير وعبد وأمير وفيه تعظيم المسلمين لمهد دينهم وذكرى أوّل أمرهم وفيه عدة مصالح آجتماعية ومنافع آقتصادية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ﴾ .

من هذا يتبين أن قواعد آلإســـلام الخمس إنمـــا هى دعائم لمصالح النـــاس . وأُسُسٌ تُبنى عليها سعادتهم . وكل قاعدة منها عمـــاد لأمهات من الفضائل وسبيل الى خيرى الدنيا والآخرة لو راعاها المسلمون حقّ رعايتها . وألمّوا بأحكامها وأسرارها وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجلّ خدمة علمية دينية للمسلمين أن يمهد لهم السبيل الى العـــلم بهذه القواعد ومعرفتها على أكمل وجوهها حتى يكون المسلم فى عقيـــدته مؤمنا على علم مطمئنا الى الإيمان قلبه لا تشوب عقيدته أوهام ولا أباطيل . وفى عبادته عليما بأركانها وشرائطها وآدابهـــا وسننها مُلِمًّا بحِكَمِها وأسرارها مؤدّيا لهـــا حق أدائها . وبهـــذا تثمر العقائد والعبادات مكارم الأخلاق وتستقيم أحوال الناس .

ولمـــا وجه حضرة صاحب الجلالة "الملك فؤاد" عنايته السامية الى التعليم الدينىّ فى مصر وشمل جلالته معاهد العلم الدينىّ برعايته وبعث روح النهوض فى أهليها ورفع من مستوى الدراسة فيها . رأى أيد الله ملكه أن يشمل برعايته الأمة عامة وأن

يَبُثَّ فى أفرادها روح الدين و ينشر بينهم أصوله وماتمس اليه حاجتهم من علومه فأشار حفظه الله بطبع كتاب الله الكريم على الرسم العثمانى مع دقة الضبط و إتقان الطبع فعنيت الحكومة بما أشار به جلالته وأخرجت للناس مصحفا آية فى الإتقان مصداقا لقول الله : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ .

وأبدى جلالته رغبته فى أن تُعْمَرَ المساجد بالدروس الدينية وتوضع المؤلفات التى تلائم هذه الدروس حتى تكون المساجد معابد لإقامة شعائر الدين، ومعاهد لتفقه المسلمين، وذلك إنما يكون بترتيب دروس الدين فيها ترتيبا يكفل تعليم الأمة قواعد الدين ويرشد الى الأخلاق والآداب وبوضع المؤلفات فى هذه الموضوعات على نسق يوصل الى هذه الغاية المحمودة وينفع الأمة كافة .

وقد عُنِيَت وزارةُ الأوقاف بتحقيق هذه الرغبة وبدأت باخراج هذا الكتاب الجامع لأحكام العبادات على المذاهب الأربعة وستعمل على أن تُتبِعَه بإخراج كتابين فى العقائد والأخلاق الدينية والمرجو من الله عز شأنه أن يمد جلالة الملك بنصره وتأييده، ويديم على الأمة خيره وبره ، ليتم تحقيق ما يرجوه جلالته من خدمة الدين ونفع أهليه .

وكان البدء فى هذا العمل الجليل فى سنة ١٩٢٢ م فقد ألفت لجنة علمية من علماء المذاهب الأربعة فى الجامع الأزهر برياسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه وهذه اللجنة اختارت بعض علماء المذاهب من أعضائها ومن غيرهم ووُضِعَ نموذج ليكون الكتاب على نسقه وعرض على اللجنة العلمية العامة ووافقت عليه فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ م ثم سارت اللجنة فى عملها حتى أتمت أحكام العبادات : الصلاة ، والصوم، والزكاة، والحج .

وأعضاء هذه اللجنة العاملة هم :

الشيخ محمد السمالوطى، والشيخ محمد عبد الفتاح العنانى من علماء المـالكية .

الشيخ عبد الرحمن الجزيرى، والشيخ محمود البيلاوى من علماء الحنفية .

الشيخ محمد سبيع، والشيخ أبو طالب حسنين من علماء الحنابلة .

الشيخ محمد الباهى من علماء الشافعية .

ولمـا تم جمع هذه الأحكام عَهِـدت الوزارة بهذه المجموعة الى أحد أعضـاء اللجنة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى المفتش الأوّل بالمساجد ليرتب وضعها حتى يكون الكتاب على نسق واحد ويصوغ العبارات حتى لا يستغلق على الناس فهم حكم من الأحكام وقد قام بمـا عُهِد اليه مستعينا ببعض أعضاء اللجنـة على التفصـيل المبين بقرارهم .

والنسق الذى رتب عليـه الكتاب أنه جمع فى كل باب أحكامه على المذاهب الأربعـة ودوّن الحكم الذى اتفق عليـه إمامان أو أكثر فى أعلى الصفحة والحكم المخالف فى أدناها وفصل بينهما بخط أفقىّ بحيث لو جرّدت الأحكام المدوّنة فى أعلى صفحات الكتاب يخلص للقارئ أحكام العبادات التى اتفق عليها إمامان أو أكثر من الأئمة الأربعة . واذا كان فى المسألة تفصـيل أو مذاهب أربعة مختلفـة ذكر فى أعلى الصفحة أن فيها تفصيلا أو فيها اختلاف المذاهب ودوّن ذلك فى أدناها .

وفى كثير من المواضـع بُيِّنَ مع الحكم دليلُه من الكتاب أو السـنة أو الإجماع أو القياس لتتبين وِجْهاتُ نظر الأئمة وما فى اختلافهم من اليسر والرحمة .

وهذا طريق فى تأليف الفقه جديد . والصعاب فيـه كثيرة . لأن المؤلفات فى المذاهب الأربعة ليست على ترتيب متفق والرجوع الى كتب المذاهب لتعرف

أحكامها جميعها فى مسألة واحدة فيــه من العسر ما لا يقدُره إلا من كابده . وقد بذل أقصى المجهود فى ضبط الأحكام والتحقق من نسـبة كل مذهب الى إمامه . وليس عيبا أن يؤخذ على هذا الكتاب مأخذ لأن الكمال لله وحده إنمـا العيب على من أبصر خطأ ولم يُرشِد الى صوابه وعلى من أُرشد الى الصواب ولم يتدارك خطأه .

نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب عباده وأن يتولى جزاء مؤلفيه ويجعله فى المساجد منارا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سبحانه مجيب الدعاء ١٦

غرة جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ (١٣ نوفبر سنة ١٩٢٨)

عبد الوهاب خلاف

مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

كتاب الطهارة

أقسامها

تنقسم الطهارة الى قسمين : طهارة من الحدث وتختص بالبدن، وطهارة من الخبث . وتكون فى البدن والثوب والمكان، والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم . والوضوء يشمل المفروض وغيره كالوضوء على الوضوء، وكذلك الغسل يشمل المفروض كغسل الجنابة وغسل الميت ، وغير المفروض كالاغتسالات المسنونة ، فكل هذه الأمور الآتى بيانها تسمى طهارة من الحدث، والطهارة من الخبث قسمان أصلية وهى القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها ، وعارضة وهى التى تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره . والمطهرات أنواع : ماء وتراب وغيرهما مما سيأتى بيانه فى مبحث ازالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم الى ثلاثة أقسام طهور وطاهر غير طهور ومتنجس، أما القسم الأول وهو الطهور أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهى اللون والطعم والرائحة . أو تغير بشىء لا يسلب طهوريته من الأشياء التى يأتى بيانها ولم يكن مستعملا[1] وسيأتى بيان المستعمل فى القسم الثانى، ومن الطهور ماء المطر لقوله تعالى

(١) المالكية — قالوا إن الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرجه عن الطهورية و إن كان مكروها كما يأتى .

﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ ولقوله تعالى ﴿ويُنزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾ وماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لمن سأله عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» صححه الترمذى وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار وما ذاب من ثلج وبرد وجليد أو جمع من الندى ومن الطهور ملح انعقد من الماء ثم ذاب بنفسه أو ذوبه أحد لأنه طهور تجمد ثم صار طهورا (١) .

مبحث فى تغير الماء بما لا يخرجه عن الطهورية

من ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذى استقر فيه أو مر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضها ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكثه أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط (٢) أن لا يطبخ فى الماء أو يلقى فيه بعد الطبخ : والطحلب خضرة تعلو على وجه الماء ، ومن ذلك تغير الماء بدابغ إنائه كالقطران والقرظ وبما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذى تلقيه الرياح فى بئر أو عين أو غدير وبما جاوره بجيفة ملقاة بشاطئ الماء تغير الماء بريحها الذى حمله الهواء اليه .

---

(١) الحنفية — قالوا إن الماء الذى ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد أما بعد الانعقاد فانه اذا ذاب يكون طاهرا غير طهور وبعض الحنفية يقول إنه قبل الانعقاد وبعده غير طهور لأنه على خلاف طبيعة الماء حيث يجمد شتاء ويذوب صيفا .

(٢) الحنابلة — قالوا لا يشترط الطبخ بل يضر تغير الماء به اذا طرحه فى الماء آدمى عاقل قصدا سواء أكان مطبوخا أم غير مطبوخ .

الشافعية — زادوا على المطبوخ ما اذا أخرج من الماء ودق ثم ألقى فيه فغيره ولا بد أن يكون التغير كثيرا يقينا ومثل الطحلب فى ذلك الزرنيخ .

ومن ذلك تغيره بتراب طاهر ونحوه كما هو مفصل فى المذاهب[(١)] بشرط أن لا يخرجه عن رقته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

---

(١) الحنابلة — اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملا كالمتناثر من أعضاء المتيمم وألحقوا بالتراب الملح المائى وقطع الكافور والدهن وكل طاهر غير ممازج .

الحنفية — ألحقوا بالتراب كل جامد طاهر غيرّ الماء بغير الطبخ إلا اذا كان الجامد المطبوخ فى الماء مقصودا به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط أن لا يخرجه عن رقته وسيلانه فان الماء يبقى على طهوريته وأما المائع الذى خالط الماء ففيه تفصيل عندهم لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء كماء الورد الذى ذهب ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما غلب وزنه فان كانت الغلبة للماء فهو طهور وان كانت للخالط الموافق فالماء طاهر غير طهور وإن استويا كان الماء طاهرا فقط وإن كان مخالفا للماء فى جميع أوصافه كالخل فان له أوصافا ثلاثة فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه ويصير طاهرا غير طهور وإن كان المخالط مخالفا للماء فى بعض أوصافه دون البعض كاللبن له طعم ولون ولا رائحة له فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ويصير طاهرا غير طهور .

المالكية — ألحقوا بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لا تسلب طهورية الماء اذا غيرت أوصافه ولو طرحت فيه قصدا وكذا لا يضر الطهور تغيره بإنائه أو آلة سقيه اذا كانا من أجزاء الأرض كنحاس وحديد فان كانت آلة السقى من غير أجزاء الأرض كدلو من خشب أو جلد وحبل من كتان أو ليف ونحوها يغتفر تغيره بها اذا كان يسيرا .

الشافعية — ألحقوا بالتراب الملح المائى والتغير بمقر الماء وممره والطحلب والمجاور ونحو ذلك مما تقدم بيانه .

(وأما القسم الثانى) وهو الطاهر غير الطهور فهو ثلاثة أنواع[١] أحدها الماء الطهور فى الأصل اذا خالطه طاهر غيّر أحد أوصافه الثلاثة وكان مما يسلب طهوريته وفيما يسلب الطهورية تفصيل المذاهب[٢] .

---

(١) المالكية — قالوا الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ ونحوه ليس داخلا فى أقسام المياه عندهم والمستعمل طهور .

(٢) الحنفية — قالوا يسلب طهورية الماء فيصير طاهرا غير طهور شيئان طاهران جامد ومائع أما الجامد فيسلب الطهورية اذا أخرجه عن رقته وسيلانه أو غيّره بالطبخ الذى لم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان وإلا فهو طهور وأما المائع فيسلب الطهورية بغلبة وزنه اذا وافقه فى أوصافه وذلك كالماء المستعمل وماء الورد الذى ذهب ريحه أو بظهور أكثر أوصافه اذا خالفه فى جميعها كالخل أو بظهور وصف واحد اذا خالفه فى بعضها كما يعلم مما سبق فى تعليقات الطهور .

المالكية — قالوا يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء فى غالب الأوقات وليس من أجزاء الأرض ولا دابغا لإنائه ولا مما يعسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد والزعفران والليمون وروث الماشية ودخان شىء محروق ولو من أجزاء الأرض وورق الشجر أو تبن بئر يسهل تغطيتها أو ملح صنع من زرع أو طحلب طبخ فى الماء أو طرح فيه مطبوخا أو سمك ميت فهذه الطاهرات كلها اذا غيّر شىء منها أحد أوصاف الماء ولو ريحه الخفى خرج عن كونه طهورا وصار طاهرا فقط وأما المتغير بأنائه أو بآلة السقى اذا كانا من غير أجزاء الأرض كإناء من جلد أوخشب وحبل من كتان أو ليف فان كان التغير بهما فاحشا عرفا فالماء طاهر غير طهور وإن كان يسيرا فى العرف فالماء طهور كما تقدم وأما المتغير بقطران لغير دباغ فان تغير به ريحه فقط فهو طهور وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور . =

ثانيها المـاء القليل المستعمل[1] والقليـل هو ما نقص عن القلتين[2] بأ كثر من رطلين ومقـدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعمائة وسـتة وأربعون رطلا وثلاثة

= الشافعية — قالوا الذى يسلب طهورية المـاء مخالط طاهر يستغنى المـاء عنه اذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ولم يكن المغير ترابا ولا ملحا منعقدا من المـاء ولو طرحا قصدا وذلك كزعفران وتمر ساقط فى المـاء وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت فى المـاء وكالمتغير بمجاوره الذى تحلل منه شىء كماء نقع فيه كتان أو (عرق سوس) ونحوهما وكالمتغير بقطران لا دهنية له لغير إصلاح القرب وكالمتغير بملح غير مائى اذا لم يكن الملح مقره أو ممره وكالذى استعمل وصب على طهور بحيث لو قدر مخالفا له فى أحد أوصافه كان له مغيرا وكذا ما خالطه من نحو سدر غسل به ميت غير المـاء .

الحنـابلة — قالوا الذى يخرج المـاء عن كونه طهورا أشياء . (أولها) طاهر لا يعسر الاحتراز منه اذا خالط المـاء فغير أحد أوصافه تغيرا كثيرا وكان ذلك الطاهر فى غير محل التطهير سواء طبخ فيه كماء الباقلا والحمص أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدنى اذا سقط فيه أحدها فان كان المخالط الطاهر ممـا يعسر الاحتراز منه كطحلب وورق شجر فلا يخرج المـاء من طهوريته إلا اذا طرحه آدمى عاقل قصدا . (ثانيها) ماء مستعمل فى رفع حدث أو إزالة خبث اذا طهر المحل به وانفصـل غير متغير ثم خالط طهورا دون القلتين ومثل المستعمل ما ألحق به كما يأتى . (ثالثها) مائع لم يخالف المـاء الطهور فى أوصافه اذا غلبت أجزاؤه على الطهور وذلك كماء الورد الذى ذهبت رائحته .

(١) المـالكية — قالوا استعمال المـاء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلا فهو من قسم الطهور .

(٢) الحنفيـة — قالوا ان المـاء ينقسم الى قسمين كثير وقليـل فالأول كماء البحر والأنهـار والترع والمجارى الزراعيـة ومنه المـاء الراكد فى الأحواض المربعة البالغـة مساحتها عشرة أذرع فى عشرة بذراع العامة والأحواض المستديرة البالغ =

اسباع الرطل ومقدارهما مساحة فى مكان مربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط . وفى المكان المدور كالبئر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطا . وفى مكان مثلث ذراع ونصف عرضا ومثل ذلك طولا وذراعان عمقا .

أما المستعمل ففى تعريفه اختلاف المذاهب[1]، ثالثها ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد أو بغيره كماء البطيخ .

= مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعا والمدار فى عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالاغتراف منها والثانى هو ما عدا ذلك .

المالكية — قالوا ان القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل وقدر ذلك بملء صاع وهو خمسة أرطال وثلث لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد واغتسل بصاع والكثير ما زاد على ذلك .

(١) الحنفية — قالوا الماء المستعمل هو ما أدّى به قربة أو رفع به حدث أو أسقط به فرض وان لم يرفع حدثا كالماء الذى غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل إتمامه فانه أسقط فرضا ولم يرفع حدثا لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فانها لا تتجزأ أو استعمل لتذكر ما اعتاده من العبادة كوضوء الحائض المستحب عند كل وقت صلاة لتتذكر ما اعتادته من الصلاة ولا يكون الماء مستعملا فى كل ذلك إلا اذا انفصل عن العضو وان لم يستقر فى مكان .

الشافعية — قالوا الماء المستعمل هو القليل الذى أدّى به ما لا بد منه من رفع حدث ولو صورة كوضوء الصبى ولا يكون مستعملا الا اذا انفصل عن العضو ومن المستعمل أيضا ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء واردا على النجاسة وقت تطهيرها وأن ينفصل طاهرا بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبث وأن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما تشربه المغسول من الماء وبعد اعتبار ما تحلل فى الماء من =

= الأوساخ مثال ذلك أن تغسل النجاسة بعشرة أرطال من المـاء فيتشرب المغسول منها رطلا و يتحلل فى المـاء من الأوساخ قدر أوقيتين اذا كان المـاء المنفصل تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل فالمـاء طاهر مستعمل فان تخلف شرط من ذلك فالمـاء متنجس ومن المستعمل المـاء القليل الذى اغترف منه لغسل يديه فى الوضوء بعد غسل وجهه و إنمـا قيد بذلك لأن الترتيب فى الوضوء لابد منه ومحل هـذا اذا لم ينو الاغتراف عند إرادة غسل اليدين بأن لم يقصد نقل المـاء من إنائه لغسلها خارجه فان نوى الاغتراف فهو طهور وكذلك الحال فى الغسل عند مماسة المـاء لشىء من بدنه بعد نيته رفع الحدث المقترنة بغسل جزء من البـدن كأن غسل بعض أعضائه بنيـة رفع الحدث ثم اغترف لغسل ما بعـده فان نوى الاغتراف فلا يصير مستعملا و إلا فهو مستعمل .

الحنابلة — قالوا المستعمل هو القليل الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل طهر بغسله سـبعا كما هو المذهب فى تطهير النجس فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل والحقوا بالمسـتعمل ما غســل به ميت أو غمس فيه يده كلها أو صبه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء اذا كان النوم بالليل وكان الشخص مسلما عاقلا بالغا وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يغســل يده ثلاثا بنية وتسمية فيصير المـاء بالغمس أو الصب مستعملا ولا يحكم باستعمال المـاء إلا بعد انفصاله عن محل الاستعمال .

المـالكيـة — قالوا المسـتعمل هو الطهور الذى رفع به حدث أو أزيل به خبث أو اسـتعمل فيما يتوقف على طهور سواء كان واجبا كغسل الميت وغسـل الذمية بعد انقطاع دم الحيض والنفاس ليحل وطؤها أو كان غير واجب كالوضوء على الوضوء وغســل الجمعة والعيدين والغسلة الثانيـة والثالثة فى الوضوء ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو فى غير إزالة الخبث إلا اذا تقاطر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملا إلا اذا دلك فيه .

(وأما القسم الثالث) من المياه وهو المـاء المتنجس فهو نوعان : (الأول) ما كان طهورا فى الأصل وحلت فيه نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة قليلا كان أو كثيرا : (الثانى) ما كان طهورا فى الأصل قليلا وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه[١] .

حكم مياه الآبار

ماء البئر اذا كان أقل من القلتين ومات فيه ما له دم سائل يتنجس ولو لم يتغير كما اذا سقطت فيه نجاسة واذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير كما تقدم فى المـاء المتنجس[٢] .

---

(١) المـالكية — قالوا ان القليل من الطهور اذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه باق على طهوريتـه إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتى بيانه .

الشافعية — قالوا بطهورية المـاء المطلق القليل اذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطرحها فيه أحد كأن ألقتهـا الرياح أو وقعت بنفسها كميتة مالا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

(٢) المـالكية — قالوا اذا مات فى البئر حيوان برى ذو دم سائل ولم تتغـير فلا يتنجس ويندب أن ينزح منهـا بقدر ما تطيب به النفس ولا يحـد ذلك بمقدار معين .

الحنفيـة — قالوا اذا مات فى ماء البئر حيـوان له دم سائل فانه يتنجس هو وحيطانها ودلوها وحبلها . ثم ان انتفخ الحيوان الذى وقع فيها أو تفسخ بأن تفرقت أعضاؤه أو تمعط بأن سقط شعره فانها لا تطهر إلا بنزح جميع ما فيها ان أمكن ، فان لم يمكن نزحه جميعه تطهـر بنزح مائتى دلو بالدلاء المستعملة فيهـا ولا يكون النزح إلا بعد إخراج الميت منها وبالنزح يطهر ماؤها وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح . وان مات فيها ولم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط فان كان كبيرا كالآدمى والشاة والجدى =

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويزيل النجاسة وتؤدى به القرب غير الواجبة كغسل الجمعة والعيدين وكالوضوء المجدد ويجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسق زرع وغير ذلك .

ويتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق ويندب فى الطهارات المندوبة كوضوء مجدد وغسل جمعة[1] وعيد ونحو ذلك . ويحرم استعماله فى أحوال . منها أن يكون مسبلا لغير التطهير به . ومنها أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله كالمسروق والمغصوب .

= فحكمه كذلك وان كان صغيرا كالحمامة والهرة تطهر بنزح أربعين دلوا وان كان أصغر من ذلك كعصفور وفأرة فينزح عشرون دلوا ولا فرق فى الآدمى والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص وأما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره . فان وقع فى البئر حيوان وخرج حيا فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أو لا فان كان نجس العين وهو الخنزير فان ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ولا يطهر إلا بنزحه ان أمكن أو بنزح مائتى دلو منه و إن لم يكن نجس العين فان كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك وان لم يكن على بدنه نجاسة فلا ينزح منها شىء وجوبا بل يندب نزح عشرين دلوا ليطمئن القلب هذا اذا لم يصب فمه الماء فان أصاب فمه الماء فيعتبر بسؤره وهو مبين فى أحكام السؤر ولا يتنجس الماء بسقوط مالا دم له سائل كالضفادع ونحوها ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه ان كان قليلا و يعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر اليه .

(١) المالكية — قالوا غسل الجمعة سنة فاستعمال الماء الطهور فيه مسنون لا مندوب .

ومنها ما تحقق الضرر باستعماله كما اذا كان مريضا وعلم أن استعمال الماء يضره ضررا بينا وكما اذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله . ومنها التطهر بماء احتيج اليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعا فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها و إن صح التطهير به[١] لأن الحرمة فيه عارضة .

و يكره استعماله فى أحوال منها أن يكون الطهور شديد الحرارة أو البرودة بحيث لا يشتد ضرره و إنما يكره لأنه مظنة عدم الأسباغ فى الوضوء وعدم الخشوع . ومنها المشمس[٢] أى الساخن بالشمس اذا كان تشميسه فى إناء منطبع غير الذهب والفضة كأن كان نحاسا أو رصاصا فى بلد حار فيكره استعماله فى البدن ظاهرا و باطنا وفى غسل ثوب يباشر البدن رطبا . ومنها ماء زمزم اذا استعمل فى إزالة النجاسة أو الأقذار لاحترامه . ومنها مياه الأرض[٣] التى غضب الله على أهلها كبئر ذروان بالمدينة و بئر برهوت باليمن . وآبار أرض ثمود غير البئر التى كانت تردها ناقة صالح عليه السلام فان ماءها يجوز استعماله بدون كراهة اتفاقا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما «ان الناس نزلوا

---

(١) الحنابلة — قالوا ما حرم استعماله لا يصح التطهير به من حدث اذا كان المتطهر به ذاكرا و يصح التطهير به من الخبث .

(٢) الشافعية — قيدوا كراهته بما اذا علته زهومة و بما اذا استعمل قبل تبريده .

الحنابلة — قالوا ان استعمال الماء المشمس غير مكروه مطلقا .

(٣) المالكية — المعتمد عندهم حرمة الانتفاع بماء كل أرض غضب الله عليها فى العبادات والعادات وان صح به التطهير .

الحنابلة — قالوا ان آبار ثمود بخصوصها يحرم استعمال مائها فى العبادات والعادات ولا يصح التطهير به . وأما مياه غير أرض ثمود كماء بئر ذروان و برهوت فقد وافقوا الشافعية والحنفية فى كراهة استعماله مع صحة التطهير به .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها و يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة» و بئر الناقة هى البئر الكبيرة التى يردها الحجاج فى هـذه الأزمنة (وهى فى مدائن صالح) . وهناك مياه أخرى مكروهة مفصلة فى المذاهب[١]، وتزول الكراهة فى جميع المياه المكروهة بالاحتياج اليها لعدم وجود غيرها .

---

(١) الحنفية — زادوا فى المياه المكروهة المـاء الذى بقى من تطهير امرأة فانه يكره استعماله مراعاة لخلاف الامام أحمـد القائل ان المـاء القليل الذى تطهرت به امرأة مكلفة طهارة كاملة عن حدث فى خلوة بحيث لا يشاهدها مميز لا يصح تعبـدا أن يتطهر بفضلة مائها بالغ ذكر أو خنثى و يصح التطهير به لامرأة مثلها ولغير بالغ من ذكر وخنثى لمـا رواه الخمسـة «انه صلى الله عليـه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضـل طهور امرأة » أما الحنفية وان قالوا بكراهته مراعاة لهـذا الخلاف إلا انهـم قالوا بصحة التطهير به مطلقا لمـا رواه مسـلم « أن ميمونة قالت اغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسـلم يغتسل فقلت أنا اغتسلت منـه فقال المـاء ليس عليه جنـابة » "وزادوا فى المـاء المكروه" . سـؤر شارب الخمر ان شرب من الإناء بعد زمن تردد فيـه لعابه بأن ابتلعه أو بصقه أما اذا شرب من المـاء عقب شرب الخمر مباشرة فسؤره نجس ، وزادوا أيضا سؤر سباع الطير كالحدأة والغراب وما فى حكمهما كالدجاجة غير المحبوسة . وانمـا كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها . وأما سـؤر سباع البهائم ونحوها وكل ما لا يؤكل لحمـه فانه نجس لاختـلاطه بلعابه النجس ومثـل سؤره ما خالط عرقه لتولد كل من اللعاب والعرق من لحمـه النجس وسؤر البغل والحمـار مشكوك فى طهوريته لا فى طهـارته فيزيل الخبث و يتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطا وسؤر الهرة الأهلية مكروه لأنها لا تحاشى النجاسة و إنما كان =

= سؤرها مكروها ولم يكن نجسا مع انها مما لايجوز أكله «لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست نجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات» .

الشافعية — زادوا فى المياه المكروهة الماء المتغير بمجاوره الملاقى له من مائع أو جامد كعود ودهن ونحوهما اذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنابلة — زادوا فى المياه المكروهة ماء بئر بمقبرة وماء مسخنا بوقود مغصوب لأن به أثر محرم . وماء مسخنا بنجاسة ولو بعد ذهاب سخونته لعدم سلامته غالبا من وصول أجزاء من النجاسة اليه . وماء مستعملا فى طهارة غير واجبة كالوضوء المجدّد . وماء تغير أحد أوصافه بملح منعقد من الماء. وماء بئر فى أرض مغصوبة أو حفرت غصبا أو كانت أجرة حفرها مغصوبة . وماء غلب على الظن تنجسه .

المالكية — زادوا فى المياه المكروهة الماء المستعمل فى أمر متوقف على طهور فيكره استعماله ثانيا فيما يتوقف على الطهور إن كان قليلا ووجد غيره ولم يكن استعماله أوّلا فى وضوء غير واجب سواء استعمله بالغ أو صبى . وانما كره مراعاة للخلاف فى طهوريته ولعدم استعمال السلف إياه . والماء القليل الذى خالطته نجاسة تغير أحد أوصافه ولم يكن جاريا وليست له مادّة كماء البئر وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ووجد غيره و إلا لم يكره . والماء الذى ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مرارا ومعنى ولوغ الكلب تحريك لسانه داخل الماء . أما ما ورد من إراقة الماء الذى ولغ فيه وغسل إنائه سبعا فمحمول عندهم على الندب . والماء الذى شرب منه معتاد شرب المسكر ولو مرتين أو غسل فيه عضوا من أعضائه إن كان قليلا ووجد غيره وعلمت أو ظنت طهارة فمه أو عضوه فان كان على فمه أو على عضوه نجاسة فان غيرت أحد أوصاف الماء فهو نجس وان لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذى حلت فيه نجاسة ولم تغيره وحكمه الكراهة إن وجد غيره كما تقدّم . والماء الذى شرب منه حيوان لايتوقى النجاسة كالطير والسبع والدجاج إلا أن يعسر الاحتراز منه كالهرة والفأرة فلا يكره استعماله للمشقة . =

وحكم الماء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث (١) ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقي بهيمة وزرع ونحو ذلك. وحكم الماء المتنجس انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ويجوز الانتفاع به لضرورة كازالة غصة لمن لم يجد مائعا طاهرا ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا في أمور مفصلة في المذاهب (٢). ودليل التحريم قوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ ولا يخفى أن المتنجس منها .

= وكذا لا يكره ان علمت أو ظنت طهارة فمه فان علمت النجاسة أو ظنت فحكمه حكم القليل الذى حلت فيه نجاسة أما الماء الراكد إن كان غير مستبحر وليس له مادة كثيرة فانه يكره تعبدا اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بجسده أوساخ. أما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه فلا كراهة فيه وإنما كره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب » ويكره أيضا استعمال الماء الطهور غير الجاري ولو كثيرا إن مات فيه آدمى أو حيوان ميتته نجسة ولم يتغير أحد أوصافه قبل أن ينزح منه ما يظن بنزحه زوال الفضلات التى خرجت منه عند خروج روحه .

(١) الحنفية — أجازوا إزالة الخبث به .

(٢) المالكية — أجازوا الانتفاع به وبكل متنجس في غير مسجد وباطن بدن الآدمى اما تلطخ ظاهر بدنه به فالمعتمد عندهم كراهته لا تحريمه . وتجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الحنفية — قالوا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس اذا لم يتغير وصفه في تخمير الطين وسقي الدواب .

الشافعية — قالوا يجوز استعماله في اطفاء تنور وسقي بهيمة وشجر وزرع .

الحنابلة — قالوا يجوز استعماله في بل التراب وجعله طينا يستعمل في غير المسجد وغير ما يصلى عليه .

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة . منها الجماد وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حى وينقسم الى قسمين : جامد ومائع فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا و يقال له المفسد وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالحشيشة والأفيون أو كان مرقدا وهو ما غيب العقل والحواس معا كالداتورة والبنج . أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة وان حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها . ومن المائع المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها ومنها دمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل فى المذاهب[1] وكذلك نفس الحيوان الحى[2] و بيضه الذى لم يفسد ولبنه اذا كان آدميا أو مأكول اللحم .

---

(١) الشافعية — قالوا بطهارة هذه الأشياء اذا كانت من حيوان طاهر سواء كان مأكول اللحم أو لا وقالوا بنجاسة سم الحية والعقرب .

المالكية — قالوا بنجاسة اللعاب اذا خرج من المعدة بأن خرج من نائم على غير وسادة أو كان اللعاب منتنا وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة — قالوا بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط اذا كانت من حيوان يؤكل أو من غيره بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها وأن لا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية — قالوا فى عرق الحى ولعابه إن حكمهما حكم السؤر طهارة ونجاسة .

(٢) الشافعية — استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما . =

ومنها البلغم والصفراء والنخامة لما رواه الدارقطنى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال «أتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقىء والدم والمنىّ يا عمار ما نخامتك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء» ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة فهذا الماء طاهر وكذلك جلدته لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته (١) . ومنها ميتة الادمى ولو كافرا لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ وتكريمهم يقتضى طهارتهم أحياء وأمواتا أما قوله تعالى ﴿انما المشركون نجس﴾ فالمراد نجاستهم المعنوية . ومنها ميتة الحيوان البحرى ولو طالت حياته فى البر كالتمساح (٢) والضفدع والسلحفاة البحرية أو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى سواء مات فى البر أو فى البحر وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل لقوله صلى الله عليه وسلم : «أحلت لنا

الحنابلة — استثنوا الكلب والخنزير أيضا وماتولد منهما أو من أحدهما مع غيره وكذا ما لا يؤكل لحمه اذا كان أكبر من الهر فى خلقته .

الحنفية — استثنوا الخنزير فقط .

(١) الشافعية — قالوا بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدته متنجسة به ، وتطهر بغسلها كالكرش فان ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به ويطهر بغسله .

الحنفية — قالوا ان حكم مرارة كل حيوان حكم بوله فهى نجسة نجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ومخففة فى مأكول اللحم والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

(٢) الحنابلة — استثنوا من ميتة الحيوان البحرى ثلاثة أشياء : التمساح ، والضفدع والحية فانها نجسة وما عداها من ميتة البحر طاهر .

ميتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» . ومنها ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل كالذباب والسوس والجـراد والنمل والبرغوث (١) .

ومنها الخمر اذا صارت خلا على تفصيل فى المذاهب (٢) .

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية .

---

(١) الشافعية — قالوا بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة — قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح .

(٢) المـالكية — قالوا ان الخمـر تطهر اذا صارت خلا أو تحجرت ولو كان كل منهما بفعل فاعل مالم يقع فيها نجاسة قبل تخللها و يطهر إناؤها تبعا لها .

الحنفية — قالوا ان الخمر تطهر و يطهر إناؤها تبعا لهـا اذا استحالت عينها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الخمرية وهى المرارة والاسكار و يجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها كالملح والمـاء والسمك وكذا بايقاد النـار عندها واذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضا طهر وان غلب الخمر، ولو وقعت فى العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمرا ثم تخللت أو خللها أحد طهرت .

الشافعية — قالوا لا تطهر الخمر إلا اذا صارت خلا بنفسها بشرط ألا تحـل فيها نجاسـة قبل تخللها و إلا فلا تطهر ولو نزعت النجاسة فى الحال و بشرط أن لا يصاحبها طاهر الى التخلل اذا كان ممـا لا يشق الاحتراز منـه لأنه يتنجس بها ثم ينجسها وأما الطاهر الذى يشق الاحتراز منه كقليل بذر العنب فانه يطهر تبعا لهـا كما يطهر إناؤها تبعا لها .

الحنابلة — قالوا تطهر الخمر اذا صارت خلا بنفسها ولو بنقلها من شمس الى ظل أو عكسه أو من إناء لآخر بغير قصد التخليل و يطهر إناؤها تبعا لها مالم يتنجس بغير المتخللة من خمر أو غيره فانه لا يطهر .

ومنها الشعر والصوف والوبر والريش من حى مأكول أو غير مأكول أو ميتتهما سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل فى المذاهب [١] .

---

(١) المالكية — قالوا بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أى حيوان سواء أكان حيا أم ميتا مأكولا أم غير مأكول ولو كلبا أو خنزيرا وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف بجزها أو حلقها أو قصها أو ازالتها بنحو النورة . لأنها لا تحلها الحياة أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقا .

الحنفية — وافقوا المالكية فى كل ما تقدم إلا فى الخنزير فان شعره نجس سواء كان حيا أو ميتا متصلا أو منفصلا وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية — قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة ان كانت من حى غير مأكول إلا شعر الآدمى غير المنتوف فانه طاهر . أو كانت من ميتة غير الآدمى فان كانت الأشياء المذكورة من حى مأكول اللحم فهى طاهرة إلا اذا انفصلت بنتف وكانت فى أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لحم لا تقصد أى لا قيمة لها فى العرف فان أصولها متنجسة وباقيها طاهر فان انفصل معها عند النتف قطعة لحم لها قيمة فى العرف فهى نجسة تبعا .

الحنابلة — قالوا بطهارة الأشياء المذكورة اذا كانت من حيوان مأكول اللحم حيا كان أو ميتا أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته فى حال حياته وهو ما كان قدر الهرة فأقل ولم يتولد من نجاسة وأصول تلك الأشياء المغروسة فى جلد الميت نجسة ولو لم تنفصل عنها . أما أصولها من الحى الطاهر فهى طاهرة إلا اذا انفصلت بالنتف فتكون تلك الأصول نجسة ويكون الباقى طاهرا .

مبحث النجاسة

النجاسة فى اللغة اسم لكل مستقذر وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها والفقهاء يقسمون النجاسة الى قسمين : حكمية وحقيقية وفى تعريفهما اختلاف فى المذاهب[(١)] ويخصون النجس بالفتح بما كان نجسا لذاته فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة . وأما النجس بالكسر فانه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية فالدم يقال له نجس ونجس بالفتح والكسر والثوب المتنجس يقال له نجس بالكسر فقط . والأعيان النجسة لذاتها كثيرة منها ميتة الحيوان البرى غير الآدمى اذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه بخلاف ميتة الحيوان البحرى فانها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وبخلاف ميتة

---

(١) الحنابلة — عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروها فيشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها متى تعلقت بشىء طاهر وأما النجاسة الحقيقية فهى عين النجس بالفتح .

الشافعية — عرفوا النجاسة الحقيقية بانها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وهى المراد بالعينية عندهم . والنجاسة الحكمية بأنها التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة فانه نجس نجاسة حكمية .

المالكية — قالوا النجاسة العينية هى ذات النجاسة والحكمية أثرها المحكوم على المحل به .

الحنفية — قالوا ان النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعى يحل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة والحقيقية هى الخبث وهو كل عين مستقذرة شرعا .

الآدمى فانها طاهرة كما تقدم وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه كالجراد فانها طاهرة[(١)] .

ومنها أجزاء الميتة التى تحلها الحياة وفى بيانها تفصيل المذاهب[(٢)] وكذا الخارج

---

(١) الشافعية — قالوا بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة إلا ميتة الجراد ولكن يعفى عنها اذا وقع شىء منها بنفسه فى الماء أو المائع فانه لا ينجسه إلا اذا تغير أما اذا طرحه انسان أو تغير ما وقع فيه فانه ينجس ولا يعفى عنه .

(٢) المالكية — قالوا ان أجزاء الميتة التى تحلها الحياة هى اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فانها لا تحلها الحياة فليست بنجسة .

الشافعية — قالوا ان جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك نجس لانها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية — قالوا ان لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة فهما نجسان بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحافر والقرن والظلف والشعر إلا شعر الخنزير فانها طاهرة لانها لا تحلها الحياة لقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة «انما حرم أكلها» وفى رواية «لحمها» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة فانها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة والعصب فيه روايتان المشهور انه طاهر وقال بعضهم الأصح نجاسته .

الحنابلة — قالوا ان جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهى نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش فانها طاهرة واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ﴾ لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة والموت وقيس الريش على هذه الثلاثة .

منها من نحو دم ومخاط وبيض ولبن وانفحة على تفصيل[1] ومنها الدم بجميع أنواعه إلا الكبد والطحال فانهما طاهران للحديث المتقدّم وكذا دم الشهيد ما دام عليه والمراد بالشهيد شهيد القتال، وما بقى فى لحم المذكاة أو عروقها ودم السمك والقمل والبرغوث والبق ودم الكتان وهى دويبة حمراء شديدة اللسع فهذه الدماء طاهرة وهناك دماء أخرى طاهرة فى بعض المذاهب[2] .

---

(١) الحنفية — قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وانفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهرا حال الحياة .

الحنابلة — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل ان تصلب قشره .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض اذا تصلب قشره سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره فانه طاهر .

المالكية — قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

(٢) المالكية — قالوا الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك والمسفوح هو السائل من الحيوان أما غير المسفوح كالباقى فى خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء لبن المأكول اذا خرج بلون الدم، والمنى اذا خرج بلون الدم أيضا وكان خروجه من طريقه المعتاد، والبيض اذا استحال لونه الى لون الدم بشرط أن يبقى صالحا للتخلق، ودم الحيوان اذا انقلب علقة أو مضغة بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية — قالوا بطهارة الدم الذى لم يسل من الانسان أو الحيوان وبطهارة الدم اذا استحال الى مضغة اما اذا استحال الى علقة فهو نجس .

ومنها القيح، وهو المدة التى يخالطها دم ومنها الصديد وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها [1] .

ومنها الكلب والخنزير [2] وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .

أما نجاسة الكلب فللأمر باراقة الماء الذى ولغ فيه وغسل انائه فقد قال صلى الله عليه وسلم «اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم .

وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع [3] .

---

(١) الحنفية — قالوا ان ما يسيل من البدن غير القيح والصديد ان كان لعلة ولو بلا ألم فنجس والا فطاهر وهذا يشمل النفط (وهى القرحة التى امتلأت وحان قشرها) وماء السرة، وماء الأذن، وماء العين . فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس ولوخرج من غير ألم كالماء الذى يسيل بسبب الغرب (وهو عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم .

الشافعية — قيدوا نجاسة السائل من القروح غير الصديد والدم بما اذا تغير لونه أو ريحه و إلا فهو طاهر كالعرق .

(٢) المالكية — قالوا كل حى طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته فلو وقع فى بئر وخرج حيا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه .

(٣) المالكية — قالوا كل ذلك طاهر لقاعدة ان كل حى وما رشح منه طاهر .

ومنها فضلة الآدمى من بول وعذرة و ان لم تتغير عن حالة الطعام ولو كان الادمى صغيرا لم يتناول الطعام .

ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار والبغل (١) .

أما فضلة ما يؤكل لحمه فالمذاهب فيها خلاف (٢) .

ومنها منى الآدمى وغيره (٣) وهو ماء يخرج عن اللذة بجماع ونحوه وهو من الرجل

---

(١) الحنفية — قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل فان كانت مما يطير فى الهواء كالغراب فنجاستها مخففة والا فمغلظة غير أنه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج .

(٢) الشافعية — قالوا بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضا بلا تفصيل .

الحنفيه — قالوا ان فضلات مأكول اللحم نجسة نجاسة مخففة إلا أنهم فصلوا فى الطير فقالوا : ان كان مما يذرق (ذرق الطائر خرؤه) فى الهواء كالحمام والعصفور ففضلته طاهرة و إلا فنجسة نجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهلى والأوز عند الصاحبين ومغلظة عند الامام .

المالكية — قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه كالبقر والغنم اذا لم يعتد التغذى بالنجاسة أما اذا اعتاد ذلك يقينا أو ظنا ففضلته نجسة أما اذا شك فى اعتياده ذلك فان كان شأنه التغذى بها كالدجاج ففضلته نجسة وان لم يكن شأنه ذلك كالحمام ففضلته طاهرة .

الحنابلة — قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه و إلا ففضلته نجسة وكذا لحمه فان منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا ففضلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

(٣) الشافعية — قالوا بطهارة منى الآدمى حيا وميتا ان خرج بعد استكمال السن تسع سنين ولو خرج على صورة الدم اذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه =

عنـد اعتدال مزاجه أبيض غليظ ومن المرأة أصـفر رقيق . ومنها المذى والودى[١] والمذى ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا .

ومنها المسكر المائع سواء كان مأخوذا من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسا والرجس فى العرف النجس أما كون كل مسكر مائع خمرا فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " وانما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيرا وتغليظا وزجرا عن الاقتراب منه . ومنها القىء والقلس على تفصيل فى المذاهب[٢] .

= المعتاد وإلا فنجس ودليل طهارته ما رواه البيهقى من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه " انما هو كالبصاق أو كالمخاط " وقيس عليه منى خرج من حى غير آدمى لأنه أصل للحيوان الطاهر إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنجاسته تبعا لأصله .

الحنابلة — قالوا ان منى الآدمى طاهر ان خرج من طريقه المعتاد دفقا بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنثى وعشر سنين للذكر ولو خرج على صورة الدم واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه " أما منى غير الآدمى فان كان من حيوان مأكول اللحم فطاهر وإلا فنجس .

(١) الحنابلة — قالوا بطهارة المذى والودى اذا كان من مأكول اللحم .

(٢) الحنفية — قالوا ان القىء نجس نجاسة مغلظة اذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ولو كان مرة أو طعاما أو ماء أو علقا وإن لم يكن قد استقر فى المعدة ولو كان من صبى ساعة إرضاعه بخلاف ماء فم النائم فانه طاهر وبخلاف ما لو قاء دودا قليلا أو كثيرا صغيرا أو كبيرا فانه طاهر أيضا والقلس كالقىء لقوله صلى الله =

= عليه وسلم «اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ» وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا ان البلغم اذا خرج خالصا ولم يختلط بشىء فانه طاهر واذا خرج مخلوطا بالطعام فان غلب عليه الطعام كان نجسا وان استوى معه فيعتبر كل منهما على انفراده بمعنى أنه اذا كان الطعام وحده يملأ الفم فيكون حكمه حكم القىء أما الدم المخلوط بالبزاق فقالوا اذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر وإن غلب الدم بأن كان أحمر سواء كان الدم مساويا أو غالبا فانه نجس ولو لم يملأ الفم وما اجترته الإبل والغنم نجس قل أو كثر، واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة فى آن واحد وكان القىء فى كل واحدة منها لا يملأ الفم ولكن لو جمع يملأ الفم فانه نجس .

المالكية — عرفوا القىء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها فحكموا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بحموضة فقط بخلاف القلس وهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها فانه لا يكون نجسا إلا اذا شابه العذرة ولو فى أحد أوصافها ولا تضر الحموضة وحدها فاذا خرج الماء الذى تقذفه المعدة حامضا غير متغير لا يكون نجسا لخفة الحموضة وتكرر حصوله وألحقوا اللعاب بالقىء المتغير فى النجاسة اذا كان من المعدة بأن لم يكن نائما على وسادة أو كان اللعاب منتنا إلا أنه يعفى عنه اذا كان ملازما للشقة .

الشافعية — قالوا بنجاسة القىء وان لم يتغير كأن خرج فى الحال سواء كان طعاما أو ماء بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة وهى هنا ما وراء مخرج الحاء المهملة من داخل الحلق فان شك فى خروجه منها فالأصل الطهارة وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم ان كان أصفر منتنا ولكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به وما تجتره الإبل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنابلة — قالوا ان القىء والقلس نجسان بلا تفصيل .

ومنها البيض الفاسد من حى على تفصيل فى المذاهب[1] ومنها الجزء المنفصل[2] من حى ميتته نجسة إلا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى الميتة و إلا المسك المنفصل

---

(١) المالكية — ضبطوا الفاسد بأنه ماتغير بعفونة أو زرقة أو صاردما أومضغة أو فرخا ميتا بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالممروق وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح فانهما طاهران أما بيض الميتة فهو نجس كما تقدّم .

الشافعية — ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره وليس منه ما اختلط بياضه بصفاره وان انتن وأما بيض الميتة فقد تقدّم حكمه .

الحنابلة — قالوا ان البيض الفاسد هو ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن وصححوا طهارته وقالوا ان النجس من البيض ما صار دما وكذا ما خرج من حى اذا لم يتصلب قشره .

الحنفية — قالوا ينجس البيض اذا صار دما أما اذا تغير بالتعفن فقط فهو طاهر كاللحم المنتن .

(٢) الحنابلة استثنوا من المنفصل من حى ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارتهما وهما البيض اذا تصلب قشره والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية .

الشافعية — قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش اذا انفصل من حيوان حى مأكول اللحم مالم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة أى لها قيمة فى العرف فان انفصل منها قطعة لحم كذلك تنجست تبعا لها فان شك فى شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس فالأصل الطهارة وسبق أنهم حكموا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئا .

من غزال حى وكذا جلدته فانهما طاهران ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى[1] ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانه[2] .

حكم إزالة النجاسة

يجب[3] ازالة النجاسة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه الا ما عفى عنه لتعذر ازالته أو عسر الاحتراز منه دفعا للحرج . أما عن ثوب المصلى فلقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ . وأما عن البدن فلان البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته فى الآية .

---

(١) الحنفية — قالوا بطهارة الألبان كلها من حى وميت مأكول وغير مأكول إلا لبن الخنزير فانه نجس فى حياته وبعد مماته .

(٢) المالكية والحنفية — قالوا بطهارتهما وزاد الحنفية ما اذا صار النجس ترابا من غير حرق فانه يطهر .

(٣) المالكية ذكروا قولين مشهورين فى ازالة النجاسة . أحدهما أنها تجب شرطا فى صحة الصلاة . ثانيهما أنها سنة وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكرا للنجاسة قادرا على ازالتها فان صلى أحد بالنجاسة وكان ناسيا أو عاجزا عن ازالتها فصلاته صحيحة على القولين ويندب له اعادة الظهر أو العصر الى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء الى طلوع الفجر ، والصبح الى طلوع الشمس أما إن صلى بها عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثانى فتجب عليه اعادة الصلاة أبدا فى الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ويندب له اعادتها أبدا على القول الثانى .

وأما عن مكانه فلان ازالة النجاسة يقصد منها تحسين حال المصلى حال مناجاة ربه والمكان كالثوب فى ذلك . وفى المعفو عنه تفصيل فى المذاهب[(١)] .

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

(١) المالكية عدوا من المعفو عنه ما يأتى :

سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذى أو ودى أو منى اذا سال شىء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذى لا يمكن التحول عنه الى مكان آخر اذا حصل شىء منها ولو كل يوم مرة .

بلل الباسور اذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة وأما يده فلا يعفى عن غسلها الا اذا كثر استعمالها فى ارجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم وانما اكتفى فى الثوب والبدن بمرة واحدة فى اليوم ولم يكتف فى اليد الا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها الا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن ولدها اذا اجتهدت فى التحرز عنهما حال نزولها ويندب لها أعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح ويندب لهم أعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو خنزيرا اذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلى وهو الدائرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل ولا عبرة بالوزن ومثل الدم فى ذلك القيح والصديد .

ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير اذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك فيعفى عنه لمشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز أما أثر النمل الكبير فلا يعفى عنه لندرته . =

= أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها فيعفى عنه الى أن يبرأ فيغسله .

ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجودا فى الطرق ولو بعد انقطاع المطر فيعفى عنه بشروط ثلاثة . (أولا) أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظنا . (ثانيا) أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين . (ثالثا) أن لا يكون له مدخل فى الاصابة بشىء من ذلك الطين أو الماء كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك الى طريق فيها ذلك ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق وكذلك الماء الباقى فى المستنقعات .

المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحدة سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج اليه لأن كثرتها مظنة الاحتياج الى العصر فيعفى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم وأما الدمل الواحدة فيعفى عما سال منها بنفسه أو بعصر احتيج اليه فان عصرت بغير حاجة فلا يعفى الا عن قدر الدرهم .

خرء البراغيث ولو كثر لأنها تتغذى بالدم المسفوح فخرؤها نجس ولكن يعفى عنه وأما دمها فانه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلى كما تقدم .

لعاب النائم اذا خرج من المعدة بحيث يكون أصفر منتنا فانه نجس ولكن يعفى عنه اذا لازم .

القليل من ميتة القمل فيعفى منه عن ثلاث فأقل .

أثر النجاسة على السبيلين بعد ازالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعفى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا فان انتشر تعين غسله بالماء كما يتعين الماء فى ازالة النجاسة عن قبل المرأة وسيأتى تفصيل ذلك فى مبحث الاستنجاء .

الحنفية — قالوا تنقسم النجاسة الى قسمين — مغلظة ومخففة — فالمغلظة عند الامام هى ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر والمخففة عنده هى ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول مايؤكل لحمه وذلك لأن حديث استنزهوا من البول يدل =

= على نجاسة كل بول وحديث العرنيين يدل على طهارة بول مأكول اللحم فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث العرنيين فهو ما روى من أن قوما من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا فكان ذلك سببا فى شفائهم .

ويعفى فى النجاسة المغلظة عن أمور منها قدر الدرهم ويقدر فى النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا وفى النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ومع كونه يعفى عنه فى صحة الصلاة فان الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه ولا وجه للقول بكراهة التحريم لأن العفو يقتضى رفع الاثم نعم ازالة قدر الدرهم آكد من ازالة ما هو أقل منه .

ومنها بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة فيعفى عن خرء الفأرة اذا وقع فى الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها اذا سقط فى البئر لتحقق الضرورة بخلاف ما اذا أصاب أحدهما ثوبا أو اناء مثلا فانه لا يعفى عنه لامكان التحرز . ويعفى عن بول الهرة اذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة بخلاف ما اذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك فانه لا يعفى عنه .

ومنها بخار النجس وغباره فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يضر وان وجدت رائحتها به وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا لا يضر ومنها رشاش البول اذا كان دقيقا كرؤوس الابر بحيث لا يرى ولو ملأ الثوب أو البدن فانه يعتبر كالعدم للضرورة ومثله الدم الذى يصيب القصاب (أى الجزار) فيعفى عنه فى حقه للضرورة فلو أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب فى ماء قليل تنجس الماء لعدم الضرورة حينئذ ومثل هذا أثر الذباب الذى وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلى فانه يعفى عنه ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام فى تغسيله . =

= ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبة ما لم يرعينها، و يعفى فى النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله وانما تظهر الخفة فى غير المائع لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومخففة ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

و يعفى عن بعر الإبل والغنم اذا وقع فى البئر أو فى الإناء ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذى خالطه والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر اليه والكثير عكسه وأما روث الحمار وخثى البقر والفيل فانه يعفى عنه فى حالة الضرورة والبلوى سواء كان يابسا أو رطبا .

الشافعية — قالوا يعفى عن أمور .

منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فانه طاهر .

ومنها الأثر الباقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره فلو نزل فى ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به .

ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة أو المظنونة فاذا شك فى نجاسة ذلك الطين كان طاهرا لا نجسا معفوا عنه ، وانما يعفى عنه بشروط ثلاثة : الأول أن لا تظهر عين النجاسة ، الثانى أن يكون المار محترزا عن اصابتها بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء ، الثالث أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما اذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع .

ومنها الخبز المسخن أو المدفون فى الرماد النجس وان تعلق به شيء من ذلك الرماد فانه يعفى عنه ولو سهل فصله منه واذا وضع فى لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب فانه يعفى عنه أيضا . =

= ومنها دود الفاكهة والجبن اذا مات فيها فان ميتته نجسة معفو عنها وكذا الأنفحة التى تصلح الجبن .

ومنها المائعات النجسة التى تضاف على الأدوية والروائح العطرية لاصلاحها فانه يعفى عن القدر الذى به الاصلاح قياسا على الأنفحة المصلحة للجبن .

ومنها الثياب التى تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس فانه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز .

ومنها الصئبان الميت (وهو فقس القمل) .

ومنها روث الذباب وان كثر .

ومنها خرء الطيور فى الفرش والأرض بشروط ثلاثة : أولا — أن لا يتعمد المشى عليه ، ثانيا — أن لا يكون أحد الجانبين رطبا إلا أن تكون ضرورة كما اذا وجد فى طريق رطبة يتعين المرور منها فانه يعفى عنه مع الرطوبة والعمد ، ثالثا — أن يشق الاحتراز عنه .

ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة .

ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما ، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من غير الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز .

ومنها روث سمك فى ماء اذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا .

ومنها الدم الباقى على اللحم أو العظم فانه يعفى عنه اذا وضع اللحم أو العظم فى القدر قبل غسل الدم ولو تغير به المرق فان غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع فى القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر وان لم ينفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه .

ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتنا يعفى عنه فى حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال والمشكوك فى كونه من المعدة محمول على الطهارة . =

= ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات فانه يعفى عنها اذا أصابت من يزاوله كمن يقوده أو نحو ذلك .

ومنها روث البهائم و بولها الذى يصيب الحب حين درسه .

ومنها روث الفأر الساقط فى حيضان المراحيض التى يستنجى منها فانه يعفى عنه اذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء .

ومنها الحمصة التى يتداوى بوضعها فى العضو المتلوثة بالنجاسة فانه يعفى عنها اذا تعينت طريقا للتداوى .

ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة على ثديها .

ومنها مايصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنها نجاسة فم الصبي اذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه أو أصاب فم من يقبله فى فمه مع الرطوبة .

ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل كنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه منها اذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة . ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق ومعنى الوشم غرز الجلد بالابرة ونحوها حتى يبرز الدم فيعفى عن الأثر الاخضر أو الأزرق الباقى فى محله اذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم .

ومنها قليل الدم بثلاثة شروط . أن لا يكون من نجس نجاسته مغلظة كالكلب والخنزير . وأن لا يكون بفعله بحيث لا يلطخ به نفسه ، وأن لا يختلط بشيء أجنبي غير ضرورى كماء ونحوه ومن ذلك قليل دم اللثة فانه يعفى عنه فى حق من ابتلى به ولو اختلط بريقه على الراجح . =

= ومنها كثير الدم بأنواعه فيعفى عنه فى حق من أصابه بشروط وهى أن لايكون متعديا بفعله وأن لا يقصع قملا أو يعصر دملا مثلا أو يضع عليه ما يفتحه أو يشقه بنفسه أو يشقه له من يأذنه فلا يعفى من ذلك إلا عن القليل ما عدا دم الفصد والحجامة فانه يعفى عنه وان كثر ما لم يجاوز المحل . وأن لا يختلط بأجنبي غير ضرورى من كل مائع ولو كان طاهرا ، وأن لا ينتقل الدم من محله والمراد بالمحل ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوز ذلك عفى عن المجاوز ان قل فان كثر واتصل بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط .

وأن يكون الدم فى شيء ملبوس بالفعل ولو كان للتجمل بخلاف المحمول والمفروش للصلاة فلا يعفى عما فيه إلا اذا كان قليلا . وأن يكون العفو عن الكثير من الدم فى حق الشخص نفسه أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به فلا يعفى عنه . والعفو المذكور انما هو بالنسبة للصلاة فلو أصاب الدم الكثير مائعا أو ماء قليلا فلا يعفى عنه والمراد بالقليل والكثير مايكون كذلك بحسب العرف وهذا كله فيما يرى بحيث يدركه البصر المعتدل وإلا فيعفى عنه مطلقا ولو كان من مغلظ .

الحنابلة قالوا يعفى عن أمور .

منها يسير دم وقيح وصديد واليسير هو ما يعده الانسان فى نفسه يسيرا وانما يعفى عن اليسير اذا أصاب غير مائع ومطعوم أما اذا أصابهما فلا يعفى عنه بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قبل ودبر — واذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا فى مواضع منه فانه يضم بعضه الى بعض فان كان المجموع يسيرا عفى عنه وإلا فلا ولا يضم ما فى ثوبين أو أكثر بل يعتبر كل ثوب على حدة .

ومنها أثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد المطلوب فى الاستجمار وسيأتى .

ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز . =

مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور منها الماء الطهور ولا يكفى فى إزالتها الطاهر[(١)] وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة فى المذاهب[(٢)] .

= ومنها دخان نجاسة وغبارها و بخارها ما لم تظهر له صفة .

ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه .

ومنها النجاسة التى تصيب عين الانسان و يتضرر بغسلها .

ومنها اليسير من طين الشارع الذى تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) الحنفية قالوا ان الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور فى إزالة النجاسة وكذا المائع الطاهر الذى اذا عصر انعصر كالخل وماء الورد فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

(٢) الحنفية قالوا يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية ولكن هذا اذا غسل فى ماء جار أو صب عليه الماء أما اذا غسل فى وعاء فانه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا بشرط أن يعصر فى كل واحدة منها . واذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافيا ولو بقى اللون إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح فى محل النجاسة اذا شق زواله والمشقة فى ذلك هى أن يحتاج فى إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة فاذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال الماء صافيا ومثل ذلك الوشم فانه اذا غرزت الابرة فى اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ولا يمكن إزالة أثره بالماء فتطهيره يكون =

= بغسله حتى ينفصل المـاء صافيا ولا يضر أثر دهن متنجس لزوال النجاسة المجاورة للغسل بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة أما النجاسة غير المرئية فانها تطهر اذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب فى كل واحدة منها، ويطهر المكان وهو الأرض بصب المـاء الطاهر عليها ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة . واذا صب عليها ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثرا طهرت ، وتطهر الأرض أيضا باليبس فلا يجب فى تطهيرها المـاء . ويطهر البدن بزوال عين النجاسة فى المرئية وبغلبة الظن فى غيرها أما الأوانى المتنجسة فهى على ثلاثة أنواع فخار . وخشب وحديد ونحوه .

وتطهيرها على أربعة أوجه — حرق — ونحت — ومسح — وغسل — فاذا كان الاناء من فخار أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة فى أجزائه فانه يطهر بالحرق وان كان عتيقا يطهر بالغسل على الوجه السابق وان كان من خشب فان كان جديدا يطهر بالنحت وان كان قديما يطهر بالغسل وان كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج فان كان صقيلا يطهر بالمسح وان كان خشنا غير صقيل يطهر بالغسل .

وأما المـائعات المتنجسة كالزيت والسمن فانها تطهر بصب المـاء عليها ورفعه عنهـا ثلاثا أو توضع فى إناء مثقوب ثم يصب عليه المـاء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى أن يذهب المـاء هذا اذا كان مائعا .

فان كان جامدا يقطع منه المتنجس ويطرح، ويطهر العسل بصب المـاء عليه وغليه حتى يعود كما كان ثلاثا .

ويطهر المـاء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ولو وضع المـاء المتنجس فى طشت أو قصعة ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال المـاء من جوانبه فانه يطهر على الراجح وان لم يخرج مثل المتنجس وكذلك البئر وحوض الحمام فانهما يطهران بالجريان . وبذلك يصير المـاء طهورا . =

= المالكية — قالوا يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة اذا انفصل الماء عن المحل طاهرا . ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه وكذا يشترط زوال لونها وريحها عن محلها اذا لم يتعسر زوالها فان تعسر زوالها عن المحل كالمصبوغ بنجس حكم بطهارته ولا يلزم تسخين الماء ولا الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة اما أن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا — ويكفى فى تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك فى اصابة النجاسة إياها نضحها مرة أى رشها بالماء الطهور ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء .

وأما البدن والأرض المشكوك فى إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل لأن النضح خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الثوب والحصير والخف والنعل ولو غسلها بالماء كان أحوط لأنه الأصل والنضح تخفيف .

والأرض المتنجسة يقينا أو ظنا تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها لحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه وأن يصبوا على موضع بوله ذنوبا من ماء كما رواه الشيخان والذنوب بفتح الذال هو الدلو .

ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة .

وأما المائعات غير الماء كالزيت والسمن والعسل فتتنجس بقليل النجاسة ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة — قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور فى غير الأرض ونحوها مما يأتى أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وان لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة فان كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فانه يجب أن يضاف الى الماء فى احدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه والأولى أن يكون مزج التراب =

= ونحوه بالماء فى الغسلة الأولى فان بقى للنجاسة أثر بعد الغسل سبعا زيد فى عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة فان تعذر زوال طعمها لم يطهر وعفى عنه وان تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معا فالمحل المتنجس يصير طاهرا .

ويشترط فى تطهير المتنجس الذى تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء ان أمكن عصره و يقتصر فى العصر على القدر الذى لا يفسد الثوب أما ما لا يتشرب النجاسة كالآنية فانه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات وأما ما لا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فانه يكفى دقه أو وضع شىء ثقيل عليه أو تقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة فى البناء فانه يكفى فى تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة .

ويكفى فى تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ومثل بوله فى ذلك قيؤه .

الشافعية — قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور فى النجاسة المغلظة وهى ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما هى أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء احدى الغسلات تراب طهور أى غير نجس ولا مستعمل فى تيمم والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب فى التيمم فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق .

وللتتريب ثلاث كيفيات : احداها مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة ، ثانيها أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب ، ثالثها أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء ولا تجزئ غسلة التتريب بجميع كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة فان لم يكن للنجاسة جرم فان كان محلها جافا أجزأ أى واحدة من الكيفيات الثلاث وان كان محل النجاسة رطبا لم يجزئ =

= وضع التراب أولا لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء ويجزئ الكيفيتان الأخريان. ولو كانت النجاسة المغلظة فى أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها فى تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وان تعدد فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة أعتبرت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات فلو لم يزل الا بسبع مثلا حسبت سبعا .

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وان لم يسل والنجاسة المخففة هى خصوص بول الصبى اذا كان غلاما لم يبلغ الحولين ولم يتغذ الا باللبن بسائر أنواعه ومنه الجبن والقشدة والزبد سواء كان لبن آدمى أو غيره وبخلاف الأنثى والخنثى المشكل فان بولهما يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) وألحق الخنثى بالأنثى فاذا زاد الصبى على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاما غير اللبن كما يجب غسل بوله اذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة ولكن اذا أعطى له شىء لا بقصد التغذية فتغذى منه كدواء فانه لا يمنع الرش ولا بد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء كأن يعصر الثوب أو يجفف وانما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فانها يجب فيها الغسل .

أما النجاسة المتوسطة وهى غير ما تقدم فانها تنقسم الى، حكمية، وهى التى ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول غير الصبى اذا جف، وعينية، وهى التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح . أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك ولكن بشرط زوال عين النجاسة — أما أوصافها فان بقى منها الطعم وحده فان بقاءه يضر ما لم تتعذر إزالته وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع وحينئذ يكون المحل نجسا معفوا عنه فان قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا تجب إعادة ماصلاه قبل فان تعسر زواله =

ومنها استحالة عين النجاسة الى صلاح كصيرورة الخمر خلا ودم الغزال مسكا .

ومنها حرق النجاسة بالنار [١] وأما دباغ جلود الميتة ففى كونه مطهرا لها أو غير مطهر تفصيل فى المذاهب [٢] ، ولا تشترط النية فى تطهير المتنجس .

= وجبت الاستعانة بصابون ونحوه الى أن يتعذر وان بقى اللون والريح معا فالحكم كذلك وان بقى اللون فقط أو الريح فقط فان المحل يطهر اذا تعسر زواله وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فاذا قدر على إزالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل ويشترط فى إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة أن يكون الماء واردا على المحل اذا كان الماء قليلا فان كان قليلا مورودا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كان الماء القليل نجسا غير متغير فأضيف اليه ماء طهور حتى بلغ قلتين طهر فان تنجس الماء بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا فانه لا يطهر الا باضافة الماء الطهور اليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة كبول أو خمر أن تغمر بالماء اذا تشربت النجاسة أما اذا لم تتشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها أولا ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة .

وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة هى أن ترفع عنها النجاسة فقط اذا لم يصب شىء منها الأرض وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها اذا كانت رطبة وأصاب الأرض شىء منها .

(١) الشافعية والحنابلة — لم يعدوه من المطهرات فيقولون ان رماد النجس ودخانه نجسان .

(٢) الحنفية — لم يفرقوا فى الدبغ بين أن يكون حقيقيا كالدبغ بالقرظ والشب ونحوهما أو حكميا كالدبغ بالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء والدباغ يطهر جلود الميتة اذا كانت تحتمل الدبغ اما ما لا يحتمله كجلد الحية فانه لا يطهر =

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات غير الماء كزيت وسمن وعسل[1] وأما الجامدات فانها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤها النجاسة[2] على تفصيل فى المذاهب .

= بالدبغ . ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير . أما جلد الكلب فانه يطهر بالدبغ لانه ليس نجس العين على الأصح . ومتى طهر الجلد صح استعماله فى الصلاة وغيرها إلا أكله فانه يمتنع وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر كما تقدّم .

الشافعيــة — خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع فى اللسان بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك ولو كان الدابغ نجسا كزبل طير إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس فيجب غسله بعد الدبغ ولا يطهر بالدبغ عندهم جلد الكلب والخنزير وكذا لا يطهر عندهم بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش لكن قال النووى يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية — لم يجعلوا الدبغ من المطهرات وحملوا الطهارة الواردة فى الحديث على النظافة وأباحوا استعمال المدبوغ فى يابس وطهور أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد وأما الطهور فلأنه لقوّته يدفع النجاسة عن نفسه وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر لأنه لا تحله الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدّم .

الحنابلة — لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات إلا أنهم قالوا باباحة استعمالها بعد الدبغ فى اليابسات فقط . أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

(١) الحنفية — قالوا أن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء وقد تقدّم كيفية تطهيرها بالماء فى ذكر المطهرات .

(٢) المالكية — قالوا إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التى تشربت أجزاؤها النجاسة اللحم اذا طبخ بنجس بخلاف المصلوق به فانه يقبل التطهير وكذا لا يقبل التطهير البيض المصلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار الذى غاصت النجاسة فى أعماقه .

= الحنابلة — وافقوا المالكية فيما ذكر إلا فى البيض المصلوق فانه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ولم يفرقوا فى اللحم بين المطبوخ والمصلوق فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية — قالوا إن الجامدات التى تشربت النجاسة تقبل التطهير إلا فى اللبن (أى الطوب النيئ) الذى عجن بنجاسة جامدة فانه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمائع فانه يطهر بغمره بالماء الطهور .

الحنفية — قالوا إن الجامدات تقبل التطهير على التفصيل المتقدّم عندهم وزادوا مطهرات أخرى . منها : الدلك وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحا قويا ومثل الدلك الحت وهو القشر باليد أو العود . والحك . ويطهر بذلك الخف والنعل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ولو كانت رطبة وهى ما ترى بعد الجفاف كالعذرة والدم لقوله صلى الله عليه وسلم «اذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض فان الأرض لهما طهور» أما اذا كانت النجاسة ليست ذات جرم فانه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف . ومنها : المسح الذى يزول به أثر النجاسة . ويطهر به الصقيل الذى لا مسام له كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك ومنها مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة . ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء وتطهر به الأرض وكل ما كان ثابتا فيها كالشجر والكلأ بخلاف نحو البساط والحصير وكل ما يمكن نقله فانه لا يطهر إلا بالغسل وإنما طهرت الأرض باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم «ذكاة الأرض يبسها» فتصح الصلاة عليها ولكن لا يجوز منها التيمم وذلك لأن طهارتها لا تستدعى طهوريتها ويشترط فى التيمم طهورية التراب كما يشترط فى الوضوء طهورية الماء . ومنها : الفرك ويطهر به منى آدمى يابس أما الرطب فانه يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا» ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك وإنما يطهر بالفرك اذا نزل من مستنج بماء لا بحجر لأن الحجر لا يزيل =

مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

يندب لقاضى الحاجة اذا أراد دخول بيت الخلاء أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى عكس ما يفعله اذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد فى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» ونحو ذلك مما ورد ويؤخذ منه تقديم التسمية على التعوذ ، فاذا أراد قضاء حاجة فى غير بيت الخلاء كالصحراء فانه يأتى بالتسمية والتعوذ عند تشمير ثيابه قبل كشف عورته كما يندب له أن يقول عند الانصراف غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى . ويندب له عند إرادة قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها قائما[(١)] ، ويتأكد الجلوس عند التغوط

= البول المنتشر على رأس الحشفة فاذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المنى فى الخارج فانه يطهر بالفرك أيضا إذ لا يضر مروره على البول فى الداخل ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل لاختلاطه بمنى الرجل وقد ذكر فى الحديث انه يطهر بالفرك أما منى غير الآدمى فانه لا يطهر بالفرك لأن الرخصة وردت فى منى الآدمى فلا يقاس عليه غيره . ومنها الندف ويطهر به القطن اذا ندف .

وقد عدوا فى المطهرات أمورا أخرى تساهلا كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه وهو المعبر عنه بالتقوير لأنه فى الحقيقة عزل للجزء المتنجس عن غيره لا تطهير له ومثله قسمة المتنجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته فان الهبة لا تعد مطهرة له فى الحقيقة .

(١) المالكية — قالوا اذا أراد قضاء حاجته فى مكان رخو نجس يندب له القيام لئلا تتنجس ثيابه لو جلس فاذا كان المكان رخوا طاهرا خير فى القيام به والجلوس وهو أولى وان كان طاهرا صلبا ندب الجلوس به وان كان رخوا نجسا =

كما يتأكد لبول امرأة وخصى ، وأن يختار لقضاء حاجته مكانا طاهرا رخوا فيتجنب الأمكنة النجسة لئلا تجسه ، والأمكنة الصلبة لئلا يتطاير رشاش البول عليه ، وأن يجتنب ثقب الأرض سواء كان الثقب مستديرا أو مستطيلا لئلا يخرج منه ما يؤذيه وأن يختار مكانا خاليا مما يؤذيه ولا يلتفت بعد جلوسه لئلا يرى ما يفزعه فيقوم فيتنجس ، وأن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه ، وأن يرفع ثوبه تدريجا ليستمر ستر عورته الى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة . لقول أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، فان كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر ، وأن يجلس معتمدا على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريج فخذيه لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطى رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجمار حياء من الله والملائكة ، ويحرم على قاضى الحاجة فى مرحاض أو فضاء قراءة قرآن (١) من حين دخول المرحاض الى أن يخرج منه وأما فى الفضاء فتحرم حال قضاء حاجته واستنجائه أو استجماره الى أن يفارق المحل . ويحرم عليه (٢) أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية إلا اذا اتخذه حرزا ، أو خاف عليه الضياع فانه يجوز (٣) ويحرم (٤) قضاء الحاجة فوق قبر لقوله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس

= قام ندبا . وأما النجس الصلب فانه يجتنب قياما وقعودا هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فيكره لها القيام مطلقا .

(١) الحنفية والشافعية — قالوا بكراهة قراءة القرآن فيما ذكر .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا بكراهة الدخول بالمصحف أو ببعضه فيما ذكر .

(٣) المالكية — اشترطوا فى جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما أن يكون مستورا بما يمنع من وصول الرائحة اليه .

(٤) الحنفية — قالوا يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريمية .

أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر، ويحرم[١] حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار أو استقبال القبلة أو استدبارها فى فضاء بلا ساتر يحول بينه و بينها فان كان فى بناء أو فضاء بساتر[٢] لا يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : «اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» أى اذا لم تكن القبلة فى الشرق أو الغرب، فان كانت فى أحدهما اتجه جنوبا أو شمالا .

وينهى عن قضاء الحاجة فى الماء الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد» ويلحق به التغوط لأنه أقبح وفى النهى تفصيل فى المذاهب[٣]

---

(١) الحنفية — قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار كراهة تحريم مطلقا داخل البناء أو الفضاء لعموم النهى فى الحديث فان جلس ساهيا وتذكر تحوّل عن القبلة عند تذكره إن أمكن .

الحنابلة — قالوا لا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الاستجمار وانما يكره ذلك فقط .

(٢) الشافعية — اشترطوا فى الساتر أن لا ينقص ارتفاعه عن ثلثى ذراع وأن لا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع ؛ هذا اذا لم يكن الفضاء معدّا لقضاء الحاجة وإلا فلا كراهة فى استقبال القبلة أو استدبارها ولكنه خلاف الأفضل .

(٣) المالكية — قالوا يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد اذا كان قليلا فان كان مستبحرا أو جاريا لم يحرم إلا اذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الحنابلة — قالوا يحرم التغوط فى الماء الراكد وغيره قل أو كثر ولا يحرم فى البحر ويكره البول فى الراكد كذلك وأما الجارى فان كان قليلا كره البول فيه وان كان كثيرا لم يكره وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فيه وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا .

ويحرم قضاؤها في موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلالهم[١] لقوله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل» وانما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أو قمر أو حديث مباح .

ويكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب ريح لئلا ترد عليه رشاش بوله فيتنجس ، ويكره له التكلم إلا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة وقد يجب الكلام لضرورة كانقاذ أعمى من سقوط فى مهلكة وحفظ مال من التلف ، ويكره له استقبال[٢] عين الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة ، ويكره لقاضى الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض الى أن يخرج ، وقد تقدم حكم قراءة القرآن فاذا كان فى الفضاء كره حال الحدث والاستنجاء ، ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب

= الحنفية — قالوا يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد القليل فان كان كثيرا كره تحريما وأما الجارى فانه يكره فيه ذلك تنزيها ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الشافعية — قالوا يكره قضاء الحاجة فى الماء القليل نهارا راكدا أو جاريا حذرا من تنجيسه ويكره فى الليل سواء كان قليلا أو كثيرا وكل ذلك فى الماء المملوك له أو المباح فان كان مملوكا للغير يحرم ما لم يأذن له وان كان مسبلا فانه يحرم ما لم يستبحر .

(١) الشافعية والحنفية قالوا يكره قضاء الحاجة فى هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة لمرور أو ملكا للغير فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

(٢) المالكية — قالوا استقبال عين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لا يكره وإنما هو خلاف الأولى .

فيه اسم الله إلا اذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع — وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى [١] .

ويجب إخراج ما بقى فى المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شىء ، ومن اعتاد فى ذلك شيئا فليفعله كقيام أو مشى أو ركض برجله أو تنحنح أو غير ذلك ، وهذا يسمى استبراء .

ويجب [٢] بعد الاستبراء الاستنجاء وهو غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة عنه أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقى ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجمارا . ويكفى الاقتصار على أحدهما والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بازالة عينها ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

---

(١) الحنفية والشافعية — زادوا فى المكروهات أمورا ، منها البصق والتمخط بلا حاجة ، ومنها أن يعبث بيده ، وأن يرفع بصره الى السماء ، ومنها أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية ، أو شأنها أن تثمر عند الشافعية ، ومنها إطالة المكث بلا حاجة ، ومنها النظر الى عورته بلا حاجة ، وزاد الحنفية التنحنح بلا حاجة .

(٢) الحنفية — قالوا الاستنجاء أى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة وكذا الاستجمار سنة مؤكدة للرجال والنساء سواء أكان الخارج معتادا أم غير معتاد كدم وقيح ولو كان الخارج زائدا على قدر الدرهم وانما كان سنة ولم يكن واجبا لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه وتركه فى بعض الأحيان . ولقوله صلى الله عليه وسلم «من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج» . ولا يسن فى الاستنجاء ولا الاستجمار عدد معين بل يستحب تثليث المسح أو الغسل . والمدار فيهما على إنقاء المحل بحيث يقع فى نفسه انه طهر . والمخرج هو محل الخروج وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق عند القيام ونحوه فان جاوزت النجاسة نفس المخرج وزادت على قدر الدرهم فان إزالتها تكون فرضا ويتعين فيها الماء =

وانما يجزئ[(١)] الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون الماء طهورا كما هو الشرط

= فلا يكفى الحجر ونحوه وتكون حينئذ من باب إزالة النجاسة لا من الاستنجاء وكذا لو أصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم فانه يفترض غسله بالماء ولا يجزئ مسحه بالحجر على الصحيح . ومثل ذلك ما أصاب قلفة الأقلف من البول فانه اذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله وكذلك يفترض إزالة النجاسة التى لم تجاوز المخرج قليلة كانت أو كثيرة بالماء قبل الاغتسال من الجنابة وغيرها لئلا تنتشر على البدن بالماء فتنجسه ومثل النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف الاحليل من نجاسة أجنبية فانها ان لم تزد على قدر الدرهم تسن إزالتها بالماء أو الحجر ونحوه وان زادت على قدر الدرهم فرض غسلها بالماء وتكون من باب ازالة النجاسة وكذلك بول المرأة اذا انتقل من محل خروجه وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم فانه يفترض غسله بالماء . فان المرأة والرجل سواء فى كل ما تقدم إلا فى الاستبراء فانه ليس عليها استبراء بل تصبر زمنا يسيرا بعد فراغها من البول أو الغائط ثم تستنجى أو تستجمر أو تجمع بينهما على ما تقدم . واذا استجمر وبقى أثر النجاسة ثم عرقت مقعدته وأصاب عرقها ثوبه فان الثوب لا يتنجس وان زاد العرق على قدر الدرهم . أما اذا دخل المستجمر ماء قليلا فانه ينجسه . هذا وقد تقدم ان الدرهم يقدر فى النجاسة الجامدة بعشرين قيراطا وفى المائعة بملء مقعر الكف — أما القيراط فهو زنة خمس شعيرات غير مقشورة والمعروف فى زماننا أن زنة القيراط تساوى (خروبة) بزرة من بزر الخروب المتوسطة وان الدرهم ستة عشر قيراطا و (الخروبة) زنة أربع قمحات من القمح البلدى القديم .

(١) الحنفية — قالوا ان الغسل بالماء الطهور أفضل للاتفاق على إزالة النجاسة به . وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالمائع الطاهر ولو كان غير الماء بالشرط المتقدم .

فى إزالة كل نجاسة . وأن يزيل النجاسة عن المحل حتى يعود طاهرا بحالته التى كان عليها قبل تلويثه . وفى تقديم أحد السبيلين على الآخر تفصيل فى المذاهب [(١)] .

ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريما لليمنى . ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها . ويندب أيضا غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف . ويندب [(٢)] الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء .

وفيما يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيل فى المذاهب [(٣)] .

---

(١) المالكية — قالوا يندب تقديم قبله فى إزالة النجاسة إلا اذا كان من عادته أن يتقاطر بوله اذا مس دبره بالماء فحينئذ لا يندب له تقديم القبل .

الحنفية — لهم قولان فى ذلك والمفتى به قول الامام وهو تقديم غسل الدبر لأن نجاسته أقذر من البول ولأنه بواسطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة .

الشافعية — قالوا يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدّم غسل القبل على الدبر . وأما اذا استجمر بالأحجار فانه يندب له تقديم الدبر على القبل .

الحنابلة — قالوا يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل اذا كان ذكرا أو أنثى بكرا وتخير الأنثى الثيب فى تقديم أيهما .

(٢) الشافعية — قالوا بوجوب الاسترخاء المذكور .

الحنفية — قالوا انما يندب الاسترخاء اذا لم يكن صائما محافظة على الصوم .

(٣) الحنفية — قالوا ان السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب وخرق بالية وحجر ومدر (وهو قطع الطين اليابسة) . ويكره تحريما الاستجمار بالمنهى عنه كالعظم والروث لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها فى ذلك ومثلهما طعام الآدمى والدواب . وكره تحريما الاستجمار بما هو محترم شرعا لما =

= ثبت فى الصحيحين من النهى عن إضاعة المال ويدخل فيما له احترام شرعا جزء الآدمى ولو كافرا . أو ميتا . والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة لأن للحروف احتراما . والورق غير المكتوب اذا كان صالحا للكتابة أما الورق الذى لا يصلح للكتابة فانه يجوز الاستجمار به بدون كراهة وانما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية اذا أدى ذلك الى إتلافه أو إنقاص قيمته فاذا كان غسله بعد الاستجمار أو تجفيفه يعيده الى حالته الأولى فانه لا كراهة فيه . وكره الاستجمار بالطوب المحترق . والفخار . والزجاج . والفحم . والحجر الأملس . وتكون الكراهة تحريمية اذا كان استعمالها ضارا إذ لا يجوز استعمال ما يضر . وتنزيهية اذا لم يكن استعمالها ضارا . وذلك لأنها لاتنق المحل . والسنة إنقاؤه . وكره تحريما الاستجمار بجدار غيره لأنه لا يجوز التعدى على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه . ومثل جداره الجدار المستأجر . فان استجمر بشىء مما ذكر أجزاءه مع الكراهة التحريمية أو التنزيهية على التفصيل المتقدّم — هذا وقد تقدّم ما يتعين فيه الماء وما يكفى فيه الحجر ونحوه فى أول المبحث .

الشافعية — قالوا يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامدا طاهرا فلا يصح بمتنجس . وأن يكون قالعا للنجاسة فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو وأن يكون غير مبتل . فان كان مبتلا بغير العرق فلا يجزئ . وأن يكون غير محترم شرعا فلا يصح بمحترم كالخبز والعظم . ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعى كفقه وحديث أو وسائله كنحو وصرف وحساب وطب وعروض . وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم اذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم . ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبى بكر وعمر ونحوهما . ومن المحترم أيضا المسجد فلا يجوز الاستجمار بجزء منه كحجر وخشب ولو انفصل عنه ما دام منسوبا اليه ومن المحترم جزء الآدمى ولو مهدر الدم نظرا لصورته وان أهدر دمه .

ويشترط فى الخارج شروط منها . أن لا يكون جافا لأنه لا يفيد الحجر ونحوه فى إزالته . وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى أو طاهر غير العرق . وأن لايجاوز =

= الصفحة فى الغائط والحشفة فى البول . والصفحة ما ينضم من الأليين عند القيام . والحشفة ما فوق محل الختان — هذا اذا كان رجلا فان كان المستجمر امرأة فانه يشترط فى صحة مسحها بالحجر ونحوه ان لا يجاوز ما يظهر عند قعودها ان كانت بكرا وان لا يصل الى ما بعد ذلك من الداخل ان كانت ثيبا و إلا تعين الماء بالنسبة لها كما يتعين بالنسبة للأقلف ان وصل بوله للجلدة .

ويشترط فى المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد فلا يكفى أقل من ثلاث ولو أنقى المحل واذا لم يحصل الانقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الانقاء بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

المالكية — قالوا يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة أن يكون يابسا كحجر وقطن وصوف اذا لم يتصل بالحيوان (والا كره الاستجمار به) فان لم يكن يابسا كالطين فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة . فان وقع الاستجمار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك . وان صلى بلا غسله كان مصليا بالنجاسة وقد تقدّم حكمه فى باب إزالة النجاسة . وأن يكون طاهرا . فلا يجوز بنجس كعظم ميتة وروث حيوان محرم الأكل . فان استجمر به فان كان جامدا ولم يتحلل منه شىء وأنقى المحل اجزأ مع الأثم . وأن يكون منقيا للنجاسة . فلا يجوز بالأملس كزجاج وقصب فارسى لعدم الانقاء به . وأن يكون غير مؤذ فلا يجوز بما له حد كسكين وحجر محرف ومكسور زجاج ، وأن يكون غير محترم شرعا ، ومن المحترم شرعا مطعوم الآدمى ويشمل الملح والدواء ، ويلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم ، ومن المحترم شرعا ما له شرف كالمكتوب لأن للحروف حرمة ، ومنه ما كان حقا للغير سواء أكان موقوفا أم ملكا لغيره فيحرم الاستجمار بجدار موقوف أو مملوك للغير ، فان كان الجدار مملوكا له كره الاستجمار به فقط ، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين واذا حصل بهما الانقاء أجزأ وكذلك كل ما حرم أو كره . =

= ويتعين الاستنجاء بالماء فى أمور، منها بول أو غائط انتشر على المخرج كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه ، ومنها بول الخصى ، ومنها بول المرأة بكرا أو ثيبا ، ومنها المذى الخارج بلذة معتادة والا كفى فيه الاستجمار بالحجر ونحوه ما لم يلازم كل يوم ولو مرة فانه يعفى عنه فلا يتعين فيه ماء ولا حجر ومتى خرج بلذة معتادة وجب غسل جميع الذكر بنية فان اقتصر على غسل بعضه أو غسل جميعه بلا نية فقولان متساويان فى بطلان صلاته وصحتها ، ومنها دم الحيض والنفاس لمن لاتجد ماء يكفى لغسلها ومعها ما يكفى لغسل الدم من المحل فيتعين غسله بالماء وتتيمم ولا يكفى مسحه بالحجر ونحوه ، ومنها المنى الخارج بلذة معتادة لمن لم يجد من الماء ما يكفى للغسل ولكنه يكفى لتطهير المحل ، وكذا ما يخرج بلذة غير معتادة اذا لم يلازم كل يوم ولو مرة فان لازم ولو كل يوم مرة عفى عنه فلا يجب فيه ماء ولا حجر ولا نحوه وكذا منى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها .

الحنابلة — قالوا يشترط فيما يستجمر به أمور منها أن يكون طاهرا وأن يكون مباحا فلا يصح الاستجمار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقيا وضابط الانقاء هنا أن يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء فلا يصح بالأملس كزجاج ونحوه وأن يكون جامدا فلا يكفى بالطين . وأن لا يكون روثا أو عظما أو طعاما ولو لبهيمة ، وأن لا يكون محترما شرعا كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى أو كتب فيه حديث أو علم شرعى أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا ، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال فليس من المحترم شرعا ، وأن لا يكون جزء حيوان كيده ، وأن لا يكون متصلا به كصوفه ، وأن لا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة . ويشترط أن يكون المسح ثلاثا مع الإنقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل فان حصل الانقاء بدون الثلاثة لا يجزئ ، وأن لا يكون المخرج متنجسا بغير الخارج منه ، وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة فان تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيه الماء ، وأن لا يجف الخارج قبل الاستجمار فان جف تعين الماء . هذا وقد عدّ الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب فى حكم الظاهر ولكنهم قالوا إنه لا يجب غسله فى الاستنجاء بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

مباحث الوضوء

تعريفه

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح ، وهى أربعة : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان ؛ وكلها تغسل إلا الرأس فانها تمسح لسترها غالبا فيشق غسلها . والأصل فى فرضيته للصلاة قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » . وقد انعقد الاجماع على ذلك فصار أمرا معلوما عند العام والخاص كالأمور الضرورية فمن جحده بعد ذلك فهو مرتد عن الاسلام .

وللوضوء شروط وفرائض (أركان) وسنن ومندوبات ومكروهات ومبطلات (نواقض) .

شروطه

أما شروطه فمنها شروط وجوب فقط ، وهى الأمور التى يتوقف عليها وجوبه دون صحته بحيث لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وان كان صحيحا . ومنها شروط صحة فقط ، وهى الأمور التى تتوقف عليها صحته دون وجوبه ، ومنها شروط وجوب وصحة معا ، وهى الأمور التى يتوقف عليها وجوبه وصحته معا بحيث لو انعدم واحد منها لم يكن واجبا ولا صحيحا — أما شروط وجوبه فقط فهى البلوغ فلا يجب على صبى لكن يصح منه ان توضأ فى حال صباه أجزأه عن الواجب اذا بلغ وهو متوضىء ، ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجوبا موسعا كما تجب الصلاة كذلك ، فاذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيقا ، وكذا لو أراد الدخول فى الصلاة ولو نفلا فانه يجب عليه وجوبا مضيقا عند إرادتها لحرمة الدخول

فيها بدون طهارة — ويصح الوضوء قبل دخول الوقت إلا من المعذور فانه لايصح وضوءه إلا بعد دخول الوقت [(١)] وسيأتي للمعذور مبحث خاص به .

والقدرة على الوضوء — بأن يجد الماء الكافي لوضوئه ويقدر على استعماله فلا يجب الوضوء على فاقد الماء ولو حكما كأن يحتاجه لشرب ونحوه ، ولا على من لم يقدر على استعماله كمريض يضره استعماله ومكره على تركه واقطع لايجد من يوضؤه ولا يمكنه أن يحتال على تحصيل الوضوء — ووجود ناقض — فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توضأ قبله ولم ينتقض وضؤه .

وأما شروط صحته فقط — فهي عدم الحائل المانع من وصول الماء الى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو ، وعدم المنافي للوضوء ، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض ويستثنى من ذلك حدث صاحب العذر كالمستحاضة وصاحب السلس فيصح وضوءه مع وجود ذلك الحدث المسترسل على التفصيل الآتي في مبحث المعذور ، وأن يكون الماء طهورا في ظن المتوضئ ، وقد سبق بيان الطهور ، وتمييز صبي ، فلا يصح وضوء صبي غير مميز .

وأما شروط وجوبه وصحته معا — فهي ، بلوغ [(٢)] الدعوة بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا يدعو الناس الى توحيده وعبادته فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه .

---

(١) المالكية — قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية — قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ثم دخل وقت الظهر له أن يصلي بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئا الى أن يخرج وقت الظهر على الراجح كما سيأتي .

(٢) الحنفية — لم يعدوا بلوغ الدعوة لا شرطا في الوجوب اكتفاء بالاسلام ولا شرطا في الصحة لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

« العقل »[١] فلا يجب الوضوء على مجنون ولا مصروع ولا مغمى عليه ولا معتوه ولا يصح منهم وهم فى هذه الحالة « نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس » فلا يجب على حائض أو نفساء ولا يصح منهما « عدم النوم والغفلة » فلا يجب على نائم ولا غافل ولا يصح منهما حال النوم والغفلة « الاسلام »[٢] ومعنى كونه شرطا للوجوب والصحة ان الكافر لا يطالب به إلا بعد إسلامه وان كان فى حال كفره واجبا عليه بمعنى انه يعاقب على تركه ولا يصح منه وهناك شروط أخرى فى بعض المذاهب[٣] .

---

(١) الحنفية — عدوا العقل شرطا فى الوجوب وعدوا عدم المنافى شرطا فى الصحة ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والاغماء والنوم والغفلة من المنافى لانها من نواقض الوضوء فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار وعدم وجودها شرط فى التكليف فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار، وأما المعتوه وهو عندهم ما اختلط كلامه وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم فان العبادة لا تجب عليه وان صحت منه كالصبى فعدم العته من شروط الوجوب لدخوله فى التكليف وليس شرطا فى الصحة .

(٢) الحنفية — جعلوا الاسلام شرطا للوجوب فقط فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور فليس مطالبا به ويصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية بخلاف التيمم فانه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتى .

المالكية — جعلوا الاسلام شرط صحة فقط لأن المعتمد عندهم أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية فتجب عليهم العبادات ويعاقبون على تركها، ولا تصح منهم إلا بعد الاسلام لتوقف صحتها على النية التى من شرطها الاسلام .

(٣) الحنابلة — زادوا فى شروط الصحة فقط النية حقيقة أو حكما، وأن يكون الماء مباحا وأن يتقدم الاستنجاء أو الاستجمار عليه .

فرائض الوضـــوء

أركان الوضوء وفرائضه، هى غسل جميع الوجه بالمـاء الطهور مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة . مرة . أما تكرار الغســل بعد المرة الأولى فليس بفرض وسيأتى حكمه .

وحد الوجه طولا لمن لا لحية له من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن ومنتهى الذقن من الوجه فيفترض غسله (والذقن بفتح القاف هو مجمع اللحيين وهما عظم الحنك الأســفل) والى منتهى اللحية لمن له لحية وإن طالت(١) والواجب غسل أعلا اللحية من جهة الوجه لا أســفلها من جهة الصدر وحده عرضا ما بين وتدى الأذنين فيجب غسل الوترة وهى الحاجز بين طاقتى الأنف وغســل تكاميش الجبهة وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما غار من جفن أو أثر جرح أو ما خلق غائرا، وتخليل شعر لحيته وحاجبيه وشاربه، اذا كان الشعر خفيفا بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه ويعركه حتى يصل المـاء للجلد ، وأما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره ويسنّ(٢) تخليله كما سيأتى فى السنن، ويجب غسل الجبينين

= الشافعية — زادوا فى شروط الصحة فقط مصاحبة النية حكما حتى يفرغ الوضوء بحيث لاينوى بوضوئه نحو تبرد أو نظافة فقط أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة، فانه يصح، وأن يميز الفرض من غيره اذا كان قد اشتغل بالعلم زمنا كافيـا لذلك ، أما العامى فالشرط فى حقه أن لا يعتقد الغرض نفلا ولو اعتقد الكل فرضا فانه يجزئ .

(١) الحنفية — قالوا المفروض فى ذلك هو غسل الشعر الذى يلاقى الخـدين وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس ممـا يواجه به عادة فلا يعـدّ من الوجه .

(٢) المـالكية — قالوا يجب تحريك الشعر الغزير وهو ما لا تظهر البشرة تحته حتى يدخل المـاء فى خلاله وان لم يصل الى الجلد . =

المحيطين بالجبهة يمينا وشمالا وغسل البياض الذى تحت وتدى الأذنين ، وأما شعر الصدغين[١] والبياض الذى فوق وتدى الأذنين فمن الرأس لا من الوجه فلا يجب غسلهما وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما[٢] أيضا .

ثانيها — غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تعم ، ويجب غسل تكاميش الأنامل وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التى تستر رؤس الأنامل ، فان كان تحت الأظافر أوساخ ففى إزالتها تفصيل المذاهب[٣] ، ومن قطع من يده بعض محل الفرض وبقى بعضه وجب غسل الباقى ، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه غسل موضع القطع .

= الشافعية — قالوا لا يجب تخليل شعر اللحية والعارضين ان كان غزيرا بل يكتفى بغسله ويسن تخليله وأما باقى شعر الوجه من هدب وشارب ونحوهما فانه يجب تخليله أى غسل ظاهره وباطنه إلا اذا خرج شىء منهما عن حدّ الوجه فانه يكتفى بغسل ظاهره فقط ، والمراد بخروجه عن حدّ الوجه أن يلتوى بنفسه الى غير جهة استرساله وان لم يزد عن حدّ الوجه ، فليس من الخارج عن حدّ الوجه ما طال من الشارب مثلا الى جهة استرساله ولو زاد عن حدّ الوجه .

(١) الشافعية والحنفية — قالوا شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه فيجب غسلهما عندهم .

(٢) الحنابلة — قالوا داخل الفم والأنف من الوجه فيفترض غسلهما .

(٣) المالكية — قالوا يعفى عن وسخ الأظفار فلا تجب إزالته اذا لم يتفاحش .

الحنابلة — قالوا يعفى عن وسخ الأظافر اذا كان يسيرا .

الحنفية — قالوا الأوساخ التى تكون تحت الأظافر لا تمنع صحة الوضوء سواء كانت كثيرة أو يسيرة دفعا للحرج . =

ثالثها — مسح الرأس مرة واحدة وان لم يكن عليه شعر وفى القدر المفروض مسحه تفصيل المذاهب (١)، وغسل الرأس يكفى عن مسحه إلا أنه

= الشافعية — قالوا الأوساخ التى تحت الأظافر تجب إزالتها إن منعت من وصول الماء الى البشرة ويعفى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذى يعمل فى الطين ونحوه .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا يجب مسح جميع الرأس من منابت شعرها المعتاد الى نقرة القفا ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين، وكذا البياض الذى فوق الأذنين، والشعر المسترخى من الرأس يجب مسحه عند المالكية وان طال كثيرا ، أما الحنابلة فقالوا يجب مسح ما حاذى الرأس من الطويل دون ما زاد عنها، وأوجب المالكية نقض الشعر المضفور ان ضفر بثلاث خيوط وان لم يشتدّ ضفره فان ضفر بأقل من ثلاث وجب ان اشتدّ والا فلا وان ضفر بلا خيوط لم ينقض وان اشتدّ كما يأتى فى الغسل .

الشافعية — قالوا المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، واذا رش الماء على بعض الرأس من غير إمرار اليد أجزأه ، ومن طال شعر رأسه لم يكف فيه مسح الزائد عن حدّ الرأس ولو كان معقوصا فوق الرأس .

الحنفية — قالوا المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد ولا يلزم إمرار اليد على الرأس فلو أدخل رأسه فى الماء أو صب عليها ماء فأصاب ربعها أجزأه فاذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل جفافه إذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل مدّهما فلا يصل الى القدر المطلوب مسحه فاذا مسح بابهامه وسبابته مع ما بينهما أجزأه لأن ما بينهما بمنزلة أصبع ثالث فاذا مسح برؤس أصابعه وكان الماء متقاطرا صح وإلا فلا ، ومن طال شعر رأسه فان مسح عليه بثلاث أصابع ولم يكن المسح على شعر تحته جزء من رأسه كأن كان على جبهته أو عنقه لم يجزئه وان كان تحته جزء من رأسه أجزأه، =

مكروه[١] لأنه خلاف ما أمر الله به ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح ، أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما ليسا من الرأس[٢] .

رابعها — غسل الرجلين مع الكعبين مرة وهما العظمان البارزان فى أسفل الساق فوق القدم ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم (ويل للأعقاب من النار) كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التى تكون فى باطن القدم ، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه أن يغسل ما بقى فان قطع موضع الفرض كله سقط الغسل .

خامسها — الترتيب[٣] بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذى جاء فى الكتاب العزيز فيغسل الوجه أولا واليدين ثانيا ويمسح الرأس ثالثا ويختم بغسل الرجلين .

سادسها — الموالاة[٤] وهى المتابعة بين الأعضاء المذكورة بحيث لا تخلل بين العضوين مسافة يجف فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص المتوضئ ويعتبر العضو الممسوح مغسولا فيضر تأخير ما بعده مسافة يجف فيها الممسوح لو كان مغسولا .

= ولا يلزم فى مسح الرأس تجديد الماء فلو مسح ببلل فى كفيه من غسل يديه أجزأه ، أما لو أخذ البلل من عضو من أعضائه فانه لا يكفى .

(١) الشافعية — قالوا غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه .

الحنابلة — قالوا إنما يجزىء غسلها بدل مسحها بشرط إمرار اليد على الرأس .

(٢) الحنابلة — قالوا الأذنان من الرأس فيفترض مسحهما .

(٣) المالكية والحنفية — جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا إن الموالاة سنة فيكره التفريق بين الأعضاء اذا كان بغير عذر أما للعذر فلا يكره كما اذا كان ناسيا أو فرغ الماء المعد لوضوئه =

سابعها — النية[١] وهى قصد الفعل ومحلها القلب وتكون فى ابتداء الوضوء فلو تقدّم غسل بعض الأعضاء عليها لم يصح تطهيره ووجب اعادته بعدها و يغتفر تقدّمها[٢] على الفعل بزمن يسير عرفا لوجودها حكما .

مبحث شروط النية

وشرطها الاسلام[٣]، والتميز، والجزم، فلا تصح من كافر ولا مجنون أو صبي غير مميز ولا من متردّد فيها كأن يقول فى نفسه نويت الوضوء ان كنت قد أحدثت .

= فذهب ليأتى بغيره ليكمل وضوأه ومحل كونه سنة عند الشافعية مالم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس فانه يجب عليه التتابع كما سبق .

المالكية — قالوا إن شرط وجوب الموالاة أن يكون المتوضئ ذاكرا قادرا فلو كان ناسيا أو عاجزا بنى على ما فعل إلا أن الناسى يجدّد نية عند تكميله الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

(١) الحنفية — قالوا إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فمن تركها بدون عذر على سبيل الاصرار يأثم إثما يسيرا وتكون فرضا فى حال التوضوء بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وهى شرط فى كون الوضوء عبادة فاذا دخل الماء مكرها أو قصد التبرد أو النظافة فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لايكون متوضأ الوضوء المأمور به ولكن يصح له أن يصلى بهذا الوضوء لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به و إنما تتوقف على الطهارة وهى تحصل بمجرّد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .

الحنابلة — جعلوا نية الوضوء شرطا .

(٢) الشافعية — قالوا لا بدّ من مقارنتها لأوّل جزء من العمل كالوجه فى الوضوء ولا يغتفر تقدّمها ولو كان يسيرا .

(٣) الحنفية — قالوا إن الاسلام ليس شرطا فى صحة النية فى الوضوء كما تقدّم .

وكيفيتها فى الوضوء أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر أو أداء فرض الوضوء أو رفع الحدث[١] ولايشترط التلفظ بها كما لايشترط استحضارها لآخر الوضوء فلا يضر ذهوله عنها فى أثنائه ويبطلها رفضها فى أثناء الوضوء كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به أما اذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع صحيحا فلا يبطله إلا ناقضه ولم يكن رفض النية من النواقض، هذا، وقد زاد بعض المذاهب فى فرائض الوضوء غير ما ذكر[٢] .

---

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا إن نية رفع الحدث لا تصح من المعذور كصاحب السلس لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء إنما أمر بالوضوء وجوبا لاباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فلا يكفيه أن ينوى رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة ونحوها أو أداء فرض الوضوء .

(٢) المالكية — زادوا الدلك وجعلوه من فرائض الوضوء كتخليل الشعر وأصابع اليدين .

« ذكر فرائض الوضوء إجمالا »

المالكية — عدّوا فرائض الوضوء سبعة وهى : النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والفور ، والتدليك على المعتمد عندهم لأنهم قالوا إنه داخل فى حقيقة الغسل فلا يتحقق بدونه وإنما عدّوه فرضا على حدة للمبالغة فى الحث عليه .

الشافعية — عدّوا فرائض الوضوء ستة وهى : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب .

الحنابلة — عدّوا فرائض الوضوء ستة وهى : غسل الوجه ومنه داخل الفم والأنف ، وغسل اليدين ، ومسح جميع الرأس ومنها الأذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب، والموالاة ؛ وأما النية فعدّوها شرطا فى صحته .

الحنفية — عدّوا فرائض الوضوء أربعة وهى : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين .

مبحث سنن الوضوء

وأما سننه فمنها غسل[1] اليــدين الى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) يغسلهما ثلاثا بالمــاء الطهور .

وفيما تحصل به سنة غسل اليدين تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الحنابلة — قالوا إن غسل اليدين فى الوضوء سنة إلا فى حق من استيقظ من نوم ليل ينقض الوضوء فانه اذا أراد الوضوء كان غسل يديه فى هذه الحالة واجبا يأثم بتركه و إن كان وضوءه صحيحا .

(٢) المــالكية — قالوا إن كان المــاء قليلا وهو ما لا يزيد عن صاع كما تقدم ولم يكن جاريا فان أمكن الافراغ منه كالصحفة فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل ادخالهما فيه ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين فان أدخلهما فى الاناء قبل غسلهما فى هــذه الحالة أو أدخل احداهما فعل مكروها وفاتته سنة الغسل ، وان كان المــاء كثيرا أو جاريا فان السنة تحصل بغسلهما مطلقا سواء كان الغسل داخل المــاء أو خارجه فان كان المــاء قليلا ولا يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير فان كانت يداه نظيفتين أو عليهما وساخة لا يتغير المــاء بها اذا أدخلهما فيه فانه يغترف بيــديه أو إحداهما و يغسل خارجه وتحصل السنة بذلك فان كانت يداه غير نظيفتين وخاف تغير المــاء بادخالهما فيه احتال على الأخذ منه بفمه أو بخرقة نظيفة فان لم يمكن ذلك تركه وتيمم إن لم يجد غيره .

الحنفية — قالوا غسل اليدين الى الرسغين فى الوضــوء تارة يكون سنة مؤكدة وذلك بالنسبة لمن يريد الوضــوء وهو مستيقظ من النوم اذا كان نائما بدون استنجاء أو نام مســتنجيا ولكن توهم بعد اســتيقاظه أن على يده نجاسة ، وتارة يكون سنة غير مؤكدة وهو فيما عدا ذلك ، وفى كيفية الغسل تفصيــل وذلك لأن الإناء الذى يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه أولا فان كان صغيرا رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثا مع دلك بعض أصابعها ببعض ثم يفعل =

= باليسرى كذلك وإنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة مع البداءة باليمنى لأن التيامن مستحب فلو غسلهما معا ثلاثا أجزأه بلا كراهة ، وان كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه فان كان معه إناء صغير كالكوز اغترف به وغسل اليمنى ثم اليسرى على الوجه المتقدم ، وان لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصب على اليمنى ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى فان أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقى للكف مستعملا ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل اذا غلب على ظن المتوضئ أن ما يغرفه كله أو نصفه صار مستعملا إلا اذا نوى الاغتراف لا الغسل فان الماء لا يكون مستعملا فان خالف هذه الكيفية بأن أدخل يده فى الإناء الصغير الذى يمكن رفعه قبل غسلها ، أو أدخلها فى الإناء الكبير الذى لا يمكن رفعه ومعه إناء صغير يمكن الاغتراف به أو أدخل أصابع يده اليسرى فى الإناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الإناء الصغير فان كل ذلك يكون مكروها تنزيها . هذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت لا يجوز إدخالها فى الإناء على أى حال ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء بفمه أو بخرقة فان عجز تركه وتيمم ولا إعادة عليه حيث لم يجد غيره .

الشافعية — قالوا تحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاثا خارج الإناء وكذا بغسلهما فى الماء القليل اذا تيقن طهارتهما فان شك فى طهارتهما كره غسلهما فيه ، وان تيقن نجاستهما حرم وعليه فى هذه الحالة أن يغسلهما قبل إدخالها فى الإناء ثلاثا بتطهيرهما وهو سنة مستقلة ثم يغسلهما بعد ذلك ثلاثا لتحصل سنة الوضوء . هذا ولا بدّ لسنن الوضوء من نية خاصة بأن ينوى بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه ولا يكفى فيها نية رفع الحدث لأنها لا تكون إلا عند غسل الوجه وهو متأخر عن غسل اليدين وما بعده من السنن التى قبل غسل الوجه ، ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة — قالوا تحصل سنة غسلهما ثلاثا سواء كان الغسل خارج الإناء أو فيه .

وغسل اليدين مطلوب فى كل وضوء لما نقل فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواظبته على ذلك وأما ما ورد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالها فى وَضوئه فان أحدكم لايدرى أين باتت يده » فانه لبيان شدّة تأكد الغسل فى هذه الحالة .

ومنها التسمية فى ابتداء الوضوء على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها المضمضة وفى تفسيرها اختلاف المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا يكفى فى حصول السنة أى ذكر كان فلو قال لا إله إلا الله أو سبحان الله حصلت به السنة إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد وهو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، ويسنّ تقديم الاستعاذة على التسمية فاذا نسى أوّلا ثم ذكرها بعد غسل البعض فأتى بها لا يكون محصلا للسنة ولكن يندب له أن يأتى بها متى ذكرها .

الشافعية — قالوا إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ بسم الله والأكمل أن يتم البسملة فان ترك التسمية فى أوّل الوضوء أتى بها فى الأثناء ويقول بسم الله أوّله وآخره ولا يأتى بها بعد الفراغ، ويسنّ عندهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية — قالوا إن التسمية مندوبة وتحصل بلفظ بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة — قالوا إن التسمية فى أوّل الوضوء واجبة فلو تركها عمدا بطل وضوءه بخلاف ما لو تركها جهلا أو سهوا فان وضوءه يصح بدونها فان تذكرها فى أثناء الوضوء ابتدأه بالتسمية فى أوّله ولا تكفى التسمية عندهم إلا اذا كانت بلفظ بسم الله .

(٢) الحنابلة — قالوا ان المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذا الاستنشاق لدخولها فى حدّ الوجه كما تقدّم ، وعرّفوا المضمضة بأنها تحريك الماء فى الفم ولو لم يطرحه بأن ابتلعه مثلا ولا تحصل بدون ذلك . =

ومنها الاستنشاق(١) وهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه(٢)، وتسن المبالغة(٣) فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتكره له لئلا يفسد صومه و ينبغى فى المضمضة والاستنشاق أن يتمضمض و يستنشق بست غرفات فيغترف ثلاثا للمضمضة وثلاثا للاستنشاق(٤)، ومنها الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس بأن يضع أصبعه

= المالكية — عرّفوا المضمصة بأنها إدخال الماء فى الفم وطرحه فلو دخل الماء فمه بدون قصد أو أدخله ولم يحرّكه أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلعه فلا تحصل السنة .

الشافعية — قالوا ان المضمضة هى جعل الماء فى الفم ولا يشترط فى حصول أصل السنة ادارة الماء ولامجه بل هذا هو الأكمل نعم يشترط أن تتقدّم على الاستنشاق .

الحنفية — عرّفوا المضمضة بأنها استيعاب جميع الفم بالماء والمعتمد عندهم أن تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط فى حصول السنة فلو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة أما اذا شربه مصا فانه لا يجزئه .

(١) الحنابلة — قالوا ان الاستنشاق فرض كما تقدّم .

(٢) الحنفية — قالوا الاستنشاق إيصال الماء الى مارن أنفه وهو ما لان من الأنف ولا يشترط فى حصول السنة جذبه بالنفس .

الشافعية — قالوا هو جعل الماء فى الأنف وان لم يصل الى أقصاه ولايشترط جذب الماء بالنفس نعم هو أكمل .

(٣) المالكية — جعلوا المبالغة فيهما لغير الصائم مندوبة لا سنة .

(٤) الشافعية — قالوا الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ثم يكرر ذلك ثلاث مرات واشترطوا فى السنن الثلاثة أن تكون مرتبة فلو قدم المتأخر فاتته سنة المتقدّم . =

(السبابة والإبهام) من يده اليسرى على أعلا مارن أنفه عند نثر الماء لأنه أبلغ في النظافة فلو كان بأنفه قذارة متجمدة أخرجها بخنصر يده اليسرى .

ومنها مسح الأذنين ظاهرا و باطنا . ومنها مسح صماخ الأذنين[1] .

ومنها تجديد الماء[2] لمسح الأذنين بغير بلل الرأس[3] والأفضل في كيفية المسح أن يدخل أطراف سبابتيه في صماخيهما ويضع إبهامه خلفهما ويثني أصبعيه (السبابة والإبهام) ويديرهما حتى يعم مسحهما ظاهرا و باطنا، وان مسحهما بأي كيفية أخرى وعمهما بالمسح أجزأه، ويكره تكرار مسحهما[4] لأن المسح مبني على التخفيف وفي التكرار

= الحنابلة — قالوا الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بحيث يتمضمض ثلاثا و يستنشق ثلاثا بتلك الغرفة جامعا بينهما في كل مرة .

(١) الحنابلة — قالوا ان مسح الأذنين مع صماخيهما فرض لدخولهما في حد الرأس كما تقدم .

الحنفية — قالوا ان ادخال الخنصر في صماخ الأذنين من آداب الوضوء لا من سننه .

(٢) الحنفية — قالوا بكراهة مسح الأذنين بماء جديد على الراجح .

(٣) الشافعية — قالوا إنما يسن تجديد الماء للأذنين اذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملا فاذا أعاد مسح رأسه ثانيا أو ثالثا لا يسن تجديد الماء للأذنين بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة نعم يكون تجديد الماء في هذه الحالة أكمل . هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

(٤) الشافعية — قالوا يسن تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول إنهما من الرأس كما يسن تثليث غسلهما مع الوجه مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسن أن يلصق كفيه على ظاهرهما .

تشديد ؛ ومنها الترتيب[1] بين الأعضاء الأربعة بأن يقدّم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ؛ ومنها ردّ مسح الرأس[2] إن بقى بيده بلل من المسحة الأولى وإلا فلا يسنّ الردّ ؛ ومنها الاستياك[3] فى ابتداء الوضوء ويكفى فى تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه[4] ولكن عود الأراك أفضل .

ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء الى خلالها فان توقف عليه كان فرضاً[5] ، وكيفيته فى اليدين أن يجعل باطن احداهما على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى ، وكيفيته فى الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجليه مبتدئا من خنصر رجله اليمنى منتهيا بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله وهذه الكيفية (مندوبة) ؛ ومنها تحريك خاتمه الذى يصل الماء الى ما تحته فان منع وصول الماء الى ما تحته فرض تحريكه[6]

---

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا ان الترتيب بين هذه الأعضاء فرض كما تقدّم .

(٢) الحنفية — قالوا إن مسح ربع الرأس فرض كما تقدّم ، واستيعابها بالمسح مرة واحدة سنة ، ورد مسحها سنة أخرى .

الشافعية — قالوا مسح بعض الرأس فرض واستيعابها بالمسح سنة ، ورد المسح سنة أخرى بشرط أن يكون له شعر ينقلب .

(٣) المالكية — قالوا ان الاستياك فضيلة أى مندوب لا سنة .

(٤) الشافعية — قالوا ان أصبعه لا يكفى فى تحصيل السنة على الراجح .

(٥) المالكية — قالوا يجب تخليل أصابع اليدين وان وصل الماء بدون التخليل ، أما أصابع الرجلين فيكفى وصول الماء الى خلالها فلا يجب تخليلها إن وصل الماء بل يندب .

(٦) المالكية — قالوا الخاتم إما أن يكون لبسه مباحا أو حراما أو مكروها فان كان مباحا لا يجب تحريكه سواء كان ضيقا أو واسعا وصل الماء الى ماتحته =

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة[1] لغير المحرم ، أما المحرم فيكره له التخليل إن لم يؤدّ الى سقوط شعر منه و إلا حرم ، وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ثم يضع باطنها أسفل لحيته من جهة صدره ثم يفرق بها الشعر الى أعلاها ؛ ومنها تقديم الأيمن على الأيسر فى اليدين والرجلين[2]؛ ومنها البداءة بمقدّم الأعضاء[3] بأن يغسل الوجه من أعلاه الى أسفله واليدين من الاصابع الى المرفق و يمسح الرأس من منابت الشعر الى أعلاه كما تقدّم و يغسل الرجلين من أطراف الأصابع الى الكعبين ؛ ومنها

= أو لم يصل لا فى الوضوء ولا فى الغسل ، فان نزعه بعد تمام الوضوء أوالغسل وجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقا وظن أن المـاء لم يصل الى ما تحته ؛ و إن كان حراما أو مكروها فان كان واسعا أجزأ تحريكه وان لم تصل اليـد الى دلك ما تحته اكتفاء بالدلك به وان كان ضيقا وجب نقله من محله حتى يتمكن من دلك ما تحته ، ومثل الخاتم المباح فى ذلك ما كان مباحا للمرأة من أساور وخلاخل ونحوها فلا يجب عليها تحريكها سواء كانت واسعة أو ضيقة وان لم يصل المـاء الى ما تحتها فان نزعتها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول المـاء اليه . والخاتم المباح للرجل هو ما كان من فضة وكان وزنه لا يزيد عن درهمين وكان واحدا غير متعدّد . والمحـرّم ما كان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين أو متعدّدا ، والمكروه ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحنفية — قالوا تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة ، أما الضيق الذى يمنع وصول المـاء الى ما تحته فان تحريكه فرض كما ذكر لا فرق فى ذلك بين المباح وغيره .

(١) المـالكية — قالوا بكراهه تخليل شعر اللحية الغزير الذى لا تظهر البشرة تحته لانه تعمق فى الدين .

(٢) الحنفية والمـالكية — قالوا التيامن مندوب لا سنة .

(٣) المـالكية — قالوا البدء بمقدّم الاعضاء مندوب لا سنة . =

إطالة الغرة فى الوجه والتحجيل فى اليـدين والرجلين (١) بأن يزيد فى غسل وجهه عن القدر الواجب بحيث يغسل شيئا من صفحتى العنق ومقدّم الرأس فى الوجه، ويزيد فى غسل اليدين بأن يغسل شيئا من عضديه ، ويزيد فى غسل الرجلين بأن يغسل شيئا من ساقيه فوق الكعبين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

ومنها الغسلة الثانية والثالثة (٢) ولا تحقق الغسلة الأولى إلا بتعميم غسل العضو فان عمت بالثانية فهما واحدة وان لم تعم إلا بالثلاث فالكل واحدة ويطالب بعد ذلك بالثانية والثالثة .

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء (٣) .

ومنها الفور (٤) وهو التتابع والموالاة بين أعضاء الوضوء الأربعة بحيث لا تمضى بين الانتهاء من العضو السابق والشروع فى العضو اللاحق مسافة يجف (٥) فيها الأول كما تقدّم . هـذا وقد عدّت السنن وغيرها مجملة فى أسفل الصحيفة فى المذاهب (٦) .

= الشافعية — فصلوا فى البدء بين من يغرف المـاء وبين من يصب عليه فقالوا إن اغترف بنفسه يسنّ له البدء بمقدّم الأعضاء، أما اذا صب عليه المـاء كأن توضأ من حنفية أو ابريق أو وضأه غيره بدأ فى اليدين من المرفق وفى الرجلين من الكعبين .

(١) المـالكية — قالوا بكراهة إطالة الغرّة والتحجيل .

(٢) المـالكية — جعلوا كلا من الغسلة الثانية والثالثة مندوبا على حدته .

(٣) المـالكية والحنفية — عدوا استقبال المتوضئ للقبلة مندوبا لا سنة .

(٤) المـالكية والحنـابلة — جعلوه فرضا من فرائض الوضوء كما تقدّم .

(٥) الحنفيـة — قالوا لو جف المغسول لعذر كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لإحضار غيره فجف العضو بسبب ذلك لا يكره على الصحيح .

مبحث عدّ السنن مجملة

(٦) المـالكية — قالوا سـنن الوضوء هى : غسـل اليدين أوّلا ثلاثا، والمضمضة، والاستنشاق ، والاستنثار، ومسح الأذنين ظاهرا وباطنا، ومسح =

= صماخ الأذنين، وتجديد الماء لمسح الأذنين، ورد مسح الرأس، وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشافعية — قالوا سنن الوضوء هي : استقبال القبلة، وتوقي رشاش الماء عند الوضوء، ووضع الأناء المفتوح عن يمينه وغيره عن يساره، ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه، وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل وجهه، والاستعاذة ، والتسمية، ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدىّ من معاصيك كلها ويقول عند المضمضة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وأن يقول عند الفراغ من الوضوء مستقبلا القبلة رافعا يديه وبصره الى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم يقرأ سورة القدر، والاستياك بخشن غير أصبعه إن لم يكن صائما فيكره له الاستياك بعد الزوال لا قبله ، ونية الاستياك اذا قدمه على غسل كفيه وأن يقول عند الاستياك اللهم بيض به أسنانى وشد به لثاتى وثبت به لهاتى وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر وأن يجريه على رؤس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طولا، والأفضل أن يكون =

= السواك يابسا مرطبا بالماء ويسن استعماله على أسنانه عرضا . ويتأكد فى مواضع كالوضوء وتغير رائحة الفم ، وعند الصلاة والقراءة والذكر ودخول المنزل وغير ذلك ، ويسن أن يكون باليد اليمنى ، وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا يقبض عليه ، ويسن غسل السواك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر ، والمضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ، والبدء بمقدم الاعضاء على ما تقدم ، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معا ، وأن لايلطم وجهه بالماء ، وتخليل اللحية الغزيرة ، وتعميم الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما بماء جديد ودلك الاعضاء ، والتيامن فى الوضوء كما تقدم ، واطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم ، وتثليث الأقوال والأفعال فى الوضوء ما عدا ألفاظ النية ، والموالاة لغير صاحب السلس فانه يجب عليه الموالاة كما تقدم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة ، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا لحاجة ، وترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة ، وترك نفض الماء إلا لحاجة ، والشرب من بقية ماء الوضوء وتحريك خاتمه الواسع ، أما الضيق الذى يمنع وصول الماء الى ما تحته فانه يجب تحريكه حتى يصل الماء الى ما تحته كما تقدم .

الحنفية — عدوا سنن الوضوء كما يأتى (البداءة) بالتسمية (والبداءة) بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا وهى : سنة مؤكدة للمستيقظ من النوم اذا نام بلا استنجاء أو نام مستنجيا ولكن توهم أن على يده نجاسة وسنة غير مؤكدة لغيره (والاستياك) بالآراك عند المضمضة وهو سنة مؤكدة للوضوء لا للصلاة نعم يندب للصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة كما يندب لاصفرار السن ولتغير رائحة الفم ولقراءة القرآن وكيفيته المندوبة أن يمسكه بحيث يجعل الخنصر أسفله والإبهام تحت رأسه و باقى الأصابع فوقه ثم يستاك من يمين الفم الى يساره عرضا لاطولا ثلاث مرات بثلاث مياه ويندب أن يكون العود لينا لا يابسا وأن يكون مستويا لا معقدا وأن يكون طول شبر . ويندب غسله قبل استعماله وأن لايمصه وأن لايستاك وهومضطجع ، =

= و (المضمضة ثلاثا) و (الاستنشاق ثلاثا) و (تجديد الماء لكل مرة) و (المبالغة) فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم (وتخليل) شعر اللحية الغزيرة لغير المحرم . أما اللحية الخفيفة فان تخليلها واجب حتى يصل الماء الى ما تحت الشعر، و (تخليل) أصابع اليدين والرجلين و (الغسلة) الثانية والثالثة فيما يغسل . و (تكميل) مسح الراس بعد مسح القدر المفروض و (مسح) الاذنين بماء الرأس و (دلك) الاعضاء المغسولة و (الموالاة) بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق و (الترتيب) المنصوص عليه فى الآية الكريمة و (النية) بأن ينوى ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث، وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى، أو نويت رفع الحدث، أو نويت الطهارة، أو نويت استباحة الصلاة .

و (ترك) لطم الوجه بالماء و (بدء مسح) الرأس من جهة مقدمها و (البدء) فى غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع و (عدم الإسراف) فى الماء اذا كان يعتقد أن ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء وإلا كان ترك الإسراف مندوبا . و (إعادة) غسل اليدين مع غسل الذراعين الى المرفقين فان غسلهما أولا سنة تغنى عن الفرض بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين الى المرفقين بعد البدء بغسل يديه الى رسغيه أجزأه عن الفرض وان كان لايثاب عليه ثواب الفرض لأن ثواب الفرض لا يأتى إلا بنيته فان قصد بالغسلة الثانية أداء الفرض كان محصلا لثواب السنة والفرض .

الحنابلة — قالوا سنن الوضوء هى : (استقبال) القبلة ، و (السواك) عند المضمضة ويندب أن يستاك عرضا بالنسبة لأسنانه وطولا بالنسبة الى لسانه وفمه وأن يستاك بيده اليسرى ويستاك على أسنانه ولثته وفمه وأن يكون العود لينا غير ضار ويكره أن يستاك بعود يابس والسواك سنة فى جميع الأوقات إلا بعد الزوال بالنسبة للصائم فانه مكروه سواء أكان العود رطبا أم يابسا أما قبل الزوال فانه يسن له أن يستاك بعود يابس ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضا بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء، وعند =

مندوبات الوضوء أو فضائله

وأما مندوباته فكثيرة مفصلة فى المذاهب[(١)] .

= قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصفرار الأسنان ، ويسنّ أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه الى أضراسه ، ويكره أن يستاك بريحان وبرمان وعود ذكى الرائحة وقصب ونحوه .

و (غسل) الكفين ثلاثا على ماتقدّم و (تقديم) المضمضة والاستنشاق على الوجه على ما تقدّم و (المبالغة) فيهما لغير الصائم و (دلك) جميع الأعضاء التى ينبو عنها المـاء و (إكثار) المـاء فى غسل الوجه لمـا فيه من الشعر والأشـياء الغائرة والبارزة و (تخليل) اللحية الغزيرة عند غسله و (تخليل) أصابع اليدين والرجلين اذا وصل المـاء فى الغسل اليها بدون ذلك وإلا كان التخليل واجبـا و (تجديد) المـاء لمسح الأذنين و (تقديم) الأيمن على الأيسر و (إطالة) الغرة والتحجيل على ما تقدّم و (الغسلة) الثانية والثالثة إن عمت الأولى و (استصحاب) نيته الى آخر الوضـوء بقلبه و (نية) سنن الوضوء عند غسل كفيه الى الكوعين و (النطق) بألفاظ النية سرا وأن لايستعين بغيره فيه و (أن يقول) عند فراغه من الوضوء رافعا بصره الى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسـوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

(١) المـالكية — قالوا فضائل الوضـوء طهارة موضعه شأنا وفعـلا فيكره فى موضع متنجس بالفعل وفى موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخـلاء الذى بنى ولو لم يستعمل صونا للعبادة عن خسة الموضع .

وتقليل المـاء الذى يستعمل فى الأعضاء بحسب الامكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه وان لم يتقاطر عنه . =

= وتقديم الميامن على المياسر فيقدّم يده أو رجله اليمنى على اليسرى .

ووضع الإناء المفتوح الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه والضيق الذى يصب منه المـاء على يساره .

والبدء بأوّل الأعضاء عرفا كأعلا الوجه وأطراف الأصابع ومقدّم الرأس .

والغسـلة الثانية والثالثة فى كل مغسول ولو الرجلين ولا تحسب الثانية إلا اذا عمت الأولى ، ولا الثالثة إلا اذا عمت الثانية فاذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة ويطالب ندبا بالثانية والثالثة .

والاستياك قبل الوضوء بنحو عود ويكفى الأصبع ان لم يوجد غيره ويكون قبل الوضوء، ويندب الاستياك باليمنى، وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضا فى الأسنان وطولا فى اللسان ، ولا ينبغى أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه ، ويندب السواك للصلاة اذا كانت بعيدة من السواك الأوّل، كما يندب لقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغير فم بأكل أو شرب وغير ذلك .

والتسمية فى أوّله بأن يقول بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة .

والترتيب بين السنن والفرائض بأن يقدّم غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

الحنفية — قالوا فضائل الوضوء وتسمى مندوباته ومستحباته وآدابه منها :

الجلوس فى مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش المـاء المستعمل .

وإدخال الخنصر المبتل فى صماخ الاذن .

وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو .

وطهارة موضع الوضوء .

وأن لا يكون الوضوء بمـاء مشمس وقد تقدّم فى مكروهات المياه . =

= وتقديم أعالى الأعضاء على أسافلها .

وأن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق فى إناء وضوئه .

واستقبال القبلة حال الوضوء .

وتحريك خاتم الأصبع الذى يصل الماء تحته وإلا فرض .

وعدم الاستعانة بغيره فى تطهير أعضائه أما الاستعانة بالغير فى صب الماء وتحضيره فلا شىء فيه .

والشرب قائما مستقبلا القبلة من بقية ماء وضوئه .

وإطالة الغرة والتحجيل بأن يزيد فى تطهير أعضائه عن الحد المفروض .

وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريما لليمنى .

ومسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة فى المسح .

وعدم نفض يده من ماء الوضوء .

وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثا .

وأن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو قائم مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين .

وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة .

وأن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه .

والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه .

وأن يغترف الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى .

وأن يستنثر بيده اليسرى .

وأن لا يخص نفسه بإناء للوضوء بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه . =

= وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه وإن كان له عروة غسلها ثلاثا .

ووضع إناء الوضوء الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه وغيره عن يساره .

وأن يتعهد موقى عينيه بالغسل . وأن يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة وأوقات الكراهة، هى وقت طلوع الشمس وما قبله، والاستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء، وأن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول فى ابتداء الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عند المضمضة اللهم أعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل ذراعه الايمن اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل الأيسر اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح الأذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح العنق اللهم اعتق رقبتى من من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتى لن تبور . و (مسح الرقبة) بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها أما مسح الحلقوم فانه بدعة . (والتيامن) أى البداءة باليمين .

الحنابلة والشافعية — لم يعدوا الفضائل التى ذكرها المالكية والحنفية بل عدوا كثيرا منها فى السنن كما تقدم .

مكروهات الوضـــوء

أما مكروهات الوضـوء : فمنها الإسراف[(١)] فى صب المـاء بأن يزيد على الكفاية وهـذا اذا كان المـاء مباحا أو مملوكا للمتوضئ فان كان موقوفا على الوضوء منه كالمـاء المعدّ للوضوء فى المساجد فان الاسراف فيه حرام[(٢)] ؛ ومنها الزيادة على الثلاث فى المغسول وهى من الاسراف ، والزيادة على المرّة الواحدة فى الممســوح[(٣)] اذا قصد بالزيادة أنها من الوضـوء أما إن كانت الزيادة للنظافة أو التـبرد ونحوه فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفا على الوضوء و إلا حرم كما تقدم؛ ومنها مسح الرقبة بالمـاء لأنه غلو فى الدين وتشديد[(٤)] .

ومنهـا مبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه ؛ ومنها أن يتوضأ فى موضع متنجس[(٥)] خوفا من أن يصيبه شيء من رشاش المـاء المتنجس

---

(١) الحنفية — قالوا يكره الاسراف تحريما اذا اعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء أما اذا لم يعتقد ذلك بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما ذكر فان الكراهة تكون تنزيهيـــة ، وكذا يكره التقتير فى الوضوء كراهة تنزيهية . والتقتير : (هو أن يكون تقاطر المـاء عن العضو المغسول غير ظاهر) .

(٢) الشافعية — قالوا ان الاسراف فى ماء الميضأة بخصوصه لا يحرم إن توضأ منها لعود المـاء اليها و إنما هو مكروه فقط .

(٣) الشافعيـــة — جعلوا الممسوح كالمغســول فى طلب التثليث إلا فى الخف فيكره الزيادة على الثلاث فيهما ، وعلى المرّة الواحدة فى الخف ، ومحل الكراهة عندهم اذا تيقن إتيانه بالثلاث فان شك بنى على الأقل وأتى بما شك فيه .

(٤) الحنفيـــة — قالوا ان مسح صفحتى العنق بعد مســح الأذنين بدون ماء جديد سنه بخلاف مسح الحلقوم فانه بدعة .

(٥) المـــالكية — ألحقوا بالموضع المتنجس الموضع الذى شأنه النجاسة و إن لم يكن نجسا بالفعل .

لسقوطه على الموضع المتنجس ، ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة ، ومنها ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل فى المذاهب [١] .

مبحث نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء ، منها الخارج من أحد السبيلين وهو (إما أن يكون) معتادا كالبول والمذى والودى ، وقد تقدم تعريف المذى والودى ، وكذا الهادى وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها ، والمنى [٢] الخارج بغير لذة ، والغائط ، والريح (وإما أن يكون غير [٣] معتاد كالدود والحصى والدم والقيح والصديد) وهى تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر .

---

(١) الشافعية — قيدوا الكراهة بترك السنة المختلف فى وجوبها أو المؤكدة فان ترك كل منهما مكروه وترك غيرهما خلاف الأولى .

الحنفية — قالوا ترك السنة المؤكدة كالنية والمضمضة وغيرهما مكروه تحريما ، وأما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكروه تنزيها .

الحنابلة — قالوا ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى وهو أقل من المكروه ما لم يرد نص بالنهى فان ورد نص بالنهى فان الترك يكون مكروها .

المالكية — لم يفصلوا فى ترك سنة من سنن الوضوء ومتى أطلقت الكراهة تنصرف عندهم الى التنزيهية .

(٢) الشافعية — أوجبوا فى المنى الغسل ولو خرج بدون لذة متى خرج بشروطه الآتى بيانها فى مبحث الغسل .

المالكية — قالوا المنى الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء أيضا ولا يوجب الغسل كما اذا نزل فى الماء الحار فالتذ فأمنى .

(٣) المالكية — قالوا يشترط فى الخارج أن يكون معتادا من مخرج معتاد ، وأن يكون خروجه فى حال الصحة ، فالحصى والدود والدم والقيح والصديد =

ومنها ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين وان لم يخرج، وهو أمور أحدها غيبة العقل، إما بتعاطى خمر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، وإما بجنون أو إغماء أو صرع، وإما بنوم وفى النوم الناقض تفصيل المذاهب[1] .

= الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولدا فى المعدة أما اذا لم يكن متولدا فى المعدة كأن ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنها تكون معتادة حينئذ .

(١) الحنفية — اشترطوا فى النقض بالنوم أن يكون المتوضئ مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه . لاسترخاء مفاصله الذى يترتب عليه خروج الحدث ، أما إن نام بغير هذه الحالة بأن نام قاعدا متمكنا أو واقفا، أو كان راكعا ركوعا تاما على الهيئة المسنونة التى يأتى بيانها فى كتاب الصلاة أو كان ساجدا كذلك فلا ينتقض وضوءه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المفاصل، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا، أو راكعا أو ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا» . والصحيح عندهم ان النوم نفسه ليس بناقض وانما النقض بما يترتب عليه فنوم المعذور لاينقض لأن الخارج منه بسبب العذر لاينقض حال اليقظة فلا ينقض حال النوم .

الشافعية — قالوا إن النوم ينقض اذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره بأن نام جالسا أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره، فلو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده ومقره تجاف بان كان نحيفا انتقض وضوءه ، والنوم بدون تمكن ينقض الوضوء وإن تحقق عدم خروج الحدث، ولا ينقضه النعاس ، وهو ثقل فى الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين، وإن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا إن النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله إلا اذا كان يسيرا فى العرف وصاحبه جالس أو قائم . =

ثانيها — لمس من يشتهى على تفصيل فى المذاهب (١) .

= المالكية — قالوا إن النوم ينقض الوضوء اذا كان ثقيلا قصيرا أو طويلا سواء كان النائم مضطجعا أو جالسا أو قائما ، أو ساجدا ، ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان أو قصيرا ، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل ، أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا و يضعه بين أليبه و يجلس عليه ، و يستيقظ وهو بهذه الحال ، والثقيل مالايشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال حبوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شيء من يده ، أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

(١) المالكية — اشترطوا فى نقض الوضوء باللمس أن يكون اللامس بالغا ، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد ، وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها بساتر خفيف ، فان كان الساتر كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا اذا كان اللمس بالقبض على عضو منه ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع ارب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها ، ولا يختص اللمس الناقض بعضو مخصوص من اللامس أو الملموس ؛ فينتقض بلمس شعر لشعر ، أو ظفر لظفر ، أو بلمس السن ؛ اذا كان كل من الشعر والظفر والسنّ متصلا . وقسموا الملموس أقساما : منها أن يكون امرأة غير محرَم سواء كانت زوجة أو غيرها ؛ ومنها أن يكون شابا أمرد ، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة ؛ ومنها المرأة اذا لمستها امرأة مثلها ؛ ومنها فرج الدابة دون جسدها ؛ ومنها أن يكون محرَما اذا تلذذ بلمسها فان قصد لمسها ولم يجد لذة لا ينتقض وضوءه . ومن اللمس القبلة على الفم وتنقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها ، أو كانت القبلة بكره ، ولا تنقض القبلة اذا كانت لوداع أو رحمة . هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس فان كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوءه ، وإن قصد اللذة فانه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق ، ولا ينتقض الوضوء =

= بفكر، أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها، أو حصل له انعاظ، فان أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوءه بالمذى، وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المنى.

الحنفية — قالوا ان اللمس لا ينقض إلا بالمباشرة الفاحشة، وهى تلاصق الفرجين من شخصين مشتهيين بلا حائل يمنع حرارة البدن، فان وقع ذلك التلاصق بين رجلين لا ينتقض وضوءهما إلا اذا كان إحليل اللامس منتصبا، وإن وقع بين رجل وامرأة انتقض وضوء المرأة مطلقا، أما وضوء الرجل فلا ينتقض إلا اذا انتصب، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوءهما.

الشافعية — قالوا إن لمس الأجنبية ينقض مطلقا ولو بدون لذة، ولو كان الرجل هرما، والمرأة عجوز شوهاء، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والملموس ويكفى الحائل الرقيق عندهم ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار لا من العرق فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر ولو كان الملموس أمرد جميلا ولكن يسن منه الوضوء ولا ينقض لمس أنثى لمثلها ولا خنثى لخنثى، ولا ينقض إلا اذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها فان لمسها لا ينقض الوضوء ولو تلذذ به لأن من شأن لمسها عدم التلذذ، وينتقض الوضوء بلمس الميت، ولا ينتقض بلمس المحرَم (وهى من حرم نكاحها على التأبيد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة)، أما التى لا يحرم زواجها على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فان لمس إحداهن ينقض الوضوء، وكذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة وبنتها فان زواجهما وإن كان محرما على التأبيد ولكن التحريم لم يكن بالسبب المذكور بل كان بسبب غير مباح.

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل لا فرق بين كونها أجنبية أو محرَما، ولا بين كونها حية أو ميتة، شابة أو عجوزا كبيرة، أو صغيرة تشتهى عادة؛ ومثل الرجل فى ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوءها بالشروط =

ثالثها — مس الذكر بلا حائل، وكذا مس حلقة الدبر، أو قبل المرأة فلو كان متوضأ ومس شيئا من هذه الأشياء انتقض وضوءه سواء كان رجلا أو امرأة وفى النقض بالمس تفصيل فى المذاهب [1] .

= المذكورة — ولا ينقض اللمس إلا اذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر، فان لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء — أما الملموس فانه لاينتقض وضوءه ولو وجد شهوة، ولا ينتقض لمس رجل لرجل ولو كان أمرد جميلا ولا لمس امرأة لامرأة، ولا خنثى لخنثى ولو وجد اللامس لذة .

(١) الحنفية — قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة سواء كان بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى، فقال : يارسول الله ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال : «هل هو إلا بضعة منك، أو مضغة منك» . ولكنه يستحب منه الوضوء خروجا من خلاف العلماء لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس فى قوله صلى الله عليه وسلم «من مس ذكره فليتوضأ» على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين،فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة، ومثل مس الذكر فى عدم النقض مس الدبر مطلقا وقبل المرأة، لكن لو أدخل أصبعه أو شيئا (كطرف حقنة) وغيبها انتقض وضوءه لأنها تكون بمنزلة دخول شىء فى الباطن ثم خروجه فان أدخل بعضها ولم يغيبه فان أخرجها مبتلة أو بها رائحة انتقض وضوءه وإلا فلا وكذلك المرأة اذا وضعت أصبعها أو قطنة ونحوها فى قبلها فان خرج مبتلا انتقض الوضوء وإلا فلا .

المالكية — قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط، ان يمس ذكر نفسه المتصل به فلو مس ذكر غيره كان لا مسا يجرى عليه حكمه، وأن يكون بالغا، ولو خنثى فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس، وأن يكون المس بدون حائل، =

= وأن يكون المس بباطن الأصابع أو برأس الأصبع، ولو كانت زائدة، إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية فى الاحساس والتصرف فلا ينتقض اذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه كفخذه أو ذراعه كما لا ينتقض اذا مسه بعود أو من فوق حائل، وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة سواء التذ أولا وسواء كان عمدا أو نسيانا ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت، ولا ينتقض بمس حلقة الدبر، ولا بادخال أصبعه فيه على الراجح، وإن كان حراما اذا كان لغير حاجة، ولا بمس موضع الجب أى قطع الذكر، ولا بمس الخصيتين ولا العانة ولو تلذذ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأة فانه لمس يجرى عليه حكم الملامسة.

الشافعية — قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل اذا لم يتجزأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم، وينتقض بمس محل القطع وانما ينتقض ذلك المس بشروط (منها) عدم الحائل. ومنها: أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع وباطن الكف والأصابع «هو ما يستتر عند إنطباقهما على بعضهما مع ضغط خفيف» فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما ولا فرق فى المس المذكور بين أن يكون الممسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغير أو ميت إلا أنه ينتقض وضوء الماس دون الممسوس، ومثل الذكر فى نقض الوضوء بمسه قبل المرأة وحلقة الدبر مطلقا. وأما الخصيتان والعانة فلا نقض بهما كما لا نقض بمس فرج غير الآدمى كالبهائم.

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمى من نفسه، ومن غيره صغيرا كان أو كبيرا حيا كان أو ميتا بشرط أن يكون الذكر متصلا، وأن يكون المس بغير حائل. وأن يكون باليد بطنا وظهرا، إلا الأظافر، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره، وبمس فرج الأنثى. ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها إلا اذا أولجت أصبعها الى الداخل.

ومنها الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد وكل نجس خرج من غير القبل والدبر فانه ينقض الوضوء على تفصيل فى المذاهب [1] .

---

(١) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن غير القبل والدبر المتقدم حكمه بشرط أن يكون كثيرا (والكثرة والقلة تعتبر فى حق كل انسان بحسبه بمعنى أنه يراعى فى تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفا ونحافة وضخامة) فلو خرج دم مثلا من نحيف وكان كثيرا بالنسبة الى جسده نقض وإلا فلا ، ومن ذلك القىء عندهم .

الحنفية — قالوا ينقض الخارج النجس من غير السبيلين اذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ، فلو خرج دم من جرح لا ينقض الوضوء إلا اذا علا على رأس الجرح ثم انحدر الى أسفل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى النقطة والقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا » . ومنه الدمع الذى يسيل من عين بها رمد أو عمش (وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى غالب الأوقات) فانه ناقض للوضوء فان استمر نزوله كان صاحب عذر وسيأتى حكمه أما اذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو أذن أو أنف أو لحم سقط من الجرح فان ذلك كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته ، ومن كان مريضا بالباسور وخرج دبره فان أدخله بيده انتقض وضوءه وإن دخل بنفسه لا ينتقض ، وكذا لا ينقض الوضوء الدم الذى يتردد فى بياض العين لعدم سيلانه عن موضعه ومن الخارج من غير السبيلين القىء وهو ينقض اذا ملأ الفم ، وقد تقدم بيان ذلك فى مبحث الأعيان النجسة .

المالكية — قالوا ان الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء فى صورتين نادرتين : إحداهما ما خرج من الثقبة فانه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة وأن ينقطع الخروج من السبيلين معا ، فان كانت فى المعدة أو فوقها لم ينقض الخارج منها على كل حال كما لا ينقض اذا كانت تحت المعدة ولم ينقطع الخروج =

مبحث وضوء المعذور

يشترط فى نقض الوضوء بالخارج مطلقا أن يكون خروجه حال الصحة فان خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذورا وفيه تفصيل المذاهب[(١)] .

= من السبيلين أو من أحدهما ، ثانيتهما الفم فاذا انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتغوط من فمه فانه ينقض الوضوء .

الشافعية — قالوا ينتقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين فى حالتين نادرتين : (إحداهما) ما خرج من ثقبة تحت المعدة بشرط أن يكون المخرج المعتاد منسدا انسدادا عارضا لا خلقيا بأن لم يخرج منه شىء وإن لم يلتحم ، فان خرج من ثقبة فوق المعدة أو فيها أو محاذيا لها لا ينقض ولو كان المخرج منسدا ، وكذا لا ينقض ما خرج من ثقبة تحت المعدة اذا كان المخرج المعتاد مفتوحا فان كان انسداد المخرج المعتاد خلقيا فان الخارج من الثقبة ينقض مطلقا فى أى جزء من البدن .

ولا ينقض الوضوء خروج شىء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والاذن ولو قامت مقام المخرج المعتاد مع انسدادهما .

(ثانيتهما) خروج المقعدة والباسور فانه ينقض الوضوء مطلقا سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده .

(١) الشافعية — قالوا ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ويعصبه فان فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شىء فهو غير ضار فى إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط وهى : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه ، وأن يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق وبين التحفظ والوضوء ، وأن يوالى أيضا بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة ، وأن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت إلا أنه لو أخر الصلاة عنه تمام الوضوء لمصلحتها كالذهاب الى المسجد وانتظار =

= جماعة أو جمعة لم يضر، ولا يصلى بهذا الوضوء إلا فرضا واحدا فيكرر هذه الأعمال لكل فريضـة نعم له أن يصلى بالوضوء الواحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبله أو بعده وتكون نيته فى هذا الوضوء قصد الاستباحة لارفع الحدث لأنه دائم الحدث فوضؤه لا يرفع حدثه وإنمـا يبيح له العبادة .

المـالكية — قالوا لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس بشروط ثلاثة : الأول أن يلازم أغلب أوقات الصـلاة أو نصفها فان لازم أقل من ذلك كان ناقضا . الثـانى أن يكون غير منضبط فان انضبط بأن انقطع فى أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضا ووجب على صاحبه أن يصـلى أول الوقت فى الحالة الأولى وآخره فى الحالة الثانيـة وعليه جمع الصلاتين تقديما فى وقت الأولى اذا كان السلس يستغرق وقت الثانية وتأخيرا فى وقت الثانية اذا كان يستغرق وقت الأولى. الثالث أن لا يقدر على رفعه بتزوج أو صوم لا يشق عليـه فان قدر على رفعه بذلك وجب التداوى منه ويغتفر له أيام التداوى ويستثنى من هذا الشرط سلس المذى اذا خرج لعلة أو برودة فيعفى عنـه متى لازم نصف الزمن على الأقل ولو قدر على التداوى منه .

ومتى استوفى السلس هـذه الشروط ندب الوضوء منـه فقط ان لازم نصف الزمن أو أكثره . أما ان لازم كل الزمن فلا يندب الوضوء منه .

ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ما تقدّم فله أن يصـلى به ما شاء الى أن يوجد ناقض غيره .

الحنفيـة — قالوا من به سلس بول لا يمكنه إمساكه أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة أو نحو ذلك يقال له معذور ويثبت عذره فى الابتداء اذا استمر اسـترسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة فان لم يستمرّ كذلك لا يكون صاحبه معـذورا . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا اذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة أما بقاؤه بعد ثبوته فانه يكفى فيه وجوده ولو فى بعض الوقت، فلو تقاطر =

= بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر الى خروجه صار معذورا و يظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا كأن ينقطع من دخول وقت العصر الى خروجه . أما اذا استمر من ابتداء وقت الظهر الى نهايته وصار معذورا ثم انقطع فى بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة فانه يظل معذورا ، وحكم المعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة و يصلى بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل . فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت بمعنى أنه لو كان متوضأ قبل حصول عذره لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت . وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك . و يتضح من هذا ان شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة فان توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر فان وضوءه لاينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضا . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضا لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلى بوضوء العيد ما شاء الى أن يخرج وقت الظهر فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه لخروج وقت المفروضة . أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فان وضوءه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة، وان توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المعذور أن يدفع عذره أو يقلله إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذى لا يضر، فان كان العصب ونحوه (كالحفاظ للمستحاضه) يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله ، واذا كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلى قاعدا ، واذا كان الركوع أو السجود يوجبه صلى موميا .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله اذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانيا قبل فراغه من الصلاة التى يريد فعلها ، أما اذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله .

=

ولا ينتقض الوضوء بالردّة ولا بالشك فى الحدث[١] فلو توضأ ثم شك هل أحدث أو لا فهو باق على وضوئه ، وكما أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن كذلك لا يرفع

= الحنابلة — قالوا من دام حدثه كأن كان به سلس بول أو مذى أو انفلات ريح أو نحو ذلك لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط : (أحدها) أن يغسل المحل و يعصبه بخرقة ونحوها أو يحشوه قطنا أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع بحيث لا يفرط فى شيء من ذلك فان فرط ينتقض وضوءه بما ينزل من حدثه و إلا فلا ، ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط لا يلزمه فعله لكل صلاة ، (ثانيها) أن يدوم الحدث ولا ينقطع زمنا من وقت الصلاة يسع الطهارة والصلاة ، فان كانت عادته أن ينقطع حدثه زمنا يسع ذلك وجب عليه أن يؤدى صلاته فيه ولا يعدّ معذورا ، وان لم تكن عادته الانقطاع زمنا يسع الطهر والصلاة ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوءه ، (ثالثها) دخول الوقت فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه إلا اذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة فان وضوءه يكون صحيحا .

ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل فان لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللمعذور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ، واذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعدا ، أما اذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث فانه يصلى بركوع وسجود مع نزوله ولا يجزئه أن يصلى موميا .

(١) المالكية — قالوا ينتقض الوضوء بالردّة والشك ؛ فمن كفر بعد إسلامه ولو صبيا انتقض وضوءه لأنها تحبط العمل والوضوء من العمل ونقض الوضوء بها هو المعتمد وفى إبطالها للغسل قولان مرجحان .

و ينتقض الوضوء بالشك فى الحدث أو سببه عندهم كان يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلا أو لا ، أو شك بعد تحقق الناقض =

الحدث المتيقن ، فلو تيقن الحدث وشك هل توضأ أو لا فهو باق على حدثه ، أما ان تيقن الطهر والحـدث وشك فى السابق منهما فانه يكلف بالتذكر فى حالته قبلهما فيعمل بضدّها . مثلا اذا توضأ بعد الفجر وأحدث ولكن لم يعلم ما اذا كان الحدث سابقا أو الوضوء فانه ينظر فى حالته قبل الفجر فان تذكر أنه كان محدثا قبله فانه يعتبر متطهرا بعده ، وذلك لأنه تيقن الحـدث الأوّل وتيقن الطهارة التى رفعته وشـك فى الحدث الثانى هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئا أو بعدها فلا يكون متوضئا ، والشكّ فى الحـدث لا يزيل يقين الطهر ، وإن تذكر أنه كان متطهرا قبل الفجر ، فان كانِ من عادته تجديد الوضوء (٢) فيعتبر بعد الفجر محدثا لأنه كان متوضئا قبله بيقين ثم توضأ بعده بيقين وأحدث ولا يدرى إن كان الوضوء السابق أم الحدث فالحدث متيقن والوضوء الثانى يحتمل أنه أتى به تجديدا للطهارة الأولى ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقينا والمشكوك فيـه لا يرفع الحدث المتيقن ، وإن لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهرا لأن طهارته الثانية ظاهرة فى رفع الحدث . وهـذا كله اذا كان الشك بعد الفراغ من الوضـوء ، أما إن كان الشك فى أثنائه فانه يبنى على المتيقن و يعيد تطهير العضو الذى شك فيه .

= هل توضأ أو لا ، أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء فكل أنواع الشك الثلاثة ينقض الوضـوء ؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين ، والشاك لا يقين عنده .

و ينتقض الوضـوء فى النوع الأخير منهـا ولو كان الشاك قد اعتاد الشك بأن يحصل له كل يوم ولو مرة ، أما فى النوعين الأوّلين فان من اعتاد الشك لا ينتقض وضوءه فيهما .

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بالردّة .

(٢) الحنابلة — قالوا يعمل بضدّ حالته الأولى ولو كان من عادته تجديد الوضوء .

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة[1] لا فى الصلاة ولا خارجها ولا بأكل لحم جزور ولا بتغسيل الميت[2] .

---

(١) الحنفية — قالوا ينتقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (والقهقهة هى أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره) فتبطل بها الصلاة و ينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده فانه يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء، و يشترط فى نقض الوضوء بالقهقهة أن يكون المصلى بالغا ذكرا كان أو امرأة عامدا كان أو ناسيا فلا ينتقض بها وضوء صبي — وأن تكون فى صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض الوضوء بها فى صلاة الجنازة وسجود التلاوة و إنما تبطلهما فقط — وأن يكون يقظانا فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته واذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضا بل يكفى فيه كل منـاف قصد به الخروج إلا أن القهقهة تنقض الوضوء زجرا له لإساءته الأدب فى حال مناجاة ربه ولو قهقه الإمام ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم لأن المؤتم بطلت صلاته بقهقهة إمامه فقهقهته ليست فى الصلاة .

(٢) الحنـابلة — قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور و بتغسيل الميت ، أما الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم : «من أكل لحم جزور فليتوضأ» ، وأما الثانى فلما رواه عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (وغاسل الميت هو الذى يباشر تغسيله لامن يصب المـاء عليه .

مبحث عد نواقض الوضوء إجمـالا فى المذاهب

الحنـابلة — حصروا النواقض فى أمور وهى : الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودى أو دم أو قيح أو صديد أو حصاة أو دودة . أو ولد بلا دم ، وكل نجس خرج من باقى البدن على التفصيل المتقدم وزوال العقل بجنون =

مبحث فى الأمور التى يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضا أو نفلا ومن صلاة الجنازة لأن الطهارة من الحدث شرط فى صحة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » وكذا يمنع من سجود التلاوة ومن سجود الشكر عند القائل به لأنه فى معنى الصلاة وكذا يمنع من الطواف[1] بالبيت فرضا أو نفلا

= أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ولمس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه المتقدم ، والردة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

المالكية — حصروا النواقض فى البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى فى بعض أحواله على ما تقدم ، والهادى على المعتمد ، وغيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس من يشتهى على ما تقدم ، ومس الذكر بشروطه ، والشك فى الحدث أو سببه ، والردة .

الحنفية — حصروا النواقض فى أمور وهى : خروج شىء من أحد السبيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع فى البدن ولو من فم وغلب عليه البزاق ، القىء الذى يملأ الفم ، النوم على التفصيل السابق ، السكر ، الإغماء ، الجنون ، قهقهة البالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود اذا سمعها من بجواره ، خروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين ، مساس عورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق ، ولادة من غير رؤية دم .

الشافعية — حصروا النواقض فى أمور وهى : خروج البول والغائط والمذى والودى والريح ، وخروج الدم والقيح والصديد وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين ، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه ، ولمس رجل يشتهى لامرأة أجنبية تشتهى بلا حائل بينهما ، ومس قبل أو دبر الآدمى بلا حائل .

(١) الحنفية — قالوا من طاف محدثا صح طوافه وان كان آثما لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطا فى صحته .

لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وكذا يمنع من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (١) وها هنا تفصيل لأرباب المذاهب .

---

(١) المالكية — قالوا يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية اذا كان مكتوبا بالخط العربى ، ومنه الكوفى سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود ، وكذا يمنع من حمله ولو بعلاقة أو على وسادة أو فى أمتعة اذا لم يكن حمله تبعا لها بأن قصد وحده أو مع الأمتعة غير تابع لها ، أما لو حمل تبعا لها غير مقصود بالذات فيجوز ولو كان الحامل كافرا ، وكذا يمنع من كتابته على الراجح ، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن ، وكذا يجوز مس التفسير وحمله ، وكذا يجوز مس المصحف وحمله لبالغ محدث ولو حائضا اذا كان معلما أو متعلما ، واختلف فى حمله حرزا ، وجاز باتفاق حمل بعضه حرزا بشرط أن يكون الحامل مسلما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القذر اليه ، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر فى المصحف من غير مس فيجوز للمحدث حدثا أصغر وان كانت الطهارة أفضل .

الحنابلة — قالوا ان الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كلا أو بعضا ولو آية ، ويجوز عندهم أن يمس المصحف بحائل أو عود طاهرين أو يحمله بعلاقة أو فى خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصودا بالحمل ، ويجوز له كتابته وحمله حرزا اذا كان فى ساتر طاهر ، ولايجوز لولى الصبى تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التى فى لوحه ولو للحفظ والتعلم ما دام الصبى محدثا .

الشافعية — قالوا يحرم على المكلف المحدث حدثا أصغر أن يمس المصحف كلا أو بعضا ولو آية ولو بحائل منفصل كالخريطة والصندوق المعدين له اللائقين به عرفا ما دام فيهما ، وأما اذا وضع فى كيس كبير أو صندوق غير معد له فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف وكذا يحرم مس جلده ولو انفصل عنه ما لم تنقطع =

= نسبته عنه بأن يجعل جلد كتاب آخر، وكذا يحرم مس علاقته ما دام معلقا بها ، وكذا يحرم على الراجح مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح فلا يجوز مس أى جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة ، ولا فرق فى حرمة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ولو شقت عليهما استدامة الطهارة . وكذا يحرم حمله ولو فى أمتعة اذا كان هو المقصود بالحمل وحده فان قصد حمل الأمتعة والمصحف معا حرم على الراجح أما اذا لم يقصد شيئا أو قصد المتاع فقط فلا يحرم ، ويجوز للمحدث أن يكتب القرآن بدون مس، كما يجوز أن يحمله حرزا ويجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه ، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن ، ويجوز حمل كتب العلم غير التفسير المشتملة على الآيات القرآنية ولو كثرت ومس ما فيها لأنه لم يقصد باثبات القرآن فى كل ذلك قراءته أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها ان كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف ويجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة، ويجوز تقليب ورق المصحف بعود طاهر، ويجوز لولى الصبي المميز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة وان كان حافظا له عن ظهر غيب .

الحنفية — قالوا إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابته كلا أو بعضا ولو كان آية سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى إلا لضرورة بأن يخاف عليه أن يغرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه كالخريطة التى يوضع فيها ونحوها ، أما جلده المتصل به وكل ما يدخل فى بيعه بدون ذكره فانه لا يكفى فى إباحة مسه على المفتى به ويجوز أيضا مسه بنحو عود وقلم ولا فرق فى المس بين أن يكون باليد أو غيرها من سائر أعضاء البدن، وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر، بل يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتى، فيجوز لغير الجنب والحائض أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء، إلا انه يستحب له الوضوء، ولا بأس بأن يمس المصحف غير البالغ المتعلم والحفظ دفعا للحرج .

=

مباحث الغسل

للغسل موجبات (أسباب) ، وشرائط ، وفرائض (أركان) ، وسنن ومندوبات، وأنواع .

موجباته

يوجب الغسل أمور خمسة وهى : دم الحيض أو النفاس ، الولادة بلا[١] دم، موت المسلم[٢] إلا اذا كان شهيدا على التفصيل الآتى فى بيان الشهيد فى كتاب الجنائز : إسلام الكافر جنبا أما اذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل[٣] .

الجنابة وتحصل بأمرين : (أحدهما) نزول المنى من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك؛ فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم فى الثوب أو على البدن أو على ظاهر القبل فانه يجب عليه الغسل بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك[٤] فى كونه منيا أو مذيا وسواء فى ذلك

= ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز أن يتعلمه و يتعلم الفقه عسى أن يهتدى، وقال محمد يجوز أن يمسه اذا اغتسل .

ويكره مس التفسير بدون وضوء أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها من الشرعيات فانه رخص فى مسها .

(١) الحنابلة — قالوا ان الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

(٢) الحنفية — استثنوا أيضا المسلم الباغى فانه اذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه (والباغى هو الخارج عن طاعة الإمام) .

(٣) المالكية — قالوا إسلام الكافر يندب به الاغتسال سواء كان جنبا أو لا .

الحنابلة — قالوا إسلام الكافر يوجب الغسل ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل .

(٤) الشافعية — قالوا اذا شك بعد الانتباه من النوم فى كون البلل منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل بل له أن يحمله على المنى فيغتسل، وأن يحمله على المذى فيغسله =

أن يتذكر لذة فى نومه أو لم يتذكر ، ومن لاعب امرأته أو نظر أو تفكر فى ما يثير الشهوة أو نحو ذلك فخرج[(١)] منيه بسبب ذلك الى ظاهر القبل فى اليقظة فانه يجب عليه الغسل بشرط أن ينفصل المنى عن مقره بلذة .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المنى بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل فى المذاهب[(٢)] : أما الخارج بدون لذة أصلا ، كما اذا خرج بسبب ضربة على صلبه ، أو بسبب مرض أو نحو ذلك فانه لا يوجب الغسل .

= ويتوضأ ، واذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثانى ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا اذا شك بعد النوم فى كون البلل منيا أو مذيا فان كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفكر أو نظر فلا يجب عليه الغسل ويحمل ما رآه على المذى ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة فيجب عليه الغسل .

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط فى وجوب الغسل من الجنابة خروج المنى من القبل فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه وأحست المرأة بانفصاله عن ترائبها ولو لم يصل الى ظاهر القبل .

(٢) الشافعية — قالوا لا يشترط فى وجوب الغسل وجود اللذة أصلا بل متى تحقق كونه منيا وجب الغسل فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وإعادة صلاته بالغسل الأول . أما خروج المنى من المرأة بعد اغتسالها فان كانت قد أنزلت قبل الغسل وجب عليها إعادة الغسل لاختلاط منيها بمنى الرجل ، وإن لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فلا يجب عليها إعادته لأنه منى الرجل لا منيها .

الحنابلة — قالوا اذا نزل المنى بعد الغسل فان صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد وإن لم تصاحب نزوله لذة نقض الوضوء فقط . =

(ثانيهما) دخول الحشفة وهى رأس الذكر، وكذا قدرها ممن لا حشفة له فى قبل أو دبر فيجب الغسل به على تفصيل فى المذاهب (١).

= الحنفية — قالوا اذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المنى وجب عليه الغسل ولا يعيد الصلاة، واذا خرج المنى بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب عليه الغسل . أما المرأة فانها اذا اغتسلت بعد أن قاربها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية — قالوا اذا خرج المنى بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لا . أما اذا كانت اللذة ناشئة من جماع كأن أولج ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فان كان قد اغتسل قبل الإنزال فلا يجب عليه الغسل .

(١) الحنفية — قالوا اذا توارت الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل . ويشترط فى وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين فلو كان أحدهما بالغا والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما، فاذا أولج غلام ابن عشر سنين فى امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة ومثل الغلام فى ذلك الصبية، ولا يجب الغسل بتوارى حشفة البالغ فى فرج بهيمة أو ميتة كما لا يجب بالإيلاج فى فرج الخنثى المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول وكذا لو أولج الخنثى فى قبل أو دبر غيره فانه لا يجب عليهما الغسل، أما اذا أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما .

الشافعية — قالوا اذا غابت الحشفة أو قدرها ممن لا حشفة له فى قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول سواء كانا بالغين أو لا ؛ فيجب على ولى الصبى أن يأمره به ولو فعله يجزئه وإلا وجب على الصبى بعد البلوغ، وسواء كان المفعول مطيقا للوطء أو لا، وسواء كان على الحشفة حائل يمنع حرارة المحل أو لا، وسواء كان المفعول به آدميا أو بهيمة حيا أو ميتا أو خنثى مشكلا اذا كان الوطء فى دبره =

شروطه

أما شروطه فهى : شروط الوضوء السابقة إلا أن الإسلام ليس شرطا فى صحة غسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها[1] .

= أما اذا كان الوطء فى قبل الخنثى فلا يجب الغسل عليهما كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخنثى فى قبل أو دبر غيره . ويشترط أن يكون الإيلاج الذى فى القبل فى محل الوطء فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال .

المالكية — قالوا تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بادخال حشفة فى قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى أو بهيمة سواء كان الموطوء حيا أو ميتا فاذا كان مطيقا للوطء يجب الغسل على ذى الحشفة إن كان مكلفا وكان الموطوء مطيقا وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفا ، فمن وطئها صبى لا يجب عليها الغسل إلا اذا أنزلت . ويشترط فى حصول الجنابة للبالغ ألا يكون على الحشفة حائل يمنع اللذة وأن تجاوز الحشفة ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : «اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» والمراد بالختانين محل قطع القلفة من الذكر والبظر من المرأة فاطلاق الختانين عليهما تغليب .

الحنابلة — قالوا ان توارى الحشفة فى قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل ولو رقيقا يوجب الغسل على الفاعل والمفعول اذا كان سنّ الذكر لا ينقص عن عشر سنين وسنّ الأنثى لا ينقص عن تسع سنين ، ويجب الغسل لتوارى الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة ، واذا أولج الخنثى ذكره فى قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما وكذا لو أولج غيره فى قبله لم يجب عليهما ، أما لو أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه فرجا محقق الاصالة .

(١) الحنفية — قالوا لا يشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض ، أو النفاس بل يحل قربانها اذا انقطع الدم لأكثر المدة كما يأتى فى الأمور التى يمنع =

ولو بلانية[١] وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب[٢] .

فرائضه

وأما فرائض الغسل فهى : النية[٣]، عند غسل أول جزء من البدن، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير[٤]، تعميم الجسد[٥]، والشعر بالماء الطهور[٦] .

= منها الحيض والنفاس ولا فرق فى ذلك بين الكتابية والمسلمة لأن الإسلام ليس شرطا فى صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

(١) الشافعية — قالوا يشترط فى صحة غسل الذمية النية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة .

(٢) الشافعية — قالوا إن التمييز ليس شرطا فى صحة غسل المجنونة بخلاف وضوئها فانه شرط فيه ولذا يحل لزوجها قربانها اذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس إنما ينوى عنها من يغسلها .

الحنابلة — لم يشترطوا تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الغسل بخلاف الوضوء فانه يشترط فيه ذلك .

(٣) الحنفية — لم يعدوا النية شرطا بل قالوا إنها سنة .

الحنابلة — عدوا النية شرطا فى صحة الغسل لا فرضا إلا أنهم لم يشترطوها فى صحة غسل المرأة المجنونة والذمية وقالوا ينوى عن المجنونة من يغسلها .

(٤) الشافعية — قالوا لا بد فى النية من مقارنتها لأول مغسول فلا يجزئ تقدمها بزمن يسير .

(٥) الحنفية والحنابلة — جعلوا داخل الفم والأنف من ظاهر البدن فيفترض غسلهما .

(٦) الحنابلة — زادوا أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

وفى افتراض إيصال المـاء الى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب[١] .

ويجب إيصال المـاء الى كل ما يمكن إيصاله اليه بلا حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة (جزء من البدن) لم يصبها المـاء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة،

(١) الحنفيـة — قالوا إن كان شـعر المرأة مضفورا لا يجب عليهـا نقضه فى الغسل اذا بلغ المـاء أصول الشعر، كما لا يجب عليها بل ضفائرها بالمـاء فان كان شـعرها غير مضفور وجب إيصال المـاء الى جميع الشـعر أصولا وفروعا ظاهرا و باطنـا ؛ واذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول المـاء الى أصول الشعر وجب عليها إزالته . أما الرجل فيجب إيصال المـاء الى جميع شـعره أصولا وفروعا ظاهرا و باطنا؛ فان كان مضفورا فيفترض عليه نقضه .

الحنـابلة — قالوا يجب فى الغسـل على الرجل أن يغسل جميع شعره ظاهرا و باطنا، أصولا وفروعا، فيجب عليه نقض ضفائره . وأما المرأة فانه يجب عليهـا نقض شـعرها فى الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة لأنه يشق فيهـا نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعيـة — قالوا يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا و باطنا؛ خفيفا كان أو غزيرا ويجب نقض مضفوره إن توقف وصول المـاء الى باطنه على نقضـه، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر فانه يعفى عن إيصال المـاء الى باطنه .

المـالكية — قالوا يجب إيصال المـاء الى البشرة التى تحت الشعر سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا وسواء كان مضفورا أو غير مضفور ويجب نقض المضفور منه إن اشتد ضفره سواء كان مضفورا بنفسه أو بخيط فان لم يشتد ضفره فلا يجب نقضه ويكفى جمعه وتحريكه ليدخل اليه المـاء إلا اذا كان مضفورا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه ، ويستثنى ممـا تقدّم العروس التى تزين شعرها فلا يفترض عليها غسل رأسها لمـا فى ذلك من إتلاف المـال، ويكفيها المسح عليه .

ويجب أن يعم بالماء ما غار من جسده كعمق سرته وموضع جرح برئ غائرا ، ولا يكلف إدخال الماء بأنبوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء الى ما تحته كعجين وشمع وقذى فى عينه ، ويجب أن ينزع[1] خاتمه الضيق الذى لا يصل الماء الى ما تحته إلا بنزعه ، ويجب على المرأة أن تحرك قرطها (حلقها) الضيق ، واذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء الى داخله إن وصل بنفسه[2] .

هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة فى أسفل الصحيفة فى المذاهب[3] .

---

(١) المالكية — قالوا لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق اذا كان مأذونا فى لبسه ومثله حلى المرأة وقد تقدم تفصيل ذلك فى الوضوء .

(٢) الشافعية — قالوا لا يجب إيصال الماء الى داخل الثقب الخالى من القرط لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية — قالوا ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعفى عنه اذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة ، فان لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إن كان ضيقا ، أما اذا نزعت الحلقة من الثقب وبقى مفتوحا فيجب تعميمه بالماء .

(٣) الحنفية — عدوا فرائض الغسل ثلاثا وهى : المضمضة ، والاستنشاق بالكيفية السابقة فى الوضوء ، وتعميم البدن بالماء . ومن عد فرائض الغسل أكثر من ذلك فقد لاحظ التفصيل وكلها ترجع الى تعميم البدن بالماء .

المالكية — عدوا فرائض الغسل خمسا وهى : النية ، وتعميم الجسد بالماء ، ودلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده ، وموالاة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة ، وتخليل جميع شعر جسده بالماء كما تقدم . =

سنن الغسل ومندوباته

وأما سننه ومندوباته فكثيرة وقد اختلفت فيها المذاهب[1] .

= الحنابلة — عدّوا فرض الغسل واحدا وهو : تعميم الجسد بالماء وأدخلوا في الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعا للبدن .

الشافعية — عدّوا فرائض الغسل اثنين وهما : النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

(١) الحنفية — عدّوا سنن الغسل كالآتى البداءة ، بالنية بقلبه، وأن يقول بلسانه نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك؛ والتسمية فى أوّله ، وغسل يديه الى كوعيه ثلاثا، وأن يغسل فرجه بعد ذلك وان لم يكن عليه نجاسة، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان فى مستنقع أما اذا كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلهما، والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا أولاها فرض والأخريان سنتان، والدلك؛ وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر وتثليث غسل كل منهما، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدّمة، وكل ما كان سنة فى الوضوء فهو سنة فى الغسل . وأما مندوباته فهى كل ما سبق انه مندوب فى الوضوء إلا الدعاء المأثور فانه مندوب فى الوضوء لا فى الغسل لوجود المغتسل فى مصب الماء المستعمل المختلط غالبا بالأقذار .

الشافعية — عدّوا سنن الغسل كالآتى : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغسل اليدين الى الكوعين كما فى الوضوء، والوضوء كاملا قبله ، ودلك ما تصل اليه يده من بدنه فى كل مرة، والموالاة، وغسل الرأس أوّلا ، والتيامن ، وإزالة ما على بدنه من القذر الذى لا يمنع وصول الماء الى البشرة وإلا وجبت إزالته أوّلا؛ وستر العورة ولو كان بخلوة، وتثليث الغسل، وتخليل الشعر والأصابع، وترك حلق الشعر=

= وقلم الظفر قبل غسله، والذكر الوارد فى الوضوء، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر، واستقبال القبلة، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش المـاء، وترك نفض البلل عن أعضائه، وترك الكلام إلا لحاجة، وأن تضع المرأة غير المحرمة والصائمة والمحدة على زوجها الميت نحو قطنة عليها مسك فان لم يوجد فغيره من الطيب فان لم يوجد قطن فماء، وغسل الأعالى قبل الأسافل إلا مذاكره فانه يسن غسلها قبـل الوضوء حتى لا ينتقض وضوءه بالمس ويخصها بنية رفع الحدث عنها؛ والسنة والمندوب عند الشافعية واحد كما تقدّم .

المـالكية — عدّوا سنن الغسـل أربعة وهى : غسـل يديه الى الكوعين كما فى الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح صماخ الأذنين .

وعدّوا مندوبات الغسل عشرة وهى : التسمية فى أوله؛ والبداءة بإزالة ما على فرجه أو باقى جسده من نجاسة أو قذر لا يمنع وصول المـاء الى البشرة و إلا وجبت إزالته، وفعله فى موضع طاهر، والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضـوء ثلاثا ، وغسل أعالى البدن قبل أسافله ما عدا الفرج فيستحب تقديم غسله خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره وألحقت المرأة بالرجل وان لم ينتقض وضوؤها بمس فرجها ، وتثليث غسل الرأس بحيث يعمها بالمـاء فى كل مرة ، وتقديم غسل الشق الأيمن ظهرا و بطنا وذراعا الى المرفق على الشق الأيسر وتقليل صب المـاء بلا حد بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسـل الأعضاء واستحضار النية الى تمـام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو لحاجة .

الحنابلة — عدّوا سنن الغسل كما يأتى، الوضوء قبله ، و إزالة ما على بدنه من القذر وتثليث غسل الأعضـاء، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر، والموالاة، والدلك ، و إعادة غسـل رجليه فى مكان غير الذى اغتسل فيه . وأما التسمية فقد قالوا : انها واجبة فى أوله ؛ على عالم ذاكر، وتسقط عن الجاهل والناسى ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

أنواع الغسل

ينقسم الغسل الى مفروض وغيره . فالاغتسالات المفروضة أربعة وهى : الغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس كذلك ومن الولادة بلا دم كما تقدّم ، وغسل الميت ؛ وما عدا هذه الأربعة المترتبة على الأسباب المتقدمة ، فمنه مسنون ومنه مندوب كما هو مفصل فى المذاهب (١) .

---

(١) المالكية — جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : مسنونة ، ومندوبة . فالمسنونة اثنان : أحدهما غسل الجمعة لمصليها ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب الى الجامع فان تقدّم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب الى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها ؛ ثانيهما الغسل للعيدين فانه سنة على الراجح وان كان المشهور ندبه ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه الى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلى .

والاغتسالات المندوبة تسعة وهى : الغسل لمن غسل ميتا ، والغسل للاحرام وهو مستحب حتى من الحائض والنفساء ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل عند الوقوف بعرفة ؛ وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ولم يتقدّم له موجب الغسل ، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطيئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطىء مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية — قالوا ان الاغتسالات غير المفروضة منها مسنون ومنها مندوب فالمسنون أربعة وهى : الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها فهو للصلاة لا لليوم ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم يحصل السنة ، والغسل للعيدين وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم ، والغسل عند الإحرام بحج أو عمرة ، والغسل للوقوف بعرفة . =

= ويندب الغسل فى أمور، منها الغسل لمن أفاق من جنونه ، أو إغمائه ، أوسكره، إن لم يجد أحدهم بللا، فان وجده فتيقن أنه منى، أوشك فى أنه منى ، أو مذى، وجب الغسل فان شك فى أنه مذى أو ودى، لم يجب عليه الغسل ، كالنائم عند انتباهه ، ومنها الغسل بعد الحجامة، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة، وليلة القدر، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر، وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولحضور مجامع الناس، ولمن لبث ثوبا جديدا ، ولمن غسل ميتا، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر، ولمستحاضة انقطع دمها ، ولمن أسلم، غير جنب وقد عد بعض الحنفية قسما آخر وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين وكذا عد بعضهم غسل من أسلم جنبا أو بلغ بالاحتلام واجبا والصحيح أنه فرض . أما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن أسلم غير جنب للفرق بينها وبين من أسلم جنبا فان الجنابة صفة لم تنقطع بالاسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية — قالوا ان الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة فمنها غسل الجمعة لمن يريد حضورها، ووقته من الفجر الصادق الى فراغ سلام إمام الجمعة، ولايسن إعادته وإن طرأ بعده حدث ، ومنها الغسل من غسل الميت سواء كان الغاسل طاهرا أو لا، ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه ، وكغسل الميت تيممه ، ومنها غسل العيدين ولو لم يرد صلاتهما لأنه للزينة ويدخل من نصف ليله ويخرج بغروب شمس يومه ، ومنها غسل من أسلم خاليا من الحدث الأكبر، أما اذا لم يخل منه فيجب الغسل ،وان سبق منه غسل فى حال كفره لعدم الإعتداد به ويدخل وقته بعد الإسلام ويفوت بالأعراض عنه أوطول الزمن ، ومنها الغسل لصلاة استسقاء أو كسوفين لمن يريد فعلها ولو فى منزله ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة ان أرادها منفردا أو باجتماع الناس ان أرادها =

مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة، أو الحيض، أو النفاس، (على القول بأنهما حدث لا خبث) ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التى تقدم بيانها ويزيد

= معهم و بالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء التغير و يخرج بتمام الانجلاء، ومنها الغسل من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الافاقة إن لم يتحقق الإنزال و إلا وجب الغسل؛ ومنها الغسل عند الإحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة؛ ومنها الغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس؛ ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة و إلا كفى الأول ويدخل وقته بالغروب؛ ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام؛ ومنها الغسل لرمى الجمار الثلاث فى غير يوم النحر الأول؛ ومنها الغسل عند تغير البدن بنحو عرق و بعد حجامة وفصد، ولحضور مجامع الخير، وللاعتكاف، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفى كل ليلة من رمضان؛ ومنها غسل الصبى اذا بلغ بالسن؛ ومنها الغسل عند سيلان الوادى من المطر أو النيل فى أيام زيادته ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها.

الحنابلة — حصروا الاغتسالات المسنونة فى ستة عشر غسلا وهى: الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها فى يومها اذا صلاها، والغسل لصلاة عيد فى يومها اذا حضرها وصلاها وهى للصلاة لا لليوم فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة، والغسل لصلاة الكسوفين، والغسل لصلاة الاستسقاء، والغسل لمن غسل ميتا، والغسل لمن أفاق من جنونه، والغسل لمن أفاق من إغمائه، بلا حصول موجب للغسل فى أثنائهما، والغسل للمستحاضة لكل صلاة، والغسل للاحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخول حرم، والغسل لدخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة، والغسل للوقوف بمزدلفة، والغسل لرمى الجمار، والغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن، والغسل لطواف الوداع.

الحدث الأكبر انه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد، فلا يجوز للجنب، ولا للحائض، أو النفساء، قراءة القرآن، ولا دخول المسجد، على تفصيل المذاهب (١).

ويمتنع بالحيض، أو النفاس وحدهما، زيادة على ما تقدم أمور : (أحدها) الصوم، فيحرم على الحائض، أو النفساء، أن تصوم بنية ، فان صامت لا ينعقد صيامها . ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس، فى شهر رمضان بخلاف ما فاتها من الصلاة فانه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للشقة ؛ فان الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام . (ثانيها) يمنع جواز إيقاع الطلاق فى أثنائهما، على من تعتد بالاقراء لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها . فيحرم إيقاع الطلاق، أثناء الحيض، أو النفاس، دفعا للايذاء ومع كونه حراما، فإنه يقع ويؤمر بمراجعتها؛

---

(١) المالكية قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا اذا كان يسيرا وقرأه بقصد التحصن أو الاستدلال . أما الحائض أو النفساء؛ فإنه يجوز لها قراءة القرآن، حال نزول الدم، سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا ؟ أما بعد إنقطاع الدم، فانه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال؛ سواء كانت عليها جنابة أو لا ؟ على المعتمد . وذلك لانها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله . أما مس المصحف أو كتابته فانه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط .

وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا لمكث فيه، ولا للمرور من باب الى باب آخر ولو كان مسجد بيته إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه كما يجوز له دخوله اذا انحصر فيه ماء الغسل بحيث لم يجد ماء غيره أو آلته كالحبل والدلو . أو كان بيته فى داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل فانه يجوز له بالتيمم أيضا ومثل الجنب فى ذلك كله الحائض أو النفساء .

وهذا فى الصحيح الحاضر أما المريض أو المسافر فاقد الماء فانه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ولكن لا يمكث فيه إلا لضرورة، ومن احتلم فى المسجد =

= وجب عليه الإسراع بالخروج والأحسن أن يتيمم وهو مار اذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .

الحنفية — قالوا يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا اذا كان معلما فانه يجوز له أن يلقن المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما . وكذلك يجوز له أن يفتتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ومثل الجنب فى ذلك الحائض والنفساء .

أما دخول المسجد فانه يحرم على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا لضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه فى غير المسجد . أوكان باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى فى غيره . وحينئذ يجب عليه أن يتيمم فانه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يعبر المسجد بدون تيمم ، إلا اذا أراد الخروج منه فانه يندب له أن يتيمم فقط فان احتلم فى المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ويندب له التيمم للعبور فان مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فانه يجب عليه أن يتيمم ولكن لا يصلى بهذا التيمم ولا يقرأ . وسطح المسجد حكمه فى ذلك كحكم المسجد . أما فناء المسجد فانه يجوز للجنب أن يدخله . وكذا مصلى العيد والجنازه . والمدرسة والخانقاة (متعبد الصوفية) ، أما المساجد التى بالمدارس فان كانت مباحة لا يمنع الناس منها وكانت اذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها فهى كسائر المساجد لها أحكامها و إلا فلا .

الشافعية — قالوا يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته أما اذا قصد الذكر فلا يحرم كأن يقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم أو عند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن فى صلاته التى أبيحت له للضرورة وهى صلاة الفرض . وكذلك الحائض أو النفساء .

أما المرور بالمسجد فانه يجوز للجنب وا لحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردّد ، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز ، أما اذا دخل وخرج من باب =

(ثالثها) قربان امرأته حتى تطهر بغسل إن أمكن أو تيمم إن لم يمكن الغسل[1] ؛

= واحد فانه يحرم لأنه يكون قد تردّد فى المسجد وهو ممنوع إلا اذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذى دخل منه ولكن بدا له أن يخرج منه فانه لا يحرم ، ويجوز للحدث حدثا أكبر أن يمكث فى المسجد لضرورة كما اذا احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لغلق أبوابه أو خوفه على نفسه أو ماله لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلا فان وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء ولكن لا يجوز ذلك للحائض والنفساء إن خيف تلويث المسجد .

الحنابلة — قالوا يباح للمحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك، وله أن يأتى بذكر يوافق لفظ القرآن كالبسملة عند الأكل وقوله عند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) .

أما المرور بالمسجد والتردّد به بدون مكث فانه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد، ويجوز للجنب أن يمكث فى المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة، أما الحائض والنفساء فانه لا يجوز لهما المكث بالوضوء إلا اذا انقطع الدم .

(١) الحنفية — قالوا يحل قربان المرأة اذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدّة الحيض وهى عشرة أيام أو أكثر مدّة النفاس وهى أربعون يوما بدون غسل فان انقطع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو بمضى وقت الصلاة الذى انقطع فيه الدم فاذا انقطع الدم فى أوّل الوقت أو أثنائه لم يحل قربانها إلا اذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة دينا فى ذمتها .

أما اذا انقطع فى آخر الوقت فان كان باقيا منه ما يسع الغسل والتحريمة حل قربانها بانقضائه وإن لم يبق منه ما لا يسع ذلك فلا يحل إلا بغسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

(رابعها) الاستمتاع بما بين السرة والركبة على تفصيل فى المذاهب[(١)] . (خامسها) رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو توضأت الحائض، أو النفساء، أو اغتسلت من جنابة، أو من حيضها، أو نفاسها ، قبل انقطاع الدم فإنه لا يرتفع حدثها . (سادسها) صحة الاعتكاف فتمتنع صحة الاعتكاف بالحيض أو النفاس .

المسح على الخفين

دليله

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة أيضا، قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : « دعهما فانى أدخلتهما

---

(١) الحنفية والشافعية — قالوا يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل ويجوز بحائل، أما الوطء فانه لا يجوز ولو بحائل، فمن ابتلى به أثم ووجبت عليه التوبة فورا ويسن له أن يتصدق بدينار أو نصفه إلا أن الشافعية جعلوا التصدق بالدينار كاملا إن جامعها فى أول نزول الدم وبنصفه فيما بعد ذلك الى أن تغتسل .

المالكية — قالوا ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع ولو بحائل على المشهور، والجواز من غير حائل على ما رجحه بعضهم .

الحنابلة — قالوا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون حائل وانما المحذور فقط هو وطء الحائض فمن ابتلى به أثم ووجب عليه التوبه وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصدق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة .

طاهرتين فمسح عليهما » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الباب تقرب من حدّ التواتر .

حكمه

وحكمه الجواز، فهو رخصة للرجال والنساء فى السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية، إلا أن غسل[1] الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه، وقد يجب المسح فى أحوال : منها أن يكون مع لابسه ماء يكفى للمسح دون الغسل فانه فى هذه الحالة يجب المسح؛ ومنها خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة فانه يجب المسح فى ذلك أيضا .

شروطه

يشترط فى صحة المسح على الخفين شروط : منها أن يمكن تتابع المشى فيهما على تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الحنابلة — قالوا إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية .

(٢) الحنفية — قالوا يشترط أن يمكن متابعة المشى فيهما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس (والفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة) فان لم يصلحا لذلك لا يصح المشى عليهما كما اذا كانا رقيقين، أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

الشافعية — قالوا يمسح المسافر على الخف اذا أمكنه متابعة المشى فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردّد فيه لقضاء حوائجه فى حطه وترحاله ثلاثة أيام بلياليها ، ويمسح المقيم عليه اذا كان يصلح لتردّد المسافر فيه لذلك يوما وليلة فالمعتبر فى متانة الخف وإمكان تتابع المشى فيه حالة المسافر وإن كان الماسح مقيما فان لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه . =

ولا فرق — بين أن يكون الخف مصنوعا من جلد، أو متخذا[(١)] من لبد أو جوخ أو شعر، أو وبر، أو قطن، أو غير ذلك . ولا فرق أيضا فى المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون منعلا « أى موضوعا له جلد فى أسفله » . أو مجلدا ؛ « أى موضوعا له جلد فى أعلاه وفى أسفله » أو لم يكن كذلك . ويسمى المتخذ منها جوربا «والجورب ما يلبس فى الرجل كالمعروف بالشراب فى زماننا أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن» فانه يصح المسح عليها اذا استكملت الشروط .

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة « من أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم : على ، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر ، والبراء ، وبلال، وابن أبى أوفى، وسهل بن سعد، رضى الله عنهم . ويشترط فى صحة المسح على الجورب أن يكون ثخينا فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل

= المالكية — قالوا معنى إمكان تتابع المشى فيه أن لا يكون واسعا لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشى، والمراد مشى ذوى المروآت، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد كما يأتى وهو صالح لإمكان تتابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم .

الحنابلة — قالوا المراد إمكان تتابع المشى فيه عرفا، وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية كالمأخوذ من الحديد والخشب ونحوه .

(١) المالكية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذا من الجلد فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره ويشترط فى الجلد أن يكون مخروزا فلو ألصقت أجزاء الخف برسراس ونحوه لم يصح المسح عليه .

الشافعية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذا من الجلد أو الجوخ القوى .

بنفسه من غير رباط ولا على الرقيق الذى لايمنع وصول الماء الى ما تحته . وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذى يصف ماتحته رقيقا كان أو ثخينا .

ومنها أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين، ولو كان الستر بنحو ازرار، أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلا فى الخف الشرعى، فان كان ساترا للكعبين، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم أو نقص عن ستر الكعبين ففى صحة المسح عليه تفصيل فى المذاهب[١] .

ومنها أن يكون الخف مباحا فلا يصح[٢] على الخف المغصوب أو المسروق أو نحو ذلك . ومنها أن يكونا طاهرين وفى اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب[٣] .

---

(١) الحنابلة — قالوا اذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض لا يصح المسح عليه . وكذلك اذا نقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفية — قالوا يصح المسح على الخف الواسع الذى يرى ماتحته من أعلاه، فان نقص عن ستر الكعبين فان كان نقصان الخف الواحد أقل من الخرق المانع وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فانه لا يمنع صحة المسح و إلا منع .

المالكية — قالوا ان كان الخف واسعا لاتستقر القدم أوجلها فيه فانه لا يصح المسح عليه ولا يضر رؤية ما تحته من أعلاه بسبب سعته فان نقص عن أكثر من قدر ثلث القدم فانه لا يصح المسح عليه .

الشافعية — قالوا لا تضر سعة الخف التى يرى منها ظهر القدم من أعلاه إلا اذا كانت مفرطة تمنع متابعة المشى عليه .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما وان كان آثما بلبسه .

(٣) الحنفية — قالوا يصح المسح على الخف المتنجس اذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه فان كانت الصلاة لا تصح إلا بإزالة ماعلى الخفين من النجاسة =

ومنها أن يلبسهما على طهارة مائية تامة فلا يجوز المسح عليهما اذا لبسهما بعد تيمم[(١)] أو قبل تمام طهارته بالماء[(٢)] ومنها أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء اليه كعجين ونحوه .

= بأن زادت عن القدر المعفو عنه فانه لايجوز له أن يصلى بهما فالطهارة فيهما شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح . هذا واذا تفرقت النجاسة على الخفين وكانت اذا جمعت تزيد عن القدر المعفو عنه فانها تمنع من صحة الصلاة . بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فانه لا يجمع منها إلا ما كان فى الخف الواحد كما يأتى :

المالكية — قالوا اذا كان الخف غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة المتقدّم من التفريق بين حالتى العمد والسهو والقدرة والعجز . ومن الخلاف المتقدّم فى وجوب إزالة النجاسة وسنيتها .

الحنابلة — قالوا يصح المسح على الخف المتنجس داخله أو أسفله الملاصق للأرض اذا تعذرت إزالة تلك النجاسة إلا بنزعه . ويباح له بذلك مس المصحف والصلاة اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

الشافعية — قالوا لا يصح المسح على الخفين اذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .

(١) الشافعية — قالوا يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم اذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

(٢) الحنفية — قالوا المراد بالطهارة التامة أن لايكون بين أعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل اليه الماء وليس المراد بها الفراغ من أعمال الوضوء والغسل لأنه ان غسل رجليه أو احداهما ثم لبس الخف بعد ذلك الغسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوءه صح المسح عليهما .

وهناك شروط أخر[1] للمسح مفصلة فى المذاهب .

---

(١) الحنفية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف خاليا من الخرق المانع للمسح ، ويقدّر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما سيأتى مفصلا فى مبطلات المسح ؛ ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجزئ المسح على باطن الخف (أى على نعله الملاصق للأرض) كما لا يصح المسح فى داخله فلو كان واسعا وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه ، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه ؛ ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده اذا مسح بها ، فلا يصح أن يمسح بأصبع واحدة خوفا من جفاف بللها قبل مدّها الى القدر المفروض مسحه ، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاث مواضع من الخف فى كل مرة بماء جديد صح مسحه ؛ وكذلك اذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متقاطر صح وإلا فلا . هذا ولا يشترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزأه ؛ ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل فلو لبس خفا طويلا قد بقى منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء لا يصح ؛ ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجله ولم يبق منه هذا القدر لا يصح له المسح على الخفين ، أما اذا قطعت فوق الكعب وبقيت الرجل الأخرى فانه يصح المسح على خفها .

الشافعية — زادوا شروطا : منها أن لا يكون قد لبسه على جبيرة فلو كان فى قدمه جبيرة ومسح عليها فى وضوئه ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه ؛ ومنها أن يكون ما فى داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهرا ؛ ومنها أن يمنع وصول الماء الى القدم اذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز .

الحنابلة — زادوا فى الشروط أن لا يكون واسعا يرى من أعلاه بعض محل الغسل المفروض .

=

القدر المفروض مسحه

والمقدار الواجب مسحه من الخف اختلفت فيه المذاهب[(١)] .

= المالكية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف كله من جلد ؛ ومنها أن يكون مخروزا ، ومنها أن لا يقصد بلبسه مجرّد الزينة والتنعم بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوك أو نحو عقرب . أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث ، أو لمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله فانه لا يصح المسح عليه لأن ذلك من الرفاهية .

(١) المالكية — أوجبوا تعميم ظاهره بالمسح وأما مسح باطنه فمستحب .

الحنفية — قالوا يفترض أن يمسح من ظاهر الخف المشغول بالرجل قدر طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد كما تقدّم .

الشافعية — قالوا يفترض أن يمسح أى جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إمرار قياسا على مسح الرأس فلا يجزئ المسح فى غير ما ذكر مما يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فانه يجزئ ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقع المسح عليه ولم يصل الجلد بلل لم يصح المسح .

الحنابلة — قالوا يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح باطنه فمستحب فان تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال بأن زاد عن مدّة الموالاة بين غسل الأعضاء فى الوضوء ، أما لو تركه عمدا فيأتى به وحده إن قرب ، وأما فى البعد فيندب إعادة الوضوء كله وكذا إعادة الصلاة التى صلاها قبل مسح الأسفل ان بقى وقتها المختار .

ومن لبس خفا فوق خف أو (جرموقا) وهو الجلد الذى يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه كفى المسح على الأعلى بتفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — اشترطوا فى صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدا فان لم يكن جلدا ووصل الماء الى الخف الذى تحته كفى ، وإن لم يصل الماء الى الخف لا يكفى ، وأن يكون الأعلى صالحا للمشى عليه منفردا ، فان لم يكن صالحا لم يصح المسح عليه إلا اذا وصل البلل الى الخف الأسفل ، وأن يلبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الخف الأسفل بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث والمسح على الأسفل .

الشافعية — فصلوا فى ذلك فقالوا إن كانا الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما وجب غسل الرجلين ، وإن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح فالحكم للأعلى ولا يعدّ ما تحته خفا ، وإن كان الأسفل قويا والأعلى ضعيفا أو كانا قويين فيصح المسح على الأعلى ان وصل البلل للأسفل وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل أو قصدهما معا وكذا لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده أو قصد الأسفل ولم يصل الماء اليه فلا يصح المسح .

الحنابلة — قالوا من لبس خفا على خف قبل أن يحدث يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا لا ان كانا مخروقين ولو كان مجموعهما يستر القدم ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضا ان من مسح على الأعلى ثم نزعه وجب عليه نزع ما تحته وغسل رجليه .

المالكية — قالوا الحكم فى المسح فى هذه الحالة للأعلى فلو نزعه وجب عليه مسح الأسفل فورا بحيث تحصل الموالاة الواجبة فى الوضوء مع الذكر والقدرة .

كيفية المسح المسنونة (١)

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدّم خف رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدّم خف رجله اليسرى ويمرّ بهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

مدّة المسح عليهما

يمسح المقيم يوما وليلة . ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء كان السفر سفر قصر مباحا (٢) أولا (٣) .

---

(١) المالكية — قالوا الكيفية فى المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمرّ بيديه على خف رجله اليمنى الى الكعبين ، ويفعل فى خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمرّ بهما كما سبق .

الشافعية — قالوا المسنون فى الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرّقة تحت عقب رجله ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرّقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمدّ اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطا .

(٢) الحنابلة والشافعية — قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحا فلو سافر أقل من مسافة القصر أو كان السفر سفر معصية فمدّته كمدّة المقيم يمسح يوما وليلة فقط . وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصودا ليخرج الهائم على وجهه فانه لا يقصد مكانا مخصوصا . فليس له أن يمسح إلا يوما وليلة كالمقيم .

(٣) المالكية — قالوا إن المسح على الخفين لا يقيد بمدّة فلا ينزعهما إلا لموجب الغسل وانما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور =

وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا[1] . وذلك لما رواه شريح ابن هانئ قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة» رواه مسلم . ويعتبر مبدأ تلك المدّة من أول وقت الحدث بعد اللبس[2] ؛ فلو توضأ ولبس الخف فى الظهر مثلا واستمر متوضأ الى وقت العشاء ثم أحدث اعتبرت المدّة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

مكروهاته

يكره تنزيها فى المسح على الخفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحدة؛ ومنها غسل الخفين بدل مسحهما، اذا نوى بالغسل رفع الحدث؛ أما إن نوى به النظافة

= الجمعة ولو لم يرد الغسل لها . فان لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له ان ينزعهما فى مثل اليوم الذى لبسهما فيه من كل أسبوع .

(١) الحنفية — قالوا تعتبر هذه المدّة لغير صاحب العذر أما هو فان توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر فحكمه كالاصحاء لايبطل مسحه إلا بانقضاء المدّة المذكورة . اما ان توضأ حال استرسال الحدث أو لبس الخف حال استرساله فانه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ويجب عليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه وحدهما ان لم يكن وضوءه قد انتقض بشىء آخر غير حدث العذر .

الشافعية — قالوا تعتبر هذه المدّة لغير صاحب العذر أما هو فانه ينزع خفه ويتوضأ لكل فرض وان جاز له المسح على الخفين للنوافل .

(٢) الشافعية — فصلوا فى الحدث فجعلوا ابتداء مدّة المسح أوّل وقت الحدث إن كان حدثه باختياره كاللمس والنوم أما اذا كان حدثه إضطراريا كخروج ناقض من أحد السبيلين فأوّل المدّة آخر الحدث .

فقط أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فانه لا يجزئ عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل[١] .

مبطلاته

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ؛ كجنابة أو حيض أو نفاس ؛ ومنها نزعه من الرجل ولو بخروج بعض القدم الى ساق الخف[٢] ؛ ومنها حدوث خرق فى الخف على تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا غسل الخف ولو بغير نية المسح كأن نوى النظافة أو غيرها أو لم ينو شيئا أجزأه عن المسح وإن كان الغسل مكروها .

(٢) الحنفية — قالوا لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم الى ساق الخف على الصحيح أما اذا خرج بعضه وكان قليلا فانه لا يبطل المسح .

المالكية — قالوا المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم الى ساق الخف .

(٣) الشافعية — قالوا اذا طرأ فى الخف خرق يظهر منه شىء من محل الغسل المفروض ولو كان مستورا بساتر « كشراب أو لفافة » فانه يبطل المسح ، فان طرأ ذلك الخرق وهو متوضئ وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يعيد الوضوء ، وان طرأ وهو فى صلاته بطلت صلاته لبطلان المسح وعليه غسل الرجلين فقط ثم يبتدئ الصلاة .

الحنابلة — قالوا إن كان فى الخف خرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيرا ولو من موضع خرزه لا يصح المسح عليه إلا اذا انضم بالمشى لحصول ستر محل الغسل المفروض ، فاذا طرأ ذلك الخرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كانقضاء المدة أو طرو جنابة أو زوال عذر المعذور وجب نزع خفيه و إعادة الوضوء كله لا غسل الرجلين فقط ، لأن المسح يرفع الحدث ومتى بطل المسح عاد الحدث كله لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

= المالكية — قالوا يبطل المسح بالخرق اذا كان قدر ثلث القدم فأكثر فان طرأ هذا الخرق وهو متوضئ بعد أن مسح على الخف بطل المسح لا الوضوء، ويلزمه أن يبادر بنزعه ويغسل رجليه، مراعاة للموالاة الواجبة فى الوضوء فان تراخى نسيانا أو عجزا لا يبطل الوضوء وعليه غسل الرجلين فقط أيضا وان تراخى عمدا فان طال الزمن بطل الوضوء وان لم يطل لم يبطل إلا المسح وعليه أن يغسل رجليه وان طرأ ذلك الخرق وهو فى الصلاة قطع الصلاة وبادر الى نزعه وغسل رجليه على الوجه المتقدّم .

الحنفية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان خاليا من الخرق المانع للمسح، وقدّر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل وانما يمنع الخرق صحة المسح اذا كان منفرجا بحيث اذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلا لا ينفتح عند المشى فلا يظهر ذلك المقدار منه فانه لا يضر . وكذلك اذا كان الخف مبطنا بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته فانه لا يضر أيضا . أما اذا كان مبطنا بغير جلد أو كان ما تحته غير مخروز فيه (كالشراب واللفافة) وانكشف منه هذا المقدار بالخرق فانه يبطل المسح ولا فرق بين أن يكون الخرق فى باطن الخف «أى فى ناحية نعله» أو ظاهره أو فى ناحية العقب . أما اذا كان الخرق فى ساق الخف فوق الكعبين فانه لا يمنع صحة المسح، واذا تعدّدت الخروق فى أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة المسح وإلا فلا ؛ أما اذا تعدّدت فى الخفين معا بأن كانت فى أحدهما قدر أصبع وفى الآخر قدر أصبعين فانها لا تمنع صحة المسح . والخروق التى تجمع هى ما أمكن دخول نحو المسلة فيها أما ما دون ذلك فانه لا يلتفت اليه وانما يصح المسح على الخف الذى به خروق يعفى عنها بشرط أن يقع على الخف نفسه لا على ماظهر تحت الخروق فاذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضأ، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجليه فقط =

ومنها انقضاء مدّة المسح ولو شكا[١] .

مباحث التيمم

تعريفه

هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر[٢] .

دليله

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ؛ قال تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ الآية . وقال صلى الله عليه وسلم ، «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » من حديث رواه البخارى . وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلا عن الوضوء والغسل فى الأحوال الآتية : وله شروط ؛ وأسباب ، وفرائض (أركان) ، وسنن ، وأنواع ، ومبطلات .

شروطه

يشترط لصحة التيمم أمور ؛ منها دخول الوقت[٣] ، فلا يصح التيمم قبله ؛ ومنها النية[٤] ؛ ومنها الاسلام ؛ ومنها طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتى : ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح

= عند طرو أى مبطل للمسح دون الوضوء . ولو كان فى الصلاة ، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح فيعيدها بعد غسل رجليه ولا تشترط فى المسح النية .

(١) المالكية — قالوا لا يبطل المسح بانقضاء مدّة لأن المدّة غير معتبرة عندهم كما تقدّم .

(٢) المالكية والشافعية — زادوا فى التعريف كلمة «بنية» لأنها ركن عندهم .

(٣) الحنفية — قالوا يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٤) المالكية والشافعية — قالوا النية ركن لا شرط كما ذكر آنفا .

وبين البشرة، ومنها الخلو من الحيض والنفاس، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر بعد .

هذا وللتيمم شروط وجوب أيضا كالوضوء والغسل، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة[1] .

---

(١) المالكية — قالوا للتيمم شروط وجوب فقط؛ وشروط صحة فقط؛ وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط وجوبه فهي أربعة : البلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على الاستعمال؛ فلو عجز عن التيمم سقط عنه، ووجود ناقض .

وأما شروط صحته؛ فهي ثلاثة : الاسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي؛ «أي عدم ما ينقضه حال فعله» . وأما شروط وجوبه وصحته معا فهي ستة : دخول الوقت، والعقل، وبلوغ الدعوة . «بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا» وإنقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم النوم والسهو، ووجود الصعيد الطاهر، فلم يعد واطلب الماء عند فقده من شروطه وإن قالوا بلزومه في بعض الأحوال كما يأتي : ولم يذكروا منها وجود العذر إكتفاء بذكره في الأسباب، وهذه الشروط هي : التي ذكرت في الوضوء إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا بخلافه في الوضوء فانه شرط وجوب فقط .

الحنفية — اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة . أما في الطهارة المائية فقد قسموها الى شروط وجوب وشروط صحة لا غير . وقد تقدّم في الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها الى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية، وهي شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، باعتبارين مختلفين كالحيض والنفاس فان عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب فان الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما، وشرط للصحة من حيث اداء الواجب فان وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة =

= ونحوها فان الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل نعم يستحب الوضوء من الحائض أو النفساء لتذكر عادتهما ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتى : شروط وجوب فقط ، وهى ثلاثة : البلوغ ، والقدرة على استعمال الصعيد ، ووجود الحدث الناقض . أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا اذا دخل الوقت و يكون الوجوب موسعا فى أوّل الوقت ومضيقا اذا ضاق الوقت وكذلك فى الوضوء والغسل وقد تقدّم عدّه فى الوضوء شرطا للوجوب تسامحا .

وشروط صحة فقط وهى سبعة : النية ، وفقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، وعدم المنافى له حال فعله بأن يتيمم ويحدث أثناء تيممه ، والمسح بثلاث أصابع فأكثر اذا مسح بيده ، ولايشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أجزأه كما يأتى : وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوده ، وتعميم الوجه واليدين بالمسح ، وشروط وجوب وصحة معا ، وهى الاسلام فان التيمم لايجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولايصح منه لأنه ليس أهلا للنية ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، ووجود الصعيد الطهور فان فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط كالأرض التى أصابتها نجاسة ثم جفت فانها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولاتكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدّم فى كيفية التطهير .

الشافعية — عدّوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم الى شروط وجوب وشروط صحة ، وهى ثمانية : وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت ، فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، وتقدّم إزالة النجاسة عن البدن اذا كانت غير معفو عنها ، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، والاسلام إلا اذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها فانه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة ، =

الأسباب المبيحة للتيمم

ترجع هذه الأسباب الى أمرين : (أحدهما) فقد الماء بأن لم يجده أصلا ، أو وجد ماء لا يكفى للطهارة[١]. (ثانيهما) العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج اليه بأن يجد الماء الكافى للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتى : أما باقى الأسباب التى ستذكر بعد فانها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

أما من فقد الماء فانه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة، وصلاة جنازة[٢]، وجمعة، وعيد، وطواف، ونافلة، ولو كان يريد صلاتها

= وعدم الحيض أو النفاس، إلا اذا كانت الحائض أو النفساء محرمة فانه يصح منها التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للاحرام عند العجز، والتمييز، إلا المجنونة التى تيمم ليحل قربانها ، وعدم الحائل بين التراب وبين الممسوح ، وطلب الماء عند فقده على ما يأتى :

الحنابلة — عدّوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة، وهى : دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضا أو غيره ما دامت مؤقتة ولو حكما كصلاة الجنازة فان وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه، وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتى بيانها : والتراب الطهور المباح الذى لم يحترق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتى : والنية، والعقل، والتمييز، والإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافى، والاستنجاء أو الاستجمار قبل التيمم .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا إن وجد ماء لا يكفى للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقى .

(٢) المالكية — قالوا لا يتيمم فاقد الماء اذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا اذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصلى عليها بدله إلا اذا تيمم للفرض فانه =

وحدها[١] دون الفرض وغير ذلك ولا فرق فى فاقد المـاء بين أن يكون صحيحا أو مريضا، حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية، أو وقعت فيه معصية[٢] .

وأما من وجد المـاء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فانه كفاقد المـاء يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسـباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باسـتعماله ، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء اذا استند فى ذلك الى تجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم[٣] .

= يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فانه يصح له أن يتيمم لها استقلالا سواء تعينت عليه أو لا ؟

(١) المـالكية — قالوا لايجوز لفاقد المـاء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للغرض بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

(٢) الشافعية — قالوا اذا كان عاصيا بالسفر . فان فقد المـاء ولم يجده أصلا تيمم وصلى ثم أعاد الصلاة أما إن عجز عن اسـتعماله لمرض ونحوه فلا يصح له التيمم إلا اذا تاب من عصيانه فاذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .

(٣) المـالكية — قالوا يجوز الاعتماد فى ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به، ومثل ذلك ما اذا استند الى القرائن العادية كتجربة فى نفسه أو فى غيره إن كان موافقا له فى المزاج .

الشافعيـة — قالوا يكفى أن يكون الطبيب حاذقا ولو كافرا بشرط أن يقع صدقه فى نفس المتيمم، أما التجربة فلا تكفى على الراجح، وله أن يعتمد فى المرض على نفسـه اذا كان عالمـا بالطب ، فان لم يجـد طبيبا ولا عالمـا بالطب جاز له التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه .

ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء اذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان العدوّ اداميا أم حيوانا مفترسا .

ومنها احتياجه للماء فى الحال أو المآل ، فلو خاف عطش نفسه أو عطش آدمى غيره ، أو حيوان لا يحل قتله ولو كلبا (١) غير عقور فانه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج اليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها (٢) .

ومنها فقد آلة الماء كحبل ودلو لأنه يجعل الماء الموجود فى البئر ونحوها كالمفقود (٣) .

ومنها خوفه من شدّة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فانه فى كل هذه الأحوال يتيمم (٤) .

---

(١) الحنابلة — قالوا ان الكلب الأسود كالعقور لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ، فان كانت على ثوبه فانه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم ويصلى عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه .

(٣) المالكية — قالوا إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيمم إلا اذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها فى الوقت .

(٤) الحنفية — قالو لا يتيمم لخوف من شدّة برودة الماء إلا اذا كان محدثا حدثا أكبر لأنه هو الذى يتصوّر فيه ذلك ، أما المحدث حدثا أصغر فانه لا يتيمم إلا اذا تحقق الضرر .

الشافعية — قالوا يتيمم لخوفه من شدّة البرودة سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر إلا أنه تجب عليه الإعادة .

وفى لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) المالكية — قالوا إن تيقن فاقد الماء انه بعيد عنه بدون تحديد لا يلزمه طلبه وكذلك اذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فانه لا يلزمه طلبه أيضا ، أما اذا تيقن أو ظن وجوده فى مكان أقل من ميلين فانه يلزمه طلبه ، ويلزمه أيضا أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به ، فان لم يطلب منهم وتيمم أعاد الصلاة أبدا فى حالة ما اذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن ، وأعاد فى الوقت فقط فى حالة ما اذا كان يشك فى ذلك ، أما فى حالة التوهم فانه لا يعيد أبدا ، وشرط الإعادة فى الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا ، فان تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقا .

الحنابلة — قالوا إن فاقد الماء يجب عليه طلبه فى رحله وما قرب منه عادة ، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه ، فان تيمم قبل طلبه لم يصح طلبه ، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا إن كان فاقد الماء فى المصر وجب عليه طلبه قبل التيمم سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما إن كان مسافرا فان ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله ، وإن ظن وجوده فى مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلا فأكثر فانه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه اذا سألهم أعطوه ، فان تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك فى الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة ، فان منعوه قبل شروعه فى الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد .

وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن فان كان بثمن قيمته فى أقرب موضع من المواضع التى يعز فيها الماء أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته ، أما اذا كانوا لا يعطونه إلا بغبن فاحش فانه لا يجب عليه شراء الماء ويتيمم .

=

ومن وجد الماء وكان قادرا على استعماله ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه ففى صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب[1] .

= الشافعية — قالوا يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم مطلقا سواء فى رحله أو من رفقته فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ، ويستوعبهم إلا اذا ضاق وقت الصلاة فانه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت وفى هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة ، فان لم يجده بعد ذلك فان له أحوالا ثلاثة : أن يكون فى حدّ الغوث (وهو أن يكون فى مكان يبعد عن رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم) وضبط بغاية ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتميز بينها ، أو أن يكون فى حدّ القرب (وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ أى ستة آلاف خطوة فأقل) ، أو أن يكون فى حدّ البعد (وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة) .

فأما حدّ الغوث فانه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء أو يتوهمه فان تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفسه وماله ، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ، وأما إن توهم وجود الماء فانه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت ، وأما حدّ القرب فانه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا اذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله وأما أمنه على الوقت فى هذه الحالة فانه لا يشترط إن كانت الجهة التى هو بها يغلب فيها وجود الماء وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضا .

وأما حدّ البعد فلا يجب عليه فيه طلب الماء ولو تيقن وجوده لبعده .

(١) الشافعية — قالوا لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقا لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة — قالوا لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلا اذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود الماء فى مكان قريب وانه اذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت فانه يتيمم فى هذه الحالة ويصلى ولا إعادة عليه .

=

أركان التيمم

وأما أركانه فمنها النية[(١)] ولها فى التيمم كيفية مخصوصة مفصلة فى المذاهب[(٢)] .

= وكذلك اذا وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل اليه إلا بعد خروج الوقت فانه فى هذه الحالة يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

الحنفية — قالوا إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا لعدم توقته وذلك كالنوافل غير المؤقتة ، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه وذلك كصلاة الجنازة والعيد ، ونوع يخشى فواته لبدل وذلك كالجمعة والمكتوبات فان للجمعة بدلا عنها وهو الظهر ، وللمكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها فى غير الوقت . فأما النوافل فانه لا يتيمم لها مع وجود الماء إلا اذا كانت مؤقتة كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء فان أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فان له أن يتيمم ويدركها ، وأما الجنازة والعيد فانه يتيمم لها إن خاف فواتهما مع وجود الماء ، وأما الجمعة فانه لا يتيمم لها مع وجود الماء بل يفوتها ويصلى الظهر بدلها بالوضوء ، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة فان تيمم وصلاها وجبت عليه إعادتها .

المالكية — قالوا اذا خشى باستعمال الماء فى الأعضاء الأربعة فى الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء فى الحدث الأكبر خروج الوقت فانه يتيمم ويصلى ولا يعيد على المعتمد ، أما الجمعة فانه اذا خشى خروجها باستعمال الماء للوضوء ففى صحة تيممه لها قولان والمشهور لا يتيمم لها ، وأما الجنازة فانه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا ان النية شرط فى التيمم وسنة فى الوضوء كما تقدم وليست ركنا .

الحنابلة — قالوا ان النية شرط فى التيمم وفى الوضوء وليست ركنا .

(٢) المالكية — قالوا ينوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غيره مما يشترط فيه الطهارة أو ينوى استباحة ما منعه الحدث أو ينوى فرض التيمم ، =

= فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلا لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ويشترط تمييز الحدث الأصغر من الأكبر اذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة فلو كان جنبا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه وأعاد الصلاة وجوبا ، أما اذا نوى فرض التيمم فانه يجزئ ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر ، ثم اذا نوى التيمم لفرض فله أن يصلى بتيممه فرضا واحدا وما شاء من السنن والمندوبات ، وأن يطوف به طوافا غير واجب ويصلى به ركعتى الطواف الذى ليس بواجب وأن يمس المصحف ، ويقرأ الجنب القرآن ولو كان المتيمم حاضرا صحيحا فلو صلى به فرضا آخر بطل الثانى ولو كانت الصلاة مشتركة فى الوقت كالظهر مع العصر ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلا بالتيمم للفرض أن يقدّم صلاة الفرض على صلاة النفل فلو صلى به نفلا أوّلا صح نفله ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك بل لا بدّ له من تيمم آخر للفرض واذا تيمم لنفل أو سنة استقلالا لا تبعا لفرض صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة جنب للقرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ؛ ولكن لا يصح له أن يصلى بهذا التيمم فرضا وهذا فى غير الصحيح الحاضر ، أما الصحيح الحاضر فانه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالا كما تقدّم .

واذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة فانه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنفية — قالوا يشترط فى نية التيمم الذى تصح به الصلاة أن ينوى واحدا من ثلاثة أمور : الأول — أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر فلو كان جنبا ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزأه ؛ الثانى — أن ينوى استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم ؛ الثالث — أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة فان نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به فان صلاته لا تصح بهذا التيمم كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلا =

= أو نوى عبادة غير مقصودة أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة، والأول كما اذا تيمم بنية مس مصحف فان المس فى ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به وإنما العبادة هى التلاوة فلو صلى بهـذا التيمم لم تصح صلاته ، والثانى كما اذا تيمم للأذان والإقامة فانهما عبادة غير مقصودة لذاتها لأن الغرض منهما الأعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة فلو تيمم لهما لاتصح صلاته بهذا التيمم، والثالث كما اذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر فان القراءة عبادة مقصودة لذاتها ولكنها تجوز للمحدث حدثا أصغر بدون طهارة، ومثل ذلك ما اذا تيمم للسلام أو لرده فانه لا تصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية — قالوا لابد أن ينوى استباحة الصـلاة ونحوها فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينـوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة فلا يكون مقصودا فاذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة : أحدها — أن ينوى استباحة فرض كالصلاة المكتوبة أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة؛ ثانيهـا — أن ينوى نفلا كصـلاة نافلة أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة؛ ثالثها — أن ينوى سجدة تلاوة أو شكر أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب، فان نوى الأول فانه يصلى بهذا التيمم فرضا واحدا فقط . وما شاء من النـوافل ويفعل كل ما يتوقف على طهارة ممـا ذكر فى القسم الثـانى والثالث؛ وإن نوى الثانى صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث فقط . فيصلى به ما شاء من النوافل ويمس به المصحف ولكن لا يصلى به فرضا أو يخطب جمعة أو يطوف طوافا مفروضا؛ وإن نوى الثـالث ؛ فانه يسـتباح له أن يفعل به ما ذكر فى القسم الثـالث فقط . ولو كان غير ما نواه ولا يجوز له أن يفعل شيئا ممـا ذكر فى القسم الأول والثانى . ولا يجب عندهم فى نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحـدث الأكبر أو الأصـغر فلو تعرض كأن قال الجنب نويت استباحة الصلاة المـانع منها الحدث الأصغر ظانا انه الذى عليـه فبان خلافه فانه يجزئه . أما إن كان متعمدا فانه لا يجزئه لتلاعبه . =

ووقت النية عند وضع يده على ما يتيمم به[١] .

ومنها الصعيد الطهور وهو الذى لم تمسه نجاسة ، فاذا مسته نجاسة لم يصح عليه التيمم ولو زال عين النجاسة وأثرها ، وفى بيان الصعيد تفصيل المذاهب[٢] .

= الحنابلة — قالوا ان النية شرط لصحة التيمم . وصفتها أن ينوى استباحة ما يتيمم له من صلاة أو طواف فرضا أو نفلا من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدنه فان التيمم يصح للنجاسة على البدن لكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن أما النجاسة على الثوب وفى المكان فلا فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأن التيمم مبيح لا رافع فلا يكفى التيمم بنية واحد من الثلاثة (الحدث الأصغر أو الأكبر . أو النجاسة) عن الباقى فلو كان جنبا ونوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلى به لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه كقراءة القرآن . ولم يرفع الحدث الأصغر وكذا اذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة فان تيممه لا يرفع الجنابة فى هذه الحالة . أما ان نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع . الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة التى على البدن أجزأته النية عن الجميع ولا يكلف نية خاصة لكل واحد . ومن نوى استباحة شىء جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشىء وما هو مثله وما هو دونه . فأعلى ما يتيمم له فرض عين فنذر ففرض كفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد لجنب فوطء حائض بعد انقطاع دمها وان أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما .

(١) الشافعية — قالوا لا يلزم أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ومسح شىء من الوجه لأنه أوّل ممسوح .

الحنابلة — قالوا ان النية لا يشترط فيها المقارنة بل يصح تقدّمها عن المسح بزمن يسير كما هو الشأن فى نية كل عبادة .

(٢) الشافعية — قالوا ان المراد بالصعيد الطهور التراب الذى له غبار ومنه الرمل اذا كان له غبار فان لم يكن لهما غبار فلا يصح التيمم بهما ولا فرق فى ذلك بين أن =

= يكون التراب محترقا أو لا إلا اذا صار المحترق رمادا كما لافرق بين أن يكون صالحا لأن ينبت . أو سبخا لا ينبت شيئا ، وعدّوا من التراب الطفل اذا دق وصار له غبار ولو اختلط التراب أو الرمل بشيء آخر كحمرة أو دقيق وإن قل المخالط لا يصح التيمم عليهما ، واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملا ، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المسح .

الحنابلة — قالوا ان المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط ، ويشترط أن يكون التراب مباحا فلا يصح بمغصوب ونحوه . وأن يكون التراب غير محترق . فلا يصح بما دق من خزف ونحوه لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، وشرطوا أن يعلق غباره لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه فان خالطه ذو غبار غيره كالجص والنورة كان حكمه حكم الماء الطهور الذى خالطه طاهر فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت للخالط فان كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب . وذلك كبر وشعير . وإن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وإن كثر ، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه فان أمكن تجفيفه والتيمم به جاز ان كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية — قالوا ان الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو أملس والسبخ المنعقد من الأرض ، أما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة ، أما المعادن التى فى مقرها فانه يجوز التيمم بالتراب الذى عليها لا بها نفسها ، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كان مسحوقا ، ولا بالدقيق والرماد ، ولا الجص . وهو الجير ، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج ؛ ويجوز التيمم بالطوب المحترق ؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه اذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه فان لم يغلب عليه بأن تساويا أو غلب التراب صح التيمم . =

ومنها مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة أو أصبع[1]، ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت[2]، وكذا الوترة وهى الحاجز بين طاقتى الأنف وما غار من الأجفان وما بين

= المالكية — قالوا المراد بالصعيد ما صعد . أى ظهر . من أجزاء الأرض فيشمل التراب وهو أفضل من غيره عند وجوده والرمل والحجر، وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمدا إلا أنه أشبه الحجر الذى هو من أجزاء الأرض والطين الرقيق غير أنه ينبغى له أن يخفف وضع يده عليه أو يجففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضاءه، وكذا الجص وفسروه بالحجر الذى اذا احترق صار جيرا أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن فانه يباح التيمم عليها إلا الذهب والفضة والجواهر فانه لا يجوز التيمم عليها كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها كالشب والملح، ولا يجوز التيمم على طوب محترق أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه اذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن، وحد الطاهر الكثير أن يكون ثلثا فما فوق، أما ان كان أقل من الثلث فيصح عليه التيمم، أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه فلا يجوز ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره . هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) الحنفية — قالوا اذا كان المسح بيده فانه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها، أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان أو مايقوم مقامهما ركن من أركان التيمم . وإن لم يذكر الضرب فى الآية الكريمة إلا أنه ذكر فى الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الحنفية — قالوا يجب مسح الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء وهو المحاذى للبشرة فلا يجب مسح ما طال من اللحية .

العذار والأنف، ومنها مسح اليدين مع المرفقين[1] ويجب أن ينزع ما ستر شيئا منها كالخاتم والأساور ويمسح ما تحته ولا يكفى تحريكه فى التيمم بخلاف[2] الوضوء ؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى[3] .

---

(١) المالكية والحنابلة — قالوا ان الفرض مسح اليدين الى الكوعين وأما الى المرفقين فهو سنة كما يأتى .

(٢) الحنفية — قالوا ان تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى فى التيمم ايضا لأن التحريك مسح لما تحته، والفرض هو المسح لا وصول الغبار .

(٣) المالكية — زادوا فى فروض التيمم الموالاة بين أجزائه ، و بينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها ، فلو فرّق بينهما بزمن ولو ناسيا لا يصح . ففرائض التيمم عندهم أربعة : النية ، والضربة الأولى (وهى استعمال الصعيد كما تقدّم) ، وتعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح، والموالاة .

الحنابلة — زادوا فى فرائض التيمم الترتيب والموالاة اذا كان التيمم من حدث أصغر ، أما اذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه فانه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة . ففرائض التيمم عندهم أربعة وهى : مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه وسوى ما تحت شعر خفيف ، ومسح اليدين الى الكوعين ، والترتيب ، والموالاة فى الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا فى فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر ونقل التراب الى الوجه واليدين، فلو طار غبار الى وجهه أو يديه فحرّك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله الى أعضاء التيمم ويشترط فى نقل التراب أن يكون بضربتين . ففرائض التيمم عندهم سبعة وهى : النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب، ونقل التراب الى أعضاء التيمم، والتراب الطهور الذى له غبار، وقصد نقل التراب الى الأعضاء . =

سنن التيمم

وأما سننه فمنها التسمية على تفصيل فى المذاهب(١)، ومنها الترتيب(٢)، ومنها غير ذلك كما هو مفصل فى المذاهب فى أسفل الصحيفة(٣) .

= الحنفية — لم يزيدوا شيئا لأن أركان التيمم عندهم شيئان : المسح، والضربتان؛ أما المسح فهو داخل فى ماهيته بالآية، وأما الضربتان فبالحديث المتقدّم ، وما عدا ذلك من الشروط فهى لا بدّ منها وإن لم تكن داخلة فى ماهيته .

(١) الحنابلة — قالوا التسمية واجبة فيبطل التيمم بتركها عمدا . وتسقط سهوا أو جهلا .

المالكية — قالوا التسمية مندوبة لا سنة .

الشافعية — قالوا تسن التسمية . ولكن اذا كان المتيمم جنبا لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية — قالوا تسن التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة أو لم يقصد شيئا .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا ان الترتيب فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — عدوا سنن التيمم كما يأتى : الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، والتسمية، والترتيب، والولاء ، وتخليل اللحية والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهى أن يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يقبل بهما ويدبر، ثم يمسح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شىء ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين، والسواك . =

= الشافعية — عدوا سنن التيمم كما يأتى : التسمية ابتداء ، على ما سبق ، والسواك ومحله بعد التسمية وقبل نقل التراب ، ونفض اليدين أو نفخهما من الغبار إن كثر ، والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ فى مسح الوجه من اعلاه وفى مسح يديه من أصابعه . فيضع أصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الابهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير باطن كفه الى باطن الذراع ويمرها عليها رافعا إبهامه فاذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا ، والموالاة بين مسح الوجه واليدين ان كان المتيمم سليما فان كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة فى التيمم كالوضوء ، وتفريج أصابعه أول كل ضربة ، ونزع خاتمه فى الضربة الأولى ، أما فى الضربة الثانية فيجب نزعه ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين اذا فرق أصابعه فى الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجبا ، والغرة والتحجيل ، وأن لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه ، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق فى الوضوء . يذكره فى آخر التيمم .

المالكية — عدوا سنن التيمم أربعة ، الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فان عكس بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما ان لم يصل به فان صلى به أجزأه ، ومسح ذراعيه من الكوعين الى المرفقين ، وتجديد ضربة ثانية لليدين ونقل ما تعلق بيديه من الغبار الى العضو الذى يريد مسحه بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة — لم يعدوا فى سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره الى آخر الوقت المختار ان علم أو ظن وجود الماء فى الوقت أو استوى الأمران عنده فان تيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته بدون إعادة ولو وجد الماء فى الوقت .

مندوبات التيمم ومكروهاته

وللتيمم مندوبات ومكروهات مفصلة فى المذاهب (١) .

---

(١) منـــدوباته

الحنابلة والشافعية — قالوا ان المسنون هو المنــدوب فكل ما ذكر من السنن يسمى مندوبا وسنة ومستحبا .

المالكية — قالوا ينــدب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسرى ثم يمرها الى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسح باطن اليمنى من طى المرفق الى آخر الأصابع ثم يفعل بيسراه كذلك ، ويندب أيضا لمن يتيقن وجود المـاء أو يغلب على ظنــه أن يلحقه فى الوقت أن يؤخر الصــلاة الى الوقت الذى يرجو فيه الحصول على المـاء .

الحنفية — قالوا يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود المـاء الى ما قبل خروج الوقت المســتحب ، أما إن وعده أحد بالمـاء فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو خاف خروج الوقت .

مكروهاته

الحنـابلة — قالوا يكره فى التيمم : تكرار المســح ، وإدخال التراب فى الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به فان ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة .

الشافعية — قالوا يكره فى التيمم : تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ولو بعد فعل كل صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

المـالكية — قالوا يكره فى التيمم : الزيادة على المســح مرة ، وكثرة الكلام فى غير ذكر الله ، و إطالة المسح الى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغرة والتحجيل .

الحنفية — قالوا يكره تكرار المسح ، وترك سنة من السنن المتقدّمة .

أنواع التيمم

ينقسم التيمم الى مفروض ومندوب ، فيفترض لما تفترض له الطهارة ، ويندب لما تندب له وإن كان شرطا فى صحة ما يندب له [١] .

مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهى مبطلات الوضوء المتقدمة، والمتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثا حدثا أكبر الا بما يوجب الغسل وان اعتبر محدثا حدثا أصغر بنواقض الوضوء فان تيمم لجنابة ثم انتقض تيممه لم يعد جنبا بل صار محدثا حدثا أصغر فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد [٢]، ويمكث فيه، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمرا آخر وهو زوال العذر المبيح للتيمم كأن يجد الماء بعد فقده [٣]، أو يقدر على استعماله بعد عجزه [٤] .

---

(١) الحنفية — زادوا قسما ثالثا وهو أنه يجب فيما يجب له الوضوء نحو الطواف .

(٢) المالكية — قالوا اذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثا أصغر انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكن تبطل التيمم الواقع بدلا عن الغسل فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيمم .

(٣) المالكية — قالوا ان وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه فى الصلاة بشرط أن يتسع الوقت لأدراك ركعة بعد استعماله ، فى أعضاء الطهارة فان وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه بل يجب استمراره فى الصلاة ولو اتسع الوقت ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا للماء برحله فانه اذا تيمم ودخل فى الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فانها تبطل إن اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا أما إن تذكره بعدها فلا يعيد .

(٤) الحنابلة — زادوا فى مبطلات التيمم خروج الوقت فانه يبطل التيمم مطلقا سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه ما لم يكن فى صلاة جمعة =

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين الماء والصعيد بأن حبس فى مكان ليس به مطهر أوعجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه فانه يجب عليه أن يصلى فى الوقت لحرمته، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم على تفصيل فى المذاهب[1] .

= فلا يبطل اذا خرج وقتها . وخلع الخف . ونحوه مما يمسح عليه : أن تيمم بعد حدثه وهو لابسه سواء مسحه قبل ذلك أو لا .

الشافعية — زادوا فى مبطلات التيمم حصول الردّة ولو صورة كردة الصبى، وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم اذا لم يكمل تكبيرة الاحرام، فاذا زال عذره بعد ذلك وكان فى صلاة لا تجب إعادتها صحت صلاته وبطل تيممه عقب السلام، وإن كان فى صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

(١) الشافعية — قالوا فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية بنية وقراءة إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ويعيد الصلاة عند وجود الماء، أما عند وجود التراب فلا يعيد إلا فى مكان يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران .

الحنفية — قالوا انه يصلى صلاة غير حقيقية بل يتشبه بالمصلين فقط فلا يقرأ ولا ينوى سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

المالكية — قالوا المعتمد فى فاقد الطهورين ان الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء فلا يصلى ولا يقضى .

الحنابلة — قالوا ان فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية، ولا يعيد إلا أنه يجب عليه أن يقتصر فى صلاته على ما لا تصح إلا به .

مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة ما يضعه المجبر أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة الدواء الذى يوضع على العضو المريض والعصابة التى يربط بها المحل المريض .

حكمه

وحكم المسح على الجبيرة الفرضية[1] فى الوضوء والغسل بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه، وإنما يصح المسح عليها بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه حدوث مرض أو زيادة ألم أو تأخر شفاء أو نحو ذلك، فان ضره الغسل دون المسح فرض مسحه، فان ضره المسح عليه أيضا فرض المسح على[2] الجبيرة ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع

---

(١) الحنفية — لهم قولان مصححان فى المسح على الجبيرة : أحدهما قول الامام وهو أن المسح واجب لا فرض فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصدا فيأثم بترك الاعادة ، ثانيهما قول الصاحبين وهو أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه .

(٢) الشافعية — قالوا اذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به وجب عليه غسل السليم، والتيمم بدل غسل العضو المريض، ولا يمسح على محل المرض بالماء بل يعم موضع المرض بتراب التيمم اذا كان المرض فى عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب وإلا اقتصر على غسل السليم ، وتجب إعادة الصلاة بعد البرء . هذا اذا لم يكن على العضو المريض جبيرة، فان كان عليه جبيرة أو نحوها وجب عليه أن يغسل السليم، ويمسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التى جاوزت محل المرض ويتيمم بدل غسل الجزء المريض، فان كانت الأعضاء المريضة متعددة وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة كما يجب عليه أن يعدد المسح اذا تعددت الجبيرة، فان عمت الجراحة جميع الأعضاء كفى تيمم واحد عن الجميع =

المحل المريض[١]. وإن جاوزت[٢] الجبيرة المحل المريض لضرورة ربطها وجب تعميمها بالمسح مرة واحدة . فان كان المحل المريض مما يمسح كالرأس ففيه تفصيل المذاهب[٣] .

= كما يكفى تيمم واحد عن عضوين متواليين فى الترتيب عمتهما الجراحة كالرأس والرجلين . هذا ولا بدّ من مراعاة الترتيب فى الوضوء .

(١) الحنفية — قالوا لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح بل يكفى مسح أكثرها .

(٢) الحنفية — قالوا اذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو إما أن يكون حلها ضارا به أو غير ضار، فان كان غير ضار وجب حلها وغسل ما تحتها إن لم يضر الغسل، فان كان الغسل يضر بمحل المرض وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التى كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض، فان كان مسح محل المرض يضر أيضا وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة والمسح على الخرقة التى على محل المرض فقط، أما إن كان حلها ضارا فانه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ولا يكلف حلها سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضارا أو لا، إنما يجب أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم بحيث يكون القدر الممسوح من مجموعهما أكثر الجبيرة ، وهذا هو المعتمد من أنه يكتفى بمسح أكثر الجبيرة ونحوها ولا يجب استيعابها كما تقدّم . هذا وان كان يضره الغسل بالماء البارد وقدر على تحصيل الماء الساخن الذى لا يضر لزمه الغسل بالماء الساخن .

الحنابلة — قالوا إن وضع الجبيرة على طهارة فان جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد، فان لم توضع على طهارة كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيمم فقط ولا يصح منه المسح، فان تعدّدت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدّد التيمم إلا اذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل فانه لا يجب عليه إلا تيمم واحد ، ولا بدّ من مراعاة الترتيب والولاء فى الطهارة من الحدث الأصغر كما تقدّم .

(٣) المالكية — قالوا إن عمت الجراحة الرأس فحكمه حكم الأعضاء=

مبطلاته

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها أو نزعها عن مكانها على تفصيل فى المذاهب [(١)] .

= المغسولة وإن لم تعم ، فان تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة ، وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما عمته الجراحة .

الشافعية — قالوا إن بقى من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية — قالوا إن كان بعض الرأس صحيحا وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة ، وان عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه كحكم الأعضاء المغسولة فيجب المسح عليه إن لم يضره ، فان ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة — قالوا إن عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التى عليها أو عمها بالمسح ، ويتيمم إن شدها على غير طهارة كما تقدم ، وإن لم تعم مسح على الصحيح منها وكمل على العصابة لأن العصابة تنوب عن الرأس فى المريض ويبقى السليم على أصله .

(١) المالكية — قالوا ان سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع الى الأصل فى تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح ان كان متطهرا ويريد البقاء على طهارته . ويشترط فى صحة الطهارة بغسل أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمدا فان طال الزمن نسيانا صح . وان سقطت عن غير برء ردها الى موضعها وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة . فان كان سقوطها أو نزعها فى الصلاة بطلت الصلاة ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها ان كان ذلك عن برء . فان كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها . =

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها صحت صلاته ولا إعادة عليه اذا صح العضو المريض [١] .

مباحث الحيض

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض ؛ ووقته ؛ من بلوغ الأنثى تسع سنين الى سن اليأس على تفصيل فى المذاهب [٢] .

= الشافعية — قالوا ان كان سقوطها عن برء فى الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وان كانت عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة الى موضعها ويمسح عليها فقط . ويعيد تطهير ما بعدها من الأعضاء ان وجد مراعاة للترتيب .

الحنفية — قالوا ان سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان فى الصلاة أو خارجها ، وان كان سقوطها فى الصلاة عن برء ، فان كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وعليه فى هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة . وان كان سقوطها فى آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فالامام يقول بالبطلان والصاحبان يقولان بالصحة لأنه فى هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة — قالوا اذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء إلا أنه ان كان سقوطها عن برء توضأ فقط . وان كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم .

(١) الشافعية — قالوا تجب إعادة الصلاة فى ثلاث أمور . أحدها اذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم . ثانيها اذا كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة عن المقدار الذى تستمسك به فى ربطها . ثالثها اذا كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط لكنها وضعت وهو محدث .

(٢) المالكية — قالوا اذا خرج الدم من مراهقة ، وهى بنت تسع =

فاذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رأته بعد سن الأياس لا يكون دم حيض بل هو دم فساد .

شروطه

وشروطه : أن يكون على لون من ألوان الدم وهى الحمرة ، والصفرة ، والكدرة (التوسط بين لون السواد والبياض [1]) فلو رأت بياضا خالصا لا يكون حيضا ، وأن

= الى ثلاث عشرة فيسأل فيه النساء فان جزمن بأنه حيض أو شككن فيكون حيضا . أما اذا جزمن بأنه ليس بحيض فلا يكون حيضا بل هو دم علة وفساد ، وإن خرج ممن يزيد سنها على ثلاث عشرة الى الخمسين فانه يكون حيضا جزما ، وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين الى السبعين ؛ فيسأل فيه النساء أيضا ويعمل برأيهن فيه ؛ فان خرج ممن بلغ سنها السبعين لم يكن حيضا قطعا بل هو استحاضة ؛ ومثله ما اذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

الحنفية — قالوا اذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضا على المختار فاذا رأته تركت الصوم والصلاة ويستمر وقته الى الإياس وهو أن تبلغ خمسة وخمسين سنة على المختار فان رأت دما بعدها لا يكون حيضا إلا إذ رأت بعد اليأس دما قويا أسود أو أحمر قانيا فإنه يعتبر حيضا حينئذ .

الحنابلة — قدروا حد الأياس بخمسين سنة ، فلو رأت الدم بعدها لا يكون حيضا ولو قويا .

الشافعية — قالوا انه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة لكن الغالب انقطاعه بعد اثنتين وستين سنة فهو سن الأياس من الحيض غالبا .

(١) الحنفية والشافعية — قالوا إن ألوان دم الحيض هى : السواد ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ، والتربية ؛ (نسبة للترب بمعنى التراب أى يكون الدم على لون التراب) إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان الخضرة واستبدل الشافعية (التربية) (بالشقرة) .

يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد[١]، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

مدة الحيض والطهر

وأقل[٢] مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوما وغالبه ستة أيام أوسبعة .

---

(١) المالكية والشافعية — قالوا ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم إلا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره . أما المالكية فانهم قالوا ان رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها الى ستة أشهر فان مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ان استمر بها الدم وفي ستة أشهر الى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما . أما اذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها كانت كالمعتادة وسيأتي بيان حكمها .

(٢) الحنفية — قالوا ان أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها فإن كانت معتادة وزادت على عادتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضا فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها الى الأربعة واعتبر الرابع حيضا فإن العادة تثبت ولو بمرة وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة انتقلت العادة الى الخمسة وكان الخامس حيضا وهكذا الى العشرة . فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا بل ترد الى عادتها كما يأتي في مبحث الاستحاضة .

المالكية — قالوا لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضا . وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا ان أقله يوم أو بعض يوم ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل . أما الحامل فقد سبق حكمها ويقدر بثلاثة أيام =

وأقل[١] مدة الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره والنقاء[٢] من الدم فى أيام الحيض يعتبر حيضا فلو رأت يوما دما ويوما نقاء (بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث) ويوما بعد ذلك دما وهكذا فى مدة الحيض تعتبر حائضا فى الكل . أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيها وما نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة ، ويمنع الحيض أمورا تقدم بيانها فيما يمنعه الحدث الأكبر .

النفاس

هو دم يخرج للولادة من القبل على تفصيل فى المذاهب[٣] فلو شق بطنها وخرج

= زيادة على أكثر عادتها استظهارا . فان اعتادت خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام فان استمر بها الدم فى الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة فتمكث أحد عشر يوما فان تمادى فى الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما دم استحاضة .

(١) الحنابلة — قالوا ان أقل مدة الطهر بين الحيضتين هى ثلاثة عشر يوما .

الشافعية — قالوا ان أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما بشرط أن يكون واقعا بين دمى حيض . أما اذا كان واقعا بين دم نفاس ودم حيض فلا حد لأقله عندهم .

(٢) الحنابلة والمالكية — قالوا ان النقاء زمن الحيض طهر فلو انقطع عنها الدم يوما بين يومى حيض تعتبر طاهرة فيه تفعل ما تفعله الطاهرات .

(٣) المالكية — قالوا ان الدم الذى يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثانى لمن ولدت توأمين أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم . =

منه الولد لا تكون نفساء وان انقضت به العدّة . أما السقط فان ظهر بعض خلقه[١] من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء وان لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك بأن وضعته علقة أو مضغة .

فان أمكن جعل الدم المرئى حيضا بأن صادف عادة حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد .

واذا ولدت المرأة توأمين (ولدين) فمدّة نفاسها تعتبر من الأوّل[٢] لا من الثانى فلو مضى زمن بين ولادة الأوّل والثانى حسبت مدّة النفاس من ولادة الأوّل ؛

= الحنابلة — قالوا ان الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية — قالوا يشترط فى تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه و بينها خمسة عشر يوما فأكثر وإلا كان دم حيض أما الدم الذى يصاحب الولد و ينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس بل هو دم حيض إن كانت حائضا لأن الحامل قد تحيض عندهم كما تقدّم ، وان لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

الحنفيــة — قالوا ان الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذى يخرج عقب خروجه . أما الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو دم فساد ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات .

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط فى النفاس أن يظهر بعض خلق الولد ، بل لو وضعت علقــة أو مضغة وأخبر القوابل بأنها أصــل آدمى ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

(٢) الشافعية — قالوا اذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثانى . أما الدم=

ولو كان ذلك الزمن أكثر مدّة النفاس . فلو فرض وجاء الولد الثانى بعد أربعين يوما من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة . فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرات .

أما أكثر مدّة النفاس فهى أربعون يوما[1]، والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس كأن ترى يوما دما ويوما طهرا فيه تفصيل المذاهب[2] .

= الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس . وإنما هو دم حيض اذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا اذا ولدت توأمين فإن كان بين ولادتهما ستون يوما (وهى أكثر مدّة النفاس عندهم) كان لكل من الولدين نفاس مستقل ؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول .

(١) الشافعية — قالوا ان أكثر مدّة النفاس ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما .

المالكية — قالوا ان أكثر مدّة النفاس ستون يوما .

(٢) الحنفية — قالوا ان النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاسا وان بلغت مدّته خمسة عشر يوما فأكثر .

الشافعية — قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوما فصاعدا فهو طهر وما قبله نفاس وما بعده حيض وان نقص عن خمسة عشر يوما فالكل نفاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلا . ولم يأتها الدم مدّة خمسة عشر يوما أصلا فالكل طهر . وما يجىء بعد ذلك من الدم حيض ولا نفاس لها فى هذه الحالة .

المالكية — قالوا ان النقاء المتخلل بين دماء النفاس ان كان نصف شهر فهو طهر والدم النازل بعده حيض وان كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتلفق أكثر =

الاستحاضـــة

هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدّة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبـل سن الحيض (وهو تسع سنين) فهو استحاضة .

ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سبق تفصيله فى مبحث الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر، فلا تتوقف مباشرة شىء من ذلك على الغسل وان توقف بعضه على الوضوء .

والمستحاضـة من أصحاب الأعذار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه وقد تقدّم حكم ذلك فى (مبحث المعذور) فى نواقض الوضوء مفصلا فى المذاهب .

وفى تقدير مدّة حيض المستحاضة اختلاف فى المذاهب[1] .

= مدّة النفاس . بأن تضم أيام الدم الى بعضها وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما فينتهى بذلك نفاسها . ويجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر فيجب عليها فى أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

(١) الشافعية — قالوا ان المستحاضة المبتدأة اذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف ، فان حيضها هو الدم القوى بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، والضعيف طهر بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر وأن يكون نزوله متتابعا، فان اختـل الشرط فى الأمرين يكون حيضها يوما وليلة و باقى الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه، أما المعتادة فان كانت مميزة =

= فحيضها الدم القوى عملا بالتميز لا بالعادة المخالفة ، و إن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرا ووقتا فترد الى عادتها فى ذلك .

الحنابلة — قالوا ان المستحاضه إما أن تكون معتادة أو مبتدأة ؛ فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة ؛ والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا ، فان كانت مميزة عملت بتميزها ان صلح الأقوى أن يكون حيضا بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما ، و إن كانت غير مميزة قدّر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا فى الشهر الأوّل والثانى والثالث ، أما فى الشهر الرابع فتنتقل الى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحرّيها .

المالكية — قالوا ان المستحاضة ان عرفت ان الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو تألم فهو حيض بشرط أن يتقدّمه أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ، فان لم تميز أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهى مستحاضة أى باقية على أنها طاهرة ولو مكثت على ذلك طول حياتها وتعتد عدّة المرتابة بسنة بيضاء ، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهارا ، بل تقتصر على عادتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض فان استمر استظهرت .

الحنفية — قالوا المستحاضة إما أن تكون مبتدأة (وهى التى كانت فى أول حيضها أو نفاسها) ثم استمر بها الدم ، و إما أن تكون معتادة وهى التى سبق منها دم وطهر صحيحان ، و إما أن تكون متحيرة وهى المعتادة التى استمر بها الدم ونسيت عادتها .

فأما المبتدأة فانه اذا استمر بها الدم ، فيقدّر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما فى كل شهر ، و يقدّر نفاسها بأربعين يوما ، وطهرها منه بعشرين يوما ؛ ثم يقدّر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها فانها تردّ الى عادتها فى الطهر والحيض إلا اذا كانت عادة طهرها ستة أشهر فانها تردّ اليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدّة ، وأما بالنسبة لغير العدّة فتردّ الى عادتها كما هى .

وأما المتحيرة فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

كتاب الصـــلاة

الصلاة فى اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى : ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ، وفى اصطلاح[1] الفقهاء أقوال وأفعـال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسـليم، بشرائط مخصوصة ؛ وللصلاة أنواع، وشروط، وأركان (وتسمى فرائض) ، وسنن، ومكروهات، ومبطلات .

أنواع الصـــلاة

تنقسم الصلاة الى ما لايشتمل على ركوع وسجود وهى صلاة الجنازة[2]، ومايشتمل عليهما وهو ما عداها ، وينقسم الثـانى الى قسمين : الأول الصلاة المفروضـة ، والثانى الصلاة النافلة وهى تشمل المسنونة والمندوبة[3] .

شروط الصـــلاة

منها بلوغ دعوة النبي صـلى الله عليه وسـلم ، والعقل ، والبلوغ ، والنقـاء من دم الحيض والنفاس ، والطهارة من الحـدثين فى البدن ومن الخبث غير المعفو عنه

---

(١) المـالكية — عرّفوها بأنها قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، ليشمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صلاة وليس له إحرام ولا سلام كما سيأتى بعـــد :

(٢) المـالكية والحنابلة — قالوا ان سجود التلاوة صـلاة لا ركوع فيها فهو داخل فى أنواع الصلاة عندهم .

(٣) الحنفية — زادوا قسما ثالثا سموه بالواجب وهو صلاة الوتر وقضاء النوافل التى فسدت بعد الشروع فيها وصلاة العيدين .

المـالكية — زادوا قسما ثالثا سموه بالرغيبة وهو صلاة ركعتى الفجر .

فى البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة، وستر العورة لقادر عليه . هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب فى أسفل الصحيفة (١) .

---

(١) المالكية — قسموا الشروط الى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا .

فأما شروط الوجوب فقط فهى اثنان : البلوغ ، وعدم الاكراه على تركها فلا تجب على مكره حال إكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة بملإ لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والذى لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بهيأتها الظاهرة وإلا فتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عن فعله .

وأما شروط الصحة فقط فهى خمسة : الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة .

وأما شروط الوجوب والصحة معا فهى ستة : بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم، والعقل، ودخول وقت الصلاة، وأن لا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا صعيدا، وعدم النوم والغفلة، والخلو من دم الحيض والنفاس؛ ويعلم من هذا أن المالكية زادوا فى شروط الصحة الإسلام ولم يجعلوه من شروط الوجوب فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ولكن لا تصح إلا بالاسلام خلافا لغيرهم فانهم عدوه فى شروط الوجوب وإن كان الشافعية والحنابلة يقولون ان الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب الكفر ، وعدوا الطهارة شرطين : وهما طهارة الحدث، وطهارة الخبث؛ وزادوا فى شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها .

الشافعية — قسموا شروط الصلاة الى قسمين فقط : شروط وجوب، وشروط صحة .

=

= أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس، وسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط .

وأما شروط الصحة فهي سبعة : طهارة البدن من الحدثين، وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت، والعلم بالكيفية، وترك المبطل، فزاد الشافعية في شروط الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة ان كان عاميا وأن يميز بين الفرض والسنة إن كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك، وترك المبطل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تتم، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة .

وزادوا في شروط الوجوب، الاسلام، لكنهم قالوا إن كان الكافر لم يسبق له إسلام فانها لا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا و إن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدم . أما المرتد فانه يطالب بها في الدنيا كما يعذب عليها في الآخرة .

الحنفية — قسموا شروط الصلاة الى قسمين : شروط وجوب، وشروط صحة كالشافعية . أما شروط الوجوب عندهم فهي خمسة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والنقاء من الحيض والنفاس، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة إكتفاء باشتراط الإسلام . وأما شروط الصحة فهي ستة : طهارة البدن من الحدث والخبث، وطهارة الثوب من الخبث، وطهارة المكان من الخبث، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة، فزادوا في شروط الوجوب الإسلام كالشافعية إلا أنهم قالوا ان الكافر لا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا وقسموا شروط الطهارة الى ثلاثة أقسام و زادوا النية فلا تصح الصلاة بغير نية لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات وتتميز العبادات بعضها عن بعض ووافق الحنابلة =

ومن هذه الشروط ما لا يحتاج الى بيان وشرح ومنها ما يحتاج لذلك فما يحتاج لبيان أفرد له الفقهاء مباحث خاصـــة به كمباحث الطهارة من الحدث والخبث وقد تقدّم الكلام عليها مفصلا فى كتاب الطهارة، وكذلك دخول الوقت واستقبال القبلة وستر العورة فانها تحتاج لشرح و بيان فلذا أفردت بالذكر فى مباحث خاصـــة بها على الوجه الآتى :

مبحث أوقات الصلاة المفروضة

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس : الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح ؛ وقد فرضت بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة على الترتيب المذكور . فكان الظهر أوّل ما فرض وهى ركن من أركان الاســـلام المبينة فى قوله صـلى الله عليه وسلم : «بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا» بل هى أجل الأركان بعد الشهادتين ؛ ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجمـاع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وقوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ أى فرضا مؤقتا، وقوله تعـالى : ﴿حافظوا على الصـلوات والصلاة الوسطى﴾ الى غير ذلك من الآيات . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : «خمس صـلوات افترضهنّ الله عز وجل من أحسن وضوءهنّ وصـلاتهنّ لوقتهنّ وأتم ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهـد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له عنـد الله عهـد . إن شاء غفر له و إن شاء عذبه» رواه أبو داود، وقوله صلى الله

= على عدّها شرطا وجعلها الشافعية ركنا وكذا المـالكية على المشهور كما يأتى فى أركان الصـــلاة .

الحنابلة — لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة الى شروط وجوب وشروط صحة كغيرهم بل عدّوا الشروط تسعة وهى : الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع القدرة، وســتر العورة، واجتناب النجاسة ببدنه وثو به و بقعته، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا انها جميعها شروط لصحة الصلاة .

عليه وسلم : لمعاذ لما بعثه الى اليمن «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة» وأما الإجماع فانه لم يختلف فى فرضيتها فرد من المسلمين فضلا عن أئمة الدين فهى معلومة من الدين بالضرورة . وجاحدها مرتد عن دين الاسلام تجرى عليه أحكام المرتدين . و يؤخذ من هذه الادلة دليل كونها خمسا فى اليوم والليلة .

ثم ان السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين فلا تصح اذا قدمت على أوقاتها ويحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعى إلا فى جمع التقديم وجمع التأخير الآتى بيانهما :

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجو با موسعا الى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة والصلاة فتجب الصلاة حينئذ وجو با مضيقا بحيث لو لم يؤدها كلها فيه يكون آثما[1] فلو شرع فى الصلاة آخر جزء من الوقت وصلى بعضها فيه كان آثما وان كانت الصلاة أداء بإدراك بعضها[2] فى الوقت ولو بتكبيرة الاحرام إلا أن من أدرك بعضها فى الوقت يكون أقل إثما ممن لم يدرك منها شيئا فيه ، فيبتدئ وقت[3] الظهر

---

(١) المالكية — قسموا الوقت الى اختيارى وضرورى كما سيأتى بعد وقالوا اذا أدى ركعة من الصلاة فى الوقت الاختيارى ثم كملها فى الوقت الضرورى فانه لا يأثم . أما اذا لم يؤد ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى فانه يأثم سواء أوقعها كلها فى الوقت الضرورى أو أوقع ركعة فيه و باقيها خارجه .

(٢) الشافعية والمالكية — قالوا لا تكون الصلاة أداء إلا اذا أدرك ركعة كاملة فى الوقت .

(٣) المالكية — قسموا الوقت الى اختيارى وهو ما يوكل الأداء فيه الى اختيار المكلف ، وضرورى وهو ما يكون عقب الوقت الاختيارى ، وسمى ضروريا لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض و إغماء وجنون ونحوها فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة فى الوقت الضرورى أما غيرهم فيأثم بايقاع الصلاة فيه إلا اذا أدرك ركعة من الوقت الاختيارى كما تقدم وسيأتى تفصيل الأوقات الضرورية والاختيارية .

من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله [١] سوى الظل الذى كان موجودا للشيء عند الزوال ، ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أو نحوها فى أرض مستوية قبل الظهر فى الشمس فيكون لها ظل طبعا فتوضع علامة على رأس ذلك الظل فيأخذ الظل فى النقص شيئا فشيئا حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير وعند ذلك يقف الظل قليلا فمتى وقف كان ذلك وقت الاستواء ، فاذا أخذ فى الزيادة علم أن الشمس زالت أى مالت عن وسط السماء وهذا هو أوّل وقت الظهر ، فاذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذى كان موجودا عند الزوال خرج وقت الظهر .

ويبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذى كان موجودا عند الزوال كما تقدّم وينتهى الى غروب الشمس [٢] .

---

(١) المالكية — قالوا هذا وقت الظهر الاختيارى ، أما وقته الضرورى فهو من دخول وقت العصر الاختيارى ويستمرّ الى أن يبقى على الغروب وقت لا يسع إلا صلاة العصر .

(٢) المالكية — قالوا للعصر وقتان ضرورى واختيارى ، أما وقته الضرورى فهو باصفرار الشمس فى الأرض والجدران لا باصفرار عينها لأنها لاتصفر حتى تغرب ويستمرّ الى أن يبقى على الغروب وقت لا يسع إلا صلاة العصر . أما وقته الاختيارى فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمرّ لاصفرار الشمس ، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا فى الوقت بقدر أربع ركعات فى الحضر واثنتين فى السفر وهل اشتراكهما فى آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أو أن اشتراكهما فى أوّل وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر فى أوّل وقته ، وفى ذلك قولان مشهوران : فمن صلى العصر فى آخر وقت الظهر وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله كانت صلاته صحيحة على الأوّل باطلة على الثانى ؛ ومن صلى الظهر فى أوّل وقت العصر كان آثما على الأوّل لتأخيرها عن الوقت الاختيارى ولا يأثم على القول الثانى لأنه أوقعها فى الوقت الاختيارى المشترك بينهما .

الحنابلة — قالوا ان للعصر وقتين : اختيارى ، وضرورى ؛ فالأوّل ينتهى بصيرورة ظل كل شيء مثليه ؛ والثانى ما بعد ذلك الى غروب الشمس ، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى و إن كانت أداء .

ووقت المغـرب يبتدئ من مغيب جميـع قرص الشمس ، وينتهى بمغيب الشــفق الأحمر[١] .

ووقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق الى طلوع الفجر الصادق[٢] .

---

(١) الحنفيــة — قالوا ان الأفق الغربى يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة إحمرار فبياض فســواد فالشفق عند أبى حنيفة هو البياض وغيبته ظهــور الســواد بعده فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب وعليه العمل فى المساجد اليوم . أما الصاحبان فالشفق عندهم هو ما ذكر أعلا الصحيفة كالأئمة الثلاثة .

المـالكية — قالوا لا امتداد لوقت المغرب الاختيارى بل هو مضيق ويقدر بزمن يسـع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتى حدث وخبث وســتر عورة ويزاد الأذان والاقامة فيجوز لمن لم يكن محصلا للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر فى التقدير حالة الاعتدال الغالبة فى الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع . أما وقتها الضرورى فهو من عقب الاختيارى ويستمر الى أن يبــقى على طلوع الشمس ما لا يسع إلا صلاة ركعتى الصبح .

الشافعيــة قدروا مغيب الشفق الأحمر بساعة واحدة وأربع دقائق من مغيب قرص الشمس .

(٢) الحنابلة — قالوا ان للعشاء وقتين كالعصر وقت اختيارى وهو من مغيب الشفق الى مضى ثلث الليــل الأول ووقت ضرورة وهو من أول الثلث الثانى من الليل الى طلوع الفجر الصادق فمن أوقع الصلاة فيه كان آثمـا وإن كانت صــلاته أداء . أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة .

المـالكية — قالوا ان وقت العشاء الاختيارى يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهى بانتهاء الثلث الأول من الليــل ووقتها الضرورى ما كان عقب ذلك الى أن يبقى على طلوع الشمس ما لا يسع إلا صلاة ركعتى الصبح فمن صلى العشاء فى الوقت الضرورى أثم إلا اذا كان من أصحاب الأعذار .

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذى يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد الى السماء منتشرا، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الذى لا ينتشر يخرج مستطيلا دقيقا يطلب وسط السماء بجانبيه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود فان باطن ذنبه أبيض بجانبيه سواد ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس (١) .

ولأداء الصلاة فى أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب أو كراهة مفصلة فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا إن للصبح وقتين اختيارى وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد الى الاسفار البين (أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ظهورا بينا وتخفى فيه النجوم) وضرورى وهو ما كان عقب ذلك الى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوى . وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى .

(٢) المالكية — قالوا أفضل الوقت أوله لقوله ؛ صلى الله عليه وسلم : «أوّل الوقت رضوان الله» ولقوله ؛ صلى الله عليه وسلم : «أفضل الأعمال الصلاة فى أوّل وقتها» فيندب تقديم الصلاة أوّل الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا أو شتاء سواء كانت الصلاة صبحا أو ظهرا، أو غيرهما؛ وسواء كان المصلى منفردا أو جماعة وليس المراد بتقديم الصلاة فى أوّل الوقت المبادرة بها بحيث لا تؤخر أصلا وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه انه أوّل الوقت فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها وبندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشىء ربعه صيفا وشتاء ويزاد على ذلك فى شدّة الحر الى نصف الظل .

الحنفية — قالوا يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه الى المساجد لقوله ؛ صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر فان شدّة الحر من فيح جهنم » . أما فى الشتاء فالتعجيل =

= فى أوّل الوقت أفضل إلا أن يكون بالسماء غيم فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها والعمل فى المساجد الآن على التعجيل أوّل الوقت شتاء وصيفا و ينبغى متابعة إمام المسجد فى ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة و إن ترك الإمام المستحب .

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أوّل وقتها بحيث لا يؤخرها الى تغير قرص الشمس و إلا كان ذلك مكروها تحريما وهذا اذا لم يكن فى السماء غيم فإن كان فانه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر . وأما المغرب فيستحب تعجيلها فى أوّل وقتها مطلقا لقوله ؛ صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » إلا أنه يستحب تأخيرها قليلا فى الغيم للتحقق من دخول وقتها . وأما صلاة العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ما قبل ثلث الليل لقوله ؛ صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوّتها . وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته الى الاسفار وهو ظهور الضوء بحيث يبق على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها لقوله ؛ صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فاذا شرع فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ، ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر فاذا صلى العصر كره تحريما أن يصلى بعده ؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فانه لا يكره أن يصلى غيره الى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية — قالوا ان أوقات الصلات تنقسم الى ثمانية أقسام : (الأوّل) وقت الفضيلة وهو من أوّل الوقت الى أن يمضى منه قدر ثلاثة أرباع الساعة الفلكية وسمى ذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده وهذا القسم يوجد فى جميع أوقات الصلوات الخمس . (الثانى) وقت الاختيار وهو من أوّل

=الوقت الى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمى اختياريا لرجحانه على ما بعده وينتهى هذا الوقت فى الظهر متى بقى منه ما لا يسع إلا الصلاة وفى العصر بصيرورة ظل كل شىء مثليه .

وفى المغرب بانتهاء وقت الفضيلة وفى العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل وفى الصبح بالإسفار . (الثالث) وقت الجواز بلا كراهة وهو مساو لوقت الاختيار فحكمه كحكمه إلا أنه فى العصر يستمر الى الاصفرار وفى العشاء يستمر الى الفجر الكاذب وفى الفجر الى الاحمرار . (الرابع) وقت الحرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم . (الخامس) وقت الضرورة وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ونفاس وجنون ونحوها وقد بقى من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام فإن الصلاة تجب فى ذمته ويطالب بقضائها بعد الوقت فاذا زال المانع فى آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة والتى قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء بشرط أن يستمر زوال المانع فى الوقت الثانى زمنا يسع الطهارة والصلاة لصاحبة الوقت والطهارة والصلاة لما قبلها من الوقتين فإذا زال الحيض مثلا فى آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلى الظهر والعصر فى وقت المغرب اذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما والمغرب وطهارتها . (السادس) وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها فان الصلاة وجبت عليها وهى خالية من المانع فيجب عليها قضاؤها . (السابع) وقت العذر وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا فى السفر مثلا . (الثامن) وقت الجواز بكراهة وهو لا يكون فى الظهر . أما فى العصر فمبدؤه اصفرار الشمس ويستمر الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة وأما فى المغرب فمبدؤه بعد مضى ثلاثة أرباع ساعة فلكية الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما فى العشاء فمبدؤه من الفجر الكاذب الى أن يبقى من الوقت ما يسعها . وأما فى الفجر فمبدؤه من الاحمرار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها=

= ويستثنى من استحباب الصلاة فى وقت الفضيلة أمور: منها صلاة الظهر فى جهة حارة فانه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها فى جماعة أو فى مسجد ولو منفردا اذا كان المسجد بعيدا لا يصل اليه فى وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله ومنها انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أوّل الوقت فانه يندب له التأخير وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج أو انفجار ميت أو إنقاذ غريق .

الحنابلة — قالوا إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر فى أوّل الوقت إلا فى ثلاثة أحوال : (أحدها) أن يكون وقت حر فانه يسنّ فى هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحرّ سواء صلى فى جماعة أو منفردا فى المسجد أو فى البيت . (ثانيها) أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم فى جماعة أن يؤخر صلاته الى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا . (ثالثها) أن يكون فى الحج و يريد أن يرمى الجمرات فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات ، هذا اذا لم يكن وقت الجمعة . أما الجمعة فيسن تقديمها فى جميع الأحوال .

وأما العصر ، فالأفضل تعجيل صلاته فى أوّل الوقت المختار فى جميع الأحوال .

وأما المغرب فان الأفضل تعجيلها إلا فى أمور: منها أن تكون فى وقت غيم فانه يسنّ فى هذه الحالة لمن يريد صلاتها فى جماعة أن يؤخرها الى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحدا . ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فانه يؤخرها ليجمع بينها و بين العشاء إن كان الجمع أرفق به ، ومنها أن يكون فى الحج وقصد المزدلفة وهو محرم وكان ممن يباح له الجمع فانه يسنّ له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل الى المزدلفة قبل الغروب فان وصل اليها قبل الغروب صلاها فى وقتها .

وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب اليها عند جواز تأخيرها فان الأفضل حينئذ تقديمها لتصلى مع المغرب فى أوّل وقت العشاء و يكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين فان شق كان الأفضل تقديمها أيضا . =

مبحث ستر العورة فى الصلاة

الشرط الثانى من الشروط التى تحتاج الى شرح وبيان ستر العورة فلا تصح الصلاة بدونه عند القدرة عليه[١] وحد العورة للرجل والأمة والحرة مفصل فى المذاهب[٢] .

= وأما الصبح فالأفضل تعجيلها فى أول الوقت فى جميع الأحوال، هذا وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة الى أن يبقى من الفعل الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها وذلك كما اذا أمره والده بالتأخير ليصلى به جماعة فانه يجب عليه أن يؤخرها . أما اذا أمره بالتأخير لغير ذلك فانه لا يؤخر . والأفضل أيضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك اذا أمن فوت الوقت .

(١) المالكية — زادوا الذكر على الراجح فلو كشف عورته ناسيا صحت صلاته .

(٢) الحنفية — قالوا حد عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة هو من السرة الى الركبة . والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » ويستثنى من ذلك باطن الكفين فانه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فانه ليس بعورة بخلاف باطنهما فانه عورة عكس الكفين .

الشافعية — قالوا حد العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة . والركبة والسرة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة . وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة — قالوا فى حد العورة كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط وما عداه منها فهو عورة . =

ولا بد من دوام ستر العورة الذى هو شرط فى صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها الى الفراغ منها على تفصيل فى المذاهب (١) .

= المالكية — قالوا ان العورة فى الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى قسمين: مغلظة ومخففة ولكل منهما حكم فالمغلظة للرجل السوآتان وهما القبل والخصيتان . وحلقة الدبر لاغير والمخففة؛ له مازاد على السوآتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف والمغلظة ؛ للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر والمخففة لها هى الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ومن الركبة الى آخر القدم . أما الوجه والكفان ظهرا و بطنا فهما ليستا من العورة مطلقا والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل . أما المغلظة من الأمة فهى الأليتان وما بينهما من المؤخر والفرج والعانة من المقدّم .

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته . لا هبته . بطلت صلاته إن كان قادرا ذا كرا . وأعادها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فان كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت مستورا على التفصيل وهوأن تعيد الحرة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم ظهرا لا بطنا و إن كان بطن القدم من العورة المخففة . وأما الرجل فانه يعيد فى الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأليتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر ولا يعيد بكشف فخذيه ولا بكشف ما فوق عانته الى السرة وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين .

(١) الحنابلة — قالوا اذا انكشف شىء من العورة من غير قصد فان كان يسيرا لاتبطل به الصلاة و إن طال زمن الانكشاف . و إن كان كثيرا كما لو كشفها =

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا فلا يجزئ الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته (١)، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها (٢)، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئا أصلا صلى عريانا وصحت صلاته. وان وجد ساترا إلا أنه نجس العين كجلد خنزير أو متنجس كثوب أصابته نجاسة

= ريح ونحوه ولو كلها فان سترها فى الحال بدون عمل كثير لم تبطل . وان طال كشفها عرفا بطلت . أما ان كشفها بقصد فانها تبطل مطلقا .

الحنفية — قالوا اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهى القبل والدبر وما حولها أو المخففة وهى ما عدا ذلك من الرجل والمرأة فى أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلا صنعه فسدت الصلاة . أما ان انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه فانها تفسد فى الحال مطلقا ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن . أما اذا انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة فانه يمنع من انعقادها .

المالكية — قالوا ان انكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقا فلو دخلها مستورا فسقط الساتر فى أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبدا على المشهور .

الشافعية — قالوا متى انكشفت عورته فى أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا ان كشفها الريح فسترها حالا من غير عمل كثير فانها لا تبطل . أما لو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة فانها تبطل ولو كان المصلى غير مميز .

(١) المالكية — قالوا يشترط أن لا تظهر البشرة التى تحته فى أول النظر . أما ان ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر وانما تكره الصلاة به وتندب الاعادة فى الوقت .

(٢) الحنفية والحنابلة — قالوا ان الأفضل أن يصلى فى هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ويضم احدى فخذيه الى الأخرى وزاد الحنفية فى ذلك أن يمد رجليه الى القبلة مبالغة فى الستر .

غير معفو عنها فانه يصلى عريانا أيضا ولا يجوز له لبسه فى الصلاة[١]، و إن وجد ساترا يحرم عليه استعماله كثوب من حرير فانه يلبسه و يصلى فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة أما ان وجد ما يستر به بعض العورة فقط فانه يجب استعماله فيما يستره و يقدّم القبل والدبر .

ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد ساترا غيرها[٢] .

واذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فانه يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ندبا[٣] ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل[٤] عن نفسه[٥] وعن غيره فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته وان لم تر بالفعل . أما ان رؤيت من أسفل الثوب فانه لا يضر .

---

(١) المالكية — قالوا يصلى فى الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوبا و إنما يعيدها ندبا عند وجود ثوب طاهر ومثل ذلك ما اذا صلى فى الثوب الحرير .

الحنابلة — قالوا يصلى فى المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين فانه يصلى معه عريانا ولا يعيد .

(٢) المالكية — قالوا يجب عليه أن يستتر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده فان ترك ذلك بأن صلى فى الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته و يعيدها فى الوقت ندبا .

(٣) الشافعية — قالوا يؤخرها وجوبا .

(٤) المالكية — قالوا يشترط ستر العورة من جميع الجوانب حتى من الأسفل فلو انكشفت له أو لغيره من الأسفل بطلت صلاته .

(٥) الحنفية — قالوا لا يشترط سترها عن نفسه فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته وان كره له ذلك .

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر الى عورته إلا لضرورة كالتداوى فانه يجوز له كشفها بقدر الضرورة كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك اذا كان فى خلوة بحيث لا يراه غيره[(١)] .

وحد العورة من المرأة الحرّة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة اذا كانت فى خلوة أو فى حضرة محارمها[(٢)] . أو فى حضرة نساء مسلمات[(٣)] فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو فى الخلوة . أما اذا كانت بحضرة رجل أجنبى أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة[(٤)] .

---

(١) المالكية — قالوا اذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بها خصوص السوأتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ولا كشف البطن من المرأة .

الشافعية — قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

(٢) المالكية — قالوا ان عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف وهى : الرأس والعنق واليدان والرجلان .

الحنابلة — قالوا ان عورتها مع محارمها الرجال هى جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

(٣) الحنابلة — لم يفرّقوا بين المرأة المسلمة والكافرة فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ما عدا ما بين السرة والركبة .

(٤) الشافعية — قالوا ان وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبى . أما بالنسبة للكافرة فانهما ليستا بعورة وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة فى بيتها كالعنق والذراعين ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهى مابين سرته وركبته فيحل النظر الى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة (١) .

ويحرم النظر الى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة أو شـعر عانة رجل أو قطع ذراعها أو فخـذه حرم النظر الى شيء من ذلك بعد انفصاله (٢) ، وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يكلمنّ الصحابة وكانوا يستمعون منهنّ أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها ان خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن .

ويحرم النظر الى الغـلام الأمرد إن كان صبيحا (بحسب طبع الناظر) بقصد التلذذ وتمتع البصر بمحاسـنه ، أما النظر اليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة ، أما حدّ العورة من الصـغير فمفصلة فى المذاهب (٣) ، وكل ما حرم النظر اليه حرم لمسه بلا حائل ولو بدون شهوة .

---

(١) المـالكية والشافعيـة ــ قالوا ان عورة الرجل خارج الصـلاة تختلف باختلاف النـاظر اليه ، فبالنسبة للمحارم والرجال هى ما بين سرته وركبته ، و بالنسبة للاجنبية منه هى جميع بدنه إلا أن المـالكية استثنوا الوجه والأطراف وهى الرأس واليدان والرجلان فيجوز للأجنبية النظر اليها خلافا للشافعيـة فانهم قالوا يحرم النظر الى ذلك .

(٢) الحنـابلة ــ قالوا ان العورة المنفصلة لا يحرم النظر اليهـا لزوال حرمتها بالانفصـال .

المـالكية ــ قالوا ان العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر اليها ، أما المنفصلة بعد الموت فهى كالمتصلة فى حرمة النظر اليها .

(٣) الشافعية ــ قالوا ان عورة الصغير فى الصلاة ذكرا كان أو أنثى مراهقا أو غير مراهق كعورة المكلف فى الصلاة ، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها فى الأصح وعورة الصغير غير المراهق إن كان =

= ذكرا كعورة المحارم ان كان ذلك الصغير يحسن وصف مايراه من العورة بدون شهوة فان أحسنه بشهوة فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وان لم يحسن الوصف فعورته كالعدم إلا أنه يحرم النظر الى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته ، أما ان كان غير المراهق أنثى فان كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة فعورتها عورة البالغة و إلا فلا لكن يحرم النظر الى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية — قالوا ان عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسنّ ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر الى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا ، وابن تسع الى اثنتى عشرة سنة يجوز لها النظر الى جميع بدنه ولكن لايجوز لها تغسيله ، وأما ابن ثلاث عشرة سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل ، و بنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها ، و بنت ثلاث سنين الى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر فيجوز أن ينظر الى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة كبنت ست فهى كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر الى عورتها ولا تغسيلها ، وعورة الصغير فى الصلاة إن كان ذكرا السوأتان والعانة والاليتان فيندب له سترها ، وان كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها فى الصلاة كما يأمرها بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية — قالوا لا عورة للصغير ذكرا كان أو أنثى وحدّدوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح النظر الى بدنه ومسه ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر فان بلغ حدّ الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرا أو أنثى فى الصلاة وخارجها .

الحنابلة — قالوا ان الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته فيباح مس جميع بدنه والنظر اليه ومن زاد عن ذلك الى ما قبل تسع سنين ، فان كان ذكرا فعورته القبل والدبر فى الصلاة وخارجها ، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هى ما بين السرة =

استقبال القبلة

دليل اشتراطها

ثبت اشتراط استقبال القبلة فى الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ الآية. والتوجه الى المسجد الحرام لا يجب فى غير الصلاة إجماعا فتعين فيها، وقال صلى الله عليه وسلم: «اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر». رواه مسلم، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

حد القبلة

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة أو قريبا منها هى عين الكعبة أو هواؤها(١) المحاذى لها من أعلاها أو من أسفلها، فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا إن أمكن والا اجتهد فى إصابة عينها ولا يكفيه استقبال جهتها ومثله من كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم فان قبلته هى عين الكعبة وذلك لأن محراب مسجده عليه الصلاة والسلام وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحى، فيجب استقبال عين المحراب.

والقبلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة هى جهة الكعبة(٢)، فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة يمينا أو شمالا. ولا بأس بالانحراف اليسير الذى لا تزول به المقابلة

= والركبة و بالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين الى المرفقين والساق والقدم.

(١) المالكية — قالوا يجب على من كان بمكة أو قريبا منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه ولا يكفيه استقبال هوائها على المعتمد، على أنهم قالوا ان من صلى على جبل أبى قبيس فصلاته صحيحة بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف.

(٢) الشافعية — قالوا يجب على من كان قريبا من الكعبة أو بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها يقينا بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيدا عنها فانه يستقبل عينها ظنا لا جهتها على المعتمد.

بالكلية بحيث يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا للكعبة، وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان وسيأتى بيانهما فى الحج إن شاء الله، فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما لم تصح صلاته (١).

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة فى الأمصار والقرى لمن كان بعيدا عن الكعبة بالأدلة وهى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فيها فيجب استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها فلو اجتهد فى هذه الحالة وصلى الى جهة أخرى لا تصح صلاته، ومثلها المحاريب (٢) المعتمدة فى مساجد المسلمين.

فان لم يجد محاريب وجب عليه أن يسأل ثقة عدلا عارفا إن وجده على تفصيل فى المذاهب (٣)؛ فان لم يجده بأن كان فى صحراء أو على ظهر البحار تعرف القبلة بالشمس أو القطب أو النجوم إن كان عالما بدلالتها عليها.

---

(١) الحنابلة — قالوا ان الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة فمن استقبل شيئا من ذلك صحت صلاته.

(٢) المالكية — خصوا المحاريب التى لا يجوز التحرى مع وجودها بأربع وهى: محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحراب مسجد بنى أمية بالشام، ومحراب القيروان، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة؛ أما غير ذلك من المحاريب فان كان بالمصر وأقره العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للتحرى أن يقلده ووجب على من ليس أهلا أن يقلده، وإن كان بالقرى فلا يجوز لمن يكون أهلا للتحرى أن يقلده ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهدا يقلده.

الشافعية — قالوا يجوز أن يستدل على القبلة بالقطب مع وجود المحاريب اذا كان يعرفه يقينا ويعرف الاستدلال به فى كل قطر وإلا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها.

(٣) الحنفية — قالوا يجب أن يسأل عدلا عالما بالقبلة من أهل ذلك المكان اذا كان بحضرته بحيث لوصاح به سمعه، فلا يلزمه أن يسأل البعيد عنه كما لا يلزمه =

ويستدل بالشمس على القبلة فى كل جهة بحسبها لأن مطلعها يعين المشرق ، ومغربها يعين جهة المغرب ، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم ، فمن كان فى مصر فقبلته جهة المشرق مع

= قرع الأبواب للسؤال فلو سأل أحدا من غير أهل ذلك المكان لا يعلم القبلة فانه لا يجزئه لأنه إنما يخبر عن اجتهاده ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره نعم اذا كان من غير الجهة ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحرّى فانه يجوز له تقليده وكذا لو سأل غير عدل لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والصبى فانه لا يجزئ إلا اذا غلب على ظنه صدقه ويكتفى بخبر العدل الواحد فان لم يجد عدلا يسأله تحرّى فان تحرّى وكان بحضرته من يسأله ولم يسأله فان أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا .

المالكية — قالوا يجب على من كان أهلا للتحرّى أن يتحرّى القبلة ولا يسأل أحدا إلا اذا خفيت عليه علامات القبلة فانه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا عارفا بالأدلة ولو أنثى أو عبدا فان لم يكن أهلا للتحرّى فانه يجب عليه أن يسأل عدلا مكلفا عارفا بالقبلة فان لم يجد من يسأله تخير جهة يصلى اليها وصحت صلاته كما اذا تحير المجتهد فى معرفة القبلة لخفاء علامتها أو اشتباهها عليه .

الحنابلة — قالوا إن لم يجد محاريب بتلك القرية لزمه السؤال ولو بقرع الأبواب ولا يعتمد إلا العدل ويكتفى بعدل الرواية فيشمل الأنثى والعبد .

الشافعية — قالوا يجب عليه أن يسأل ثقة ، ولو عبدا أو امرأة ولا يكفى فى ذلك سؤال الصبى والفاسق وان صدقهما ، ويشترط فى الاعتماد على إخبار الثقة أن يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهاد ، فان فقد الثقة بأن لم يجده أصلا أو كان بعيدا عنه بأن كان فى محل لا يكلف بتحصيل الماء منه وهو ما فوق حدّ القرب المتقدّم فى التيمم فانه يتحرّى لكل فرض ان نسى تحرّيه للفرض الأوّل وإلا كفاه التحرّى السابق ولا يجب عليه السؤال كما لوجد ثقة وامتنع من اخباره أو طلب أجرة لا يستطيعها فانه يتحرّى كما سبق .

انحراف قليل الى جهة اليمين لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب وهى للشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة فى كل جهة بحسبها أيضا ؛ ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلا ؛ وكذا فى أسيوط ، وفوة ، ورشيد ، ودمياط ، والاسكندرية ، ومثلها تونس ، والأندلس ، ونحوها ؛ وفى العراق وما وراء النهر يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى ؛ وفى المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، و بعلبك ، وطرسوس ، ونحوها يجعله مائلا الى نحو الكتف الأيسر ؛ وفى الجزيرة ، وأرمينية ، والموصل ونحوها يجعله المصلى على فقرات ظهره ؛ وفى بغداد ، والكوفة ، وخوارزم ، والرى ، وحلوان ببلاد العجم ونحوها يجعله المصلى على خدّه الأيمن ؛ وفى البصرة ، وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى ؛ وفى الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ، ومنى ، يجعله المصلى على كتفه الأيمن ؛ وفى اليمن يجعله المصلى أمامه مما يلى جانبه الأيسر ، وفى الشام يجعله المصلى وراءه مما يلى جانبه الأيسر ، وفى نجران يجعله المصلى وراء ظهره . ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى (بالبوصلة) متى كان منضبطا ، و بالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع وتتحقق معرفتها فى كل جهة بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

فان فقد الأدلة المذكورة وجب عليه أن يتحرّى و يصلى الى الجهة التى يؤدّى اليها التحرى ، وإن تحرى ولم يرجح جهة على غيرها صلى الى أى جهة شاء وصحت صلاته ولا إعادة[1] عليه ولو تبين خطأه يقينا[2] أو ظنا بعد الفراغ من الصلاة .

---

(١) الشافعية — قالوا من تحرّى فلم يرجح جهة على أخرى صلى الى أى جهة شاء وأعاد وجوبا .

(٢) الشافعية — قالوا ان تبين له فى أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا بطلت صلاته واستأنفها ، وكذا لو تبين له أنه أخطأ يقينا بعد الفراغ من الصلاة أما ان ظنه فلا إعادة عليه .

اما إن تبين خطأ تحرّيه فى أثناء الصلاة بأن تيقن أو رجح عنده خطأ الأول، تحوّل[١] الى الجهة التى تيقنت أو ترجحت عنده وبنى على ما مضى من الصلاة .

ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له تقليد مجتهد آخر فان عجز عن الاجتهاد بالمرة[٢] فانه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجده وإلا صلى الى أى جهة شاء ولا إعادة عليه[٣]

---

(١) المالكية — قالوا اذا دخل المجتهد فى الصلاة بانيا على الاجتهاد فى القبلة ثم ظهر له أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا فانه يجب عليه قطع الصلاة ان كان بصيرا وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيرا ، فان كان أعمى أو بصيرا انحرف يسيرا وجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد ويبنيان على ما تقدم من صلاتهما ، فان استمرا على الانحراف بطلت على الأعمى ان كان انحرافه كثيرا وصحت ان كان يسيرا كما تصح للبصير المنحرف يسيرا وأثما فى ترك الاستقبال، أما اذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقا، غير أن البصير المنحرف كثيرا يعيدها ندبا فى الوقت ولا إعادة على غيره، وأما اذا شك المجتهد فى القبلة بعد الدخول فى الصلاة فلا يقطعها بل يستمر فيها ثم إن ظهر بعد ذلك أنه أخطأ فى القبلة سواء ظهر ذلك بعدها أو فى أثنائها فالحكم كما تقدم . والمقلد اذا ظهر له الخطأ فى الصلاة أو بعدها، فحكمه كالمجتهد الأول .

(٢) المالكية — قالوا اذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد تخير جهة يصلى اليها ولا يقلد مجتهدا آخر إلا إن ظهر له إصابته فعليه اتباعه مطلقا كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت، وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما فهو كالمقلد عليه أن يقلد مجتهدا آخر أو محرابا، فان لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى اليها وصحت صلاته .

(٣) الشافعية — قالوا انه فى هذه الحالة يصلى فى آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه وإلا صلى فى أول الوقت وعليه الإعادة فى الحالتين .

المالكية — قالوا يندب له الإعادة فى الوقت إن ظهر له أن الانحراف كان كثيرا بأن شرّق أو غرّب أو استدبر .

ومن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة وان تبين أنه أصاب القبلة[١] .

شرط استقبال القبلة

وإنما يجب استقبال القبلة بشرطين[٢] : القدرة، والأمن؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ولم يجد[٣] من يوجهه اليها سقط عنه ويصلى الى الجهة التى يقدر عليها، وكذا من خاف من عدوّ آدمى أو غيره على نفسه أو ماله فان قبلته هى التى يقدر على استقبالها، ولا يجب عليه الإعادة فى الحالتين[٤] .

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله أو لخوف من ضرر يلحقه[٥] بالانقطاع عن القافلة أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه

---

(١) الحنفية — قالوا من ترك التحرّى وصلى بدون أن يشك فصلاته صحيحة إلا اذا تبين له أنه أخطأ سواء كان ذلك فى أثناء الصلاة أو بعدها ؛ أما إن شك ولم يتحرّ وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه، وإن تبين الصواب فى أثنائها بطلت ووجب عليه استئنافها مستقبلا جهة تحرّيه .

(٢) المالكية — زادوا شرطا ثالثا ، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة ، فلو صلى ناسيا الى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض فى الوقت ندبا .

(٣) الحنفية — قالوا يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها وإن وجد من يوجهه اليها .

(٤) الشافعية — قالوا يجب عليه الإعادة فى حالة العجز لمرض فقط بخلاف حالة الخوف فانه يصلى ولا إعادة عليه .

(٥) المالكية — قالوا ان خوف مجرّد الضرر لا يكفى فى صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة بل هو مخصوص بالخوف على النفس والمال ، وكذا اذا نزل عنها ولم يستطع العودة الى ركوبها فانه يلزمه أن ينزل ويصلى فان صلى على ظهرها فى هذه الحالة لا تصح صلاته إلا اذا أتى بها كاملة فتصح على الراجح .

العودة الى ركوبها ونحو ذلك فانه يصلى الفرض فى هـذه الأحوال على الدابة الى أى جهة يمكنه الاتجاه اليها ، وتسـقط عنه أركان الصلاة التى لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة فانهـا لا تصح إلا اذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض ، فاذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت ولو كانت الدابة سائرة (١) .

ومن أراد أن يصلى فى سفينة فرضا أو نفلا (٢) فعليه أن يسـتقبل القبلة متى قدر على ذلك وليس له أن يصلى الى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلى وجب عليه أن يدور الى جهة القبلة حيث دارت ، فان عجز عن استقبالها صلى الى جهة قدرته ولا تجب عليه الاعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية .

مبحث الصلاة فى جوف الكعبة

ومن صلى فى جوف الكعبة فرضا أو نفلا فصلاته صحيحة على تفصيل فى المذاهب (٣) .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا اذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد مميز . وكانت صلاته مستوفية سـواء فى حالة الأمن والقدرة وغيرهما إلا أن الخائف فى الأحوال المتقدمة يصلى حسب قدرته وعليه الإعادة .

الحنفية — قالوا لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ولو أتى بها كاملة سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة إلا اذا صلى على محمل فوق دابة وهى واقفة وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض أما المعذور فانه يصلى حسب قدرته ولكن بالإيماء لأنها فرضه واذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها ومثـل الفرض الواجب بأنواعه .

(٢) الشافعية — قالوا ان صـلاة النافلة فى السفينة يجب أن تكون الى جهة القبلة فان لم يمكن التحول اليها ترك النافلة بالمرة وهذا فى غير الملاح ، أما هو فيجب عليه استقبال القبلة ان قدر وإلا صلى الى جهة قدرته على الراجح . أما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا .

(٣) الحنـابلة — قالوا ان صلاة الفرض لا تصح فى جوف الكعبة ولا على =

فرائض الصـــلاة

مبحث النيـــة

وأما فرائضها (أركانها) فأولها النية[١] . فإن كانت الصلاة فرضا وجب تعيينها[٢] .

= ظهرها إلا اذا وقف فى منتهاها ولم يبق وراءه شىء منها أو وقف خارجها وسجد فيها أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة فتصح فيها وعلى سطحها ان لم يسجد على منتهاها فان سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقا لأنه يصير فى هذه الحالة غير مستقبل لها .

المـالكية — قالوا تصح صلاة الفرض فى جوفها إلا أنها مكروهة كراهة شديدة ، ويندب له أن يعيدها فى الوقت ، أما النفل فان كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها وان كان مؤكدا كره ولايعاد ، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة ان كانت فرضا وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد ، وفى النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية — قالوا ان الصلاة فى جوف الكعبة صحيحة فرضا كانت أو نفـلا ، إلا أنها لا تصح اذا صلى الى بابها مفتوحا ، أما الصلاة على ظهرها فانه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثى ذراع بذراع الآدمى .

الحنفية — قالوا ان الصلاة فى جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا إلا أنها تكره على ظهرها لمـا فيه من ترك التعظيم .

(١) الحنفية — قالوا النية شرط لا ركن وهى شرط فى كل العبادات فيشمل صلاة الجنازة وغيرها ويستثنى من ذلك التلاوة والأذكار والأذان ونحو ذلك فانهـا لا تحتاج الى نية وكذلك كل ما كان شرطا للعبادة فانه لا يحتاج الى نية إلا التيمم فان النية شرط فيه وكذلك كل ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس فانه لا يحتاج الى نية . واذا عقب النية بالمشيئة بأن قال نويت إن شاء الله فإن كان المنوى ممـا يتعلق بالأقوال كالطلاق (فانه لايتعلق بالنية إذ لو نوى طلاقها لم يقع) فانه يبطل بالمشيئة . وإن كان المنوى ممـا يتعلق بالنية كالصوم (فانه يتعلق بالنية إذ لو نوى الصوم بدون قول صح) فانه لايبطل بالمشيئة .

الحنابلة — قالوا ان النية شرط فى الصلاة لا فرض .

(٢) المـالكية — قالوا يجب التعيين فى الفرائض إلا فى صورة واحدة وهى =

كأن ينوى ظهرا، أو عصرا، وهكذا[1] .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذرا[2] . فإن لم يعين لم تنعقد صلاته، وإن كانت الصلاة نفلا ففى تعيينها تفصيل فى المذاهب[3] .

= ما اذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلى فظن أن صلاته هى الجمعة فنواها فتبين انها الظهر فانها تصح وأما عكس ذلك فباطل .

(١) الحنفية — قالوا اذا نوى الظهر أو العصر مثلا بدون أن ينوى قيدا آخر كعصر اليوم أو عصر الوقت مثلا فان كانت صلاته أداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر أو العصر. أما إن كانت صلاته قضاء فان كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح وإن كان يعلم خروجه صحت فان نوى ظهر اليوم صحت صلاته مطلقا أى ولو كانت قضاء وكان لا يعلم خروج الوقت . وإن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت صحت صلاته فى الأداء أما اذا خرج الوقت فانها تصح فيما اذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت لأن فرض الوقت قد تغير .

الشافعية — قالوا لا بد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور : نية الفرضية ، وقصد إيقاع الفعل ، وتعيين الصلاة بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا، ويشترط أن يكون ذلك مقارنا لأى جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام وهذا هو المراد عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين .

(٢) الحنفية — زادوا الواجب فانه يلزم تعيينه كالوتر وقضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده وركعتى الطواف .

الشافعية — زادوا الفرض المعاد فلو صلى الظهر صحيحا ثم بدا له أن يعيده لزمه تعيينه .

(٣) الحنفية — قالوا لا يشترط تعيين صلاة النافلة سواء كانت سننا مؤكدة أو لا بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة إلا أن الأحوط فى السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كما أن الأحوط فى صلاة التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل واذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى أهم =

= فى صلاة التراويح أم فى صلاة الفرض وأراد أن يصلى معهم فلينو صلاة الفرض فإن تبين أنهم فى صلاة الفرض أجزأه وان تبين أنهم فى التراويح انعقدت صلاته نفلا .

الحنابلة — قالوا لا يشترط تعيين السنة الراتبة بأن ينوى سنة عصر أو ظهر كما يشترط تعيين سنة التراويح . وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوى تعيينه بل يكفى فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية — قالوا صلاة النافلة : إما أن يكون لها وقت معين كالسنن الراتبة وصلاة الضحى . وإما أن لا يكون لها وقت معين ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء . وإما أن تكون نفلا مطلقا . فإن كان لها وقت معين أو سبب فانه يلزم أن يقصدها ويعينها بأن ينوى سنة الظهر مثلا وانها قبلية أو بعدية كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأى جزء من أجزاء التكبير وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين كما تقدّم ولا يلزم فيها نية النفلية بل يستحب أما إن كانت نفلا مطلقا فانه يكفى فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التكبير .

ولا يلزم فيها التعيين ولا نية النفلية .

ويلحق بالنفل المطلق فى ذلك كل نافلة لها سبب ولكن يغنى عنها غيرها كتحية المسجد فانها سنة لها سبب وهو دخول المسجد ولكن تحصل فى ضمن أى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية — قالوا الصلاة غير المفروضة : إما أن تكون سنة مؤكدة وهى صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وهذه يلزم تعيينها فى النية بأن ينوى صلاة الوتر أو العيد وهكذا ، وإما أن تكون رغيبة وهى صلاة الفجر لا غير ويشترط فيها التعيين أيضا بأن ينوى صلاة الفجر ، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد وهذه يكفى فيها نية مطلق الصلاة ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف فى تعيينها .

ولا يشترط[١] أن ينوى الفرضية فى الفرض ولا النفلية فى النفل ولا أن ينوى عدد الركعات ولا الأداء ولا القضاء فاذا نوى شيئا من ذلك وكانت نيته مطابقة للواقع صحت صلاته وان لم تطابق الواقع كأن نوى الصلاة أداء وكانت فى الواقع قضاء أو العكس فان كان عالما بدخول الوقت أو خروجه ثم تعمد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه وإن لم يكن عالما بل ظن خروج الوقت أو بقاءه فتبين خلاف ظنه كانت صلاته صحيحة، أما اذا نوى الظهر مثلا خمس[٢] ركعات فان صلاته تكون باطلة ولو كان غالطا .

أما استحضار المنوى فليس بفرض[٣] .

ولا يشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام بل يصح تقدمها[٤] عليها بزمن يسير عرفا .

---

(١) الشافعية — قالوا لا بد فى تعيين نية الفرض من الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها .

(٢) الحنفية — قالوا اذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا فان قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه وتكون نية الخمس ملغاة .

المالكية — قالوا لاتبطل صلاته إلا اذا كان متعمدا فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطا صحت صلاته .

(٣) الشافعية — قالوا يشترط الاستحضار فى كل صلاة والمراد الاستحضار العرفى وهو القصد والتعيين ونية الفرضية فى الفرض، والقصد والتعيين فقط فى النفل صاحب الوقت وصاحب السبب، والقصد فقط فى النفل المطلق كما تقدم .

(٤) الشافعية — قالوا يشترط المقارنة وقد تقدم ذلك قريبا .

الحنفية — قالوا الشرط ألا يفصل بين النية وبين تكبيرة الاحرام فاصل أجنبى كالأكل والشرب مثلا . أما اذا كان الفاصل غير أجنبى عن الصلاة كالوضوء والمشى لها فانه لا يضر نعم تندب المقارنة بدون فصل — ويجب العلم بما يقوله =

ويسن التلفظ باللسان[(١)] ليساعد اللسان القلب فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغير ما نواه فى قلبه صحت .

ويشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء[(٢)] بالامام بأن ينوى متابعته فى أول الصلاة . فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فان صلاته لا تصح . أما الامام فانه لا يشترط أن ينوى الامامة إلا فى أمور مبينة فى المذاهب[(٣)] .

= ويعمله عند تكبيرة الاحرام وهذا هو حضور القلب (فراغه) عما يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند الاحرام، وهو القدر اللازم من الخشوع فى الصلاة . أما الخشوع فى باقى أركان الصلاة فانه ليس بلازم ولكن ان قصر فى تحصيله لا يثاب على صلاته .

(١) المالكية — قالوا التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فانه مندوب دفعا للوسوسة .

الحنفية — قالوا ان التلفظ بدعة إذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا عن أصحابه، ويستحسن دفعا للوسواس .

(٢) الشافعية — قالوا اذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة صحت إلا فى صلاة الجمعة والصلاة التى جمعت جمع تقديم للمطر . فانه لا بد أن ينوى الاقتداء فيهما أوّل صلاته و إلا لم تصح .

الحنابلة — قالوا يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام أوّل الصلاة إلا اذا كان المأموم مسبوقا فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله فى غير الجمعة . ومثل ذلك ما اذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فان للمقيم أن يقتدى بمثله فى بقية الصلاة بعد فراغ الامام .

(٣) الحنابلة — قالوا يشترط أن ينوى الامام الامامة فى كل صلاة وتكون نية الامامة فى أوّل الصلاة إلا فى الصورتين المتقدمتين . =

مبحث تكبيرة الاحرام

(ثانيتها) تكبيرة الاحرام[١] وهى أن يقول (الله أكبر) باللغة العربية[٢] إن كان قادرا

= المالكية — قالوا يشترط نية الامامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهى الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف فلو ترك الامام نية الامامة فى الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ولو تركها فى الصلاتين المجموعتين بطلتا . وأما اذا تركها فى صلاة الخوف فانها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط لأنها فارقت فى غير محل المفارقة وتصح للامام وللطائفة الثانية . أما صلاة الاستخلاف فان نوى الخليفة فيها الامامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه وان تركها صحت له وبطلت على المأمومين .

الحنفية — قالوا تلزم نية الامامة فى صورة واحدة وهى ما اذا كان الرجل يصلى إماما بالنساء فانه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى الامامة لما يلزم من الفساد فى مسألة المحاذاة وسيأتى تفصيلها .

الشافعية — قالوا يجب على الامام أن ينوى الامامة فى أربع مسائل : (إحداها) الجمعة ، (ثانيها) الصلاة التى جمعت للمطر جمع تقديم كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب . فانه يجب عليه أن ينوى الامامة فى الصلاة الثانية منهما فقط بخلاف الأولى لأنها وقعت فى وقتها ، (ثالثها) الصلاة المعادة فى الوقت جماعة ، فلا بد للامام فيها أن ينوى الامامة ، (رابعها) الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة فانه يجب عليه أن ينوى فيها الامامة للخروج من الإثم فإن لم ينو الامامة فيها صحت ولكنه لا يزال آثما حتى يعيدها جماعة وينوى الامامة .

(١) الحنفية — قالوا إن التحريمة ليست ركنا على الصحيح وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة الخ . لاتصالها بالقيام الذى هو ركن .

(٢) الحنفية — قالوا لايشترط اللغة العربية بل يكفى الإتيان بها باللغة التى يشاؤها ولو كان قادرا على العربية على الصحيح إلا أنه يكره تحريما اذا كان يحسن العربية .

عليها . فان عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ترجم[(١)] عنها باللغة التى يستطيعها . ولا تصح الصلاة بدون التكبيرة فلو افتتحها بالتسبيح أو بالتهليل لا يصح وقد ثبت افتراضها[(٢)] بالكتاب والســنة والإجماع قال تعالى : ﴿وربك فكبر﴾ وقد انعقد الإجماع على أن المراد به تكبيرة الاحرام لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب وقال : صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبو داود .

شـــروطهـا

ويشترط لصحة التكبيرة شروط : منهـا القيام لها فى صلاة الفرض إن كان قادرا عليه . فان أتى بها منحنيا انحناء قليلا بأن كان الى القيام أقرب فانه لا يضر[(٣)] . أما اذا كان انحناؤه الى الركوع أقرب فانها لا تصح[(٤)] .

---

(١) المـالكية ـــ قالوا اذا عجز عن تكبيرة الاحرام دخل الصـلاة بالنية وسقطت عنه ولا يجب عليــه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى . فان أتى بترجمتها فلا تبطل صلاته على الأظهر .

(٢) الحنفية ـــ قالوا يصح أن يفتتحها بالتسبيح أو بالتهليل وبكل اسم من أسمائه تعـالى : بدون أن يزيد عليه شيئا كأن يفتتح بالله أو الرحمن أو نحو ذلك مع كراهة التحريم . أما لو قال أســتغفر الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله فانه لا يصير شارعا فى الصلاة بذلك .

(٣) المـالكية ـــ قالوا يجب أن تكون تكبيرة الاحرام من قيام فلو كبر حال انحنائه فصلاته باطلة بلا تفصيل بين كون الانحناء الى الركوع أقرب أو الى القيام أقرب ويستثنى من ذلك المسبوق اذا ابتدأ التكبير حال الانحناء للركوع فان صلاته تصح ولكن تلغى الركعة ولا يعتد بها . أما اذا ابتدأ التكبير من قيام وأتمه فى حال الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل فانه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين .

(٤) الحنابلة ـــ قالوا تصح ما لم يكن راكعا أو قاعدا . فان أتى بها من قعود أو ابتدأها قائما وأتمها راكعا انعقدت نفلا ان اتســع الوقت لاتمام الفرض والنفل معا . واستأنف الفرض .

ومنها أن ينطق بها بصوت يسمعه[1] هو ان لم يكن مانع من ذلك كصمم أو جلبة وضوضاء ويكفى الأخرس أن يدخل الصلاة بنيته[2] . ومنها تقديم لفظ الجلالة على أكبر فلا يجزئ أن يقول (أكبر الله) . ومنها أن لا يمد[3] همزة الله أو أكبر وأن لا يمد باء أكبر . ومنها أن يمد لام الجلالة مدا طبيعيا . ومنها أن لا يحذف هاء الله وأن لا يأتى بواو متحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأكبر . أما اشباع الهاء من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فانه لا يضر[4] . ومنها الموالاة فى النطق بين الكلمتين بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل من كلام طويل أو قصير[5] أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير[6] .

---

(١) المالكية — قالوا لا يشترط إسماع نفسه بها ولو لم يكن مانع .

(٢) الشافعية — قالوا ان الخرس ان كان طارئا فلا بد من تحريك لسانه ولهاته وشفتيه بالتكبير . وان كان الخرس أصليا فلا يجب عليه ويكفى أن يدخل الصلاة بنيته .

(٣) المالكية — قالوا مد الهمزة من لفظ الجلالة أو الهمزة من أكبر لا يضر إلا اذا قصد الاستفهام . ومد باء أكبر لا يضر إلا اذا قصد جمع كبر . وهو الطبل الكبير .

(٤) الشافعية — قالوا يغتفر زيادة الواو متحركة أو ساكنة للعامى وان لم يكن معذورا . أما غير العامى فانه لا يغتفر .

الحنابلة — قالوا اشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

(٥) الشافعية — قالوا ان كان الفصل بكلام أجنبى أو بذكر أو بغير ذلك مما ليس بوصف لله تعالى : فانه يضر ولو كان قصيرا . وأما ان كان الفصل بوصف للفظ الجلالة فلا يضر ان لم يزد على كلمتين . كأن يقول الله الرحمن الرحيم أكبر . ويضر اذا زاد عن ذلك . ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

(٦) الشافعية — قالوا السكوت الذى يضر الفصل به بين جزأى التحريمة هو ما زاد على سكتة التنفس والعى .

المالكية — قالوا السكوت الذى يضر هو ما طال عرفا .

ومنها أن يبدأ المقتدى بالتكبيرة بعد فراغ إمامه منها[(١)] . ولا يشترط الفصل بين تكبير المقتدى والامام . فلو وصل المقتدى همزة الله براء الامام من أكبر صحت صلاته .

وكذا يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

مبحث القيام

(ثالثها) القيام لها إن كان قادرا عليه . لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولقوله ؛ صلى الله عليه وسلم : فى حديث عمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا » رواه البخارى رضى الله عنه . وقد انعقد الإجماع على ذلك . وهو فرض فى صلاة الفرائض . أما فى غيرها فلا يجب . ويجب[(٢)] أن يقف منتصبا معتدلا . ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون الى الركوع أقرب كما تقدم .

وهو فرض الى أن يركع[(٣)] فكل ما يأتى به حال القيام من تحريمة أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة . فانما يقع فى قيام مفروض .

---

(١) المالكية — قالوا الشرط فى حق المقتدى أن يبدأ التحريمة بعد بدء الامام بها وأن لا يختمها قبله .

(٢) الحنفية — قالوا ان القيام كما يجب فى الفرائض يجب فى النذر والواجب وسنة الفجر .

(٣) المالكية — قالوا يفترض القيام استقلالا فى الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع . وأما حال قراءة السورة فهو سنة . فلو استند حال قراءتها الى شىء بحيث لو أزيل لسقط لا تبطل صلاته . إلا أنه اذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته وإن لم يكن القيام فرضا لاخلاله بهيئة الصلاة .

مبحث قراءة الفاتحة

(رابعها) قراءة الفاتحة باللغة العربية للقادر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » روى فى الصحيحين، وهى فرض[١] فى جميع ركعات الفرض والنفل على الامام والمنفرد بخلاف المأموم فانها لا تفترض عليه على تفصيل فى المذاهب[٢] .

---

(١) الحنفية — قالوا المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ فان المراد القراءة فى الصلاة لأنها هى المكلف بها ، ولما روى فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » . ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بقراءة » . والقراءة فرض فى ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون فى الركعتين الأوليين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها ، فان لم يقرأ فى الركعتين الأوليين فى الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب فان تركه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو فان لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة كما تجب الاعادة إن ترك الواجب عامدا ، فان لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم .

أما باقى ركعات الفرض فان قراءة الفاتحة فيه سنة ، وأما النفل فان قراءة الفاتحة واجبة فى جميع ركعاته لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ولو وصلهما بغيرهما كأن صلى أربعا بتسليمة واحدة ، وألحقوا الوتر بالنفل فتجب القراءة فى جميع ركعاته .

وقدّروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهذا هو الأحوط .

(٢) الشافعية — قالوا يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام إلا ان كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها فان الامام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الامام أهلا للتحمل بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه فى ركعة زائدة عن الفرض . =

ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربيــة فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى فلو فعل ذلك بطلت صلاته[١] . وإنمـا يجب عليه أن يأتى ببدلها[٢] من القرآن . ان أمكنه بحيث يكون البدل مساويا للفاتحة فى عدد الحروف والآيات . فان عجز عن ذلك بأن أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر وجب عليــه تكرار ما حفظه بقدر الفاتحة فان عجز عن ذلك وجب عليه أن يذكر الله وإلا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحـــة .

= الحنفية — قالوا ان قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما فى السرية والجهرية لمـا روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهذا الحديث روى من عدّة طرق ، وقد أثر منعُ المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبـادلة ، وروى عن عدّة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة ، وهذا ليس بصحيح فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم .

المـالكية — قالوا القراءة خلف الامام مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية إلا اذا قصد مراعاة الخلاف فتندب .

الحنابلة — قالوا القراءة خلف الامام مستحبة فى الصلاة السرية وفى سكتات الامام فى الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الامام فى الصلاة الجهرية .

(١) الحنفيــة — قالوا من عجز عن العربيــة يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة .

(٢) المـالكية — قالوا من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك فإن لم يمكنــه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها فان لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه . ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى .

وإنمـا يجب الاقتداء على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

ولا بد فى القراءة أن تكون صحيحة شرعا وأن يسمع بها (١) نفسه حيث لا مانع .

مبحث الركوع

(خامسها) الركوع : وهو فرض فى كل صلاة للقادر عليه لقوله ، صلى الله عليه وسلم : لخلاد بن رافع حين أساء صلاته « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » .

وفى القدر المجزئ فى الركوع : خلاف فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه . ويكفى أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

(٢) الحنفية — قالوا يحصل الركوع بطأطأة الرأس بأن ينحنى انحناء يكون الى حال الركوع أقرب . فلو فعل ذلك صحت صلاته . أما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز . وهذا فى ركوع القائم . أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر . ولا يكون كاملا إلا اذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة — قالوا ان المجزئ فى الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . اذا كان وسطا فى الخلقة لاطويل اليدين ولا قصيرهما . وقدره من غير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا ، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه بإزاء ظهره . بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه . وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبته .

الشافعية — قالوا أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس ، وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره . بشرط أن يقصد الركوع ، وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه . وأما بالنسبة للقاعد . فأقله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة .

مبحث السجود

(سادسها) السجود لقوله ؛ صلى الله عليه وسلم : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» وهو مرتان فى كل ركعة . وفى حد السجود المفروض اختلاف فى المذاهب[1] .

= المالكية — قالوا حدّ الركوع الفرض أن ينحنى حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين . بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين، ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما وتسوية ظهره .

(١) المالكية — قالوا يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة، وهى مستدير ما بين الحاجبين الى مقدم الرأس ؛ فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه فى الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين والصبح الى طلوع الفجر والشمس، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومئ للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .

الحنفية — قالوا حدّ السجود المفروض هو أن يضع جزء ولو قليلا من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط فانه لا يكفى إلا لعذر على الراجح . أما وضع الخد أو الذقن فقط فانه لا يكفى مطلقا لا لعذر ولا لغير عذر ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشىء من أطراف إحدى القدمين ولو كان أصبعا واحدا . أما وضع أكثر الجبهة فانه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية والحنابلة — قالوا ان الحدّ المفروض فى السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة فى قوله ؛ صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ،الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» إلا أن الحنابلة قالوا =

ويشترط فى صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه كالحصير والبساط بخلاف القطن المندوف الذى لا تستقر الجبهة عليه . فإنه لا يصح عليه السجود . ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها مما لا يمكن استقرار الجبهة عليه .

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه فان وضعها على كفه بطلت صلاته(١) . ولا يضر(٢) أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروها كما سيأتى ولا يضر(٣) السجود على كور عمامته ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين فى السجود . وفى تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب(٤) .

= لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ماذكر . والشافعية قالوا : يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين .

(١) الحنفية — قالوا ان وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر وإنما يكره فقط .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط فى السجود عدم وضع الجبهة على ماذكر وإلا بطلت صلاته ؛ إلا اذا طال بحيث لا يتحرك بحركته ؛ كما لا يضر السجود على منديل فى يده لأنه فى حكم المنفصل .

(٣) الشافعية — قالوا يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة اذا ستر كل الجبهة ؛ فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته . إن كان عامدا عالما إلا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة . فان سجوده عليها فى هذه الحالة صحيح .

(٤) الحنفية — قالوا ان الارتفاع الذى يضر فى هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع . ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند شدة الزحام وهى سجود المصلى على ظهر المصلى الذى أمامه وإنه يصح بشروط ثلاثة : (الأول) =

مبحث الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة

(سابعها) الرفع من الركوع . (ثامنها) الرفع من السجود . (تاسعها) الاعتدال . (عاشرها) الطمأنينة . ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم : « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ؛ وفى تفسير الرفع والاعتدال والطمأنينة اختلاف فى المذاهب (١) .

= أن لا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه فى الأرض . (الثانى) أن يكونا فى صلاة واحدة . (الثالث) أن تكون ركبتاه فى الأرض فان فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا ان الارتفاع المبطل للصلاة هو مايخرج المصلى عن هيئة الصلاة .

الشافعية — قالوا ان ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا اذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح صلاته ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن ، وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه فى السجود حيث لا عذر كسجود المرأة الحبلى فان التنكيس لا يجب عليها اذا خافت الضرر .

المالكية — قالوا ان كان الارتفاع كثيرا ككرسى متصل بالأرض ، فالسجود عليه لا يصح على المعتمد ، وان كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف فى صحة السجود عليه ولكنه خلاف الأولى .

(١) الحنفية — قالوا الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها ، إلا أنهم فصلوا فيها فقالوا الطمأنينة وهى . تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوى كل عضو فى مقره بقدر تسبيحة على الأقل . واجبة فى الركوع والسجود وكل ركن قائم بنفسه ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان ، والواجب فى الرفع من الركوع هو القدر الذى يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك الى أن يستوى قائما ، وهو المعبر عنه بالاعتدال فهو سنة على المشهور ؛ أما الرفع =

= من السجود فانه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون الى القعود أقرب، وما زاد على ذلك الى أن يستوى جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية — قالوا ان الرفع من الركوع هو أن يعود الى الحالة التى كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويه للسجود، وهذا هو الاعتدال عندهم ؛ وأما الرفع من السجود الأوّل وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين فهو أن يجلس مستويا مع طمأنينة بحيث يستقرّ كل عضو فى موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته و إن كان الى الجلوس أقرب ، ويشترط أن لا يطيل الاعتدال فى الرفع من الركوع والسجود، فلو أطال زمنا يسع الذكر الوارد فى الاعتدال وقدر الفاتحة فى الرفع من الركوع ويسع الذكر الوارد فى الجلوس وقدر أقل التشهد بطلت صلاته ، ويشترط أيضا أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما لفزع فانه لا يجزئه، بل يجب عليه أن يعود الى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد اطمأن ثم يعيد الاعتدال .

المالكية — قالوا حدّ الرفع من الركوع . هو ما يخرج به عن اعتدال الظهر فى الانحناء، أما الرفع من السجود، فانه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداه بها على المعتمد؛ وأما الاعتدال فهو ركن مستقل فى الفصل بين الأركان فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيرة الاحرام؛ وأما الطمأنينة فهى ركن مستقل أيضا فى جميع أركان الصلاة، وحدّها استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

الحنابلة — قالوا ان الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه بحيث لا تصل يداه الى ركبتيه ؛ وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو الى موضعه. والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض. والاعتدال فيه هو أن يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو الى أصله .

مبحث القعود الأخير والتشهد

(الحادى عشر) من فرائض الصلاة ، القعود الأخير . وفى حده اختلاف فى المذاهب [١] .

(الثانى عشر) التشهد [٢] الأخير . وفى ألفاظه اختلاف فى المذاهب [٣] .

---

(١) الحنفية — قالوا حد القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » .

المالكية — قالوا الجلوس بقدر السلام المفروض فرض و بقدر التشهد سنة ، و بقدر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح و بقدر الدعاء المندوب مندوب ، و بقدر الدعاء المكروه كدعاء المأموم بعد سلام الامام مكروه .

الشافعية — قالوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى فرض ؛ و إنما كان الجلوس المذكور فرضا لأنه ظرف للفرائض الثلاثة : أعنى التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ؛ فهو كالقيام للفاتحة وقد ثبتت فرضيته بحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » أما ما زاد على ذلك كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب .

الحنابلة — حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

(٢) الحنفية — قالوا إنه واجب لا فرض .

المالكية — قالوا انه سنة .

(٣) الحنفية — قالوا ان ألفاظ التشهد هى : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . وهذا هو =

= التشهد الذى رواه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه والأخذ به أولى من الأخذ بالمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

المـالكية — قالوا ان ألفاظ التشهد هى : (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) والأخذ بهـذا التشهد مندوب ، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية — قالوا ان ألفـاظ التشهد هى : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السـلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله) . وقالوا إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـول الله) . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ، ويشترط فى صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع، وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فان غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان عامدا وإلا فلا ، وقالوا ان الصلاة على النبى صـلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة، وأقله أن يقول : اللهم صل على محمد أو النبى .

الحنابلة — قالوا ان التشهد الأخير هو : (التحيات لله والصلوات والطيبات السـلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد) . والأخذ بهذه الصيغة أولى ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا ، والقـدر المفروض منه (التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن =

مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس بين المسجدتين

(الثالث عشر) السلام[١] المعرّف بالألف واللام مرة واحدة[٢]، للامام، وللمنفرد، وللمقتدى، لحديث مسلم : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) . ويشترط أن يكون بلفظ (السلام عليكم) ؛ فلو قال سلام عليكم، أو عليكم السلام[٣]، أو السلام عليك، فلا يجزئ .

(الرابع عشر) ترتيب الأركان[٤]، بأن يقدّم القيام على الركوع والركوع على السجود، وهكذا بحسب ترتيبها الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم لمسىء صلاته :

= لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد) . إلا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة .

(١) الحنفية — قالوا ان الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا، بل هو واجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له : « اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ولو بالحدث صحت صلاته، ولكنه يكون آثما وتجب عليه الاعادة، فان ترك الاعادة كان آثما أيضا .

(٢) الحنابلة — قالوا يفترض أن يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

(٣) الشافعية — قالوا لا يشترط الترتيب فى ألفاظ السلام، فلو قال عليكم السلام صح مع الكراهة .

(٤) الحنفية — قالوا ان الترتيب فرض بمعنى أنه شرط لا ركن، وهذا فيما لا يتكرر، كترتيب القيام والركوع والقعود الأخير، أما ما يتكرر فى كل ركعة كالسجدة أو فى كل الصلاة كعدد ركعاتها، فان الترتيب فيه واجب لا فرض، =

« اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، وفى بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن ، قال : ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما .

(الخامس عشر) الجلوس بين السجدتين[١] .

مبحث عدّ فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب

هذه فرائض الصلاة بمعنى أركانها ، وقد ذكرنا عددها مجموعا فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب[٢] .

= إلا أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة ، و إن كانت القراءة لا تتكرر فى كل ركعة .

(١) الحنفيــة — قالوا ان الجلوس بين الســجدتين ليس بفرض ، ومقتضى الدليل وجوبه ، وصحح كونه سنة .

(٢) الحنفية — قالوا ان أركان الصلاة المتفق عليها أربعــة وهى : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز ، غير أن القراءة تسقط عن المأموم لأن الشارع نهاه عنها ولهذا سموها ركنا زائدا ، وذلك لأنهم قسموا الركن الى زائد وأصلى : فالأصلى ما لا يســقط إلا عند العجز بلا خلف ، والزائد ما يسقط فى بعض الحالات ولو مع القدرة على أدائه .

والأول هو القيام والركوع والسجود ، والثانى هو القراءة ، أما باقى ما تتوقف عليه صحة الصــلاة فينقسم الى قسمين : (الأول) ما كان خارج ماهية الصلاة وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واســتقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريمة ، وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق ، (والثانى) ما كان داخل ماهية الصلاة كايقاع القراءة فى القيام ، وكون الركوع بعد القيام ، =

= والسجود بعد الركوع؛ وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة و يريدون بالفرض الشرط؛ أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض باجماعهم ولكنهم اختلفوا فى هل هو ركن أصلى أو زائد، ورجحوا أنه ركن زائد لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه إذ لو حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود و إن لم يجلس فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود؛ وأما الخروج منها بصنعه بأن يأتى بمناف لها عند انتهائها فقد عدّه بعضهم من الفرائض والصحيح انه ليس بفرض بل هو واجب .

المالكية — قالوا فرائض الصلاة ستة عشر فرضا وهى: النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها فى الفرض، وقراءة الفاتحة، والقيام لها فيه، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم .

الشافعية — عدّوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضا: خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض فعلية . فالخمسة القولية هى: تكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده، والتسليمة الأولى؛ أما الثمانية الفعلية فهى: النية، والقيام فى الفرض لقادر، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثانى، والجلوس بينهما، والجلوس الأخير، والترتيب، وأما الطمأنينة فهى شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس، فهى لا بدّ منها و إن كانت ليست ركنا زائدا على الراجح .

الحنابلة — عدّوا فرائض الصلاة أربعة عشر وهى: القيام فى الفرض، وتكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والاعتدال، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير، والجلوس له وللتسليمتين . والطمأنينة فى كل ركن فعلى، وترتيب الفرائض، والتسليمتان .

مبحث واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة وهى مبينة فى أسفل الصحيفة [(١)] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن للصلاة واجبات، منها : قراءة سورة الفاتحة فى كل ركعات النفل وفى الأولين من الفرض ويجب تقديمها على قراءة السورة فان عكس سهوا سجد للسهو ؛ ضم سورة الى الفاتحة فى جميع ركعات النفل والوتر والأولين من الفرض والمراد بالسورة أى سورة من القرآن ولو أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار أو آية طويلة والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى ﴿ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر﴾ وهى عشر كلمات وثلاثون حرفا من حروف الهجاء مع حسبان الحرف المشدّد بحرفين فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار فى كل ركعة أجزاه عن الواجب فعلى هذا يكفى أن يقرأ من آية الكرسى قوله تعالى ﴿الله لا اله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ ؛ أن لا يزيد فيها عملا من جنس أعمالها كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد فلو فعل ذلك لغى الزائد وسجد للسهو إن كان ساهيا ؛ الاطمئنان فى الأركان الأصلية كالركوع والسجود ونحوهما ؛ القعود الأوّل فى كل صلاة ولو نافلة ؛ قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود ويجب القيام الى الركعة الثالثة عقب تمامه فورا فلو زاد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سهوا سجد للسهو وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة وإن كانت صحيحة ؛ لفظ السلام مرتين فى ختام الصلاة ؛ قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من الوتر ؛ تكبيرات العيدين وهى ثلاث فى كل ركعة وسيأتى بيانها ؛ جهر الامام بالقراءة فى صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان والركعتين الأولين من المغرب والعشاء. أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار فى جميع صلواته إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الامام أن يجهر فيه ويسر فيما يجب على الامام الإسرار فيه ؛ إسرار الامام والمنفرد فى القراءة فى نفل النهار وفرض الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ؛ عدم قراءة المقتدى شيئا =

= مطلقا فى قيام الامام؛ ضم ماصلب من الأنف الى الجبهة فى السجود؛ افتتاح الصلاة بخصوص جملة (الله أكبر) إلا اذا عجز عنها أو كان لا يحسنها فيصح أن يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى؛ تكبير الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة، متابعة الامام فيما يصح الاجتهاد فيه وسيأتى بيان المتابعة فى مبحث الامامة، الرفع من الركوع وتعديل الأركان كما تقدم، ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، فمن ترك شيئا منها فان كان سهوا وجب عليه سجود السهو وإن كان عمدا وجب عليه إعادة الصلاة، فان لم يعد كان آثما وان كانت الصلاة صحيحة كما تقدم .

الحنابلة — قالوا ان للصلاة واجبات ثمانية وهى : تكبيرات الصلاة كلها ماعدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع اذا أدرك إمامه راكعا فانها سنة؛ قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد؛ قول ربنا ولك الحمد لكل مصل ومحل التكبير لغير الاحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل؛ قول سبحان ربى العظيم فى الركوع مرة واحدة؛ قول سبحان ربى الأعلى فى السجود مرة؛ قول رب اغفر لى اذا جلس بين السجدتين مرة؛ التشهد الأول، والمجزئ منه ماتقدم فى التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبى عليه السلام؛ الجلوس لهذا التشهد، و إنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهوا، أما هو فيجب عليه متابعة الامام و يسقط عنه التشهد والجلوس له .

والواجب عندهم ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه جهلا أو سهوا، و يجب عليه السجود فى حالة السهو كما تقدم .

سنن الصلاة

وأما سننها فتنقسم الى قسمين : قسم داخل فيها، وقسم خارج عنها .

فأما السنن الداخلة فيها، فمنها الثناء(١) و يسمى دعاء الاستفتاح، وهو قول سبحانك(٢) اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومحله بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ، ولا يسنّ فى صلاة الجنازة(٣) ، ومنها رفع يديه عند الشروع فى الصلاة على تفصيل فى المذاهب(٤) ، وكيفيته أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع

---

(١) المالكية — قالوا يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

(٢) الشافعية — قالوا إن للثناء صيغا كثيرة . والمختار منها أن يقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

(٣) الحنفية — قالوا يسن الثناء فى كل صلاة حتى الجنازة . وقالوا لو زاد فى صلاة الجنازة على الصيغة المتقدمة كلمة ، وجل ثناؤك ، فلا تكره . وأما فى غيرها فالأولى ترك هذه الزيادة .

(٤) الشافعية — قالوا الأكمل فى السنة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه و إبهاماه شحمتى أذنيه و راحتاه منكبيه للرجل والمرأة .

أما أصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

المالكية — قالوا رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب وفيما عدا ذلك مكروه .

الحنابلة — قالوا يسن للرجل والمرأة رفع اليدين الى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه .

مع الكف مستقبلة القبلة[١] ، ومنها وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت سرته[٢] ، وفى كيفيته اختلاف المذاهب[٣] .

= الحنفية — قالوا السنة للرجل أن يرفع يديه حذاء أذنيه وللمرأة حذاء منكبيها عند تكبيرة الإحرام لا غير . ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

(١) المالكية — قالوا كيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين وظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على الأشهر .

(٢) المالكية — قالوا وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ويعبر عنه بالقبض مندوب فى النفل لا سنة . وأما فى الفرض فيكره بأى كيفية ان قصد الاعتماد والاتكاء . وأما إن قصد به التسنن وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فى فعله فلا يكره بل يندب . وكذا اذا لم يقصد به شيئا على الظاهر .

(٣) الحنفية — قالوا كيفيته تختلف باختلاف المصلى . فان كان رجلا فيسن فى حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته . وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة — قالوا السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يمناه على ظهر يده اليسرى ويجعلهما تحت سرته .

الشافعية — قالوا السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلى جانبه الأيسر . وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها فى عرض مفصل اليسرى وبين أن ينشرها فى جهة ساعدها .

ومنها التأمين[١] وهو أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين ويكون سرا فى الصلاة السرية وجهرا[١] فى الجهرية وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلا بعد الفراغ من الفاتحة أو يتكلم بغير دعاء وهو سنة للامام والمأموم والمنفرد[٢]. ومنها التسميع وهو أن يقول حال الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده وإنما يسن للامام والمنفرد دون المأموم[٣] ومنها التحميد[٤] وهو أن يقول بعد الرفع من الركوع ربنا لك الحمد[٥] وإنما يطلب من المأموم والمنفرد دون الإمام[٦].

مبحث التبليغ خلف الإمام

ومنها جهر الإمام بالتكبير والتسميع[٧] والسلام لإعلام من خلفه فان كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره لعدم الاحتياج اليه ويجب أن يقصد المبلغ « سواء كان إماما أو غيره » الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام فلو قصد الاعلام فقط[٨] لم تنعقد صلاته.

---

(١) الحنفيــة — قالوا التأمين يكون سرا فى الجهرية والسرية سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الامام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية.

(٢) المالكية — قالوا التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقا أى فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه وللامام فيما يسر فيه فقط وإنما يؤمن المأموم فى الجهرية إذا سمع قول إمامه ولا الضالين وفى السرية بعد قوله هو ولا الضالين.

(٣) الشافعيــة — قالوا يسن التسميع للمأموم أيضا.

(٤) المالكية — قالوا إن التحميد مندوب لا سنة.

(٥) المالكية — قالوا الأولى أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد.

(٦) الشافعيــة — قالوا يسن التحميد لكل مصل ولو إماما.

(٧) المالكية — قالوا جهر الإمام بالتكبير والتسميع مندوب لا سنة.

(٨) الشافعيــة — قالوا اذا قصد بتكبيرة الإحرام الإعلام والإحرام لا تنعقد صلاته أيضا.

أما غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد فان قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب(١) .

ومن سنن الصلاة تكبيرات الركوع والسجود والرفع من السجود والقيام للركعة التالية وكل تكبيرة منها سنة مستقلة(٢) . ومنها قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية أو بعض آية طويلة فى الركعتين الأولين من الفرض الرباعى والثلاثى وفى كل ركعة من الثنائية وفى جميع ركعات النفل(٣) . وهى سنة للامام والمنفرد وكذا المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام(٤) .

---

(١) الشافعية — قالوا اذا قصد بهذه الأشياء مجرّد التبليغ أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته . أما ان قصد التبليغ مع الذكر فان صلاته صحيحة بخلاف تكبيرة الاحرام كما تقدم .

الحنفية — قالوا اذا رفع صوته بالتبليغ بالنغم والتفنن بأن قصد إعجاب الناس به فان صلاته تفسد على الراجح .

(٢) الحنابلة — قالوا ان كل هذه التكبيرات واجبة ما عدا تكبيرة المسبوق الذى أدرك إمامه راكعا فانها سنة كما تقدم .

الحنفية — قالوا يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيدين فانها واجبة كما تقدّم .

(٣) الحنفية — قالوا ان الإتيان بالسورة أو بثلاث آيات قصار أو آية طويلة واجب فى الركعتين الأولين من الفرض وجميع ركعات النفل لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بغيرهما ولا يكفى الإتيان بآية قصيرة أو ببعض آية طويلة إلا اذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار كما تقدّم فى مبحث الواجبات .

الحنابلة — قالوا ان قراءة بعض آية لا يكفى فى السنة ولا بد من آية لها معنى مستقل فلا يكفى قراءة آية (ثم نظر) ولا آية (مدهامتان) .

المالكية — قالوا قراءة ما زاد على أم الكتاب فى النافلة مندوب لا سنة .

(٤) الحنفية — قالوا لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الامام مطلقا كما تقدّم .

ومنها التعوّذ[1] . فى الركعة الأولى من صلاته[2] فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما[3] إلا أن المأموم اذا كان مسبوقا يأتى به عند قضاء ما فاته . ومنها التسمية فى كل ركعة[4] قبل الفاتحة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولو فى الصلاة الجهرية .

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو أوساطه فى أوقات مختلفة مبينة هى وحد المفصل فى المذاهب[5] .

---

(١) المالكية — قالوا التعوّذ مكروه فى صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا . وأما فى النافلة فيجوز سرا ويكره جهرا على المرجح .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التعوّذ فى كل ركعة .

(٣) الحنفية — قالوا المأموم غير المسبوق لا يأتى بالتعوّذ لأن التعوّذ تابع للقراءة على الراجح وهى منهى عنها .

(٤) المالكية — قالوا يجوز التسمية فى النافلة وأما فى الفريضة فتكره مطلقا سرا وجهرا إلا اذا قصد المصلى الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أوّل الفاتحة سرا مندوبا ويكره الجهر بها فى هذه الحالة .

الشافعية — قالوا ان البسملة آية من الفاتحة فهى فرض لا سنة فحكمها عندهم حكم الفاتحة فى السرية والجهرية .

(٥) الحنفية — قالوا ان طوال المفصل من الحجرات الى سورة البروج . وأوساطه من سورة البروج الى سورة لم يكن . وقصاره من سورة لم يكن . الى سورة الناس . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر إلا أنه يسن أن تكون فى الظهر أقل منها فى الصبح . ويقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء . ويقرأ من قصاره فى المغرب .

الشافعية — قالوا ان طوال المفصل من الحجرات الى سورة عم يتساءلون وأوساطه من سورة عم الى سورة والضحى وقصاره منها الى آخر القرآن فيقرأ من =

وإنما تسن الإطالة اذا كان المصلى مقيما منفردا فان كان مسافرا فلا تسن[1] وإن كان إماما فيسن له التطويل بشروط مفصلة فى المذاهب[2] .

= طوال المفصل فى صلاة الصبح وصلاة الظهر ويسن أن تكون فى الظهر أقل منها فى الصبح إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة فانه يسن فيه أن يقرأ فى ركعته الأولى بسورة (ألم السجدة) وان لم تكن من المفصل وفى ركعته الثانية بسورة هل أتى بخصوصها . ويقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء . ومن قصاره فى المغرب .

المالكية — قالوا ان طوال المفصل من سورة الحجرات الى آخر والنازعات وأوساطه من بعد ذلك الى والضحى وقصاره منها الى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر . ومن قصاره فى العصر والمغرب ، ومن أوساطه فى العشاء وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة — قالوا ان طوال المفصل من سورة ق الى سورة عم وأوساطه الى سورة والضحى وقصاره الى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح فقط ومن قصاره فى المغرب فقط . ومن أوساطه فى الظهر والعصر والعشاء . ولا يكره أن يقرأ فى الفجر وغيره بأقصر من ذلك لعذر كسفر ومرض وإن لم يوجد عذر كره فى الفجر فقط .

(١) المالكية — قالوا يندب التطويل للمنفرد سواء كان مسافرا أو مقيما .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التطويل للامام بشرط أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك إلا فى صبح يوم الجمعة فانه يسن للامام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل أتى وإن لم يرضوا .

المالكية — قالوا يندب التطويل للامام بشروط أربعة : الأول ؛ أن يكون إماما لجماعة محصورين . الثانى ؛ أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال . الثالث ؛ أن يعلم أو يظن انهم يطيقون ذلك . الرابع أن يعلم أو يظن أن لاعذر لواحد منهم فان تخلف شرط من ذلك فتقصير القراءة أفضل . =

ومنها إطالة القراءة[١] فى الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فان سوى بينهما فى القراءة فقد فاتته السنة وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك إلا فى صلاة الجمعة[٢] فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى .

ومنها تفريج القدمين حال القيام بحيث لايقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كسمن ونحوه وقد اختلف فى تقديره فى المذاهب[٣] . ومنها أن يقول وهو راكع سبحان ربى

= الحنفية — قالوا تسن الإطالة للامام اذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين . أما اذا علم أنه يثقل فتكره الإطالة لأن النبى صلى الله عليه وسلم : صلى الصبح بالمعوذتين فلما فرغ قيل أوجزت (قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه) ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذوا الحاجة .

الحنابلة — قالوا يسن للامام التخفيف بحسب حال المأمومين .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها فإن سوى بينهما فقد خالف الأولى وان طول الثانية على الأولى فمكروه .

(٢) الحنفية — قالوا إن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة فى إطالة الثانية عن الأولى .

(٣) الحنفية — قدروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع فإن زاد أو نقص كره .

الشافعية — قدروا التفريج بينهما بقدر شبر فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

المالكية — قالوا تفريج القدمين مندوب لاسنة . وقالوا المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا — ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوبا أو سنة .

العظيم[١] وفى السجود سبحان ربى الأعلى وفى عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة اختلاف فى المذاهب[٢] .

ومنها أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع وأن تكون أصابع يديه مفرجة وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه[٣] « لقوله ، صلى الله عليه وسلم : لأنس رضى الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك» أما المرأة فلا تجافى بينهما بل تضمهما الى جنبيها لأنه أستر لها .

ومنها أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع لأنه صلى الله عليه وسلم . « كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر » وأن يسوى رأسه بعجزه . «لأن النبى صلى الله عليه وسلم : كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها» .

---

(١) المالكية — قالوا إن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وليس له لفظ معين والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

(٢) الحنفية — قالوا لا تحصل السنة إلا اذا أتى بثلاث تسبيحات فان أتى بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة — قالوا إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب وما زاد على ذلك فهو سنة .

الشافعية — قالوا يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة . أما ما زاد على ذلك الى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل إلا أن الإمام يأتى بالزيادة الى ثلاث من غير شرط وما زاد على ذلك لا يأتى به إلا اذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية — قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(٣) المالكية — قالوا إن هذه الاشياء الثلاثة مندوبة لا سنة .

ومنها أن ينصب ساقيه[1] . ومنها أن ينزل الى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه . ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه[2] . وهذا اذا لم يكن به عذر . أما اذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحــو ذلك فيفعل ما استطاع ومنها أن يجعل فى حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤسها للقبلة[3] . ومنها[4] أن يبعــد الرجل فى حال سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض . وهذا اذا لم يترتب عليه أذية جاره فى الصلاة والا حرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى . أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها . ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب .

ومنها الجهر[5] بالقــراءة للامام والمنفرد[6] فى الركعتين الأولين من صــلاة المغرب

---

(١) المــالكية ـــ قالوا إن ذلك مندوب .

(٢) الشافعية ـــ قالوا يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ثم يقوم معتمدا على يديه ولو كان المصلى قويا أو امرأة .

المــالكية ـــ قالوا يندب تقديم اليدين على الركبتين عنــد النزول الى السجود وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .

(٣) المــالكية ـــ قالوا يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود مع ضم الأصابع وتوجيه رؤسها للقبلة .

الحنفية ـــ قالوا إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه وان كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة .

(٤) المــالكية ـــ قالوا يندب للرجل أن يبعــد بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وضبعيه عن جنبيه . ابعادا وسطا فى الجميع .

(٥) الحنفية ـــ قالوا الجهر واجب على الامام لا سنة كما تقدّم .

(٦) الحنفية ـــ قالوا المنفرد مخير بين الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية فله أن يجهر فيها وله أن يسر إلا أن الجهر أفضل وكذلك المسبوق فى الصلاة الجهرية =

والعشاء . وفى ركعتى الصبح والجمعة . ومنها الإسرار[1] لكل مصل فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس . أما الجهر والإسرار فى غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل ففيه تفصيل فى المذاهب[2] .

= بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الامام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ثم قام يقضيها فانه مخير بين ان يسر فيها و بين أن يجهر ولا فرق فى الصلاة الجهرية بين أن تكون اداء أو قضاء على الصحيح فاذا فاتته صلاة العشاء مثلا وأراد قضاءها فى غير وقتها فانه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر — أما الصلاة السرية فان المنفرد ليس مخيرا فيها بل يجب عليه أن يسر على الصحيح فان جهر فى صلاة العصر أو الظهر مثلا فانه يكون قد ترك الواجب و يكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب أما المأموم فإنه يجب عليه الانصات فى كل حال كما تقدّم .

الحنابلة — قالوا المنفرد مخير بين الجهر والإسرار فى الصلاة الجهرية .

(١) المالكية — قالوا الإسرار للمأموم مندوب لا سنة .

(٢) المالكية — قالوا يندب الجهر فى جميع النوافل الليلية . والسر فى جميع النوافل النهارية . الا النافلة التى لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها .

الحنابلة — قالوا يسن الجهر فى صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر اذا وقع بعد التراويح . و يسر فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا يسن الجهر فى العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح . والإسرار فى غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى .

الحنفية — قالوا يجب الجهر على الإمام فى كل ركعات الوتر فى رمضان وصلاة العيدين والتراويح و يجب الإسرار على الإمام والمنفرد فى صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

وفى حد الجهر . والإسرار . للرجل والمرأة تفصيل فى المذاهب(١) . ومنها . وضع يديه(٢) على فخذيه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين(٣) حالة الجلوس متجهة الى القبلة .

---

(١) المالكية — قالوا أقل جهر الرجل . أن يسمع من يليه . ولا حد لأكثره وأقل سره حركة اللسان وأعلاه اسماع نفسه فقط — أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة وهو اسماع نفسها فقط . وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية — قالوا أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة إلا أن المرأة لا تجهر اذا كانت بحضرة أجنبي وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع .

الحنابلة — قالوا أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا . وأقل السر أن يسمع نفسه أما المرأة فانه لايسن لها الجهر ولكن لا بأس بجهرها اذا لم يسمعها . أجنبي فان سمعها أجنبي منعت من الجهر .

الحنفية — قالوا أقل الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزئ . وأعلاه لا حد له . وأقل المخافتة اسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فانه لا يجزئ على الأصح .

أما المرأة فقد تقدم فى مبحث ستر العورة أن صوتها ليس بعورة على المعتمد . وعلى هذا لا يكون بينها و بين الرجل فرق فى حكم الجهر بالقراءة فى الصلاة . ولكن هذا مشروط بأن لا يكون فى صوتها نغمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال . فان كان صوتها بهذه الحالة كان عورة و يكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة . ومن هنا منعت من الأذان .

(٢) المالكية — قالوا وضع يديه على فخذيه مندوب لا سنة .

(٣) الحنابلة — قالوا يكفى فى تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤس الأصابع على الركبتين .

ومنها الجلوس بهيئة مخصوصة مبينة فى المذاهب [١] .

ومنها أن يشير بسبابته فى التشهد على تفصيل فى المذاهب [٢] .

---

(١) المالكية — قالوا يندب الإفضاء للرجل والمرأة . وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى وينصب قدم اليمنى عليها ويجعل باطن ابهام اليمنى على الأرض .

الحنفية — قالوا يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة . بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة . ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية — قالوا يسن الافتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى فى جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق وركه الأيسر على الأرض وينصب قدمه اليمنى الا اذا أراد أن يسجد للسهو فانه لا يسن له التورك فى الجلوس الأخير بل يسن له فى هذه الحالة الافتراش .

الحنابلة — قالوا يسن الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول . وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويثنى أصابعها جهة القبلة . أما فى التشهد الأخير فى الصلاة الرباعية والثلاثية فانه يسن له التورك . وهو أن يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتية على الأرض .

(٢) المالكية — قالوا يندب فى حال الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى وأن يمد السبابة والابهام وأن يحرك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا .

الحنفية — قالوا يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط . بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد بحيث =

ومنها الالتفات[1] بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خدّه الأيمن. والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خدّه الأيسر. ومنها أن ينوى بسلامه الأوّل من على يمينه وبسلامه الثانى من على يساره على تفصيل فى المذاهب[2].

= يرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله إلا الله ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله. فيكون الرفع إشارة إلى النفى والوضع الى الاثبات.

الحنابلة — قالوا يعقد الخنصر والبنصر من يده ويحلق بابهامه مع الوسطى ويشير بسبابته فى تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها.

الشافعية — قالوا يقبض جميع أصابع يده اليمنى فى تشهده إلا السبابة وهى التى تلى الابهام ويشير بها عند قوله إلا الله ويديم رفعها بلا تحريك الى القيام فى التشهد الأوّل والسلام فى التشهد الأخير ناظرا الى السبابة فى جميع ذلك. والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأن يضعها على طرف راحته.

(١) المالكية — قالوا يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل (وهى التى يخرج بها من الصلاة) وأما سلامه على الإمام فهو سنة. ويكون جهة القبلة كما يسن أيضا أن يسلم على من على يساره من المأمومين ان شاركه فى ركعة فاكثر. وأما الفذ والامام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هى تسليمة التحليل ويندب لهما أن يبدآها لجهة القبلة ويختماها عند النطق بالكاف والميم من عليكم لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ويجزئ فى غير تسليمة التحليل سلام عليكم وعليك السلام. والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته فى السلام مطلقا إلا اذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة فيزيد ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار.

(٢) الحنفية — قالوا يسن فى كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولا ثم على يساره حتى يرى بياض خدّه الأيمن والأيسر فاذا نسى وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانيا أما اذا سلم تلقاء وجهه فانه يسلم عن =

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . وأفضلها أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد [١] .

= يمينه ويساره . والسنة أن يقول (السلام عليكم ورحمة الله) وأن تكون الثانية أخفض من الأولى ثم إن كان إماما ينوى بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة وإن كان مقتديا ينوى إمامه والمصلين وإن كان منفردا ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعية — قالوا ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمنى إنس وجن وينوى الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام الى نهايتها .

الحنابلة — قالوا يسن له أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة . ولا يسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه فى الصلاة . لكن ان نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية — قالوا يندب أن يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام . وإن كان إماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين . وليس على الامام والفذ غيرها بخلاف المأموم كما تقدّم .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الثانى فرض كما تقدّم تفصيله فى مذهب كل واحد منهما .

والأفضل عند الحنابلة . أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

الشافعية — قالوا يسن زيادة لفظ السيادة فيقول سيدنا محمد وسيدنا ابراهيم .

ومنها الدعاء فى التشهد الأخير بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن كأن يقول ربنا لا تزغ قلوبنا أو بما يشبه ألفاظ السنة كأن يقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا . وانه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وآرحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس كأن يقول اللهم زوجنى فلانة أو أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية — قالوا يندب الدعاء فى الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة . والأفضل الوارد . ومنه اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما . اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

الشافعية — قالوا يسن الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بخيرى الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشىء محرم أو مستحيل أو معلق . فإن دعا بشىء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم : كأن يقول : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم : ويسن أن لا يزيد الامام فى دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة — قالوا يسن للمصلى بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير أن يقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيخ الدجال . وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم =

مبحث عدّ سنن الصلاة مجملة فى المذاهب

وللصلاة سنن أخرى مذكورة فى المذاهب وقد ذكرت مع عد السنن مجتمعة فى ذيل الصحيفة [(١)] .

= يشبه ما ورد . وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب ، كأن يقول : اللهم أدخلك الجنة ياوالدى . أما لو قال : اللهم أدخله الجنة فلا بأس به . وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : اللهم ارزقنى جارية حسناء أو طعاما لذيذا ونحوه . فإن فعل ذلك بطلت صلاته . ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

(١) الحنفية زادوا فى السنن الاعتدال عند التحريمة بحيث يأتى بها منتصب القامة بدون طأطأة رأس . وتمام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم . وقيل بوجوب ذلك وصححه بعضهم . فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو . وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين . فالسنن عندهم ثلاث وأربعون . وهى :

(١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة ؛ (٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لايفرقها ولا يضمها . وهذا فى غير حالة الركوع الآتيــة : (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ووضع المرأة يديهـا على صدرها (٤) الثناء (٥) التعوذ للقراءة (٦) التسمية سرا أوّل كل ركعة قبل الفاتحة (٧) التأمين (٨) التحميد (٩) الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها (١١) جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام (١٢) تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدّم (١٤) تكبيرات الركوع والســجود (١٥) أن يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا (١٦) أن يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع (١٨) تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه فى الركوع اذا كان رجلا (١٩) نصب ساقيه (٢٠) بسط =

= ظهره فى الركوع (٢١) تسوية رأســه بعجزه (٢٢) كمال الرفع من الركوع (٢٣) كمال الرفع من السجود (٢٤) وضـع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عنـد النزول للسجود، وعكسه عند الرفع منه (٢٥) جعل وجهه بين كفيه حال السجود أوجعل يديه حذو منكبيه عند ذلك (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض فى السجود (٢٧) أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها فى السجود (٢٨) الجلوس بين السجدتين (وقد علمت ما فيه مما تقدم) (٢٩) وضـع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين الســجدتين وحال التشهد (٣٠) أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجها أصابعها الى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره (٣١) أن تجلس المرأة على أليتيها وأن تضع إحدى فخذيهـا على الأخرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن (٣٢) الإشارة بالســبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعـد الركعتين الأولين (٣٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسـلم : فى الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين (٣٧) أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن (٣٨) أن ينوى المأموم إمامه بالسلام فى الجهة التى هو فيهـا إن كان عن يمينه أو يساره فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن (٣٩) أن ينوى المنفرد الملائكة فقط (٤٠) أن يخفض صوته فى سلامه الثانى عن الأول (٤١) أن لا يؤخر سلامه عن سلام إمامه (٤٢) أن يبدأ باليمين فى السلام (٤٣) أن ينتظر المســبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى حتى يعلم انه ليس عليه سجود سهو .

المـالكية — زادوا على السنن السابقة سننا أخرى وهى :

(١) القيام بقراءة ما زاد على أم القرآن للفرض . أما النفل فالقيام فيه أفضل (٢) كل تشهد سواء كان الأول أو غيره (٣) كل جلوس تشهد (٤) السجود =

= على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين (٥) إنصات المقتدى للامام فى الجهر ولو سكت الإمام .

فجملة السنن عندهم أربع عشرة سنة وهى :

(١) قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته (٢) القيام لها فى الفرض (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم (٤) السر فيما يسر فيه على ما تقدم (٥) كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام فانها فرض (٦) كل تسميعة (٧) كل تشهد (٨) كل جلوس للتشهد (٩) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكعبين (١١) ردّ المقتدى على إمامه السلام وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه فى إدراك ركعة مع الإمام على الأقل (١٢) الجهر بتسليمة التحليل (١٣) إنصات المقتدى للامام فى الجهر (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافعية — زادو على السنن المتقدّمة سننا أخرى وهى :

(١) أن يقول الرجل : سبحان الله عند حدوث شىء يريد التنبيه عليه بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده وإلا بطلت الصلاة . وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه بشرط أن لا تقصد اللعب وإلا بطلت صلاتها ولا يضرها قصد الإعلام كما لا يضر زيادته على الثلاث وإن توالى التصفيق ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ثم تعيدها وإلا بطلت صلاتها (٢) الخشوع فى جميع الصلاة . وهو حضور القلب وسكون الجوارح بأن يستحضر أنه بين يدى الله تعالى وأن الله مطلع عليه (٣) جلوس الاستراحة لمن يصلى من قيام بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام الى الركعة الثانية والرابعة ، ويسن أن تكون قدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد . ويأتى بها المأموم وإن تركها الإمام (٤) نية الخروج من الصلاة مع أوّل التسليمة الأولى . فلو نوي =

= الخروج قبل ذلك بطلت صلاته . وإن نواه فى أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة ؛ وتسمى السنن المتقدمة وما زاد عليها هنا بالهيئات عندهم ولم يحصروها فى عدد خاص وإنما جعلوا لها ضابطا ، وهو ما عدا الأركان والابعاض ، وعندهم قسم آخر من السنن يسمى أبعاضا ، وهو ما يجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمدا . وإنما سميت أبعاضا تشبيها لها بالابعاض الحقيقية أى الأركان فى مطلق الجبر ، وعددها عشرون .

(١) القنوت فى اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثانى من رمضان . أما القنوت عند النازلة فى أى صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الابعاض وإن كان سنة (٢) القيام له (٣) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت (٤) القيام لها (٥) السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعدها (٦) القيام له (٧) الصلاة على الآل (٨) القيام لها (٩) الصلاة على الصحب (١٠) القيام لها (١١) السلام على النبى (١٢) القيام له (١٣) السلام على الصحب (١٤) القيام له (١٥) التشهد الأول فى الثلاثية والرباعية (١٦) الجلوس له (١٧) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده (١٨) الجلوس لها (١٩) الصلاة على الال بعد التشهد الأخير (٢٠) الجلوس له .

الحنابلة — زادوا على ماتقدم سننا أخرى للصلاة ؛ منها : قول الإمام والمنفرد بعد التحميد ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ومنها : ترتيل القرءاة ، ومنها : مباشرة أعضاء السجود لمحله سوى الركبتين فتكره المباشرة بهما ، ومنها : الإشارة بوجهه نحو القبلة فى إبتداء السلام ومنها : أن يزيد فى التفاته الثانى بالسلام عن التفاته الأول .

فجملة السنن عندهم ثمان وستون ، وهى : قسمان قولية ، وفعلية ، فالقولية : اثنتا عشرة وهى : دعاء الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة . والبسملة ، وقول آمين ، وقراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم ، وجهر الإمام بالقراءة كما تقدم . أما المأموم ، فيكره جهره بالقراءة ، وقول ملء السموات وملء الأرض الخ بعد التحميد كما تقدم . وما زاد على المرة الأولى فى تسبيح الركوع والسجود . وما زاد على المرة فى قول =

= رب اغفر لى فى الجلوس بين السجدتين، والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام فى التشهد الأخير، والبركة عليه عليه السلام وعلى الآل فيه، والقنوت فى الوترجميع السنة . وأما الفعلية : وتسمى الهيئات فهى : ست وخمسون تقريبا : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور، كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور أيضا، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع، حط اليدين عقب ذلك، وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة، جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته، نظر المصلى الى موضع سجوده حال قيامه، الجهر بتكبيرة الإحرام، ترتيل القراءة، تخفيف الصلاة اذا كان إماما، إطالة الركعة الأولى عن الثانية، تقصير الركعة الثانية، تفريج المصلى بين قدميه حال قيامه يسيرا، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع، تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين فى الركوع، مد ظهره فى الركوع مع استوائه، جعل رأسه حيال ظهره فى الركوع، مجافاة عضديه عن جنبيه فيه، أن يبدأ فى السجود بوضع ركبتيه قبل يديه، أن يضع يديه بعد ركبتيه، أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه، تمكين أعضاء السجود من الأرض، مباشرتها لمحل السجود كما تقدّم، مجافاة عضديه عن جنبيه فى السجود، مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضا، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه، تفريج ما بين الركبتين فيه أيضا، أن ينصب قدميه فيه أيضا، جعل بطون أصابع القدمين على الأرض فى السجود، تفريق أصابع القدمين فى السجود، وضع اليدين حذو المنكبين فيه، بسط كل من اليدين فيه، ضم أصابع كل من اليدين فيه أيضا، توجيه أصابعهما الى القبلة فيه أيضا، رفع اليدين أوّلا فى القيام من السجود الى الركعة بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه أن يقوم كذلك للركعة الثالثة، أن يقوم كذلك للركعة الرابعة، أن يعتمد بيديه على ركبتيه فى النهوض لبقية صلاته، الافتراش فى الجلوس بين السجدتين، الافتراش فى التشهد الأوّل، التورك فى التشهد الثانى، وضع اليدين على الفخذين فى التشهد الأوّل، بسط اليدين على الفخذين فى التشهد الأوّل، ضم أصابع اليدين فى الجلوس بين السجدتين فى التشهد الأوّل والثانى،

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة موضحة فى ذيل الصحيفة[1] .

= قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحليق ابهامه مع الوسطى فى التشهد مطلقا ، أن يشير بسباته عند ذكر لفظ الجلالة فى التشهد ، ضم أصابع اليسرى فى التشهد ، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة ، الإشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام الالتفات يمينا وشمالا فى تسليمه ، أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، زيادة اليمين على الشمال فى الالتفات ، الخشوع فى الصلاة ، والمرأة فيما تقدم كالرجل إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة فى الركوع والسجود بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها ، وهو الأفضل وتسر القراءة وجوبا إن كان يسمعها أجنبي ، والخنثى المشكل كالأنثى .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا لا فرق بين المندوب والسنة والمستحب بل كلها ألفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى أيضا مندوبا ومستحبا .

المالكية — قالوا مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون — نية الأداء والقضاء فى محلهما — نية عدد الركعات — الخشوع وهو استحضار عظمة الله وهيبته وأنه لا يعبد سواه . وهذا هو المندوب . وأما أصل الخشوع فواجب — رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام فقط وارسالها بوقار — اكمال سورة بعد الفاتحة — تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح — تقصير القراءة فى العصر والمغرب — توسط القراءة فى العشاء — تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن — ويكره تطويل الثانية عن الأولى ، ومساواتها لها خلاف الأولى كما تقدم — اسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية — قراءة المأموم فى الصلاة السرية — تأمين المأموم والفذ مطلقا أى فى السرية والجهرية — تأمين الامام فى الصلاة السرية فقط — الإسرار بالتأمين — تسوية المصلى ظهره فى الركوع — وضع يديه على ركبتيه فيه — تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا — نصب الركبتين — التسبيح فى الركوع بأن يقول سبحان ربى العظيم كما تقدم — مباعدة =

= الرجل مرفقيه عن جنبيه ــ التحميد للفذ والمقتدى ــ التكبير حال الخفض والرفع الا فى القيام من اثنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه ــ تمكين الجبهة من الأرض فى السجود ــ تقديم اليـــدين على الركبتين عنـــد الهوى له ــ تأخيرهما عن الركبتين عند القيام ــ وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما فى السجود مع ضم أصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة ــ أن يباعد الرجل فى السجود مرفقيـــه عن ركبتيه و بطنه عن فخـــذيه وضبعيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط فى ذلك . وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر كما تقدم ــ رفع العجز فى السجود ــ الدعاء فيه ــ التسبيح فيه ــ الافضاء فى الجلوس كله وقد تقدم تفصيله ــ وضع الكفين على رأس الفخذين فى السجود ــ تفريج مابين الفخذين فى السجود ــ عقـــد ماعدا السبابة والابهام من أصابع اليـــد اليمنى تحت ابهامها فى جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والابها موتحريك السبابة دائمـــا يمينا وشمالا ــ القنوت فى صـــلاة الصبح خاصة ــ كونه قبل الركوع فى الركعة الثانية ــ لفظه الخاص اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك . ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليـــك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق . وهو رواية الإمام مالك ــ دعاء قبل السلام ــ كونه سرا ــ كون التشهد سرا تعميم الدعاء . التيامن بتسليمة التحليل فقط

الحنفية ــ قالوا المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد . وهو ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلى الى شىء يشغله عنها . كأن يقرأ مكتوبا بالحائط أو يتلهى بنقوشه أو نحو ذلك . أن ينظر فى قيامه الى موضـــع سجوده وفى ركوعه الى ظاهر قدميـــه وفى سجوده الى ما لان من أنفه وفى قعوده الى حجـــره وفى سلامه الى كتفيه ــ الاجتهاد فى دفع السعال الطارئ قهرا بقدر الاستطاعة . أما السعال . المتصنع وهو الحاصل بغير عذر فانه مبطل للصلاة اذا اشتمل على حروف كالجشاء كما يأتى ــ الاجتهـــاد فى دفع =

مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها . فمنها اتخاذ السترة (١) لقوله صلى الله عليه وسلم : «اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها» .

والسترة هى ما يجعله المصلى بين يديه لمنع المرور . وانما تسن للامام والمنفرد ان خشيا مرور أحد بين يديهما (٢) . وأما المأموم فسترة الامام سترة له ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر (٣) أما غلظها فلا حد لأقله (٤) ويستحب أن يميل عنها يمينا أو يسارا (٥) بحيث لا يقابلها . وأن يكون مستويا مستقيما وأن يقرب منها قدر ثلاثة

= التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم . «التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» أى فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه . فان لم يستطع ذلك عطى فمه بكمه أو بظاهر يده اليسرى — التسمية بين الفاتحة والسورة — أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريمه . أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها — أن يقوم المصلى عند سماع حى على الصلاة ممن يقيم الصلاة — شروع الامام فى الصلاة بالفعل عند قول المبلغ قد قامت الصلاة . ليحقق القول بالفعل — أن يدفع المصلى من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

(١) المالكية والحنفية — قالوا اتخاذ السترة مندوب . وهذا لا ينافى إثم المصلى بتركها فى طريق الناس إن مر أحد بالفعل بين يديه . فالإثم بمرور أحد بين يديه بالفعل لا بترك السترة .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا تسن لهما وان لم يخشيا مرور أحد بين يديهما .

(٣) الشافعية — قدروها بثلثى ذراع على الأقل .

(٤) المالكية — قالوا يشترط أن تكون فى غلظ الرمح .

(٥) الشافعية — قالوا كونها على يساره أولى .

أذرع من ابتــداء قدميه [١] . فان وجد ما يصلح أن يكون سترة ولكن تعسر غرزه بالأرض لصلابتها وضعه بين يديه عرضاً [٢] . وهو أولى من وضعه طولا فان لم يجد شيئا أصلا خط خطاً [٣] بالأرض كالهلال [٤] . وهو أولى من غيره من الخطوط . ويصح الاستتار بظهر الآدمى [٥] غير الكافر والمرأة الأجنبية ويصح بالسترة المغصوبة وان حرم الغصب [٦] . وكذا السترة النجسة [٧] . ويصح اتخاذ السترة من جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك بلا ترتيب بينهما فله أن يستتر باحداها مع وجود غيرها [٧] .

---

(١) المــالكية — قالوا يكون بين المصلى وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة زائدا على محل ركوعه وسجوده .

(٢) المــالكية — قالوا لا يكفى وضعه على الأرض لا طولا ولا عرضا بل لابد من وضعه منصوبا . كما تقدم .

(٣) المــالكية — قالوا لا يصح السترة الا بشىء مرتفع فى غلظ رمح وطول ذراع كما تقدم . ويشترط أن يكون ثابتا . فلا تصح بخط ولا بصبى لا يثبت .

(٤) الشافعية — قالوا لا يصح الاســتتار بالخط الذى كالهلال بل لا بد أن يكون مستقيما عرضا أو طولا وكونه طولا أولى .

(٥) الشافعية — قالوا لا يصح الاستتار بالآدمى مطلقا .

الحنــابلة — قالوا يصح الاستتار بالآدمى مطلقا بظهره أو غيره .

(٦) الحنــابلة — قالوا لا يصح الاستتار بالمغصوبة والصلاة اليها مكروهة .

(٧) المــالكية — قالوا لا يصح الاستتار بالنجس كقصبة المرحاض .

(٨) الشافعية — قالوا إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها الى التى تليها إلا اذا لم تسهل الأولى . فالمرتبة الأولى هى الأشياء الثابتة الطاهرة كالجدران والعمد . والمرتبة الثانية العصا المغروزة ونحوها كالأثاث اذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة . المرتبة الثالثة المصلى التى يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة =

مبحث المرور بين يدى المصلى

ويحرم المرور بين يدى المصلى ولو لم يتخذ سترة (١) بلا عذر كما يحرم على المصلى أن يتعرّض بصلاته لمرور الناس بين يديه (٢) بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور إن مر بين يديه أحد . فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة فلو لم يمر أحد لا يأثم لأن اتخاذ السترة فى ذاته ليس واجبا ، و يأثمان معا إن تعرض المصلى وكان للمار مندوحة (٣) ولا يأثمان إن لم يتعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة . واذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده (٤) . ويجوز المرور بين يدى المصلى لسد فرجة فى الصف سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة أو دخل وقت

= ونحوهما بشرط أن لا تكون من فرش المسجد فانها لا تكفى فى السترة . المرتبة الرابعة الخط فى الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى : و يشترط فى المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثى ذراع فأ كثر . وأن لا يزيد ما بينها و بين المصلى عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الأصابع بالنسبة للقائم ومن الركبتين بالنسبة للجالس . و يشترط فى المرتبة الثالثة والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثى ذراع فأ كثر وان لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع

(١) الشافعية — قالوا لا يحرم المرور بين يدى المصلى إلا اذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة . وان كان خلاف الأولى .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن تعرّض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج للمرور فيه يكره مطلقا سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه .

(٣) الشافعية — قالوا لا إثم عليهما فى هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا يأثم المار فقط .

(٤) الحنابلة — قالوا إن كان المقصر المصلى فلا إثم عليه .

الشروع فيها[١] كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدى المصلى على تفصيل فى المذاهب[٢] وفى القدر الذى يحرم المرور فيه بين يدى المصلى اختلاف المذاهب[٣] .

---

(١) المالكية — قالوا الداخل الذى لم يشرع فى الصلاة لا يجوز له ذلك إلا اذا تعين ما بين يدى المصلى طريقا له .

(٢) المالكية — أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصل لم يتخذ سترة . أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره . وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر . وأما أمام غيره فلا .

الحنفية — قالوا يجوز المرور بين يدى المصلى للطائف بالبيت وكذلك يجوز المرور بين يدى المصلى داخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام وإن لم يكن بين المصلى والمار سترة .

الحنابلة — قالوا لا يحرم المرور بين يدى المصلى بمكة كلها وحرمها .

الشافعية — قالوا يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلى وإن لم يتخذ سترة .

(٣) الحنفية — قالوا إن كان يصلى فى مسجد كبير أو فى الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه الى موضع سجوده . وإن كان يصلى فى مسجد صغير فانه يحرم المرور من موضع قدميه الى حائط القبلة وقدر بأربعين ذراعا على المختار .

المالكية — قالوا إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته . ولا يحرم المرور من ورائها وإن صلى لغير سترة حرم المرور فى موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية — قالوا إن القدر الذى يحرم المرور فيه بين المصلى وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .

الحنابلة — قالوا إن اتخذ المصلى سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت وإن لم يتخذ سترة حرم المرور فى ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

ويسن[1] للمصلى أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد فان لم يرجع يدفعه بما يستطيعه . ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل فى ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة .

ومنها الأذان والإقامة وسيأتى الكلام عليهما فى باب خاص بهما .

مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها فمنها العبث القليل بيده فى ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة . أما اذا كان لحاجة كازالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى فلا يكره .

ومنها فرقعة الأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة» . رواه ابن ماجه — ومنها تشبيك الأصابع . لأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بينها . رواه الترمذى وابن ماجه — ومنها أن يضع يده على خاصرته . ومنها الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه وفيه تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الحنفية والمالكية — قالوا يرخص له فى فعل ذلك ولم يعدوه سنة ، وقال الحنفية : ليس له أن يزيد على نحو الاشارة بالرأس أو العين أو التسبيح وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

(٢) الحنفية — قالوا المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . أما الالتفات بالعين يمنة أو يسرة فمباح ، وبالصدر الى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة كما سيأتى :

الشافعية — قالوا يكره الالتفات بالوجه . أما بالصدر فيبطل مطلقا لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية — قالوا يكره الالتفات مطلقا ولو بجميع جسده مادامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة .

ومنها الإقعاء[1]، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ؛ لقول : أبي هريرة رضي الله عنه ، نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ؛ ومنها : افتراش ذراعيه ؛ أي مدها كما يفعل السبع .

ومنها : تشمير كميه عن ذراعيه[2]؛ ومنها : الاشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها إلا اذا كانت الاشارة لحاجة كرد السلام ونحوه[3] .

ومنها عقص شعره[4] وهو شدّه على مؤخر الرأس بأن يفعل ذلك قبل الصلاة ، ويصلى وهو على هذه الحالة . أما اذا فعله في الصلاة فبطل اذا اشتمل على عمل كثير. ومنها رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه في الصلاة . لقوله صلى الله عليه وسلم . «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا» . رواه الشيخان .

= الحنابلة — قالوا ان الالتفات مكروه وتبطل الصلاة به ان استدار بجملته أواستدبر القبلة ما لم يكن في الكعبة أو في شدّة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجملته ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه لأنه لم يستدبر بجملته .

(١) المالكية — قالوا الاقعاء بهذا المعنى محرم ولا يبطل الصلاة على الأظهر. وأما المكروه فهو أن يجعل أليتيه على عقبه وأن يرجع في جلوسه على صدور القدمين

(٢) المالكية — قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة . وأما اذا كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك . أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

(٣) الحنفية — قالوا تكره الاشارة مطلقا ولو كانت لرد السلام . إلا اذا كان المصلى يدفع المار بين يديه . فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها كما تقدّم .

المالكية — قالوا الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة . أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح وتجوز الإشارة لأى حاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت . وتكره للرد على مشمت .

(٤) المالكية — قالوا ضم الشعر ان كان لأجل الصلاة كره وإلا فلا .

ومنها الاندراج فى الثوب كالحرام ونحوه بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه . ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء[١] . لقوله صلى الله عليه وسلم . «اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما . فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود» .

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه (كالحرام والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر[٢] لقول أبى هريرة رضى الله عنه . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل . «وأن يغطى الرجل فاه» . وهذا . إن كان بغير عذر . والا فلا يكره . ومنها الاضطباع . وهو أن يجعل الرداء تحت ابطه الأيمن ثم يلق طرفه على كتفه الأيسر ويترك الآخر مكشوفا . ومنها . اتمام قراءة السورة حال الركوع أما اتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة[٣] الفاتحة فرضا ومنها الاتيان بالاذكار المشروعة للانتقال من ركن الى ركن فى غير محلها لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال . وانتهاؤه عند انتهائه فيكره أن يكبر للركوع مثلا بعد أن يتم ركوعه . أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام بل المطلوب

---

(١) الحنابلة — قالوا ان اشتمال الصماء المكروه هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر . وإلا لم يكره .

الشافعية — لم يذكروا اشتمال الصماء فى مكروهات الصلاة .

(٢) المالكية — قالوا القاء الرداء على الكتفين مندوب بل يتأكد لإمام المسجد . ويندب أن يكون طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة ان أمكن ذلك ويقوم مقامه (البرنس) .

الشافعية — لم يذكروا سدل الرداء المذكور فى مكروهات الصلاة .

(٣) الحنفية — قالوا إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كاتمام قراءة السورة حاله . لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم كما تقدم . إلا أن الكراهة فى إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة .

أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله الى أخره[١] . ومنها تغميض عينيه الا لمصلحة كتغميضهما عما يوجب الاشتغال والتلهى . ومنها رفع بصره الى السماء لقوله : صلى الله عليه وسلم . « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء[٢] — أى فى الصلاة — لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» . رواه البخارى .

ومنها . أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى . كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الانشراح وفى الثانية الضحى أو يقرأ فى الأولى قد أفلح من زكاها وفى الثانية والشمس وضحاها ونحو ذلك . أما تكرار السورة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين فمكروه فى الفرض والنفل اذا كان يحفظ غيرها[٣] . ومنها أن يكون بين يدى المصلى تنور أو كانون فيه جمر[٤] . لأن هذا تشبه بالمجوس . ومنها أن يكون بين

---

(١) الحنابلة — قالوا ان ذلك مبطل للصلاة ان تعمده . فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلا بطلت صلاته ان كان عامدا . ويجب عليه سجود السهو ان كان ساهيا . لأن الاتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية — قالوا ان ذلك خلاف المندوب . لأن الاتيان بالاذكار المشروعة للانتقالات فى ابتدائها مندوب كما تقدم .

(٢) المالكية — قالوا ان كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره .

الحنابلة — استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى فانه لا يكره .

(٣) الحنفية — قالوا إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة — قالوا إنه غير مكروه وانما المكروه تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وقراءة القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة .

(٤) الشافعية — لم يذكروا أن للصلاة الى تنور أو كانون مكروهة .

يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها فاذا لم يشغله لاتكره الصلاة اليها (١) . ومنها صلاته (٢) خلف صف فيه فرجة . ومنها (٣) الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل أى مباركها .

---

(١) الحنفية — قالوا تكره الصلاة الى صورة الحيوان مطلقا وان لم تشغله سواء كانت فوق رأس المصلى أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو يساره أو بحذائه . وأشدها كراهة ما كانت أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه الا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر الا بتأمل كالصورة التى على الدينار . فلو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره . وكذا لا تكره الصلاة الى الصورة الكبيرة اذا كانت مقطوعة الرأس أو ما صورة الشجر فان الصلاة لا تكره اليها إلا اذا شغلته .

الحنابلة — قالوا يكره أن يصلى الى صورة منصوبة أمامه ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو خلفه أو فوقه أو عن أحد جانبيه .

(٢) الحنابلة — قالوا ان كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة . فان كان وحده بطلت صلاته وان كان مع غيره كرهت صلاته .

(٣) المالكية — قالوا تجوز الصلاة بلا كراهة فى المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق أى وسطها إن أمنت النجاسة أما اذا لم تؤمن . فان كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة . وان كانت مشكوكة أعيدت فى الوقت فقط الا فى محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد وشك فى الطهارة فلا إعادة عليه . وأما فى معاطن الابل أى محال بروكها للشرب الثانى المسمى عللا فهى مكروهة ولو أمنت النجاسة وتعاد الصلاة فى الوقت ولو كان عامدا على أحد قولين . وأما الصلاة فى مبيتها ومقيلها فليست بمكروهة على المعتمد اذا أمنت النجاسة .

الحنابلة — قالوا الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل حرام وباطلة الا لعذر كأن حبس بها ومثلها سقوفها . إلا صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة وعلى سطحها .

مبحث الصلاة فى المقبرة

وكذا تكره الصلاة فى المقابر على تفصيل فى المذاهب [(١)] .

وللصلاة مكروهات أخرى ؛ وقد ذكرت المكروهات كلها مجموعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب [(٢)] .

---

(١) الحنفية — قالوا تكره الصلاة فى المقبرة اذا كان القبر بين يدى المصلى بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما اذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون فى المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر والا فلا كراهة . وهذا فى غير قبور الانبياء فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة — قالوا ان الصلاة فى المقبرة ، وهى ما احتوت على ثلاثة قبور فأ كثر فى أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا . أما اذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة ان لم يستقبل القبر و إلا كره .

الشافعية — قالوا تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته الا قبور الشهداء والانبياء فان الصلاة لا تكره فيها مالم يقصد تعظيمهم والا حرم . أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل فانها باطلة لوجود النجاسة بها .

المالكية — قالوا الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة ان أمنت النجاسة فان لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدّم فى الصلاة فى المزبلة ونحوها .

(٢) الحنفية — عدّوا المكروهات كما يأتى . ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدا وهو مكروه تحريما إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة ، عبثه بثوبه و بدنه ، رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود . فرقعة الأصابع ، تشبيكها ، التخصر ، الالتفات بعنقه لا بعينه فانه مباح ولا بصدره فانه مبطل ، الاقعاء ، إفتراش ذراعيه ، تشمير كميه عن ذراعيه ، صلاته فى السراويل ونحوها مع قدرته =

= على لبس القميص، ردّ السلام بالإشارة، التربع بلا عذر، عقص شعره، الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفا، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود، سدل إزاره، إندراجه فى الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه، جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه، إتمام القراءة فى غير حالة القيام. إطالة الركعة الأولى فى كل شفع من التطوع إلا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أو مأثورا عن صحابى كقراءة ﴿سبح﴾ و﴿قل يأيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ فى الوتر لأنه ملحق بالنوافل فى القراءة، تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى. ثلاث آيات فأكثر فى جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق والنفل على الأصح، تكرار السورة فى ركعة واحدة أو ركعتين فى الفرض. أما النفل فلا يكره فيه التكرار، قراءة سورة أو آية فوق التى قرأها، فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين كأن يقرأ فى الأولى ﴿قل هو الله أحد﴾ وفى الثانية ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ويترك وسطهما ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ لما فيه من شبه التفضيل والهجر، شم الطيب قصدا، ترويحه بالمروحة أو بالثوب مرة أو مرتين فان زاد على ذلك بطلت صلاته، تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره، ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام، التثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع كأن يضع ظهر يده اليمنى أو كمه على فيه فى حالة القيام ويضع ظهر يساره فى غيره، تغميض عينيه إلا لمصلحة، رفع بصره للسماء، التمطى، العمل القليل المنافى للصلاة. أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها، تغطية أنفه وفمه، وضع شيء لا يذوب فى فمه اذا كان يشغله عن القراءة المسنونة أو يشغل باله، السجود على كور عمامته، الاقتصار على الجبهة فى السجود بلا عذر كمرض قائم بالأنف. وهو يكره تحريما، الصلاة فى الطريق وفى الحمام وفى الكنيف وفى المقبرة، الصلاة فى أرض الغير بلا رضاه، الصلاة قريبا من نجاسة، الصلاة مع =

= شدّة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح فإن دخل فى الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها إلا اذا خاف فوت الوقت أو الجماعة، الصلاة فى ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس، الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلا . أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة ، الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه اليه إلا اذا خاف خروج الوقت أو الجماعة، الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها أو يخل بالخشوع كاللهو واللعب ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة بل السنة أن يأتى اليها بالسكينة والوقار، عد الآى والتسبيح باليد، قيام الإمام بجملته فى المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلا اذا ضاق المكان فلا كراهة ، قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد أو قيامه على الأرض وحده وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه، أن يخص الانسان نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه بحيث يصير ذلك عادة له، القيام خلف صف فيه فرجة، الصلاة فى ثوب فيه تصاوير، أن يصلى الى صورة سواء كانت فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح، الصلاة الى تنور أو كانون فيه جمر . أما الصلاة الى القنديل والسراج فلا كراهة فيها، الصلاة بحضرة قوم نيام، مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة، تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه .

الشافعية — عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتى : الالتفات بوجهه لا بصدره فى غير المستلق بلا حاجة . أما المستلق وهو الذى يصلى مستلقيا على ظهره لعذر فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته، جعل يديه فى كميه عند تكبيرة التحرم وعند الركوع والسجود وعند القيام فى التشهد الأوّل وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى، الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما ولو من أخرس بلا حاجة أما اذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت، الجهر فى موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة، جهر المأموم خلف الامام إلا بالتأمين، وضع اليد فى الخاصرة بلا حاجة، الإسراع فى الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت، إلصاق الذكر غير العارى عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه =

= فى ركوعه وسجوده. أما الأنثى والعارى فينبغى لكل منهما أن يضم بعضه الى بعض، الإقعاء المتقدّم تفسـيره، ضرب الأرض بجبهته حال السـجود مع الطمأنينة و إلا بطلت، وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة، ملازمة مكان واحد للصــلاة فيه لغير الإمام فى المحراب . أما هو فلا يكره له على الراجح، المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع و إطالة التشهد الأوّل ولو بما يندب بعد التشهد الأخير اذا كان غير مأموم و إلا فلا كراهة، الاضطباع المتقدّم تفسيره، تشبيك الأصابع، فرقعتها. إسبال الإزار أى إرخاؤه على الأرض، تغميض بصره لغير عذر. و إلا فقـد يجب اذا كانت الصفوف عراة وقـد يسنّ اذا كان يصلى الى حائط منقوش، رفع بصره الى السماء ولا يسنّ النظر الى السماء إلا عقب الوضوء فقط، كف الشعر والثوب، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة؛ أما للحاجة كدفع التثاؤب فلا يكره، البصق أماما و يمينا لا يسارا، الصلاة مع مدافعة الحدث، الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب، الصلاة فى الطريق التى يكثر بها مرور الناس كقارعة الطريق والمطاف، الصــلاة فى محال المعصية كالحمـام ونحوه، الصــلاة فى الكنيسة، الصــلاة فى موضع شأنه النجاسـة كمزبلة ومجزرة ومعطن إبل، استقبال القبر فى الصلاة، الصلاة وهو قائم على رجل واحدة، الصلاة وهو قارن بين قدميه، الصلاة عند غلبة النوم، الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة اذا كانت الجماعة مطلوبة و إلا فلا . وهذا كله ان اتسع الوقت و إلا فلا كراهة أصلا .

المـالكية — قالوا مكروهات الصلاة هى: التعوذ قبل القراءة فى الفرض الأصلى. البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك وأما فى النفل ولو منذورا فالأولى ترك التعوذ والبسملة الا لمراعاة الخلاف فالأولى حينئذ الاتيان بالبسملة فى الفرض وغيره، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها، الدعاء فى الركوع، الدعاء قبل التشهد، الدعاء بعد غير التشهد الأخير، دعاء المأموم بعـد سلام الامام، الجهر بالدعاء المطلوب فى الصلاة، الجهر بالتشهد. السجود على ملبوس المصلى، السجود على كور العمامة ولا إعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقة والطاقتين. فان كان غير خفيف أعاد فى الوقت، السجود على ثوب =

= غير ملبوس للمصلي، السجود على بساط أو حصير ناعم ان لم يكن فرش مسجد وإلا فلا كراهة، القراءة في الركوع أو السجود إلا اذا قصد بها في السجود الدعاء، تخصيص صيغة يدعو بها دائماً، الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، تشبيك الأصابع، فرقعتها، الاقعاء وتقدّم تفسيره، التخصر كما تقدّم، تغميض العينين الا لخوف شاغل، رفع رجل واعتماد على أخرى الى لضرورة. وضع قدم على أخرى، إقران القدمين دائماً، التفكر في أمور الدنيا، حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها والا أبطل، العبث باللحية أو غيرها، حمد العاطس، الاشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت، حك الجسد لغير ضرورة ان كان قليلا عرفا أما لضرورة فجائز وإن كثر أبطل، التبسم اختيارا ان كان قليلا عرفا والا أبطل الصلاة ولو اضطرارا، ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة أو تسميعة. وأما ترك السنة المؤكدة فحرام، قراءة سورة أو آية في غير الأوليين من الفريضة، التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق أو مرأة والسنة التسبيح عند الحاجة، اشتمال الصماء، الاضطباع. وتقدّم تفسيرهما.

الحنابلة — عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتي: الصلاة بأرض الخسف، الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل، الصلاة في الطاحون، الصلاة على سطح الطاحون الصلاة في الأرض السبخة. ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه، سدل الرداء، اشتمال الصماء. وقد تقدّم تفسيرهما، تغطية الوجه، تغطية الفم والأنف، تشمير الكم بلا سبب، شدّ الوسط بما يشبه شدّ الزنار، شدّ وسط الرجل والمرأة على القميص ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل. أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به القنوت في غير الوتر إلا لنازلة فانه يسن للامام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ماعدا الجمعة، الالتفات اليسير بلا حاجة سواء كان بوجهه فقط أو به مع صدره فان التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته مالم يكن في الكعبة أو في شدّة خوف فانها لا تبطل، رفع بصره الى السماء إلا في حال التجشي اذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته ولا كراهة في ذلك، =

مبحث فى مايكره فعله فى المساجد وما لايكره وما يتعلق بذلك

يكره فى المسجد أمور . منها اتخاذه طريقا إلا لحاجة على تفصيل فى المذاهب[1] .

= الصلاة الى صورة منصوبة أمامه، السجود على صورة، حمل المصلى شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة التى على الدرهم أو الدينار، الصلاة الى وجه الآدمى أو الحيوان، الصلاة الى ما يشغله كحائط منقوش، حمل المصلى ما يشغله، استقباله شيئا من نار ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة، إخراج لسانه، فتح فمه، أن يضع فى فيه شيئا، الصلاة الى مجلس يتحدث الناس فيه، الصلاة الى نائم، الصلاة الى كافر، الاستناد الى شىء بلا حاجة بحيث لو أزيل ما استند اليه لم يسقط وإلا بطلت الصلاة، الصلاة مع ما يمنع كمالها كحر وبرد، إفتراش ذراعيه حال السجود كالسبع، الإقعاء وتقدم تفسيره، أن يصلى مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح، الصلاة حال اشتياقه الى طعام أو شراب أو جماع، تقليب الحصى، العبث، وضع يده على خاصرته، ترويحه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر وإلا بطلت صلاته كما سيأتى فى المبطلات، كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة والقدم الثانية أخرى، فرقعة أصابعه، تشبيكها، اعتماده على يده حال جلوسه، الصلاة وهو مكتوف باختياره، عقص شعره وتقدم تفسيره، كف الشعر والثوب، جمع ثوبه بيده اذا سجد، تخصيص شىء للسجود عليه بجبهته، مسح أثر السجود، الصلاة الى مكتوب فى القبلة، تعليق شىء فى القبلة كالسيف والمصحف تسوية موضع سجوده بلا عذر، تكرار الفاتحة فى ركعة . أما جمع سورتين فأكثر فى ركعة ولو فى صلاة الفرض فلا يكره قراءة القرآن كله فى فرض واحد .

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر . فلو كان لعذر جاز ويكفى أن يصلى تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وان تكرر دخوله . ويكون فاسقا اذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا . أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به . ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث . =

ومنها النوم به على تفصيل فى المذاهب (١) . ومنها الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل فى المذاهب (٢) .

= المالكية — قالوا يجوز المرور فى المسجد إن لم يكثر. فان كثر كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق وإلا فلا كراهة. ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقا.

الشافعية — قالوا يجوز المرور فى المسجد للطاهر مطلقا وللجنب إن كان لحاجة وإلا كره . وأما الحائض فانه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط أن تأمن تلويث المسجد وإلا حرم . ويسن أن يصلى المار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهرا أو يمكنه التطهر عن قرب .

الحنابلة — قالوا يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء . وكذلك يكره للحائض والنفساء ان أمن تلويث المسجد بلا حاجة . فان كان لحاجة فلا يكره للجميع . ومن الحاجة كونه طريقا قريبا . فتنتفى الكراهة بذلك .

(١) الحنفية — قالوا يكره النوم فى المسجد إلا للغريب والمعتكف فانه لا كراهة فى نومهما به . ومن أراد أن ينام به ينوى الاعتكاف ويفعل ما نواه من الطاعات فان نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

الشافعية — قالوا لا يكره النوم فى المسجد إلا اذا ترتب عليه تهويش كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة — قالوا ان النوم فى المسجد مباح للمعتكف وغيره إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة الى النائم مكروهة . ولهم أن يقيموه اذا فعل ذلك .

المالكية — قالوا يجوز النوم فى المسجد للمسافر وللمقيم إن كان المسجد بالبادية أو القرية . أما إن كان بالمصر فيكره نومه به . وهذا كله فى غير المبيت . أما المبيت به فيجوز للغرباء الذين لم يجدوا مأوى سواه ولو كان فى الحاضرة .

(٢) الحنفية — قالوا يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة . أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فانه يكره تحريما . ويمنع آكله من دخول المسجد . =

ومنها رفع الصوت بالكلام أو الذكر على تفصيل فى المذاهب (١) .

= ومثله من كان فى فيه بخر تؤذى رائحته المصلين . وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .

المالكية — قالوا يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا اليها ويأكلوا فيها ما لا يقذر كالتمر . ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقذير اذا أمن تقذير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه . وكل هذا فى غير ماله رائحة كريهة أما هو فيحرم أكله فى المسجد .

الشافعية — قالوا الأكل فى المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد كالعسل والسمن وكل ما له دسومة وإلا حرم . لأن تقذير المسجد بشىء من ذلك ونحوه حرام وان كان طاهرا . أما اذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لاتقذيره كأكل نحو الفول بالمسجد فمكروه .

الحنابلة — قالوا يباح للمعتكف وغيره أن يأكل فى المسجد أى نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ولا يلقى العظام ونحوها فيه . فان فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا فى ما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل وإلا كره . ويكره لآكل ذلك ومن فى حكمه كالأبخر دخول المسجد . فان دخله استحب إخراجه دفعا للأذى . كما يكره إخراج الريح فى المسجد لذلك .

(١) الحنفية — قالوا يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين وإلا فلا يكره بل قد يكون أفضل اذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيطه للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فان كان بما لا يحل فانه يكره تحريما وان كان بما يحل فان ترتب عليه تهويش على المصلى أو نحو ذلك كره وإلا فلا كراهة . ومحل عدم الكراهة اذا دخل المسجد للعبادة أما اذا دخله لخصوص الحديث فيه فانه يكره مطلقا . =

ومنها إيقاع العقود كالبيع والشراء على تفصيل فى المذاهب (١) .

= الشافعية — قالوا يكره رفع الصوت بالذكر فى المسجد ان هوّش على مصل أو مدرّس أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يسن إيقاظه وإلا فلا كراهة . أما رفع الصوت بالكلام فان كان بما لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فانه يحرم مطلقا وإن كان بما يحل لم يكره إلا اذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

المالكية — قالوا يكره رفع الصوت فى المسجد ولو بالذكر والعلم واستثنوا من ذلك أمورا أربعة : (الأوّل) ما اذا احتاج المدرّس اليه لاسماع المتعلمين فلا يكره . (الثانى) ما اذا أدّى الرفع الى التهويش على مصل فيحرم . (الثالث) رفع الصوت بالتلبية فى مسجد مكة أو منى فلا يكره . (الرابع) رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .

الحنابلة — قالوا رفع الصوت بالذكر فى المسجد مباح إلا اذا ترتب عليه تهويش على المصلين وإلا كره . أما رفع الصوت فى المسجد بغير الذكر . فان كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويش فيكره وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقا .

(١) الحنفية — قالوا يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة أما عقد الهبة ونحوها فانه لا يكره بل يستحب فيه عقد النكاح . ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد اذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة . أما عقود التجارة فانها مكروهة له كغيره .

المالكية — قالوا يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد حيث كان فى ذلك تقليب ونظر للمبيع وإلا فلا كراهة . وأما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز بل عقد النكاح مندوب فيه — والمراد بعقد النكاح مجرّد الايجاب والقبول بدون ذكر شروط (ليست من شروط صحته) ولا كلام كثير .

الحنابلة — قالوا يحرم البيع والشراء والإجارة فى المسجد وإن وقع فهو باطل . ويسنّ عقد النكاح فيه . =

ومنها : نقش المسجد[1] وتزويقه بغير الذهب والفضة . أما نقشه بهما فهو حرام . ويحرم إدخال النجس والمتنجس فيه ولو كان جافا . فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن المتنجس . كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس . ولا البول فيه ونحوه ولو فى إناء إلا لضرورة[2] ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس فانه يجوز للحاجة وينبغى الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه .

= الشافعية — قالوا يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام . وأما إن وقع ذلك نادرا فهو خلاف الأولى إلا اذا أدى الى التضييق على مصل فيحرم . وأما عقد النكاح به فانه يجوز للمعتكف .

(١) المالكية — قالوا يكره نقش المسجد وتزويقه ولو بالذهب والفضة سواء كان ذلك فى محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه . وأما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

الحنفية — قالوا يكره نقش المحراب وجدار القبلة بجص وماء ذهب اذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف فان كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم . ولا يكره نقش سقفه و باقى جدرانه بالمال الحلال المملوك وإلا حرم ولا بأس بنقشه من مال الوقف اذا خيف ضياع المال فى أيدى الظلمة أو كان فيه صيانة للبناء أو فعل الواقف مثله .

(٢) الحنفية — قالوا يكره تحريما كل ما ذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه أو الاستصباح فيه بالمتنجس أو بناؤه بالنجس أو البول فيه .

الحنابلة — قالوا ان أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه الى سقوط شىء منه فى المسجد حرم الإدخال وإلا فلا . وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام . وكذلك البول فيه ولو فى إناء . وأما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

ومنها إدخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل فى المذاهب[(١)] .

ومنها : البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل فى المذاهب[(٢)] . ومنها : نشد الضالة فيه : وهى الشىء الضائع لقوله : صلى الله عليه وسلم ؛ «اذا رأيتم من ينشد

---

(١) الحنفية — قالوا اذا غلب على الظن انهم ينجسون المسجد يكره تحريما إدخالهم و إلا يكره تنزيها .

المالكية — قالوا يجوز إدخال الصبى المسجد اذا كان لا يعبث أو يكف عن العبث اذا نهى عنه و إلا حرم إدخاله كما يحرم إدخاله و إدخال المجانين اذا كان يؤدى الى تنجيس المسجد .

الشافعية — قالوا يجوز إدخال الصبى الذى لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه و إلحاق ضرر بمن فيه وكشف عورته . وأما الصبى المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعبا و إلا حرم .

الحنابلة — قالوا يكره دخول الصبى غير المميز المسجد لغير حاجة فان كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا كراهة . ويكره إدخال المجانين فيه أيضا .

(٢) الشافعية — قالوا إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ثم دفنها بالتراب فانه لا يأثم أصلا . وإن بصق قبل أن يحفر فانه يأثم ابتداء . فان دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الاثم . ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد فانه يرتفع عنه دوام الاثم بحك بصاقه حتى يزول أثره فان بصق بدون أن يفعل شيئا من ذلك فقد فعل محرّما .

الحنابلة — قالوا إن البصاق فى المسجد حرام . فان كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء فان دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الاثم وإن كانت أرضه بلاطا وجب عليه مسحه . ولا يكفى أن يغطيها بالحصير . و إن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

=

الضالة فى المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك[١] » . ومنها : إنشاد الشعر على تفصيل فى المذاهب[٢] . ولا يجوز السؤال فى المسجد ولا إعطاء السائل صدقة فيه

= المالكية — قالوا يكره البصاق القليل فى المسجد اذا كانت أرضه بلاطا ويحرم الكثير . أما اذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فانه لا يكره .

الحنفية — قالوا ان ذلك مكروه تحريما . فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم سواء كان على جدرانه أو أرضه وسواء كان فوق الحصير أو تحتها فان فعل وجب عليه رفعه ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .

(١) الشافعية — قالوا يكره إنشاد الضالة إن لم يهوّش على المصلين أو النائمين وإلا حرم ، وهذا فى غير المسجد الحرام فانه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجمع الناس .

(٢) الحنفية — قالوا الشعر فى المسجد إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وإن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فمباح . وإن كان مشتملا على هجو وسخف فحرام . وإن كان مشتملا على وصف الخدود والقدود والشعور والخصور فمكروه ان لم يترتب عليه ثوران الشهوة وإلا حرم .

الحنابلة — قالوا الشعر المتعلق بمدح النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده فى المسجد .

المالكية — قالوا إنشاد الشعر فى المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وسلم : أو حثا على خير . وإلا فلا يجوز .

الشافعية — قالوا يجوز إنشاد الشعر فى المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم يشوّش وإلا حرم .

على تفصيل فى المذاهب[١] . ويجوز تعليم العلم فى المسجد وقراءة القرآن والمواعظ والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين .

وسطح المسجد له حكم المسجد فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم فى المسجد . أما المنازل التى فوق المساجد فليس لها حكم المساجد ومنها الكتابة على جدرانه على تفصيل فى المذاهب[٢] .

---

(١) الحنابلة — قالوا يكره سؤال الصدقة فى المسجد والتصدق على السائل فيه ويباح التصدق فى المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .

الشافعية — قالوا يكره السؤال فيه إلا اذا شوش فيحرم .

المالكية — قالوا ينهى عن السؤال فى المسجد ولا يعطى السائل . وأما التصدق فيه فجائز .

الحنفية — قالوا يحرم السؤال فى المسجد ويكره إعطاء السائل فيه .

(٢) المالكية — قالوا إن كانت الكتابة فى القبلة كرهت لأنها تشغل المصلى سواء كان المكتوب قرآنا أو غيره . ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا يكره كتابة شىء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه . ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة — قالوا تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله . ووجب الضمان على الفاعل وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية — قالوا لا ينبغى الكتابة على جدران المسجد خوفا من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .

ويباح الوضوء فى المسجد ما لم يؤدّ الى تقذيره ببصاق أو مخاط و إلا كان حراما[(١)]
وكذلك يباح إغلاق[(٢)] المسجد فى غير أوقات الصلاة .

مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض

وفى تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها تفصيل فى المذاهب[(٣)].

---

(١) الحنفية والمالكية — قالوا الوضوء فى المسجد مكروه مطلقا .

(٢) الحنفية — قالوا يكره إغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع فانه لا يكره .

(٣) الحنفية — قالوا أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوى بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها للمصلى ؛ والصلاة فى المسجد المعدّ لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما بعده ؛ ومسجد الحى أفضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة لأن له حقا فينبغى أن يؤدّيه و يعمره .

الشافعية — قالوا أفضل المساجد المسجد المكى ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعا ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به و إلا كان قليل الجمع أفضل منه وكذا لو ترتب على صلاته فى الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع لكونه إمامه أو تحضر الناس بحضوره . و إلا كانت صلاته فى القليل الجمع أفضل .

المالكية — قالوا أفضل المساجد المسجد النبوى ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ؛ و بعد ذلك المساجد كلها سواء ؛ نعم المسجد القريب ، الصلاة فيه أفضل لحق الجوار .

الحنابلة — قالوا ان أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء . ولكن الأفضل أن يصلى فى المسجد =

مبطلات الصلاة

وأما مبطلاتها، فمنها التكلم بكلام أجنبي عنها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وحدّ [(١)] الكلام المبطل هو ما كان مشتملا على بعض حروف الهجاء . وأقله ما كان منتظما من حرفين و إن لم يفهما أو حرف واحد مفهم .

أما الحرف الواحد المهمل الذى لا يفهم منه معنى فانه لا يبطل الصلاة وكذلك الصوت الذى لم يشتمل على حروف فانه لا يبطلها .

ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم المصلى عامدا أو ناسيا [(٢)] عالما بأن الكلام مفسد للصلاة أو جاهلا [(٣)]، مختارا أو مكرها . مستيقظا أو نام فى صلاته نوما [(٤)] يسيرا لا ينقض

= الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره أو تقام بغير حضوره ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره، ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جمعا ثم الأبعد.

(١) المالكية — قالوا حدّ الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة فأكثر ولو كان بصوت خال من الحروف .

(٢) الشافعية — قالوا إن تكلم فى الصلاة ناسيا فانها لا تبطل بذلك الكلام سواء تكلم قبل السلام أو بعده بشرط أن يكون الكلام يسيرا وحدّ اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا اذا كان يسيرا و يعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

(٣) الشافعية — قالوا إن تكلم الجاهل فى صلاته كلاما يسيرا لاتبطل بشرط أن يكون قريب عهد بالاسلام أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء بحيث لايستطيع الوصول اليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك و إلا فسدت صلاته ولا يعذر بالجهل .

(٤) الحنابلة — قالوا اذا تكلم فى صلاته وهو نائم على هذه الحالة فانها لاتبطل.

الوضوء، وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لإصلاح الصلاة [1] (كأن يقول لإمامه الناسى أنت نسيت كذا) أو لغير إصلاح الصلاة، ولا فرق أيضا بين أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أو لا . وإنما الذى لا يبطل هو لفظ السلام . فلو سلم فى صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا فان صلاته لا تبطل بالسلام وإنما تبطل إن تكلم بعد ذلك السلام، فالكلام فى كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ولو كان واجبا عليه كالكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك ونحو ذلك فانه فى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة . أما المخطئ، وهو الذى يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن فان صلاته لا تبطل بذلك [2] .

---

(١) المالكية — قالوا الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم أو منهما . فان وقع من المأموم فانه لايبطل الصلاة بشرطين : (أحدهما) أن لايكون كثيرا عرفا بحيث يكون به معرضا عن الصلاة وان كانت تدعو الحاجة اليه . (ثانيهما) أن لايفهم الإمام الغرض بالتسبيح له فان كثر كلامه أو كان إمامه يفهم اذا سبح له بطلت صلاته . مثلا اذا سلم إمامه فى الرباعية من ركعتين أو صلاها أربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح فان للمأموم أن يقول له أنت سلمت من اثنتين أو قمت للركعة الخامسة أو نحو ذلك ؛ وإن وقع الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام فانه لا يبطلها بالشرطين المذكورين وهما أن لا يكون الكلام كثيرا وأن لا يفهم بالتسبيح . ويزيد شرط ثالث وهو أن لا يحصل له شك فى صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلا أوحصل له شك من كلام المأمومين فان شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه ويبنى صلاته على يقينه ولا يسأل أحدا وإلا بطلت صلاته .

(٢) الحنفية — قالوا المخطئ الذى يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

ومن الكلام المبطل التنحنح(١) اذا بان منه حرفان فأكثر وإنما يبطل الصلاة اذا كان لغير حاجة فان كان لحاجة كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة أو يهتدى إمامه الى الصواب ونحو ذلك فانه لا يبطل . وكذا اذا كان ناشئا بدافع طبيعى فانه لا يبطل .

ومنه الأنين والتأوه والتأفف والبكاء اذا اشتملت على حروف مسموعة فانها تبطل(٢) الصلاة إلا اذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها .

---

(١) المالكية — قالوا التنحنح لا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطلة سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار .

الشافعية — قالوا يعفى عن القليل من التنحنح اذا لم يستطع ردّه إلا اذا كان مرضا ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة وإلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك ان تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة فان التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر . أما إن تعذر عليه النطق بسنة فان التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

(٢) المالكية — قالوا إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع أو كانت ناشئة من خشية الله فانها لاتبطل الصلاة ؛ وإلا كان حكمها كحكم الكلام ؛ فان وقعت من المصلى سهوا فانها لاتبطل إلا اذا كانت كثيرة ؛ وإن وقعت عمدا فانها تبطل . إلا اذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة على التفصيل المتقدّم .

الشافعية — قالوا الانين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر ففيها صور ثلاث : (الأولى) أن تغلب عليه ولا يستطيع دفعها وفى هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ولا يعفى عن كثيرها ولو كان ناشئا من خوف الآخرة . (الثانية أن لا تغلب عليه وحينئذ لا يعفى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف = الآخرة . (الثالثة) أن تكثر عرفا وفى هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضا إلا اذا =

ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل فى المذاهب[(١)] .

= صارت مرضا ملازما فانها لا تبطل الصلاة للضرورة ومثلها التثاؤب والعطاس والجشاء كما يأتى :

(١) الحنفية — قالوا تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ؛ وضابطه أن لا يكون واردا فى الكتاب الكريم ولا فى السنة ولا يستحيل طلبه من العباد فله أن يدعو بما شاء مما ورد فى الكتاب والسنة . أما ما ليس واردا فيهما فان كان يستحيل طلبه من العباد كطلب الرزق والبركة فى المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده فان الصلاة لا تبطل به . وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد نحو اللهم اطعمنى تفاحا أو زوّجنى بفلانة فانه يبطل الصلاة كما تقدّم فى سنن الصلاة .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالدعاء بخيرى الدنيا والآخرة مطلقا فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد كأن يقول اللهم اطعمنى تفاحا ونحوه .

الشافعية — قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون بشىء محرم أو مستحيل أو معلق وله ان يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم : فان خاطب غيرهما بطلت صلاته سواء كان المخاطب عاقلا كأن يقول للعاطس يرحمك الله ؛ أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض فيقول لها ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

الحنابلة — قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها ، كأن يقول اللهم ارزقنى جارية حسناء وقصرا فخما وحلة جميلة ونحو ذلك ، ويجوز أن يدعو لشخص معين بشرط أن لا يأتى بكاف الخطاب كأن يقول اللهم ارحم فلانا . أما اذا قال اللهم ارحمك يافلان فان صلاته تبطل .

ومنه إرشاد المأموم لغير إمامه الى الصواب فى القراءة ويسمى (الفتح على الامام) على تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا نسى الإمام الآية كأن توقف فى القراءة أو تردّد فيها فانه يجوز للأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما كما تقدّم .

ويكره للأموم المبادرة بالفتح على الإمام كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده بل ينبغى له أن ينتقل الى آية أخرى أو سورة أخرى أو يركع إذ قرأ القدر المفروض والواجب .

أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير مصل فانه يبطل الصلاة إلا اذا قصد التلاوة لا الإرشاد ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ .

وكذلك أخذ المصلى بإرشاد غيره فإنه يبطل الصلاة إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه فانه لا يبطل فإذا نسى المأموم أو المنفرد الآية فأرشده غيره فعمل بإرشاده بطلت صلاته إلا اذا تذكر من تلقاء نفسه وكما أن امتثال أمر الغير فى القراءة يبطل الصلاة كذلك امتثاله فى الفعل فإنه يبطلها فإذا وجدت فرجة فى الصف فأمره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته بل ينبغى أن يصبر زمنا ما ثم يفعل من تلقاء نفسه .

المالكية — قالوا ان الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة . وإنما يفتح المأموم على إمامه اذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردّد فى القراءة ، أما اذا وقف ولم يتردّد فانه يكره الفتح عليه ويجب الفتح عليه فى الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة ويسن إن أدى الى إصلاح الآية ويندب إن أدى الى إكمال السورة الذى هو مندوب .

وأما الفتح على غير الإمام سواء كان خارجا عن الصلاة أو فيها فانه مبطل للصلاة .

=

وليس من الكلام المبطل التسبيح للاعلام بأنه فى الصلاة . أو لارشاد الإمام الى اصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد فى الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لافادة الغير غرضا من الأغراض ففى كونه مبطلا للصلاة تفصيل المذاهب (١) .

= الشافعية — قالوا يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة أما اذا تردد فى القراءة فانه لا يفتح عليه ما دام مترددا فان فتح عليه فى هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة إلا اذا ضاق الوقت فانه يفتح عليه ولا تنقطع الموالاة .

ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصد القراءة مع الفتح أما إن قصد الفتح وحده أو لم يقصد شيئا أصلا فان صلاته تبطل على المعتمد .

أما الفتح على غير إمامه سواء كان مأموما آخر أو غيره فانه يقطع الموالاة فى القراءة فيستأنفها .

الحنابلة — قالوا يجوز للمصلى أن يفتح على إمامه اذا ارتج عليه (أى منع من القراءة) أو غلط فيها . ويكون الفتح واجبا اذا منع الإمام من القراءة أو غلط فى الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

أما الفتح على غير إمامه سواء أكان فى الصلاة أم خارجها فانه مكروه لعدم الحاجة اليه ولا تبطل به الصلاة لأنه قول مشروع فيها .

(١) الحنفية — قالوا اذا تكلم المصلى بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره كأن قال جل جلاله ، أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة . أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فان قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته . أما اذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فان صلاته لا تبطل وكذلك تبطل اذا لم يقصد شيئا ومثل ذلك ما اذا تكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضا من الأغراض كأن =

= خاطب شخصا اسمه يحي بقوله : ﴿يايحي خذ الكتاب بقوة﴾ يريد بذلك أن يأخذ كتابا عنده أو قال لمن يستأذنه فى الدخول وهو فى صلاته ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ أو سأله رجل وهو يصلى ما هو مالك فقال : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ ونحو ذلك فانه يبطل الصلاة إلا اذا قصد مجرّد التلاوة ، ومثل ذلك ما اذا أخبر بخبر سوء وهو فى الصلاة فقال : لا حول ولا قوّة إلا بالله أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله أو حدث ما يفزعه فقال : بسم الله أو دعى لأحد أو عليه فان صلاته تبطل بذلك إلا اذا قصد مجرّد الذكر أو الثناء فانها لا تبطل حينئذ . وكذلك تبطل اذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور . أما اذا رفع صوته بالقراءة قاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فان صلاته لا تفسد .

وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للاعلام بأنه فى الصلاة أو تنبيه إمامه الى خطأ فى الصلاة لما ورد فى الحديث «اذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح» .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالقرآن الذى قصد به إفهام الغير غرضا من الأغراض بشرط أن يكون ذلك فى محله . وذلك كأن يستأذنه شخص فى الدخول عليه وهو يصلى فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة فيشرع فى قراءة ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ جوابا عن ذلك الاستئذان . أما ان وقع فى غير محله كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة فأجابه بذلك بطلت صلاته . أما اذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو بقول لا حول ولا قوّة إلا بالله فان صلاته لا تبطل بذلك فى أى محل من الصلاة لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة — قالوا لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض فاذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ؛ أو أصابته مصيبة فقال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ؛ أو أصابه ألم فقال : بسم الله ونحو ذلك فان صلاته لا تبطل به وإنما يكره لا غير . أما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : عند ذكره فانها مستحبة فى النفل فقط . أما الفرض فانها لا تطلب فيه ولا تبطله وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض كأن يقول لمن يستأذنه وهو =

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس . فاذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته بشرط أن يقول له « يرحمك الله » بكاف الخطاب . أما اذا قال له يرحمه الله ، أو يرحمنا الله فان صلاته لا تبطل بذلك[1] .

= فى صلاته ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾ أو يقول : ﴿يايحيى خذ الكتاب بقوة﴾ مخاطبا بذلك شخصا اسمه يحيى . أما اذا تكلم بكلمة من القرآن لا تميز عن كلام الناس كأن يخاطب شخصا اسمه ابراهيم بقوله يا إبراهيم فان صلاته تبطل بذلك .

الشافعية — قالوا اذا تكلم بآية من القرآن وهو فى الصلاة قاصدا بذلك إفهام الغير أمرا من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة اذا أطلق ولم يقصد شيئا . أما اذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام فان صلاته لا تبطل .

وكذا اذا استأذنه شخص فى أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتنبيهه الى خطأ فى الصلاة أو قال الله عند حدوث ما يفزعه فانه فى هذه الأحوال ان قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض لا تبطل صلاته و إلا بطلت .

أما اذا قال صدق الله العظيم عند سماع آية أو قال لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء فان صلاته لا تبطل به مطلقا إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها ؛ ومثل ذلك إجابة المؤذن .

واذا سمع المأموم إمامه يقول ﴿ إياك نعبد و إياك نستعين) فقال المأموم مثله (محاكاة له) أو قال استعنا بالله . أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء . و إلا فلا تبطل والإتيان بهذا بدعة منهى عنها .

أما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره فان كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاة ولا تبطل الصلاة ؛ و إن كانت بالضمير فانها لا تقطع ولا تبطل .

(١) الحنفية — قالوا اذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته مطلقا سواء قال له يرحمك الله بكاف الخطاب ؛ أو قال له يرحمه الله — نعم اذا عطس هو فقال لنفسه يرحمنى الله ؛ أو خاطب نفسه فقال يرحمك الله فان صلاته لاتبطل بذلك . =

ومن الكلام المبطل ردّ السلام . فلو سلم عليه رجل وهو يصلى فرد عليه السلام بلسانه بطلت صـلاته . أما اذا ردّ عليه بالاشارة فانها لا تبطل كما تقدّم تفصيـــله فى مكروهات الصـلاة ولا تبطل الصـلاة بالتثاؤب والعطاس والسـعال والجشاء ولو كانت[1] مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

ومنها العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة . وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس فى الصـلاة[2] . وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمـدا أو سهوا . وأما ما دون ذلك فلا يبطلها[3] . أما ما كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود . فان كان عمدا أبطل قليله وكثيره . وإن كان سهوا لم يبطل الصـلاة مطلقا قليلا

= المـالكية — قالوا تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا .

(١) الحنفية — قالوا انها لا تبطل بهذه الأشـياء بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضـيه الطبيعة كأن يقول : فى تثاؤبه هاه هاه . أو يزيد العاطس حروفا لا تضطره اليها طبيعة العطاس فان ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتأوه فى التفصيل المتقدّم .

(٢) الشافعيـــة — حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما فى معنى هذا . كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى تواليها أن لا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح . وإنمـا يبطل العمـل الكثير اذا كان لغـير عذر كمرض لا يستطيع الصبر عن حكه زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت وإلا لا يبطل .

الحنفية — قالوا العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة فان اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

(٣) المـالكية — قالوا ما دون العمل الكثير قسمان متوسط كالانصراف من الصلاة وهذا يبطل عمده دون سهوه . ويسـير جدا كالإشارة وحك البشرة وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

كان العمل أو كثيرا[١] . كما أن الزيادة القولية كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقا ولو كانت عمدا ويسجد للسهو .

ومنها التحوّل عن القبلة فى الصلاة . وفيه تفصيل فى المذاهب[٢] ومنها الأكل والشرب على تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) المالكية — قالوا يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا اذا كثرت والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية كأن يصلى الظهر ثمان ركعات والصبح أربعا وأربع ركعات فى الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد والفجر . أما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة عليه أصلا كما أن الزيادة اذا قلت . وهى غير ما ذكر فلا تبطل الصلاة كزيادة ركعتين أو ثلاث فى الرباعية .

(٢) المالكية — قالوا التحوّل عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تحوّل قدماه عن مواجهة القبلة .

الحنابلة — قالوا إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحوّل المصلى بجملته عن القبلة .

الحنفية — قالوا اذا تحوّل بصدره عن القبلة فإما أن يكون مضطرا أو مختارا . فان كان مضطرا لا تبطل إلا اذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة . وإن كان مختارا . فان كان بغير عذر بطلت وإلا فلا تبطل سواء قل التحوّل أو كثر .

الشافعية — قالوا اذا تحوّل بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة ولو حرفه غيره قهرا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلا أو ناسيا وعاد عن قرب فانها لا تبطل .

(٣) الحنفية — قالوا كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمدا أو سهوا ولو كان المأكول سمسمة أدخلها فى فيه أو كان المشروب قطرة مطر سقطت فى فيه فابتلعها . إلا اذا أكل قبل الشروع فى الصلاة فبقى بين أسنانه مأكول دون الحمصة فابتلعه وهو فى الصلاة فانها لا تفسد بابتلاعه . أما ان مضغه ثلاث مرات =

ومنها طرو ناقض(١) للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة .

= متوالية على الأقل فانها تفسد . ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى فى فمه بشرط أن يصل الى جوفه .

المالكية — قالوا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب عمدا ولو كان المأكول أو المشروب قليلا إلا اذا بلع ما بين أسنانه من غير مضغ فلا يضر وان كره أما اذا مضغه وابتلعه فتبطل به الصلاة لأنه عمل كثير . ومثل بلع ما بين الأسنان رفع حبة من الأرض وابتلاعها فان كان بلا مضغ لم يبطل وإلا أبطل . وأما الأكل أو الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح ويسجد له بعد السلام إلا اذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام سهوا فانه يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا كل ما وصل الى جوف المصلى من طعام أو شراب ولو بلا مضغ فانه يبطل الصلاة سواء كان قليلا أو كثيرا اذا كان المصلى عامدا عالما بتحريم الأكل والشرب وبأنه فى الصلاة ولو مكرها . أما اذا كان ناسيا للأكل أو الشرب أو جاهلا يعذر بجهله كما تقدم أو ناسيا أنه فى الصلاة فانه لا يضر القليل منهما بخلاف الكثير . أما المضغ بلا بلع فانه من قبيل العمل الذى ليس من جنسها وقد تقدم تفصيله . ولا يضر ما وصل مع الريق الى الجوف من طعام بين أسنانه اذا عجز عن تمييزه ومجه نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره فى الفم الى الجوف .

الحنابلة — قالوا يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب . أما اليسير منهما فيبطلها اذا كان عمدا لا نسيانا . كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به الريق (ويعرف الكثير واليسير بالعرف) ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما فانه مبطل للصلاة ما لم يكن يسيرا نسيانا .

(١) الحنفية — قالوا إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور اذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد . أما اذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .

ومنها القهقهة . وهى أن يضحك بصـوت يسمعه وحده أو مع من بجواره . وهى مبطلة مطلقا قلت أو كثرت سواء أكانت عن عمد أو عن سهو أو عن غلبة . اشتملت على حروف أم لا [١] .

ومنها أن يسبق المأموم إمامه عمدا بركن لم يشاركه فيه كأن يركع و يرفع قبل أن يركع الإمام . فان كان سهوا رجع لإمامه ولا تبطل صلاته [٢] .

ومنهـا : ما اذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو فى الصـلاة وفيه تفصيل فى المذاهب [٣] .

---

(١) الحنفية — قالوا إنمـا تبطل بها الصـلاة اذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد . أما إن كانت بعده فانها لا تبطل الصلاة التى تمت بها و إن نقضت الوضوء كما تقدّم تفصيله فى نواقض الوضوء .

الشافعيـــة — قالوا لا تبطل القهقهة الصـلاة إلا اذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم . فالبطلان ليس بها و إنمـا بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدّم . وهذا اذا كانت باختياره . أما إن غلبه الضحك فان كان كثيرا أبطل و إلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا إن هـذا مبطل للصلاة سواء كان عمدا أو سهوا إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه . أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فانها لا تبطل . كما سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث صلاة الجماعة .

الشافعية — قالوا لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدّمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف عنه بهما عمـدا من غير عذر كبطء قراءة . كما سيأتى فى باب الجماعة .

(٣) الحنفيـة — قالوا اذا وجد المتيمم وهو فى الصلاة ماء قدر على اسـتعماله فان كان ذلك قبـل العقود الأخير قدر التشهد بطلت صـلاته وإلا لا تبطل لأن الصلاة تكون قد تمت .

=

ومنها أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته أثناء[1] الصلاة ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها . أما اذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فانه يستتر به ويبنى على ما تقدّم من صلاته . ومنها : أن يتذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب[2] .

= الشافعية — قالوا ان وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا اذا كان فى صلاة لا تغنيه عن القضاء كما تقدّم تفصيله فى التيمم .

المالكية — قالوا ان وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا اذا كان ناسيا له بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل الصلاة وفى أثنائها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

الحنابلة — قالوا اذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة وكان قادرا على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل .

(١) المالكية — قالوا اذا وجد العارى ما يستتر به أثناء الصلاة فان كان قريبا منه بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذى يخرج منه والذى يدخل فيه أخذه واستتر به فان لم يفعل أعاد الصلاة فى الوقت . وإن كان بعيدا (وحد البعد الزيادة على ما ذكر) كمل الصلاة ولا يذهب للساتر ليأخذه وأعادها بعد فى الوقت فقط .

الحنفية — قالوا اذا وجد العارى ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا . فاذا وجد ثوبا نجسا كله لا تبطل صلاته اذا صلى عاريا بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عاريا . أما اذا كان ربع الثوب طاهرا فانه يلزمه الاستتار به وتبطل صلاته بوجوده .

(٢) المالكية — قالوا اذا ذكر المصلى فائتة أثناء الصلاة فان كانت يسيرة وهى مالم تزد على أربع صلوات فان ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصلاة =

ومنها : أن يتعلم الأمى آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتديا بقارئ[1] . ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة فان سلم سهوا معتقدا كمال الصلاة التى شرع فيها فان صلاته لا تبطل اذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم . على التفصيل السابق فى المذاهب.

وللصلاة مبطلات أخرى وقد ذكرت المبطلات كلها مجموعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب[2] .

= وجوبا سواء كان فذا أو إماما . أما المأموم فانه يقطع ان قطع إمامه تبعا له و إلا فلا يقطع و يعيدها ندبا فى الوقت فقط وان ذكرها بعد عقد ركعة بسجدتيها ضم اليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته نفلا . فان ذكرها بعد تمام ركعتين فى صلاة المغرب أو ثلاث فى صلاة رباعية فانه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة حينئذ.

الشافعية — قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة لأن الترتيب بين الصلوات سنة.

(١) المالكية — قالوا ان كان مقتديا بقارئ كفاه الاقتداء وان كان غير مقتد وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ما تقدّم من صلاته ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

الشافعية — قالوا الأمى اذا تعلم شيئا من القراءة وهو فى صلاته بنى على ما تقدّم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

(٢) الشافعية — قالوا مبطلات الصلاة كما يأتى : الحدث بأقسامه السابقة فيما يوجب الوضوء والغسل ، الكلام على تفصيله السابق . ومنه البكاء والأنين كما تقدّم ، الفعل الكثير الذى ليس من جنسها أو من جنسها وقد تقدّم تفصيله . ومنه ذهاب اليد وعودها ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال . وأما مع الانفصال فكل منهما يعد مرة بخلاف ذهاب الرجل وعودها فان كلا منهما يعد مرة ولو مع الاتصال ، الشك فى النية أو فى شىء من شروط صحة الصلاة أو فى كيفية النية بأن يشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا وإنما يبطل الشك فى ذلك كله إن دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة و إلا فلا ، نية الخروج =

= من الصلاة قبل تمامها، التردد فى قطع الصلاة والاستمرار فيها، تعليق قطع الصلاة بشيء ولو محالا عاديا كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة أما اذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلى كالجمع بين الضدّين فلا يضر، صرف نية الصلاة الى صلاة أخرى إلا الفرض فله أن يصرفه الى النفل اذا كان منفردا ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم، طرو الردة أو الجنون فى الصلاة، انكشاف العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدّم، أن يجد من يصلى عريانا ساترا على ما تقدّم، اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ولو داخل عينيه أثناء الصلاة. وإنما تبطل بذلك اذا لم يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به، تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدتين. ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة. وتطويل الثانى بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير. ويستثنى من ذلك تطويل الرفع فى الركعة الأخيرة وتطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا، سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما. ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر، التسليم عمدا قبل محله، تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية، ترك ركن من أركان الصلاة عمدا ولو قوليا، إنقضاء مدّة المسح على الخف أثناء الصلاة أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة، اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره، تكرير ركن فعلى عمدا، وصول مفطر الى جوف المصلى ولو لم يؤكل، تحول عن القبلة بالصدر، تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره.

المالكية — عدّوا مبطلات الصلاة كما يأتى: ترك ركن من أركانها عمدا، ترك ركن من أركانها سهوا ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال وطال الأمر عرفا. أما اذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب فانه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيرها وتصح صلاته. وأما اذا لم يسلم معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلا أو سلم غلطا فان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة فانه يأتى به ويتم صلاته وإن كان من غير الأخيرة أتى به ان لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص فان عقد ركوع الركعة التالية =

= ألغى ركعة النقص ولا يأتى بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا فى ترك الركوع فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها)، رفض النية وإلغاؤها، زيادة ركن فعلى عمدا كركوع أو سجود، زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدا اذا كان من جلوس، القهقهة عمدا أو سهوا، الأكل أو الشرب عمدا، الكلام لغير اصلاح الصلاة عمدا فان كان لإصلاحها فان الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدّم، التصويت عمدا، النفخ بالفم عمدا، القئ عمدا ولو كان قليلا، السلام حال الشك فى تمام الصلاة، طرو ناقض للوضوء أو تذكره، كشف العورة المغلظة أو شىء منها، سقوط النجاسة على المصلى أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدّم، فتح المصلى على غير إمامه، الفعل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة، طرو شاغل عن اتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلا، تذكر أولى الحاضرتين المشتركتى الوقت كالظهر والعصر وهو فى الثانية فاذا كان يصلى العصر ثم تذكر أنه لم يصلى الظهر بطلت صلاته، زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية ولو كان مسافرا أو على الثلاثية وآثنتين على الثنائية والوتر، وزيادة مثل النفل المحدود كالعيد، سجود المسبوق الذى لم يدرك ركعة مع الإمام، السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه سواء كان السجود قبليا أو بعديا وأما اذا أدرك معه ركعة فانه يسجد تبعا لسجود إمامه لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ما عليه فان قدّمه قبل القضاء بطلت صلاته، السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة أولترك مستحب كالقنوت، ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفا.

الحنابلة — عدّوا مبطلات الصلاة كالآتى: العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة، طرو نجاسة لم يعف عنها ولم تزل فى الحال، استدبار القبلة، طرو ناقض للوضوء، تعمد كشف عورة بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت فى الحال، استناده استنادا قويا لغير عذر بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، رجوعه للتشهد =

=الأول بعد الشروع فى القراءة إن كان عالما ذاكرا للرجوع، تعمده زيادة ركن فعلى كركوع، تقدّم بعض الأركان على بعض عمدا، سلامه عمدا قبل تمام الصلاة، أن يلحن فى القراءة لحنا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه كضم تاء أنعمت، فسخ النية بأن ينوى قطع الصلاة، التردّد فى الفسخ، العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل، الشك فى النية بأن عمل عملا مع الشك كأن ركع أو سجد مع الشك، الشك فى تكبيرة الاحرام، الدعاء بملاذ الدنيا كأن يسأل جارية حسناء مثلا، إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، القهقهة مطلقا، الكلام مطلقا، تقدّم المأموم على إمامه، بطلان صلاة الإمام إلا اذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه كما يأتى فى باب الإمامة، سلام المأموم عمدا قبل الإمام، سلامه سهوا اذا لم يعده بعد سلام إمامه . الأكل والشرب إلا اليسير لناس وجاهل . ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمدا، بلع ما يتحلل من السكر ونحوه إلا ان كان يسيرا من ساه وجاهل، التنحنح بلا حاجة، النفخ ان بان منه حرفان، البكاء لغير خشية الله تعالى اذا بان منه حرفان بخلاف ما اذا غلبه، ولا تبطل اذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن بان منها حرفان، كلام النائم غير الجالس والقائم . أما كلام النائم القليل اذا كان نوما يسيرا وكان جالسا أو قائما فانه لا يبطل .

الحنفية — عدّوا مبطلات الصلاة كما يأتى: الكلام المبين فيما مر اذا كان صحيح الحروف مسموعا سواء نطق به سهوا أو عمدا أو خطأ أو جهلا، الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم ألبسنى ثوبا أو اقض دينى أو ارزقنى فلانة، السلام وإن لم يقل عليكم بنية التحية ولو ساهيا، رد السلام بلسانه ولو سهوا لأنه من كلام الناس أو رد السلام بالمصافحة، العمل الكثير، تحويل الصدر عن القبلة، أكل شىء أو شربه من خارج فمه ولو قليلا، أكل ما بين أسنانه إن كان كثيرا وهو قدر الحمصة، التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف، التأفيف كنفخ التراب والتضجر، الأنين وهو أن يقول آه، التأوه وهو أن يقول أوه، ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة كفقد حبيب أو مال، تشميت عاطس بيرحمك الله، جواب مستفهم عن ند لله بقول =

= لا إله إلا الله ، قوله إنا لله وإنا إليه راجعون عند سماع خبر سوء ، تذكر فائتة اذا كان من أهل الترتيب وكان الوقت متسعا ، وإنما تبطل اذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة فاذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما ياتى فى مبحث قضاء الفوائت ، قول الحمد لله عند سماع خبر سار ، قول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر ، كل شيء من القرآن قصد به الجواب نحو يا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستفهم عن شيء يأتى به وقوله (تلك حدود الله فلا تقربوها) لمن استأذن فى الأخذ . واذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب بل أراد الإعلام بأنه فى الصلاة لا تفسد ، رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد وكذا اذا كان متوضأ ولكنه يصلى خلف إمام متيمم فان فرضه يبطل وتنقلب صلاته فى هذه الحالة نفلا ، تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير ، تعلم الأمى آية إن لم يكن مقتديا بقارئ سواء تعلمها بالتلقى أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد وإلا فالتعلم بالتلقى لا يفسدها ، اذا قدر من يصلى بالإيماء على الركوع والسجود فان الباقى من الصلاة يكون قويا فلا يصح بناؤه على ضعيف ، استخلاف من لا يصلح إماما كأمى ومعذور ، طلوع الشمس وهو يصلى الفجر ويكفى أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص ، اذا زالت الشمس وهو فى صلاة أحد العيدين ، دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت ، سقوط الجبيرة عن برء ، زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه ، الحدث عمدا . أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتى : الإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن ، المحاذاة .

مبحث المحاذاة عند الحنفية

وهى أن تقوم المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه من غير حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها وكعبها فى الأصح ولو كانت محرما له أو زوجا ولو كانت عجوزا . لأن مقام المرأة فى الصلاة آخر الصفوف . لما روى عن ابن مسعود موقوفا (أخروهن =

= من حيث أخرهن الله) وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة : (أولا) أن تكون المرأة مشتهاة . (ثانيا) أن تكون المحاذاة بالساق والكعب . (ثالثا) أن تكون فى أداء ركن أو قدره . (رابعا) أن تكون فى صلاة مطلقة فلا تبطل صلاة الجنازة بالمحاذاة . (خامسا) أن تكون فى صلاة مشتركة تحريمة كأن تقتدى به أو يقتديان بإمام . (سادسا) اتحاد المكان فلو كانت فى مكان عال بحيث لا يحاذى الرجل شىء منها لا تفسد . (سابعا) أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا . (ثامنا) أن لا يشير إليها بالتأخر . (تاسعا) أن ينوى إمامتها .

ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة كما اذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء، قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه ، مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر فلو مكث لزحام أو ليقطع رعافه لا تبطل، اذا جاوز ماء قريبا لماء غير قريب بأكثر من صفين، خروج المصلى من المسجد لظن الحدث لوجود المنافى بغير عذر. أما اذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد، انصرافه عن مقامه للصلاة ظانا أنه غير متوضئ أو أن مدّة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد ، فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة. أما فتحه على امامه فانه جائز ولو قرأ المفروض، أخذ المصلى بفتح غيره، إمتثال أمر الغير فى الصلاة ، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته كما اذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض أو من فرض الى نفل وبالعكس . وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر اذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد وإلا فلا تفسد على المختار، مد الهمزة فى التكبير كما تقدّم، أن يقرأ ما لا يحفظه فى المصحف أو يلقنه غيره القراءة ، أداء ركن أو مضى زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة من الصلاة، أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه، متابعة المسبوق إمامه فى سجود السهو اذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه المأموم فيه ، عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة =

مباحث الأذان — تعريفه

الأذان شرعا ، هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ . وقال تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» رواه البخارى ومسلم . أما كيفيته وألفاظه فقد بينت فى الأحاديث الأخرى .

سبب مشروعيته

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة وسبب مشروعيته أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات صلاته فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فأشار بعضهم بالناقوس فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو للنصارى . وأشار بعضهم بالبوق فقال هو لليهود . وأشار بعضهم بالدف فقال هو للروم . وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال ذلك للمجوس . وأشار بعضهم بنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا . فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك . فلم تتفق آراؤهم على شىء فقام صلى الله عليه وسلم مهتما . فبات عبد الله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان والإقامة . فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك . وقد وافقت الرؤيا الوحى فأمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم . وحديث عبد الله بن زيد هذا مشهور وصححه بعضهم .

= صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس ، عدم إعادة ركن أداه نائما ، قهقهة امام المسبوق وإن لم يتعمدها ، السلام على رأس الركعتين فى الرباعية اذا ظن أنه يصلى غيرها كما اذا كان فى الظهر فظن أنه يصلى الجمعة تقدم المأموم على الإمام بقدمه أما مساواته فإنها لا تبطل وسيأتى تفصيله فى مبحث الإمامة .

ألفاظ الاذان

وألفاظ الأذان هى (الله أكبر . الله أكبر[١] . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر. الله أكبر . لا إله إلا الله) . ولا يرجع (أى لا يعيد) ذكر الشهادتين مرة أخرى[٢] . ويزاد فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ندبا . ويكره ترك هذه الزيادة .

حكمه

وفى حكم الأذان تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) المالكية — قالوا يكبر مرتين لا أربعا .

(٢) المالكية — قالوا الترجيع سنة . وهو أن يعيد الشهادتين مرة أخرى بحيث يكون صوته فى الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض عن ذلك . ولا يبطل الأذان بترك الترجيع لأنه سنة مستقلة .

الشافعية — قالوا الترجيع سنة إلا أنهم قالوا فى تعريفه عكس المالكية وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الاتيان بهما برفعه فالأول يسمى ترجيعا وليس جزءا من الأذان . ولا يبطل الأذان بتركه أيضا .

(٣) الشافعية — قالوا الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد اذا لم يسمع أذان غيره . فان سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزأه . وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فانه لم يجزئه . ويسن للصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر ولو كانت فائتة . فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالى يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للأولى منها . فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ولا للصلاة المنذورة =

شروط الأذان

يشترط لصحة الأذان شروط بعضها يتعلق به . وبعضها يتعلق بالمؤذن . فيشترط للأذان أن تكون كلماته متوالية بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام

= ولا للنوافل . ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في السفر . فانه يصليهما بأذان واحد .

الحنفيــة — قالوا الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى الواحد وهى كالواجب فى لحوق الاثم لتاركها . وإنما يسن فى الصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء . إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى فى بيته فى المصر لأن أذان الحى يكفيه كما ذكر . فلا يسنّ لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب . أما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية — قالوا الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة . ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . وانما يؤذن للفريضة العينية فى وقت الاختيار ولو حكما كالمجموعة تقديما أو تأخيرا فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا فى الوقت الضرورى بل يكره فى كل ذلك كما يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها وللمنفرد إلا اذا كان بفلاة من الأرض فيندب أن يؤذن لها . ويجب الأذان كفاية فى المصر وهو البلد الذى تقام فيه الجمعة فاذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

الحنابلة — قالوا ان الأذان فرض كفاية فى القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار فى الحضر دون السفر فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة منذورة ، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة وللمنفرد سواء كان مقيما أو مسافرا وللمسافر ولو جماعة ،

كثير [١] . وأن يقع كله بعد دخول الوقت فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح إلا فى أذان الصبح فانه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل فى المذاهب [٢] . وأن تكون كلماته مرتبة . فلو لم يرتبها كأن ينطق بكلمة حى على الفلاح قبل حى على الصلاة لزمه إعادة ما لم يرتب فيه فان لم يعد لم يصح [٣] أذانه ، وأن يقع من شخص واحد فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح كما لا يصح اذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتى كل واحد بجملة غير التى يأتى بها الأكثر بخلاف الأذان المعروف بأذان

---

(١) الحنابلة — قالوا مثل الكلام الكثير — الكلام القليل المحرم .

(٢) الحنفية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا ويكره تحريما على الصحيح وما ورد من جواز الأذان فى الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين .

الحنابلة — قالوا يباح الأذان فى الصبح من نصف الليل لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيرا . ويستحب له أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها ، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد إلا فى رمضان فانه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم إن أدى الى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلا فى أذان الصبح فانه يصح من نصف الليل لأنه يسن للصبح أذانان أحدهما من نصف الليل وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح فانه يسن أن يؤذن له فى السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ثم يعاد عند دخول وقته ندبا .

(٣) الحنفية — قالوا يصح الأذان الذى لا ترتيب فيه مع الكراهة وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

الجوق أو الأذان السلطانى . وهو أن يجتمع[١] للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتى كل واحد بأذان كامل فانه صحيح وتحصل به اقامة شعيرة الأذان ، وأن يكون باللغة العربية إلا اذا كان المؤذن أعجميا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله[٢] .

ويشترط له النية[٣] أيضا فإذا أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح ويشترط[٤] فى المؤذن أن يكون مسلما فلا يصح من غيره . وأن يكون عاقلا فلا يصح

---

(١) المالكية — قالوا يكره اجتماع المؤذنين بحيث يبنى بعضهم على ما يقول البعض الآخر . أما اذا أذنوا مجتمعين ولكن كل واحد يبنى على أذان نفسه بحيث يبتدئ من حيث قد انتهى هو غير معتد بأذان غيره فانه يجوز بلا كراهة .

(٢) الحنابلة — قالوا لم يشرع الأذان بغير اللغة العربية مطلقا .

(٣) الشافعية والحنفية — قالوا لا يشترط فى الأذان النية فيصح بدونها .

(٤) الحنفية — قالوا الشروط المذكورة فى المؤذن ليست شروطا لصحة الأذان فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران ، ويرتفع الإثم عن أهل الحى بوقوعه من أحد هؤلاء غير انه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون فى دخول وقت الصلاة إذ يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا ولو امرأة ، عاقلا مميزا عالما بالأوقات . فإذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه فى ذاته ولكن لا يصح الاعتماد عليه فى دخول الوقت . ويكره أذانه كما يكره أذان الجنب والفاسق . ويعاد الأذان ندبا اذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب . أما اذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب فلا يعاد الأذان . ولا يصح أذان الصبي غير المميز ولا يرتفع الإثم به . أما أذان المرأة فانه يمتنع أن ترتب عليه اثارة شهوة من يسمع صوتها كما تقدم فى مبحث الجهر بالقراءة .

من مجنون أو سكران أو مغمى عليه ولا من صبي غير مميز . وأن يكون ذكرا فلا يصح من أنثى أو خنثى وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى [(١)] .

مندوبات الأذان وسننه

ويندب فى الأذان أمور [(٢)] : منها أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين . وأن يكون حسن الصوت مرتفعه . وأن يؤذن بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد . وأن يكون قائما إلا لعذر من مرض ونحوه . وأن يكون مستقبل القبلة إلا لإسماع الناس فيجوز استدبارها على تفصيل فى المذاهب [(٣)] .

---

(١) المالكية — قالوا يشترط فى المؤذن أيضا أن يكون بالغا فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا اذا اعتمد فيه أو فى دخول الوقت على بالغ فيصح . وأن يكون عدلا فلا يصح أذان الفاسق إلا اذا اعتمد على أذان غيره .

الحنابلة — قالوا يشترط فى الأذان أيضا أن يكون ساكن الجمل فلو أعربه لا يصح إلا التكبير فى أوله فاسكانه مندوب . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا باذنه وان صح . إلا أن يخاف فوت وقت التأذين . فاذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان . ويشترط أيضا لصحته أن لا يكون ملحونا لحنا يغير المعنى . كأن يمد همزة الله أو باء أكبر . فان فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن إلا اذا أذن لحاضر فرفع صوته بقدر ما يسمعه .

الشافعية — قالوا يشترط فى الأذان أيضا الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعونه ولو بالقوة .

(٢) المالكية — قالوا يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ولو أدى الى استدبار القبلة بجميع بدنه اذا احتاج الى ذلك لاسماع الناس . ولكنه يبتدىء أذانه مستقبلا

(٣) الشافعية — قالوا يسن التوجه للقبلة اذا كانت القرية صغيرة عرفا بحيث يسمعون صوته بدون دوران بخلاف الكبيرة عرفا فيسن الدوران كما يسن استقبال القرية دون القبلة اذا كانت المنارة واقعة فى الجهة القبلية من القرية . =

ومنها[1] : أن يلتفت جهة اليمين فى حى على الصلاة . وجهة اليسار عند قوله حى على الفلاح بوجهه وعنقه دون صدره[2] وقدميه محافظة على استقبال القبلة .

ومنها : الوقف[3] على رأس كل جملة منه إلا التكبير فانه يقف على راس كل تكبيرتين .

ومنها إجابة[4] المؤذن فيندب لمن يسمع الأذان (ولو كان جنبا . أو كانت حائضا[5] أو نفساء) أن يقول مثل ما يقول المؤذن . إلا عند قول : حى على الصلاة . حى على الفلاح . فانه يجيبه فيها بقول : لا حول ولا قوة إلا بالله وكذلك يجيبه فى أذان

= الحنفية — قالوا يسن استقبال القبلة حال الأذان إلا فى المنارة فانه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس فى كل جهة . وكذا اذا أذن وهو راكب فانه لا يسن له الاستقبال بخلاف الماشى .

الحنابلة — قالوا يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة فى أذانه كله ولو أذن على منارة ونحوها .

(١) المالكية — قالوا لا يندب الالتفات المذكور .

(٢) الحنابلة — قالوا يسن له أيضا أن يلتفت مع ذلك بصدره .

(٣) المالكية — قالوا ان الوقف على كل جملة من جمل الأذان شرط إلا التكبير الأوّل فانه يقف على كل جملة منه ندبا . فلو أعرب الأولى صح وان خالف المندوب كما تقدّم .

الحنابلة — قالوا يندب أن يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير .

(٤) الحنابلة — قالوا إنما تندب الاجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة فى جماعة فان كان كذلك فلا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

(٥) الحنفية — قالوا ليس على الحائض . أو النفساء إجابة لأنهما ليستا من أهل الاجابة بالفعل فكذا بالقول .

الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم بقول : صدقت[١] . وبررت ، وإنما تندب الاجابة فى الأذان المشروع أما غير المشروع فلا تطلب فيه الاجابة .

ولا تطلب الاجابة أيضا من المشغول بالصلاة ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة بل تكره ولا تبطل[٢] بالاجابة إلا اذا أجابه بقول صدقت وبررت أو بقول حى على الصلاة . أو الصلاة خير من النوم فانها تبطل كذلك . أما لو قال لا حول ولا قوة إلا بالله أو صدق الله أو صدق رسول الله فانها لا تبطل . ولا تطلب الإجابة من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة لأنهما فى حالة تنافى الذكر . وكذا لا تطلب من سامع خطبة بخلاف المعلم أو المتعلم[٣] والقارئ والذاكر والآكل[٤] فانه يندب لهم الاجابة .

واذا تعدد المؤذنون وترتبوا . أجاب كل واحد بالقول ندبا . ولا يجيب المؤذن[٥] فى الترجيع — هذا ويندب أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاجابة ثم

---

(١) المالكية — قالوا يحكى السامع قول المؤذن الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بهذا القول على الراجح .

(٢) المالكية — قالوا تندب الاجابة للمتنفل ولكن يجب أن يقول عند حى على الصلاة حى على الفلاح لاحول ولا قوة إلا بالله . فان قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته ان وقع ذلك عمدا أو جهلا . وأما المشغول بصلاة الفرض ولو كان فرضه منذورا فتكره له حكاية الأذان فى الصلاة ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية — قالوا اذا أجاب المصلى مؤذنا فسدت صلاته سواء قصد الاجابة أولم يقصد شيئا . أما اذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل . لا فرق بين النفل والفرض .

(٣) الحنفية — قالوا لا تطلب الاجابة من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعى .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا لا تطلب الاجابة من الآكل .

(٥) المالكية — قالوا تندب الاجابة فى الترجيع اذا لم يسمع ما قبله .

الشافعية — قالوا تندب الاجابة فى الترجيع .

يقول — اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة . وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته .

ويسن[1] أن يؤذن للفائتة برفع الصوت اذا كان يصلى فى جماعة سواء أكان فى بيته أم فى الصحراء . بخلاف ما اذا كان يصلى فى بيته منفردا فانه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة فى المسجد فانه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان فى جماعة .

وان كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها فى مجلس واحد أذن للأولى منها . ويخير[2] فى باقيها . أما لو أراد قضاء كل واحدة فى مجلس فانه يؤذن لها بخصوصها .

مكروهات الأذان

ويكره فى الأذان أمور : منها أذان الفاسق . فلو أذن الفاسق صح[3] مع الكراهة . ومنها ترك الترسل فى الأذان[4] . وفى بيان الترسل تفصيل فى المذاهب[5] . ومنها ترك

---

(١) المالكية — قالوا يكره الأذان للفائتة مطلقا سواء كان المصلى فى بيته ، أو فى الصحراء . وسواء كان فى جماعة أو منفردا . بلا فرق بين أن يقضيها فى مجلس واحد أو لا . كثيرة كانت أو يسيرة .

(٢) الشافعية — قالوا يحرم الأذان لباقى الفوائت فى هذه الحالة .

(٣) المالكية — قالوا لا يصح أذان الفاسق إلا اذا اعتمد على غيره كما تقدم .

الحنابلة — قالوا لا يصح أذان الفاسق بحال .

(٤) الشافعية والحنابلة — قالوا إن ترك الترسل خلاف الأولى .

(٥) الحنفية — قالوا الترسل هو التمهل بحيث يأتى المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع اجابته فى ما نطق به غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى .

المالكية — قالوا الترسل هو عدم التمطيط فى الأذان . وإنما يكون التمطيط مكروها ما لم يتفاحش عرفا وإلا حرم . =

استقبال القبلة حال الأذان إلا للاسماع كما تقدّم . ومنها أن يكون المؤذن محدثا حدثا أصغر أو أكبر[(١)] . والكراهة فى الأكبر أشد . ومنها الأذان لصلاة النساء فى الأداء والقضاء[(٢)] .

ومنها الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا . أما بما يطلب شرعا كرد السلام وتشميت العاطس ففيه خلاف المذاهب[(٣)] . وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم

= الشافعية — قالوا الترسل هو التأنى بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير فى أوله وفى آخره . فيجمع كل جملتين فى صوت واحد .

الحنابلة — قالوا إن الترسل هو التمهل والتأنى فى الأذان .

(١) الحنابلة والحنفية — قالوا يكره أذان الجنب فقط . أما المحدث حدثا أصغر فلا يكره أذانه . وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندبا .

(٢) الشافعية — قالوا الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه وإن وقع من واحدة منهنّ فهو باطل ويحرم إن قصدن التشبه بالرجال أما اذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرّد ذكر ولا كراهة فيه اذا خلا عن رفع الصوت .

(٣) الحنفية — قالوا يكره الكلام اليسير ولو بردّ السلام وتشميت العاطس ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا فى أثناء الأذان ولا بعده ولو فى نفسه فان وقع من المؤذن كلام فى أثنائه أعاده .

الشافعية — قالوا إن الكلام اليسير بردّ السلام وتشميت العاطس ليس مكروها وإنما هو خلاف الأولى على الراجح . ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ وإن طال الفصل .

الحنابلة — قالوا الكلام برد السلام وتشميت العاطس مباح وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقا . ويجوز الكلام اليسير عندهم فى أثناء الأذان لحاجة غير شرعية كأن يناديه إنسان فيجيبه . =

يكن لإنقاذ أعمى ونحوه وإلا وجب . فان كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه . وإن كان كثيرا استأنف الأذان من أوله . ومنها أن يؤذن قاعدا أو راكبا(١) من غير عذر إلا المسافر فلا يكره أذانه وهو راكب ولو بلا عذر . ومنها الترنم(٢) والتغنى فى الأذان على تفصيل فى المذاهب . ولا يكره أذان الصبى(٣) المميز والأعمى اذا كان معه من يدله على الوقت .

الاقامة

الإقامة هى الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص . وألفاظها هى(٤) (الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله .

= المالكية — قالوا الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويشمت العاطس بعد الفراغ منه .

(١) المالكية — قالوا لا يكره أذان الراكب على المعتمد .

(٢) الشافعية — قالوا التغنى هو الانتقال من نغم الى نغم آخر . والسنة أن يستمر المؤذن فى أذانه على نغم واحد .

الحنابلة — قالوا التغنى هو الإطراب بالأذان .

الحنفية — قالوا التغنى بالأذان حسن إلا اذا أدى الى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فانه يحرم فعله ولا يحل سماعه .

المالكية — قالوا يكره التطريب فى الأذان لمنافاته الخشوع إلا اذا تفاحش عرفا فانه يحرم .

(٣) الشافعية — قالوا يكره أذان الصبى المميز كما تقدم .

المالكية — قالوا متى اعتمد الصبى المميز فى أذانه أو فى دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا .

(٤) الحنفيــة — قالوا إن تكبيرات الإقامة أربع فى أولها واثنتان فى آخرها وباقى ما ذكر فى ألفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا (الله أكبر الله أكبر . =

حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله) .

والإقامة كالأذان فحكمها حكمه على ما تقدّم تفصيله فى المذاهب[١] . وشروطها كشروطه إلا فى أمرين : (الأوّل) الذكورة فانها لا تشترط فى الإقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها ولا تجزئ إقامتها لغيرها من الرجال[٢] . (ثانيها) أن الإقامة

= الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح. حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

المالكية — قالوا الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولا وآخرا فمثنى . ولفظها (الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة حى على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

(١) المالكية — قالوا إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدّم . بل هى سنة عين لذكر بالغ وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ومندوبة عينا لصبي وامرأة. إلا اذا كانا مع ذكر بالغ فاكثر فلا تندب لهما اكتفاء باقامة الذكر البالغ .

(٢) الحنفية — قالوا إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدّم . فيكره أن يتخلف منها شرط . والاقامة مثل الأذان فى ذلك . إلا أنه يعاد الأذان ندبا عند فقد شيء منها . ولا تعاد الاقامة .

الحنابلة — قالوا إن الذكورة شرط فى الإقامة أيضا . فلا تطلب من المرأة كما لا يطلب منها الأذان .

يشترط اتصالها بالصلاة عرفا دون الأذان[١] . وفى وقت قيام المقتدى للصلاة حال الإقامة خلاف المذاهب[٢] .

وسنتها كسنته إلا فى أمور : منها أنه يسن فيه أن يكون بموضع عال دونها[٣] . ومنها أنه يندب الترجيع فيه دونها[٤] . ومنها أنه يسن فيه التأنى ويسن فيها الاسراع[٥] ومنها أنه يسن وضع طرف مسبحتيه فى صماخ أذنيه فيه دونها[٦] . ومنها أنه يسن

---

(١) الحنفية — قالوا لا تعاد الإقامة إلا اذا قطعها عن الصلاة كلام كثير أو عمل كثير كالأكل . أما لو أقام المؤذن ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتى الفجر فلا تعاد .

الحنابلة — لم يذكروا اتصال الإقامة بالصلاة شرطا فى صحتها .

(٢) المالكية — قالوا يندب للمقتدى أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ولا يحد ذلك بزمن معين .

الشافعية — قالوا يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .

الحنابلة — قالوا يسنّ أن يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة اذا رأى الإمام قد قام وإلا تأخر حتى يقوم .

الحنفية — قالوا يقوم عند قول المقيم حى على الفلاح .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن يشق ذلك .

(٤) الحنفية والحنابلة — قالوا لا ترجيع فى الأذان ولا فى الإقامة .

(٥) المالكية — قالوا إن التأنى المتقدّم تفسيره فى الأذان مطلوب فى الإقامة أيضا .

(٦) الحنفية — قالوا إن هذا مندوب فى الأذان دون الإقامة . فالأحسن الاتيان به ولو تركه لم يكره .

المالكية — قالوا وضع الأصبعين فى الأذنين للاسماع فى الأذان دون الإقامة جائز لا سنة .

فى قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط بخلاف الإقامة فإنها تسن لكل فائتة[١] . ومنها أن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فانه لا يطلب من المرأة[٢] . ومنها أنه يزاد فى الإقامة بعد فلاحها قد قامت الصلاة .

مبحث فى مسائل تتعلق بالأذان والاقامة

(أوّلا) يسن[٣] للمؤذن أن يجلس بين الأذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة فى المسجد[٤] مع المحافظة على وقت الفضيلة إلا فى صلاة المغرب فانه لا يؤخرها وإنما يفصل بين الأذان والاقامة فيها بفاصل يسير . وفى تقدير الفاصل اليسير اختلاف المذاهب[٥] .

(ثانيا) يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس[٦] .

---

(١) المالكية — قالوا يكره الأذان للفوائت مطلقا بخلاف الإقامة فانها تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق .

(٢) الحنابلة — قالوا لا تطلب الإقامة من المرأة أيضا بل تكره كما يكره أذانها .

(٣) المالكية — قالوا الأفضل للجماعة التى تنتظر غيرها تقديم الصلاة أوّل الوقت بعد صلاة النوافل القبلية إلا الظهر . فالأفضل تأخيرها لربع القامة ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر فيندب التأخير الى وسط الوقت . وأما الجماعة التى لا تنتظر غيرها والفذ فالأفضل لهم تقديم الصلاة أوّل الوقت مطلقا بعد النوافل القبلية .

(٤) الحنابلة — قالوا يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضى الحاجة من حاجته والمتوضئ من وضوئه وصلاة ركعتين .

(٥) قدر الحنفية الفاصل اليسير بثلاث آيات قصار .

الحنابلة — قدّروا الفاصل اليسير بجلسة خفيفة عرفا .

(٦) المالكية — قالوا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وعلى الإمامة إن كانت تبعا للأذان أو للاقامة . وأما أخذ الأجرة عليها استقلالا فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين . وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .

(ثالثـا) يندب الأذان لأمور أخرى غير الصلاة : منها الأذان فى اذن المولود ايمنى عنـد ولادته . كما تندب الإقامة فى اليسرى . ومنهـا الأذان وقت الحريق ووقت الحرب . ومنهـا الأذان خلف المسافر . ومنها الأذان فى أذن المهموم والمصـــروع .

(رابعـا) زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أمورا : منها الصلاة على النبى صلى الله عليــه وسلم عقبه . ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليــل ونحو ذلك . وهى بدع مستحسنة . لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها[١] .

باب صـــلاة التطوّع

صلاة التطوّع هى ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلبـا غير جازم . وهى إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة كصلاة العيدين[٢] والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح . وسيأتى لكل منها فصل خاص . وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبلية والبعدية ، فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب . وما هو رغيبة وغير ذلك مما هو مفصل فى المذاهب بذيل الصحيفة[٣] .

= الحنابلة — قالوا يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ان وجد متطوع بهما وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا إن الصــلاة على النبى صلى الله عليــه وســلم عقب الأذان سنة .

(٢) الحنفية — قالوا صلاة العيدين واجبة لا من التطوّع .

الحنابلة — قالوا صلاة العيدين فرض كفاية .

(٣) الحنـابلة — قالوا تنقسم صــلاة التطوع التابعة للصــلاة المكتوبة الى قسمين : راتبة وغير راتبــة . فالراتبة عشر ركعات . وهي ركعتان قبل الظهر =

= وركعتان بعده . وركعتان بعد صلاة المغرب . وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح . لحديث ابن عمر رضى الله عنهما . حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات . وسردها . وهى ســنة مؤكدة بحيث اذا فاتته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثر فتركه أولى دفعا للحرج ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت . وإذا صلى الســنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت . وغير الرواتب عشرون . وهى أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها . وأربع قبل صلاة العصر . وأربع بعد صلاة المغرب . وأربع بعد صــلاة العشاء . ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها . لحديث أنس . كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس فسئل أنس أكان رســول الله صلى الله عليــه وسلم يصليهما . قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . ويباح أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر . والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر وما لا تشرع له الجمــاعة من الصلوات فى بيته . ويسن أن يفصل بين كل فرض وســنته بقيام أو كلام . وللجمعة سنة راتبــة بعدها وأقلها ركعتان . وأكثرها ست . ويسن أن يصلى قبلها أربع ركعات . وهى غير راتبــة لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفيـــة — قالوا تنقسم النافلة التابعــة للفرض إلى مسنونة ومندوبة . فأما المسنونة فهى خمس صلوات : (إحداها) ركعتان قبل صلاة الصبح وهما أقوى السنن فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعدا أو راكبا بدون عذر . ووقتهما وقت صلاة الصبح فان خرج وقتهما لا يقضيان إلا تبعا للفرض فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولا ثم قضى الصبح بعدهما ويمتــد وقت قضائهما إلى الزوال . فلا يجوز قضاؤهما بعده . أما إذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك لا قبل طلوع الشمس ولا بعــده . ومن السنة فيهما أن يصليهما فى بيتــه فى أول الوقت . وأن يقرأ فى أولاهما سورة الكافرون وفى الثانية الاخلاص . =

= واذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فان أمكنه ادراكها بعد صلاتهما فعل وإلا تركهما وأدرك الجماعة ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق . ولا يجوز له أن يصلى أى نافلة اذا أقيمت الصلاة سوى ركعتى الفجر . (ثانيتها) أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر . (ثالثتها) ركعتان بعد صلاة الظهر وهذا فى غير يوم الجمعة أما فيه فيسن أن يصلى بعدها أربعا كما يسن أن يصلى قبلها أربعا . (رابعتها) ركعتان بعد المغرب . (خامستها) ركعتان بعد العشاء .

وأما المندوبة فهى أربع صلوات : (إحداها) أربع ركعات قبل صلاة العصر وان شاء ركعتين (ثانيتها) ست ركعات بعد صلاة المغرب . (ثالثتها) أربع ركعات قبل صلاة العشاء . (رابعتها) أربع ركعات بعد صلاة العشاء . لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العشاء أربعا ثم يصلى بعدها أربعا ثم يضطجع . وللمصلى أن يتنفل عدا ذلك بما شاء والسنة فى ذلك أن يسلم على رأس كل أربع فى نفل النهار فى غير أوقات الكراهة فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلا للسنة أما فى المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة واحدة وله أن يسلم على رأس كل ركعتين وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ويسنّ أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام : أو بأى ذكر وارد فى ذلك هذا ويباح أن يصلى قبل المغرب ركعتين خفيفتين .

الشافعية — قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد، وغير مؤكد . أما المؤكد فهو ركعتا الفجر ووقتهما وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ويسن تقديمهما على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته فى جماعة فان خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتى الفجر بعده بلا كراهة واذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء . ويسنّ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية : ﴿قولوا آمنا بالله الى قوله تعالى ونحن له مسلمون﴾ فى الركعة =

= الأولى . فى سورة البقرة . وفى الركعة الثانية ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الى مسلمون﴾ . فى سورة آل عمران . ويسن أن يفصـل بينهما وبين صـلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوى — ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة — وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، وانمـا تسن ركعتان بعـد الجمعة اذا لم يصل الظهر بعدها والا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها . وركعتان بعد صلاة المغرب . وتسن فى الركعة الأولى قرأة ﴿الكافرون﴾ وفى الثانية ﴿الاخلاص﴾ — وركعتان بعد صلاة العشاء — والصلوات المذكورة تسمى رواتب وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبـة بعدية . ومن المؤكد الوتر وأقـله ركعة واحدة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم و يمتد وقته لطلوع الفجر ثم يكون بعد ذلك قضاء . وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم ، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن لحـديث بين كل أذانين صـلاة . والمراد الأذان والاقامة . وركعتان قبل العشاء .

المـالكية — قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها . أما الرواتب فهى النافلة قبل صلاة الظهر و بعد دخول وقتها — و بعد صلاة الظهر — وقبـل صلاة العصر و بعد دخول وقتها — و بعد صلاة المغرب . وليس فى هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله وهو أربع قبـل صـلاة الظهر وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر وست بعـد صلاة المغرب — وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا — وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها . وأما العشاء فلم يرد فى التنفل قبلها نص صريح من الشارع . نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صـلاة) أنه يستحب التنفل قبلها (والمراد بالأذانين فى الحديث الأذان والإقامة) . وأما غير الرواتب فهى صلاة الفجر . وهي =

ويفصل بين النافلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل فى المذاهب [1] .

= ركعتان وحكمها أنها رغيبة. والرغيبة ما كان فوق المستحب ودون السنة فى التأكد ووقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم تكون قضاء بعد ذلك الى زوال الشمس . ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح . فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها الى أن يجىء وقت حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب وهو طول اثنى عشر شبرا بالشبر المتوسط . فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها . نعم اذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يصلى الصبح أوّلا على المعتمد . ويندب أن يقرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب فقط . فلا يزيد سورة بعدها وان كانت الفاتحة فرضا كما تقدّم — ومن غير الرواتب الشفع وأقله ركعتان وأكثره لاحدّ له . ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر . وحكم الشفع الندب . ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة آكد السنن بعد ركعتى الطواف . ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر . وهذا هو وقت الاختيار . ووقته الضرورى من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح . ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر .

واذا تذكر الوتر فى صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر إلا اذا كان مأموما فيجوز له القطع . ويندب أن يقرأ فى الشفع سورة الأعلى فى الركعة الأولى وسورة الكافرون فى الثانية . وفى الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين .

والسنة فى النفل كله أن يسلم من ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) وحملت نافلة النهار على نافلة الليل لأنه لا فارق .

(١) الحنفية — قالوا يكره تنزيها أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وأما ما ورد من الأحاديث فى الأذكار فانه لاينافى ذلك لأن السنن من لواحق الفرائض فليست بأجنبية عنها . ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا ويقرأ آية الكرسى والمعوذات =

= ويسبح ويحمد ويكبر فى كل ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المـائة بأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقول اللهم لا مانع لمـا أعطيت ولا معطى لمـا منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ ويدعو ويختم بقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

هذا ويكره للامام أن يتنفل فى مكانه أما المؤتم والمنفرد فانه لا كراهة فى تنفله مكانه وإنما الأحسن أن ينتقل الى مكان آخر .

المـالكية — قالوا الأفضل فى الراتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعـد صلاة الفريضة كقراءة آية الكرسى وسـورة الاخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة ثم ختم المـائة بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

الشافعية — قالوا يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة فيستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنـك السلام تباركت يا ذا الجـلال والإكرام ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره ثلاثا وثلاثين ويقول تمـام المـائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لمـا أعطيت ولا معطى لمـا منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ هذا ويسن للمصلى أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ من الصلاة اذا أراد صلاة غيرها فان لم يتيسر فصل بينهما بأى فاصل .

الحنـابلة — قالوا يأتى بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام الخ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حـول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضـل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون — لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لمـا أعطيت ولا معطى لمـا منعت ولا ينفع ذا الجدّ =

وأما صلاة التطوع التى ليست تابعة للمكتوبة فمنها صلاة الضحى وهى سنة [١] ويبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار [٢] . وأقلها ركعتان . وأكثرها ثمان [٣] فان زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى لم ينعقد ما زاد على الثمان [٤] فان كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا . ويسن قضاؤها اذا خرج وقتها [٥] .

= منك الجد ويسبح ويحمد ويكبر فى كل ثلاثا وثلاثين والأفضل أن يفرغ منهن معا بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثين مرة وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

(١) المالكية — قالوا إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة .

(٢) المالكية — قالوا الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضى بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

(٣) الحنفية — قالوا أكثرها ست عشرة .

(٤) المالكية — قالوا إن زاد على الثمان صح الزائد . ولا يكره على الصواب .

الحنفية — قالوا اذا زاد على الأكثر فى صلاة الضحى فاما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة . وفى هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى وينعقد الزائد نفلا مطلقا إلا أنه يكره له أن يصلى فى نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة . وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين وأربعا أربعا وفى هذه الحالة لا كراهة فى الزائد مطلقا .

(٥) المالكية والحنفية — قالوا إن جميع النوافل اذا خرج وقتها لا تقضى إلا ركعتى الفجر فانهما يقضيان الى الزوال كما تقدم .

ومنها تحية المسجد . وهى ركعتان فأكثر[١] . وهى سنة[٢] بشروط : (أولا) أن يدخل المسجد ولو مارًا[٣] فى غير[٤] الأوقات التى نهى عن صلاة النفل فيها كوقت طلوع الشمس وبعد صلاة العصر كما سيأتى . (ثانيا) أن يكون متطهرا . فلو دخل محدثا لم تطلب منه[٥] . (ثالثا) أن لا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة[٦] وإلا فلا يصليها . (رابعا) أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين ونحوهما . فإن دخل فى ذلك الوقت فلا يصليها[٧] . ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة . فإن لتحيته أحكاما خاصة مفصلة فى المذاهب[٨] .

---

(١) المالكية — قالوا تحية المسجد ركعتان لا غير .

الحنفية — قالوا تحية المسجد ركعتان أو أربع وهى أفضل من الاثنتين .

(٢) المالكية — قالوا هى مندوبة ندبا أكيدا على الراجح .

(٣) المالكية — قالوا لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد قاصدا الجلوس به بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه .

(٤) الشافعية — قالوا تطلب تحية المسجد بدخوله فى أى وقت كان لكن يحرم أن يدخل المسجد فى وقت الكراهة بنية أن يصلى تحيته فقط . واذا صلاهما فلا تنعقد .

(٥) الشافعية — قالوا اذا دخل محدثا وأمكنه التطهر فى زمن قريب طلبت منه وإلا فلا .

(٦) المالكية — قالوا إن صادف دخوله إقامة الصلاة للامام الراتب لا تطلب وإلا جاز فعلها .

(٧) الشافعية — والحنابلة قالوا اذا دخل والامام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

(٨) المالكية — قالوا من دخل المسجد الحرام بمكة وكان مطالبا بالطواف ولو ندبا أو قاصدا له فتحيته الطواف . ومن دخله لمشاهدة البيت مثلا ولم يكن =

فان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبا . سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات[١] . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصليها عند دخوله . ويحصل ثوابها ان نواها[٢] مع تلك الصلاة وإلا فلا . ولا تسقط[٣] بالجلوس قبل فعلها . وان كان مكروها — ومنها ركعتان عقب الطهارة — ومنها ركعتان عند الخروج للسفر وركعتان عند القدوم منه .

= مطالبا بالطواف فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أولا . فان كان من أهل مكة فتحيته الركعتان . وإلا فتحيته الطواف .

الحنفية — قالوا التحقيق أن تحية المسجد الحرام هى الركعتان ولكن من دخل المسجد الحرام وكان مطالبا بالطواف أو قاصدا له فانه يقدم الطواف ويصلى بعد ذلك ركعتى الطواف وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية — قالوا من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان : تحية للبيت وهى الطواف وتحية للمسجد وهى الصلاة . والأفضل أن يبدأ بالطواف ثم يصلى بعده ركعتى الطواف وتحصل فى ضمنهما تحية المسجد . وله أن يصلى بعد الطواف أربعا ينوى بالأولين تحية المسجد وبالأخريين سنة الطواف . ولا يصح العكس . أما اذا دخل المسجد غيرمريد للطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة .

الحنابلة — قالوا إن تحية المسجد الحرام الطواف وان لم يكن قاصدا له .

(١) الحنابلة — قالوا لا يندب ذلك .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يحصل ثوابها وان لم ينوها . وأما اذا نوى عدمها فلا يحصل ثوابها وان سقط طلبها .

(٣) الشافعية — قالوا ان جلس عمدا قبل فعلها سقطت مطلقا . وان جلس سهوا أو جهلا فان طال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين سقطت وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا إن جلس قبل فعلها . فان لم يطل الجلوس عرفا لم تسقط وإلا سقطت .

لقوله صلى الله عليه وسلم (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) . رواه الطبرانى . ولما روى عن كعب بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه . رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه — الندب .

ويندب أيضا التهجد بالليل . لقوله صلى الله عليه وسلم (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة) رواه الطبرانى مرفوعا . وهو أفضل من صلاة النهار . لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) . رواه مسلم . ومن المندوب أيضا ركعتا الاستخارة . لما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن (يقول . اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به . قال ويسمى حاجته . رواه أصحاب السنن إلا مسلما — ومنه صلاة الحاجة . وهى مبينة فى قوله صلى الله عليه وسلم (من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين — أخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى .

مبحث الوتر

ومن التطوع الوتر على تفصيل (١) فى المذاهب .

---

(١) الحنفية — قالوا الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى) وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها . ويجب أن يقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى وفى الثانية سورة (الكافرون) . وفى الثالثة الاخلاص ويضم اليها أحيانا المعوذتين فاذا فرغ المصلى من القراءة فى الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء . ولكن يسنّ أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه . ونصه (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق . وصلى الله على النبىّ وآله وسلم .

ووقته من غروب الشفق الى طلوع الفجر فلو تركه ناسيا أو عامدا وجب عليه قضاؤه وان طالت المدّة ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب فلو قدمه عليها ناسيا صح . وكذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فانه يصح ويعيد العشاء وحدها لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . ولا يجوز أن يصليه قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز أن يصليه راكبا من غير عذر — والقنوت واجب فيه . ويسنّ أن يقرأه سرا سواء كان إماما أو منفردا أو مأموما . ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول اللهم اغفر لنا ثلاث مرات . واذا نسى القنوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت فى الركوع ولا يعود الى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام . فان عاد =

= الى القيام وقنت ولم يعـد الركوع لم تفسد صلاته . وان ركع قبل قراءة السورة والقنوت يرفع رأسـه لقراءة السـورة والقنوت ويعيـد الركوع ثم يسجد للسهو . واذا نسى الفاتحة وقراءة السـورة والقنوت وركع رفع رأسه وقرأ الفاتحة والسـورة والقنوت وأعاد الركوع فان لم يعده صحت صلاته . ويسجد للسهو على كل حال . ولا يقنت فى غير الوتر إلا فى النوازل أى شـدائد الدهر . فيسن له أن يقنت فى الصـبح لا فى كل الأوقات على المعتمد وأن يكون قنوته بعـد الرفع من الركوع بخـلاف الوتر . وانمـا يسن قنوت النوازل للامام لا للمنفرد. وأما المأموم فانه يتابع إمامه إلا اذا جهر بالقنوت فانه يؤمن . ولم تشرع الجماعة فى صلاة الوتر إلا فى وتر رمضان فانهـا تستحب لأنه فى حكم النوافل من بعض الوجوه وان كان واجبا . أما فى غير رمضان فان الجماعة تكره فيـه ان قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيـه . أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فانه لا يكره . اذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنابلة — قالوا ان الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة . ولا يكره الإيتار بها . وأكثره احدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث . وهو أقل الكمال ويخمس ويسبع ويتسع فان أوتر باحدى عشرة فله أن يسلم من كل ركعتين . ويوتر بواحدة . وهذا أفضل . وله أن يصليها بسـلام واحد إما بتشهدين أو بتشهد واحد وذلك بأن يصلى عشرا ويتشهد ثم يقوم للحادية عشرة من غير سـلام فيأتى بها ويتشهد ويسـلم أو يصلى الاحدى عشرة ولا يتشهد إلا فى آخرها ويسلم . وان صـلاه تسعا فله أن يصليها بسلام واحد وتشهدين بأن يصلى ثمانية ويجلس ويتشهد ثم يأتى بالتاسـعة قبل أن يسلم ويتشهد ويسلم . وهذا أفضل . وله أن يصليه بتشهد واحد بأن يصلى التسعة ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتى بالتاسعة ويسـلم . وان أوتر بسبع أو بخمس فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد وسـلام واحد . وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيأتى بالباقى ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين . وان أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ =

= فى أولاهما سورة سبح وفى الثانية سورة الكافرون ثم يسلم ويأتى بالثالثة يقرأ فيها سورة الاخلاص ويتشهد ويسلم . وهذا أفضل وله أن يصليها بتشهد واحد بأن يسرد ثلاث ركعات ويتشهد ويسلم وله أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كالمغرب وهذه الصورة هى أقل الصور فضلا . ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد وهو (اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجدّ بالكافرين ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك . وبعفوك من عقوبتك . وبك منك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ثم يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم وله أن يصلى على الآل أيضا ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما يشاء غير ما تقدّم من الوارد . وان كان الوارد أفضل . ويسن أن يجهر بالقنوت ان كان اماما أو منفردا أما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت إمامه كما يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدّمة فى نحو اهدنا ويجمع الامام الضمير كاللفظ الوارد ويسن للمصلى أن يقول بعد سلامه من الوتر . سبحان الملك القدوس ثلاثا وأن يرفع صوته بالثالثة منها ويكره القنوت فى غير الوتر إلا اذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت فى جميع الصلوات المكتوبة للناس إلا (الجمعة) بما يناسب تلك النازلة أما الطاعون فلا يقنت له . فاذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته سواء كان إماما أو منفردا . واذا ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه فى قنوته وأمن على دعائه ان كان يسمعه وان لم يسمع فى هذه الحالة سنّ له أن يدعو بما شاء . ويجوز للمصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الأفضل أن =

= يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدم ويسن فى حال قنوته أن يرفع يديه الى صدره مبسوطتين ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت . ووقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثانى . والأفضل فعله آخر الليل ان وثق من قيامه فيه فان لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام . ويسن له قضاؤه مع شفعه اذا فات . ويسن فعله جماعة فى رمضان ويباح فعله جماعة فى غير رمضان .

الشافعية — قالوا . الوتر سنة مؤكدة وهو آكد السنن . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة فلو زاد على العدد المذكور عامدا عالما لم تنعقد صلاته الزائدة . أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته بل تنعقد نفلا مطلقا . والاقتصار على ركعة خلاف الأولى . ويجوز لمن يصلى الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا (بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها) أو مفصولا بأن لا تكون كذلك . فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا جاز له أن يصلى ركعتين بتسليمة ثم يصلى الثلاثة بعدها بتسليمة . وجاز له أن يفصل بحيث يصلى الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين أو أربعا . ولا يجوز له فى حالة الوصل أن يأتى بالتشهد أكثر من مرتين . والأفضل أن يصليه مفصولا . ووقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب . وينتهى الى طلوع الفجر الصادق . ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به وتسن فيه الجماعة فى شهر رمضان . والقنوت فى الركعة الأخيرة منه فى النصف الثانى من ذلك الشهر كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية فى الصبح كل يوم والقنوت كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء : ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو : (اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب اليك . وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم) . ويقول هذه الصيغة اذا كان منفردا فيخص نفسه بالدعاء =

= بأن يقول اهدنى وعافنى الخ إلا كلمة ربنا فى قوله تباركت ربنا فانه لا يقول فيها ربى . أما الامام فيقوله بصيغة الجمع (اهدنا وعافنا الخ) ويسن للامام أن يجهر بالوتر ولو كانت صلاته قضاء ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صـلاته أداء أما المأموم فانه يؤمن على دعاء الامام واذا ترك المصلى شيئا من القنوت يسجد له . ويسن قضاء الوتر اذا فات وقته وكذا كل نفل مؤقت ما عدا سنة الجمعة اذا خرج وقت الظهر فانها لا تقضى . هذا . ويسن أن يقنت للشدائد فى جميع أوقات الصلاة ويجهر فيه الامام والمنفرد ولو كانت الصلاة سرية والمأموم يؤمن على دعاء الامام واذا فات منه شىء لا يسجد له .

المـالكية — قالوا الوتر سنة مؤكدة بل هو آكد السنن بعد ركعتى الطواف والعمرة . فآكد السـنن على الاطلاق ركعتا الطواف الواجب . ثم ركعتا الطواف غير الواجب ثم العمرة ثم الوتر وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه . ويندب أن يقرأ فيها بعـد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوّذتين . فان زاد ركعـة أخرى فلا يبطل على الصحيح وان زاد ركعتين بطل . وله وقتان وقت اختيارى ووقت ضرورى . أما الاختيارى فيبتدئ من بعد صـلاة العشاء الصحيحة المؤدّاة بعد مغيب الشفق الأحمر فإن صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها أعاد الوتر بعـد أن يصلى العشاء مرة أخرى واذا جمـع العشاء مع المغرب جمع تقـديم وذلك للمطر كما يأتى أخر الوتر حتى يغيب الشـفق لا تصح صـلاته قبله . ويمتدّ وقتـه الاختيارى الى طلوع الفجر الصادق . والضرورى من طلوع الفجر الى تمـام صلاة الصـبح فلو تذكر الوتر وهو فى صـلاة الصبح ندب له قطعها ليصـلى الوتر سواء كان إماما أو منفردا ويستخلف الامام . أما اذا كان مأموما فيجوز له القطع ويجـوز له التمـادى . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر وأعاد ركعتى الفجر لتتصلا بالصبح ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصـبح فلا يقضى الوتر لأن النافلة لا تقضى إلا ركعتا الفجر كما تقـدّم . ولا قنوت فى الوتر . وانمـا هو مندوب فى صلاة الصبح فقط كما تقدّم . ويندب أن يكون قبل الركوع فان =

مبحث صلاة التراويح

هى سنة عين[1] مؤكدة للرجال والنساء . وتسن[2] فيها الجماعة عينا[3] وقد ثبتت سنيتها جماعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . فقد روى الشيخان انه صلى الله

= نسيه حتى ركع فلا يرجع اليه فان رجع بطلت صلاته . ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد . وأما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود . وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا . وبالايماء للمسافر سفر قصر . ويكون المصلى مستقبلا جهة السفر الى آخر ما سيذكر فى صلاة النافلة على الدابة — وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع — ويندب تأخيره الى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ليختم به صلاة الليل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . واذا قدمه عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتنفل كره له أن يعيد الوتر تقديما لحديث النهى . وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران فى ليلة » على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . لأن الحاظر مقدم على المبيح عند تعارضهما واذا استيقظ من النوم وقد بقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر وصلى الصبح وأخر ركعتى الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال . وان بقى على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر الفجر كما تقدم . وأما اذا بقى ما يسع خمس ركعات فانه يصلى الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع . ولا تطلب الجماعة فى الشفع والوتر إلا فى رمضان فتندب الجماعة فيهما كما تندب فى التراويح .

(١) المالكية — قالوا هى مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

(٢) المالكية — قالوا الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية — قالوا الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحى فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين .

عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وهى ثلاث متفرّقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكان يصلى بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها فى بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل . ومن هذا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ لهم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم الى الآن . ولم يخرج اليهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم كما صرح به فى بعض الروايات . ويتبين أيضا ان عددها ليس قاصرا على الثمان الركعات التى صلاها بهم بدليل انهم كانوا يكملونها فى بيوتهم وقد بين فعل عمر رضى الله عنه ان عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد فى المسجد ووافقه الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنهما فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فجعلت ستا وثلاثين ركعة . ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة . فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات — فهى عشرون ركعة سوى الوتر (١) . ووقتها من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة (٢) جمع تقديم مع المغرب وينتهى بطلوع الفجر . وتصح قبل الوتر

---

(١) المالكية — قالوا عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .

(٢) الحنفية — قالوا لايجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم إلا فى الحج .

المالكية — قالوا اذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها .

وبعده والأفضل[١] أن تكون قبله فان خرج وقتها لا تقضى[٢] سواء فاتت وحدها أو مع العشاء .

ويندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت[٣] مع الكراهة أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب[٤] ويجلس[٥] بعد كل أربع ركعات للاستراحة . هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم . ولهذا سميت تراويح وفى حكم هذا الجلوس تفصيل فى المذاهب .

---

(١) المالكية — قالوا تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ويكره تأخيرها عن الوتر لقوله عليه السلام « إجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » .

(٢) الشافعية — قالوا ان خرج وقتها قضيت مطلقا .

(٣) الشافعية — قالوا يجب أن يسلم من كل ركعتين فاذا صلاها بسلام واحد لم تصح .

(٤) الحنفية — قالوا ان صلى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقا وان صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه فقيل ينوب عن شفع من التراويح وقيل يفسد .

الحنابلة — قالوا تصح مع الكراهة وتحسب عشرين ركعة .

المالكية — قالوا تصح وتحسب عشرين ركعة ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام فى كل ركعتين وذلك مكروه .

الشافعية — قالوا لا تصح بالأولى .

(٥) الحنفية — قالوا هذا الجلوس مندوب ويكون بقدر الأربع ركعات وللمصلى فى هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .

المالكية — قالوا اذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة وإلا فلا .

=

ويسن[1] قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلا اذا تضرر المقتدون به فالأفضل أن يراعى حالهم فى القراءة بشرط أن لا يسرع اسراعا مخلا بالصلاة . وكل ركعتين منها صلاة مستقلة فينوى فى أولها ويدعو[2] بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ويزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا . والأفضل أن تصلى من قيام عند القدرة فان صلاها من جلوس صحت وخالف الأولى . ويكره أن يؤخر المقتدى القيام الى ركوع الامام لما فيه من اظهار الكسل فى الصلاة . والأفضل صلاتها فى المسجد لأن كل ما شرعت فيه الجماعة ففعله بالمسجد أفضل[3] .

صلاة كسوف الشمس

من السنن التى ليست تابعة للفرائض صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) رواه الشيخان .

= الحنابلة — قالوا هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية — قالوا يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ولم يرد فيه ذكر .

(١) المالكية — قالوا يندب للامام قراءة القرآن بتمامه فى التراويح جميع الشهر وتركه ذلك خلاف الأولى إلا اذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه . أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للامامة .

(٢) المالكية — قالوا يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدّم .

(٣) المالكية — قالوا يندب صلاتها فى البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة أن ينشط بفعلها فى بيته . وأن لا يكون بأحد الحرمين المكى والمدنى وهو من أهل الآفاق . وأن لا يلزم على فعلها فى البيت تعطيل المساجد وعدم صلاتها فيها رأسا فان تخلف شرط من ذلك فعلت فى المسجد .

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان .

حكمها

أما صلاة كسوف الشمس فهى سنة مؤكدة وهى ركعتان[١] بلا زيادة ولو لم تنجل الشمس فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلى . ويزيد فى كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون[٢] كل ركعة بركوعين وقيامين . ويسن[٣] أن يطيل القراءة فيقرأ فى القيام الأوّل من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها وفى القيام الثانى منها بعد الفاتحة سورة آل عمران أو نحوها . ويقرأ فى القيام الأوّل من الركعة الثانية نحو سورة النساء . وفى القيام الثانى نحو سورة المائدة بعد الفاتحة فيهما . ويسن أن يطيل الركوع والسجود فى كل من الركعتين بمقادير مختلفة فى المذاهب[٤] ، ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزأه بلا كراهة .

---

(١) الحنفية — قالوا الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف فله أن يصلى أربعا أو أكثر . والأفضل أن يصلى أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

(٢) الحنفية — قالوا صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بدّ من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل .

(٣) الحنفية — قالوا يسن تطويل القراءة فى الركعة الأولى بنحو سورة البقرة وفى الثانية بنحو آل عمران ولو خففهما وطول الدعاء فقد أتى بالسنة لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف الى الانجلاء .

(٤) الحنفية — قالوا يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حدّ معين .

الحنابلة — قالوا يطيل الركوعين فى كل ركعة بلا حد ولكن يسبح فى الركوع الأوّل من الركعة الأولى بمقدار مائة آية وفى الركوع الثانى منها بقدر سبعين آية =

والفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأولان بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة فلا تدرك الركعة بالدخول مع الامام فى القيام الثانى أو الركوع الثانى من كل ركعة[١] ولا يراعى حال المأمومين فى هذه الصلاة . فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولو لم يرض المأمومون[٢] . ولا أذان لها ولا إقامة وانما يندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) ويندب إسرار[٣] القراءة فيها . ويندب أن تصلى جماعة

= ومثلها الركعة الثانية إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى . أما السجود فيسن تطويله فى كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية — قالوا يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة البقرة والثانى بمقدار ثمانين آية منها ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها . والثانى بمقدار خمسين آية منها. أما السجود فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها . ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثانى منها .

المالكية — قالوا يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التى قبله فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة البقرة والثانى بما يقرب من قراءة سورة آل عمران وهكذا . أما السجود فى كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذى قبله والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريبا منها ويندب أن يسبح فى ركوعه وسجوده .

(١) المالكية — قالوا الفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران والسنة هو الأولان فلو دخل مع الإمام فى القيام الثانى فى إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة .

(٢) المالكية — قالوا انما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة مالم يتضرر المأمومون أو يخش خروج وقتها الذى هو من حل النافلة الى زوال الشمس .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن الجهر بالقراءة فيها .

ولا يشترط[1] فى امامها أن يكون إمام الجمعة أو مأذونا من قبل السلطان كما يندب[2] فعلها فى الجامع ، ووقتها من ابتداء الكسوف الى أن تنجلى الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهى[3] عن النافلة فإذا وقع الكسوف فى الأوقات التى ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ولا يصلى . والخطبة[4] غير مشروعة فيها فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها[5] . فإذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها .

---

(١) الحنفية — قالوا يشترط فى إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح فإن لم يوجد فلا بدّ من إذن السلطان فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى فى المنازل .

(٢) المالكية — قالوا انما يندب فعلها فى المسجد اذا صليت جماعة . وأما المنفرد فله أن يفعلها فى بيته ولا يندب له المسجد .

(٣) الشافعية — قالوا متى تيقن كسوف الشمس سنّ له أن يصلى هذه الصلاة ولو فى وقت النهى لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية — قالوا وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح الى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .

(٤) الشافعية — قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال (كالعيد) بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال ولا يشترط فيهما من شروط خطبتى الجمعة إلا أن يسمع الناس وكونها باللغة العربية وكون الخطيب ذكرا .

(٥) الحنابلة — قالوا يتمها على صفتها أى بزيادة قيام وركوع فى كل ركعة ولكن مع التخفيف .

المالكية — قالوا اذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة فان كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجدتيها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع فى كل ركعة ومن غير تطويل . أما اذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدتيها فقيل يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ولكن من غير تطويل وقيل يتمها كالنوافل . والقولان متساويان .

مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر فحكمها وصفتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة إلا فى أمور مفصلة فى المذاهب [١] .

هذا ويندب [٢] صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها

---

(١) الحنفية — قالوا صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها فى الجامع بل تؤدى فى المنازل وحدانا .

الشافعية — قالوا صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا فى أمرين : (أحدهما) الجهر بالقراءة فى الخسوف دون الكسوف . (ثانيهما) ان صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر فانه اذا غرب خاسفا فعلت صلاته الى أن تطلع الشمس واذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

المالكية — قالوا صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد بخلاف الكسوف فانها سنة كما تقدم وصفتها كالنوافل بلا تطويل فى القراءة وبدون زيادة القيام والركوع ويندب الجهر فيها بالقراءة . ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر وينهى عنها فى أوقات النهى عن النافلة — ويحصل المندوب بصلاة ركعتين ويندب تكرارها حتى ينجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر بخلاف صلاة الكسوف فانها لا تكرر إلا اذا انجلت الشمس ثم انكسفت . ويكره إيقاعها فى المسجد كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة — قالوا صلاة الخسوف كالكسوف إلا أنه اذا غاب القمر خاسفا ليلا أديت صلاة الخسوف بخلاف الشمس كما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا لا تندب الصلاة لشئ من هذه الآيات إلا للزلازل اذا دامت فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة مندوبة عند شىء من هذه الأمور .

عباده ليتركوا المعاصى و يرجعوا الى طاعته . فعند وقوعها ينبغى الرجوع اليه تعالى بالعبادة التى يدور عليها أمر سعادتهم فى الدنيا والآخرة . وهى كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة ولا يسنّ فعلها فى المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدّى بالمنازل .

مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب العباد السقى من الله تعالى عند الحاجة الى الماء فى موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم . أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم . فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة الى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء [1] وهى ركعتان يؤدّيان كما تؤدّى صلاة العيدين

---

(١) الحنفية — قالوا الاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة قال الله تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار . وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى ، والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو الاستغفار والحمد لله والثناء عليه والدعاء الآتى ذكره أما صلاة الاستسقاء المبينة بعد فانها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على أنه لا خلاف فى أنها مشروعة للمنفرد لأنها نفل مطلق . أما صلاتها جماعة فالراجح أنها مشروعة أيضا ولكنها ليست سنة و إنما هى مندوبة على الكيفية الآتى تفصيلها . ومما يناسب المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استسقى به وهو صغير . فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما فى السماء قزعة فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبو طالب : =

فى التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدهما (١) غير أنه يبدل التكبير (٢) الذى فى خطبة العيدين بالاستغفار هنا (٣) . ويندب أن يستقبل الامام القبلة ويقلب رداءه ويدعو الله بدعاء الاستسقاء على تفصيل فى المذاهب (٤) .

= وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل

أخرجه ابن عساكر .

المالكية — قالوا ان صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة تلى صلاة العيد فى التأكد للرجال اذا أدّيت جماعة ومندوبة لمن فاتته مع الامام منهم وللصبى المميز الذى يؤمر بالصلاة وللمرأة المسنة . وأما الشابة فان خيفت الفتنة عند خروجها حرمت صلاتها وإلا كرهت .

(١) المالكية والحنفية — قالوا هى كصلاة العيد إلا أنه لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد .

(٢) الحنابلة — قالوا يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتين كالعيد .

(٣) الحنابلة — قالوا لا يبدّل التكبير فيها بالاستغفار بل يكبر كما يكبر فى خطبتى العيد .

الحنفية والمالكية — قالوا ان الخطبتين هنا يكونان على الأرض ندبا . ويكره أن يكونا على المنبر بخلاف العيدين .

(٤) الشافعية — قالوا يندب أن يتوجه للقبلة فى نحو ثلث الخطبة الثانية ويحوّل رداءه عند استقبال القبلة بأن يجعل يمنى الرداء يساره وبالعكس . وأعلاه أسفله وبالعكس . ويقلب الحاضرون أرديتهم كذلك إلا النساء فلا يندب لهنّ ذلك ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الظراب (جمع =

= ظرب بفتح الظاء وكسر الراء التلال الصغيرة) والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا (بضم الميم أى يغيث الناس) هنيئا مريئا مريعا (أى ذا ريع وخصب) غدقا (بفتح الدال الكثير الماء والخير) مجللا (السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر) سحا طبقا (أى طبق الأرض والبلاد مطره) دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا إلا اليك . اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا .

الحنابلة — قالوا يندب للامام بعد الفراغ من الدعاء المشروع فى الخطبة أن يستقبل القبلة و يقول سرا (اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابته وقد دعوناك كما أمرت فاستجب منا كما وعدتنا ثم يحوّل رداءه بجعل الأيمن على الأيسر و بالعكس ويحوّل الناس أيضا أرديتهم و يتركون الرداء على هذه الحالة حتى ينزعوه مع ثيابهم .

المالكية — قالوا اذا فرغ الامام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة جاعلا ظهره للناس ثم يقلب رداءه من خلفه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن و بالعكس ولا ينكس . والتنكيس أن يجعل أسفل الرداء أعلاه و بالعكس . و يندب للرجال قلب أرديتهم وهم جلوس بخلاف النساء . ثم يدعو الامام برفع ما نزل بالناس و يطيل فى الدعاء . و يندب الدعاء بالوارد . ومنه ما جاء فى خبر الموطأ . وهو (كان صلى الله عليه وسلم إذ استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهيمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت .

الحنفية — قالوا يستقبل الامام الناس بوجهه حال الخطبة قائما على الأرض لا على المنبر و يفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله و يسبح و يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكىء كالقوس فاذا مضى حين من خطبته قلب رداءه على المفتى به . وصفته انه ان كان مربعا جعل أسفله أعلاه و بالعكس وان =

وتصح صلاة الاستسقاء اذا وجد سببها فى أى وقت تباح فيه صلاة النافلة(١) وان تأخر السقى سن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتى الغيث(٢) . و يستحب للامام أن يأمر الناس قبل الخروج اليها بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء(٣) وصيام ثلاثة أيام(٤) ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع(٥) صياما مشاة فى ثياب خلقة(٦)

= كان مدوّرا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . ولا يقلب القوم أرديتهم . ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون القبلة وهو (اللهم اسقنا سقيا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث (أى غير مبطئ) مجللا سحا طبقا دائما . وما أشبه ذلك .

(١) المالكية — قالوا وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى زاولها .

الشافعية — قالوا تصح ولو فى أوقات النهى عن النافلة لأنها صلاة ذات سبب .

(٢) المالكية — قالوا انما تكرر فى أيام بلا حدّ لا فى يوم واحد .

الحنفية — قالوا تكرر ثلاثة أيام متتالية بلا زيادة لأنه لم ينقل أكثر منها .

(٣) المالكية — قالوا لا يأمرهم بمصالحة الأعداء .

(٤) المالكية — قالوا لا يأمرهم بصيام ثلاثة أيام على المعتمد وان كان ذلك مندوبا لهم من تلقاء أنفسهم .

(٥) الحنابلة — قالوا لا يندب أن يخرج بهم فى اليوم الرابع بل يندب خروجهم معه فى اليوم الذى يعينه للخروج فيه .

المالكية — قالوا يندب الخروج فى ضحى اليوم الرابع الا من بعدت دارهم فانه يخرج فى الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام .

(٦) الحنابلة — قالوا يخرج لها بثياب الزينة كالعيد .

متذللين متواضعين خاشعين لله ومعهم الصبيان[1] والشيوخ والعجائز والدواب ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعـالى ثم يصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدّمة .

مباحث صــــلاة العيدين

دليـــل مشروعيتها

ومن صلاة التطوّع[2] التى ليست تابعة للمكتوبة صلاة العيدين . وقــد شرعت فى السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكما خيرا منهما . يوم الأضحى . ويوم الفطر) وقيل شرعت فى السنة الثانية .

---

(١) المـالكية — قيـدوا الصبيان بالمميزين ليصلوا مع الناس ندبا كما تقدّم . أما غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم .

الحنابلة — قالوا يسن خروج الصبيان المميزين . أما غيرهم فيباح خروجهم كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

(٢) الحنفية والحنـابلة — قالوا ان صلاة العيدين ليست من صلاة التطوّع كما سيأتى مفصلا فيما يلى .

(٣) الشافعية — قالوا هى سـنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة لغير الحاج . أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المـالكية — قالوا هى سـنة عين مؤكدة تلى الوتر فى التأكد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جمـاعة مع الامام . وتندب لمن فاتته معه وحينئذ يقرأ فيهـا سرا كما تندب لمن لم تلزمه كالعبيد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بهـا لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها . نعم . تنـدب لأهل منى غير الحجاج وحدانا . لا جماعة لئلا يؤدّى ذلك الى صلاة الحجاج معهم . =

أحكامها ووقتها

وفى أحكامها ووقتها تفصيل فى المذاهب (١). ويندب تأخير صلاتها عن اول وقتها قليلا فى الفطر وتعجيلها فى أول وقتها فى الأضحى لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن حزم وهو بنجران (عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس) (٢).

= الحنفية — قالوا صلاة العيدين واجبة فى الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة فانها تكون قبل الصلاة فى الجمعة وبعدها فى العيد. ويستثنى أيضا عدد الجماعة فان الجماعة فى صلاة العيد تتحقق بواحد مع الإمام بخلاف الجمعة. وكذا الجماعة فإنها واجبة فى العيد يأثم بتركها وإن صحت الصلاة بخلافها فى الجمعة فانها لا تصح إلا بالجماعة.

الحنابلة — قالوا صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة فانها سنة فى العيد بخلافها فى الجمعة فإنها شرط. وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الامام فإنه يسن له أن يصليها فى أى وقت شاء بالصفة الآتية:

(١) الشافعية — قالوا وقتها من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع الى الزوال ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية:

المالكية — قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال، ولا تقضى بعد ذلك.

الحنابلة — قالوا وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها الى قبيل الزوال. وان فاتت فى يومها تقضى فى اليوم التالى ولو أمكن قضاؤها فى اليوم الأول وكذلك تقضى وإن فاتت أيام لعذر أو لغير عذر.

الحنفية — قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال فاذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ومعنى فسادها انها تنقلب نفلا أما قضاؤها اذا فاتت فسيأتى حكمه بعد.

(٢) الشافعية — قالوا يسن تأخير صلاة العيدين الى أن ترتفع الشمس قدر رمح. =

كيفية صلاة العيدين

وكيفيتها مبينة فى المذاهب[(١)] .

= المالكية — قالوا لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

(١) الحنفية — قالوا ينوى عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى فان كان مقتديا ينوى متابعة الإمام أيضا ثم يكبر للتحريم ويضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون . وهى ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ولا يسن فى أثناء السكوت ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويسن أن يرفع المصلى سواء كان إماما أو مقتديا يديه عند كل تكبيرة منها ثم إن كان إماما يتعوّذ ويسمى سرا ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سورة ويندب أن تكون سورة سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد فاذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ويندب أن تكون سورة هل أتاك وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد وهى ثلاث سوى تكبيرة الركوع ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة فى الركعة الثانية فان قدم التكبيرات فى الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدى أن يتابعه فى ذلك الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا تلزمه المتابعة . واذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد بحيث أدرك الإمام قائما بعدها كبر للزوائد وحده قائما واذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لاتمام صلاته قرأ أولا ثم كبر للزوائد ثم ركع ،ومن أدرك الإمام راكعا كبر تكبيرة الاحرام ثم تكبيرات الزوائد قائما ان أمن =

= مشاركته فى ركوعه و إلا كبر للاحرام قائما ثم ركع و يكبر للزوائد فى ركوعه من غير رفع اليدين ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام فى قضاء التكبيرات لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفائت من الفعل فانه يقضى بعد فراغه . فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط عنه ما بقى منها لأنه إن أتمه فاتته متابعة الإمام الواجبة فى الرفع من الركوع وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتى بالتكبير الزائد بل يقضى الركعة التى فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام .

الشافعية — قالوا صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل سوى أنه يزيد ندبا فى الركعة الأولى (بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة) سبع تكبيرات يرفع يديه الى حذو المنكبين فى كل تكبيرة و يسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة و يستحب أن يقول فى هذا الفصل سرا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر و يسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ؛ و يزيد فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها و يضع يمناه على يسراه حال الفصل كما تقدم فى الركعة الأولى؛ وهذه التكبيرات الزائدة سنة (وتسمى هيأة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو وان كره تركها ؛ ولو شك فى العدد بنى على الأقل؛ وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب وعلى القراءة شرط فى الاعتداد بها . فلو شرع فى القراءة ولو ناسيا فلا يأتى بالتكبير لفوات محله . والمأموم والإمام فى كل ما ذكر سواء غير أن المأموم اذا دخل مع الإمام فى الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الاحرام فان زاد لا يتابعه ثم يكبر فى الركعة الثانية التى يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم فى تركها فإن فعلها بطلت صلاته اذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة و إلا فلا تبطل؛ أما اذا اقتدى بامام يكبر أقل من ذلك العدد فانه يتابعه؛ والقراءة فى صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع و يسن =

= أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة ﴿ ق ﴾ أو ﴿ الأعلى ﴾ أو ﴿ الكافرون ﴾ وفى الثانية سورة ﴿ القمر ﴾ أو ﴿ الغاشية ﴾ أو ﴿ الإخلاص ﴾ .

الحنابلة — قالوا اذا أراد أن يصلى صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضا كفائيا ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندبا ثم يكبر ست تكبيرات ندبا يرفع يديه مع كل تكبيرة سواء كان إماما أو مأموما ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما . ولا يتعين ذلك بل له أن يأتى بأى ذكر شاء لأن المندوب مطلق الذكر . ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ثم يتعوذ ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ثم يركع ويتم الركعة ثم يقوم الى الثانيـة فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام يقول بين كل تكبيرتين منهـا ما تقدم ذكره فى الركعـة الأولى ولا يشرع بعـد التكبيرة الأخيرة من هـذه التكبيرات الزوائد ذكر ثم يبسمل ندبا ويقرأ الفاتحة ثم سورة ﴿ الغاشـية ﴾ ثم يركع ويتم صلاته وان أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به لأنه سنة فات محلها وان نسى المصلى التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره لم يأت به لفوات محـله كما لو ترك الاسـتفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفـاتحة فانه لا يعـود له .

المـالكية — قالوا صـلاة العيد ركعتان كالنوافل سـوى أنه يسن أن يزاد فى الركعـة الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ست تكبيرات وفى الركعة الثانية بعـد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات ، وتقديم هـذا التكبير على القراءة منـدوب فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب واذا اقتدى شخص بامام يزيد أو ينقص فى عدد التكبير الذى ذكر أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه فى شىء من ذلك ويندب موالاة التكبير إلا الامام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ويكون فى هذا الفصل ساكتا ويكره أن يقول شيئا من تسبيح أو تهليل =

حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فات وقتها

وفى حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فاتته مع الإمام تفصيل[١] .

= أو غيرهما . وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة فلو نسى شيئا منها فان تذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد غير المأموم القراءة ندبا وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى . وان تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتى به فى ركوعه فان رجع بطلت الصلاة واذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيرة واحدة إلا اذا كان التارك له مقتديا فلا يسجد لأن الإمام يحمله عنه . وإذا لم يسمع المقتدى تكبير الإمام تحرى تكبيره وكبر واذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقى منه ثم كمل بعد فراغ الإمام منه ولا يكبر ما فاته أثناء تكبير الإمام . أما اذا دخل مع الإمام فى القراءة فانه يأتى بعد احرامه بالتكبير الذى فاته سواء دخل فى الركعة الأولى أو الثانية . فان كان فى الأولى أتى بست تكبيرات وإن كان فى الثانية كبر خمسا ثم بعد سلام الإمام يكبر فى الركعة التى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام . أما اذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فانه يقوم للقضاء بعد سلامه ثم يكبر ستا فى الأولى بعد تكبيرة القيام ويكره رفع اليدين فى هذه التكبيرات الزائدة وانما يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ندبا كما فى غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة ﴿الأعلى﴾ أو نحوها . وفى الركعة الثانية سورة ﴿الشمس﴾ أو نحوها .

(١) الحنفية — قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة فان فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا فى الوقت ولا بعده فان أحب قضاءها منفردا صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿الأعلى﴾ وفى الثانية ﴿الضحى﴾ وفى الثالثة ﴿الانشراح﴾ وفى الرابعة ﴿التين﴾ .

الحنابلة — قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة إلا أنه يسن لمن فاتته مع الامام أن يقضيها فى أى وقت شاء على صفتها المتقدمة . =

ولا يسن لها أذان ولا إقامة ولكن يندب[١] أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة).

ســــنن العيدين ومندوباتهما

ويسن[٢] للإمام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر فى عيد الفطر وأحكام الأضحية وتكبير التشريق فى عيد الأضحى ويحسن أن يعلمهم ذلك فى خطبة الجمعة السابقة على العيد . وهمـا كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط والسنن والمكروهات إلا فى أمور : منها ان خطبتى الجمعة يشترط فيهما أن يكونا قبل الصلاة بخلاف خطبتى العيد فانه يشترط فيهما تأخرهمـا عن الصلاة فان قدمهما لا يعتد بهما[٣] ويندب إعادتهما بعد[٤] الصلاة . ومنها ان افتتاح خطبتى الجمعة

= الشافعية ـ قالوا الجماعة فيها ســنة لغير الحاج كما تقدّم ويسن لمن فاتتــه مع الامام أن يصليها على صفتها فى أى وقت شاء فان كان فعله لهـا بعد الزوال فقضاء وإن كان قبله فأداء .

المـالكية ـــ قالوا الجماعة شرط لكونها ســنة فلا تكون صلاة العيدين ســنة إلا لمن أراد إيقاعها فى جمـاعة ومن فاتتــه مع الامام ندب له فعلها الى الزوال . وبعده لا قضاء كما تقدّم .

(١) المـالكية ـــ قالوا النداء بقول ـ الصلاة جامعة ونحوه جائز لا مندوب . فان اعتقد أن قول الصلاة جامعة بخصوصه مطلوب كره الإتيان به .

(٢) المـالكية ـــ قالوا الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

(٣) الحنفية ـــ قالوا يسن تأخيرهما عن صــلاة العيد ويعتد بهما إن قدمهما عليها وان كان خلاف السنة ولا يعيدهما بعد الصلاة .

(٤) المـالكية ـــ قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفا فان طال الزمن بعد الصلاة فلا تعادان .

لا بد[1] أن يكون بالحمد لله بخلاف خطبتى العيدين فانه يسن افتتاحهما بالتكبير. ومنها أنه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب بخلاف خطبة الجمعة فانه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكرا[2]. ويفرق بين خطبتى الجمعة والعيدين بأمور أخرى مبينة فى أسفل الصحيفة[3] .

ويندب إحياء ليلتى العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا ليلتى العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ويقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح فى جماعة . ويندب الغسل للعيدين على التفصيل المتقدم فى الاغتسالات غير المفروضة . ويندب للرجل

---

(١) الحنفية — قالوا البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة سنة كما سيأتى .

المالكية — قالوا ان البداءة بالحمد فى خطبتى الجمعة مندوب كما سيأتى :

(٢) الشافعية — قالوا الكلام مكروه لا محرم فى أثناء الخطبتين سواء فى ذلك الجمعة أو العيدان .

الحنفية — قالوا لا يكره الكلام بالذكر فى خطبتى الجمعة والعيدين على الأصح

(٣) الحنفية — زادوا فى الفرق بينهما انه يكره أن يجلس قبل الشروع فى خطبة العيد الأولى بل يشرع فى الخطبة بعد الصعود ولا يجلس بخلاف خطبة الجمعة فانه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية — زادوا فى الفرق بينهما أن الجلوس فى أولهما وبينهما مطلوب ويندب فى العيد وأما فى خطبة الجمعة فسنة وأيضا لو أحدث فى أثناء خطبتى العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف بخلاف خطبتى الجمعة فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية — زادوا فى الفرق بينهما ان خطبتى الجمعة يشترط لهما القيام والطهارة وستر العورة وأن يجلس بينهما قليلا بخلاف خطبتى العيدين فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

التطيب والتزين أما النساء فلا يندب لهن ذلك اذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن . أما اذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ما ذكر لأنه لليوم لا للصلاة[١] . وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو غسيلا[٢] ولو غير أبيض ويندب أن يأكل قبل خروجه الى المصلى فى عيد الفطر وأن يكون المأكول تمرا وترا (ثلاثا أو خمسا) وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة . ويندب أن يأكل شيئا من الأضحية ان ضحى فان لم يضح خير بين الأكل قبل الخروج وبعده[٣] . ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج الى المصلى بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس[٤] . أما الإمام فيندب له تأخير الخروج الى المصلى بحيث اذا وصلها صلى ولا ينتظر .

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر و إزالة الشعر والأدران[٥] .

---

(١) الحنفية — قالوا هذه الأمور كلها سنة لا مندوبة للرجال دون النساء لأنهن لا يجب عليهن صلاة العيد وهى سنة للمصلى نعم صحح أن الغسل والتطيب سنتان لكل قادر عليهما سواء صلى أو لا لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة .

(٢) المالكية — قالوا يندب لبس الجديد لا الغسيل ولو كان أحسن .

الحنابلة — قالوا يستثنى من ذلك المعتكف فانه يخرج فى ثياب اعتكافه لصلاة العيد .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا يندب تأخير الأكل فى عيد الأضحى مطلقا ضحى أم لا .

(٤) المالكية — قالوا يندب لغير الامام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى و إلا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الامام .

(٥) الحنابلة — قالوا يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة و إن لم تكن صلاة العيد .

ويندب أن يخرج الى المصلى ماشيا وأن يكبر في حال خروجه[(١)] جهرا[(٢)] وأن يستمر على تكبيره الى أن تفتتح[(٣)] الصلاة. ويندب لمن جاء الى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى. ويندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين . وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته . وأن يخرج زكاة الفطر اذا كان مطالبا بها قبل صلاة العيد و بعد صلاة الصبح .

مبحث في المكان الذى تؤدّى فيه صلاة العيد

يسن[(٤)] أن تؤدى صلاة العيدين بالصحراء[(٥)] ويكره فعلها في المسجد[(٦)] من غير عذر إلا بمكة[(٧)] فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت .

---

(١) المالكية — قالوا يكبر حال خروجه ان خرج بعد طلوع الشمس وان خرج قبلها لا يكبر حتى تطلع .

(٢) الحنفية — قالوا ان السنة تحصل بالتكبير مطلقا سواء كان سرا أو جهرا إلا أن الأفضل أن يكبر سرا على المعتمد .

(٣) المالكية — قالوا يستمر على التكبير الى مجيء الامام وقيل الى أن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها . والقولان متساويان . أما الإمام فيستمر على تكبيره الى أن يدخل المحراب .

(٤) المالكية — قالوا يندب فعلها بالصحراء ولا يسن .

(٥) الحنابلة — قيدوا الصحراء بأن تكون قريبة من البنيان عرفا فان بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها .

(٦) الشافعية — قالوا فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام وحينئذ يسن الخروج للصحراء .

(٧) الحنفية — لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التى يكره فعلها فيها .

وإنما يكره فعلها فى المسجد لغير من بمكة لمخالفة السنة وان كان المسجد يسع المصلين . ولا يكره فعلها فى المسجد لعذر كالمطر ونحوه .

ومتى خرج الإمام للصلاة فى الصحراء ندب[1] له أن يستخلف غيره ليصلى بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج الى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدّمة لأن صلاة العيد يجوز أداؤها فى موضعين .

ويكره التنفل للامام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل[2] .

---

(١) المالكية — قالوا لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلى بالضعفاء ولهم أن يصلوا جماعة ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها بل يصلونها سرا من غير خطبة وصلاة العيدين كالجمعة تؤدّى فى موضع واحد وهو المصلى مع الإمام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الامام لم يأت بالسنة على الظاهر ويسن له فعلها معه . نعم إن فاتته مع الامام ندب له فعلها كما تقدّم .

(٢) المالكية — قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدّيت بالصحراء كما هو السنة . وأما اذا أدّيت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة — قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذى تؤدّى فيه سواء كان المسجد أو الصحراء .

الشافعية — قالوا يكره للامام أن يتنفل قبلها وبعدها سواء كان فى الصحراء أو غيرها . وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ولا بعدها ان كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد . وإلا كره .

الحنفية — قالوا يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى وغيرها ويكره التنفل بعدها فى المصلى فقط . وأما فى البيت فلا يكره .

مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل فى المذاهب[(١)] .

---

(١) الحنفية — قالوا تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر اذا صلى المكتوبة فى جماعة مستحبة . فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا عقب صلاة النافلة ولا على المنفرد ولا على من صلى المكتوبة فى جماعة غير مستحبة كجماعة النساء فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلين جماعة . نعم اذا اقتدت المرأة بالرجال فانه يجب عليها أن تكبر ولكنها تسر به . ويبتدئ وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد (وأيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد) ؛ ولفظه هو أن يقول مرة واحدة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وله أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الى آخر الصيغة المشهورة وينبغى أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر فى الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه وإن شاء توضأ وأتى به ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ، واذا فاتته صلاة من الصلوات التى يجب عليه أن يكبر عقبها فانه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعا لها ولو قضاها فى غير أيام التشريق . وأما اذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها فى أيام التشريق فانه لا يكبر عقبها واذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام .

الحنابلة — قالوا يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت فى جماعة . ويبتدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة اذا كان المصلى غير محرم ومن ظهر يوم النحر اذا كان محرما وينتهى فيهما بعصر آخر أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد ولا فرق فى ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى ولا بين الصلاة . =

= الحاضرة والصلاة المقضية فى أيام التشريق بشرط أن تكون من عام هذا العيد فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولا الفرائض اذا أديت فرادى . وصفته أن يقول . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . ويجزئ فى تحصيل السنة أن يقول ماذكر مرة واحدة وان كرره ثلاث مرات فلا بأس ؛ واذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التى يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها ويكبر المأموم اذا نسيه إمامه ومن عليه سجود بعد السلام فانه يؤخره عن السجود . والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام ؛ وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضا تكبير مطلق وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته الى الفراغ من الخطبة وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذى الحجة الى الفراغ من خطبتى العيد ويسن الجهر بالتكبير مطلقا كان أو مقيدا لغير أنثى .

المالكية — قالوا يندب لكل مصل ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها . ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهى بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد . ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة كقراءة آية الكرسى والتسبيح ونحوه إلا أنه اذا ترتب عليه سجود بعدى أخره عنه لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة . واذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فانه يأتى به ان قرب الفصل عرفا ؛ واذا ترك الامام التكبير كبر المقتدى ؛ ولفظ التكبير (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) لا غير على المعتمد ؛ والمرأة تسمع نفسها فى التكبير فقط . وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه .

الشافعية — قالوا التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أو لا وسواء كبر الإمام أو لا . وبعد النافلة وصلاة الجنازة . وكذا يسن بعد =

أحكام عامة تتعلق بالنوافل

مبحث الأوقات التى ينهى عن الصلاة فيها

ينهى عن التنفل فى أوقات مفصلة فى المذاهب (١) .

= الفائتة التى تقضى فى أيام التكبير. ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة الى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق (وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد) . أما الحاج فانه يكبر من ظهر يوم النحر الى غروب آخر أيام التشريق . ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمدا أو سهوا أعاد التكبير وان طال الفصل ولا يسقط بالفصل . وأحسن ألفاظه أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة ويسمى بالتكبير المقيد يسن أيضا أن يكبر جهرا فى المنازل والأسواق وغيرهما من غروب شمس ليلتى العيدين الى أن يدخل الإمام فى صلاة العيد والى إحرامه اذا صلى منفردا . أما اذا لم يصل أصلا فانه يكبر الى الزوال والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها . ويسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير المطلق . ويقدم التكبير المقيد على أذكار الصلاة بخلاف المطلق فانه يؤخر عنها .

(١) الحنفية — قالوا يكره التنفل تحريما فى أوقات . وهى بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلا سنتها فلا تكره ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلى فى هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر اذا فاتته لأنها متى فاتت وحدها سقطت =

=ولا تعاد كما تقدم. وبعد صلاة فرض العصر الى غروب الشمس. وبعد الغروب قبل صلاة المغرب اذا أطال . أما صلاة ركعتين خفيفتين فانه مباح إذ لم يثبت دليل على كراهتهما، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة فى الصبح كما تقدم؛ وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم؛ وبين الظهر والعصر المجموعتين فى عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر؛ وبين المغرب والعشاء المجموعتين فى المزدلفة جمع تأخير ولو سنة المغرب ؛ وعند ضيق وقت المكتوبة. واذا وقع النفل فى وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز؛ هذا ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنازة وسجدة التلاوة فى ثلاثة أوقات وهى : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع فلو شرع فى صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته . ووقت توسط الشمس فى كبد السماء الى أن تزول ، وعند احمرارها الى أن تغيب ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فانه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية وانما لا تنعقد الجنازة فى هذه الأوقات اذا حضرت قبل دخولها . أما اذا حضرت فيها فانها تصح، ويكره تأخيرها الى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة فاذا وجبت قبل هذه الأوقات فلا تنعقد فيها . وأما اذا وجبت فيها فانها تنعقد وتصح ولكن الأفضل تأخيرها الى وقت الجواز .

الحنابلة — قالوا يحرم التنفل ولا ينعقد ولو كان له سبب فى أوقات ثلاثة وهى : (أولا) من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتى الفجر فانها تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم ولا تنعقد بعده . (ثانيا) من صلاة العصر ولو مجموعة معها الظهر جمع تأخير الى تمام الغروب إلا سنة الظهر فانها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر . (ثالثا) عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف فانها تصح فى هذه الأوقات مع كونها نافلة ومثلها الصلاة المعادة بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد فانه يصح أن يعيد=

= الصلاة التى صلاها مع الجماعة وان وقعت نافلة وكذا تحية المسجد اذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس فى كبد السماء فانهـا تصح واذا شرع فى صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فانه يحرم عليه اتمامها وان كانت صحيحة . أما صلاة الجنـازة فانها تحرم فى وقت توسط الشمس فى كبد السماء الى أن تزول وفى وقت شروعها فى الغروب الى أن يتكامل الغروب وفى وقت طلوعها الى أن يتكامل فيحرم فعلها فى هـذه الأوقات ولا تنعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعيـة — قالوا تكره صلاة النافلة التى ليس لها سبب تحريما ولا تنعقد فى خمســة أوقات وهى : (أولا) بعد صلاة الصبح أداء الى أن ترتفع الشمس . (ثانيـا) عند طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح . (ثالثـا) بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر فى وقته . (رابعا) عند اصفرار الشمس حتى تغرب . (خامسا) وقت اســتواء الشمس فى كبد السماء الى أن تزول . أما الصــلاة التى لهـا سبب متقدّم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتى الطواف فانها تصح بدون كراهة فى هذه الاوقات لوجود سببها المتقدّم وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد وكذا الصلاة التى لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فانها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن وهو القحط وتغيب الشمس . أما الصلاة التى لها سبب متأخر كصلاة الاســتخارة والتوبة فانها لا تنعقد لتأخير سببها . ويستثنى من ذلك الصــلاة بمكة فانهـا تنعقد بلا كراهة فى أى وقت من أوقات الكراهة وان كانت خلاف الأولى . ويستثنى أيضـا من وقت الاســتواء يوم الجمعة فانه لا تحرم فيه الصلاة نعم تحرم الصــلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد فانها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها . وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها . ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . أما هى فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثانى مع الإمام ويجب قطع النافلة عندذلك . واذا شرع فى النفل قبل إقامة الصلاة =

= ثم أقيمت وهو يصليه أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ان لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية — قالوا يحرم التنفل وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة كالجنازة التى لم يخف عليها التغير وسجود التلاوة وسجود السهو فى سبع أوقات وهى من ابتداء طلوع الشمس الى تمامه ؛ ومن ابتداء غروب الشمس الى تمامه ؛ وحال خطبة الجمعة اتفاقا والعيد على الراجح ، وحال خروج الإمام للخطبة ، وحال ضيق الوقت الاختيارى أو الضرورى للصلاة المكتوبة ، وحال تذكر الفائتة لأنه يجب قضاؤها بمجرّد تذكرها لقوله : صلى الله عليه وسلم «من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ؛ وحال إقامة الصلاة للامام الراتب لقوله عليه الصلاة والسلام : «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ويكره ما ذكر من النفل وما ماثله مما تقدّم فى أوقات ، بعد طلوع الفجر الى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك أمور : رغيبة الفجر فلا تكره قبل صلاة الصبح أما بعدها فتكره . والورد وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر بل يندب ولكن بشروط : (١) أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح فان صلى الصبح فات الورد وان تذكره فى أثناء ركعتى الفجر قطعها وصلى الورد وان تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدّم . (٢) أن يكون فعله قبل الإسفار فان دخل الإسفار كره فعله . (٣) أن يكون معتادا له فان لم يعتد التنفل فى الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر . (٤) أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل فان أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر . (٥) أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح فى جماعة وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد وحرم إن كان فيه ويستثنى أيضا من الكراهة فى الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر اذا لم يصلهما حتى طلع الفجر فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا اذا أخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط فانه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه . ويستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة اذا فعلا =

مبحث قضاء النافلة اذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

اذا فاتت النافلة فلا تقضى (١) إلا ركعتى الفجر فانهما يقضيان من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال على التفصيل المتقدم .

= قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما إلا اذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر. (الثانى) من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر رمح وهو اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط. (الثالث) بعد أداء فرض العصر الى قبيل الغروب ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة اذا فعلا قبل اصفرار الشمس. أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا اذا خيف على الجنازة التغير. (الرابع) بعد تمام غروب الشمس الى أن تصلى المغرب . (الخامس) قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق، و إنما ينهى عن التنفل فى جميع الأوقات السابقة (أوقات الحرمة والكراهة) اذا كان مقصودا فمتى قصد التنفل كان منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة على ما تقدم ولو كان منذورا أو قضاء نفل أفسده . أما اذا كان النفل غير مقصود كأن شرع فى فريضة وقت النهى فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فانه يندب أن يضم اليها ركعة أخرى ويجعله نفلا ولا يكره . واذا أحرم بنفل فى وقت النهى وجب عليه قطعه ان كان فى أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب فشرع فى النفل جهلا أو نسيانا فلا يقضيه وندب له قطعه فى أوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيهما .

(١) الشافعية — قالوا يندب قضاء النفل الذى له وقت كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين . أما ماليس له وقت فانه لا يقضى سواء كان له سبب كصلاة الكسوف أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة — قالوا لا يندب قضاء شىء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر .

واذا شرع فى النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه لأنه لا يتعين بالشروع فيه (١) .

مبحث فى مكان صلاة النافلة

صلاة النافلة فى المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . رواه البخارى ومسلم ؛ ويستثنى النافلة التى شرعت لها الجماعة كالتراويح (٢) فان فعلها فى المسجد أفضل على التفصيل المتقدم فى مبحثها .

مبحث صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر على تفصيل فى المذاهب (٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا شرع فى النفل ثم أفسده لزمه قضاؤه . فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم أفسده لزمه قضاء ركعتين . وكذا ان نوى أربعا على الصحيح . ولوشرع فى نفل يظنه مطلوبا منه ثم تبين له أثناء الصلاة انه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية — قالوا يجب قضاء النفل اذا أفسده فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم أفسده وجب عليه قضاء ركعتين . أما اذا نوى أربع ركعات ثم أفسدها فان كان الافساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئنا معتدلا وجب قضاء ركعتين وان كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات .

(٢) المالكية — قالوا فعل التراويح فى البيت أفضل من فعلها فى المسجد اذا لم يترتب على فعلها فى البيت تعطيل المساجد .

(٣) الشافعية — قالوا صلاة النافلة على الدابة جائزة الى الجهة التى يقصدها المسافر ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا =

= بطلت صلاته . وإنما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر و يصليها صلاة تامة بركوع وسجود إلا اذا شق عليه ذلك فإنه يومئ بركوعه وسجوده بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع ان سهل وإلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فان شق عليه استقبالها فى كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام . فان شق عليه ذلك أيضا سقط استقبال القبلة بشروط ستة » (الأول) أن يكون السفر مباحا . (الثانى) أن يقصد السفر الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة . (الثالث) أن يكون السفر لغرض شرعى كالتجارة . (الرابع) دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التى شرع فيها فلو قطع السفر وهو يصلى لزمه استقبالها . (الخامس) دوام السير فلو نزل أو وقف للاستراحة فى أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر . (السادس) ترك الفعل الكثير بلا عذر كالركض والعدد بلا حاجة فى أثناء الصلاة المذكورة أما إن كان لحاجة فلا يضر ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا بخلاف ما اذا بالت الدابة أو دمى فمها أو وطئت نجاسة رطبة فان كان زمامها بيده بطلت صلاته وإلا فلا . أما ان كانت النجاسة جافة فإن فارقتها الدابة حالا صحت الصلاة وإلا فلا تصح ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقا .

ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا فان كان فى غير وحل لزمه اتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما الى القبلة كما يجب عليه التوجه اليها عند إحرامه والجلوس بين السجدتين ولا يمشى إلا فى قيامه واعتداله من الركوع قائما وتشهده وسلامه كذلك . ومن كان ماشيا فى نحو ثلج أو وحل أو ماء جاز له الإيماء بالركوع والسجود إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما والماشى اذا وطئ نجاسة عمدا فى أثنائها بطلت صلاته مطلقا فان وطئها سهوا صحت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا وإلا بطلت صلاته .

المالكية — قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وسيأتى بيانه : أن يصلى النفل ولو كان وترا على ظهر الدابة بشرط أن يكون راكبا لها ركوبا معتادا . =

=وله ذلك متى وصل الى مبدإ قصر للصلاة على الأحوط ثم ان كان راكبا فى «شقدف وتختروان» ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا إن شاء لا بالإيماء ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة وإن كان راكبا لأتان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه وأن يحسر عمامته عن جبهته . ولا تشترط طهارة الأرض التى يومئ لها ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضا ويكفيه استقبال جهة السفر فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلاته إلا ان كان الانحراف للقبلة فتصح لأن القبلة هى الأصل ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة ولا يجب ولو تيسر . أما الماشى والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيرا أو غير مباح مثلا وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد (كالراكب مقلوبا) فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود .

ويجوز للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه وتحريك رجله وامساك زمامها بيده ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . واذا شرع فى الصلاة على ظهرها ثم وقف فان نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتم بالأرض بالركوع والسجود وإلا خفف القراءة وأتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلا منذورا فلا يصح إلا فى الهودج ونحوه بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام أما على الاتان ونحوها فلا يصح إلا لضرورة كما تقدم .

الحنفية — قالوا تندب الصلاة على الدابة الى أى جهة توجهت اليها دابته فلو صلى الى جهة غير التى توجهت اليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ولا يشترط فى ذلك السفر بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر الى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه . وينبغى أن يومئ لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء فلو سجد على شىء وضعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده إيماء ان كان أخفض من الركوع . ولا يشترط استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة لأنها لما جازت الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز أن يحث دابته=

= على السير بالعمل القليل كما يجوز له أن يفتتح صلاته على الدابة ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانيا على ما صلاه . أما اذا افتتح الصلاة وهو على الأرض فلا يجوز له أن يتمها بانيا على ظهر الدابة . ولو افتتح صلاته خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة . وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر فانها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وقد تقدم بيانه فى استقبال القبلة . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ولو كانت فى السرج والركابين فى الأصح . ولا يجوز للماشى أن يتنفل ماشيا بل يقف اذا أراد التنفل ويؤدى الصلاة تامة .

الحنابلة — قالوا يجوز للمسافر سفرا مباحا الى جهة معينة سواء كان سفر قصر أولا أن يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض اذا كان ماشيا ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة فى جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة فان شق عليه شىء من ذلك فلا يجب . فيستقبل جهة سفره ان شق عليه استقبال القبلة ويومئ للركوع أو السجود ان تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع ان تيسر . وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة الى جهة القبلة وأن يركع ويسجد بالأرض الى جهة القبلة أيضا ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده . ومن كان يتنفل على الدابة أو وهو ماش وكان مستقبلا جهة مقصده ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فان كان العدول لجهة القبلة صحت وان كان لغيرها فان كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقا وان كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من بردعة ونحوها بخلاف الحيوان فلا تشترط طهارته . أما من سافر ولم يقصد جهة معينة وكذا من سافر سفرا مكروها أو محرما فانه يلزمه كل ما يلزم فى الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

مباحث الجمعة دليل فرضية صلاتها

صلاة الجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال : «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم» ؛ رواه أحمد والنسائى وابن ماجه باسناد حسن . وهى فرض عين مستقل وليست بدلا عن الظهر غير انها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب . فقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع﴾ . وأما السنة فمنها حديث عمر المتقدم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم» . رواه مسلم . وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيتها .

شروطها

للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدمة . فأما شروط وجوبها الزائدة فمنها « الذكورة » فلا تجب على الأنثى لكنها ان حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر . ومنها (الحرية) فلا تجب على من فيه رق ولكن ان أداها أجزأته عن الظهر . ومنها (الإقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة أو فى محل متصل به) بحيث لا يكون بعيدا عنه ولو لم يكن مصرا وفى ذلك تفصيل فى المذاهب [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا الإقامة من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر اذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوما . أما الاستيطان (أى دوام الإقامة) فليس شرطا لوجوبها . ويشترط أيضا المصر فلو كان مقيما بقرية فلا تجب عليه الجمعة لقول على : (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة) ومثل الإقامة فى المصر الجامع الإقامة بمكان قريب منه بحيث لايبعد عنه أكثر من =

= غلوة وهى (أربعمائة ذراع) فى الأصح . والفرق بين القرية والمصر ان المصر هى ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة والقرية بخلافها وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء وان كان مشهور المذهب ان المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود وان لم ينفذها بالفعل .

الحنابلة — قالوا تجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة ولو كان بينه و بين المسجد الذى تقام فيه أكثر من فرسخ وكما أن الاقامة بالمصر شرط فى الوجوب فالمصر أيضا شرط فى الصحة فلا تصح من أهل القرى إلا اذا استوطن القرية . الواحدة أربعون رجلا فأكثر ممن تجب عليهم بحيث لا يفارقونها صيفا ولا شتاء فان كان مقيما خارجا عن البلد الذى تقام به الجمعة فانها لا تجب عليه إلا اذا كان بينه و بين الموضع الذى تقام فيه فرسخ فأقل فان كان بينه و بين ذلك الموضع أكثر من فرسخ فانها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر اذا نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام بشرط أن يكون بينه و بين موضع إقامته فرسخ فأقل أيضا .

المالكية — قالوا من شروط وجوب الجمعة الاقامة بالبلد الذى تقام فيه أو بقرية بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلث فقط . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التى فى طرف البلد إن جاز تعدّد مساجد الجمعة بان كان هناك ضرورة توجب التعدّد كما يأتى : أما اذا منع تعدّد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذى أقيمت فيه الجمعة أوّلا وسيأتى أيضا ، فالمقيم والمسافر الذى نوى إقامة أربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة و إن كانت لاتنعقد بالمسافر الذى نوى الاقامة .

أما الاستيطان وهو الاقامة بنية التأبيد فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا فى بلدة على التأبيد بحيث يمكنهم حمايتها والذود عنها من الطوارئ الغالبة ولا تصح الجمعة إلا فى بلدة مستوطنة فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الاقامة شهرا مثلا وأرادوا أن يقيموا جمعة فى ذلك المكان فلاتجب عليهم ولا تصح ،ولا يشترط فى بلد الجمعة أن يكون مصرا فتصح =

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا . فان قدر على[(١)] السعى لها راكبا

= فى القرية وفى الاخصاص وهى البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسى (البوص) وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح لأن الغالب عليهم الارتحال إلا اذا كانوا قريبين من بلدها فتجب عليهم تبعا كما تقدّم .

الشافعية — قالوا يشترط لوجوب الجمعة الاقامة بمحلها أو بمحل قريب منه بحيث يسمعون النداء فيه إلا اذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ولا يجب عليهم السعى للبلد القريب منهم ، ومتى تحققت الاقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان وهو الاقامة على التأبيد بحيث لا يظعنون عن محلهم صيفا ولا شتاء فليس شرطا لوجوب الجمعة وانما هو شرط للانعقاد فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان متوطنا فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين وكمل العدد بمقيم غير متوطن فلا تصح الجمعة ، ولا يشترط فى الجمعة المصر فالقرية والبلد وغيرهما سواء فى وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها ، وانما الشرط أن تقع فى بناء كما سيأتى وعلم مما تقدّم ان المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا اذا خرج من بلدها بعد فجر يومها فتجب . وأما اذا خرج قبل فجر يومها فانه لا تجب عليه ولو كان سفره قصيرا إلا اذا كان فى مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذى تقام فيه بالبلدة الذى خرج منها فلا تجب عليه اذا سمع النداء من غيره .

فان خرج الحصادون ونحوهم من العمال الى مكان أعمالهم قبل الفجر لا تجب عليهم الجمعة إلا اذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

(١) الحنفية — قالوا اذا لم يقدر على المشى بأى وجه سقطت عنه الجمعة لأنه أصبح غير قادر على السعى فلا تجب عليه وان وجد حاملا باتفاق أهل المذهب . أما الأعمى فالامام يقول انها تسقط عنه كذلك ولو وجد قائدا متبرعا أو بأجر يقدر عليه والصاحبان يقولان ان قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه لزمته اه .

ولو بأجرة لا تجحف به وجبت الجمعة ومنه المقعد ان لم يجد من يحمله أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور اليها محمولا . ولذا تسقط عن الأعمى الذى لا يجد قائدا يقوده الى المسجد إلا اذا أمكنه الوصول الى المسجد بنفسه بدون مشقة (١) وعن الشيخ الهرم الذى يصعب عليه حضورها . وتسقط عن الخائف من برد وحر شديدين (٢) ومثلهما الوحل والمطر الشديدان . وعن الخائف من حبس بحيث ان خرج اليها يحبس ظلما . أما إن كان ظالما كأن كان مدينا قادرا على أداء دينه أو كان عليه قود لا يرجو العفو عنه فانها لا تسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك . وعن الخائف على ضياع مال (٣) أو نفس أو عرض وقد تقدم ذكر باقى شروط وجوبها التى تشترك فيها مع غيرها فى أول كتاب الصلاة ، وأما شروط صحتها فمنها إيقاعها فى وقت الظهر وهو من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدم فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده (٤) .

---

(١) الحنابلة — قالوا لا تجب الجمعة على الأعمى إلا اذا وجد قائدا أو مايقوم مقام القائد كمد حبل من منزله الى محل الصلاة . أما اذا لم يجد ذلك فلا تجب وان أمكنه الوصول الى المسجد بدون مشقة .

(٢) المالكية — قالوا الحر والبرد اذا اشتدا جدا بحيث يجففان الماء لأهل البوادى كانا من الأعذار المسقطة للجمعة وإلا فلا .

(٣) المالكية — قيدوا المال بأن يكون له شأن وهو الذى يجحف بصاحبه أما لو كان قليلا لا يجحف بصاحبه فالخوف عليه لا يسقط الجمعة .

(٤) الحنابلة — قالوا يبتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله سوى ظل الزوال ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه وإيقاعها فيه أفضل .

المالكية — قالوا وقتها من زوال الشمس الى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب فان علم أن الوقت الباقى الى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر فان شرع فلا يصح .

واذا خرج الوقت وهم فى صلاتها ففى حكم صلاتهم خلاف فى المذاهب[١] .

ومن شروط صحة الجمعة أن تكون فى جماعة فلا تصح اذا صلوها منفردين وللجماعة شروط مفصلة فى المذاهب[٢] .

ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان . وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات .

---

(١) الحنفية — قالوا تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية — قالوا اذا شرعوا فى صلاتها وقد بقى من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتمونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ويسر الإمام فيما بقى ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من أوله . أما اذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين انه يسعها فلم يسعها وخرج وهم فى الصلاة بطلت صلاتهم ولا تنقلب ظهرا .

الحنابلة — قالوا اذا شرعوا فى صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة .

المالكية — قالوا ان شرع فى الجمعة معتقدا ادراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها فان كان الغروب بعد تمام ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا .

(٢) المالكية — قالوا أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الامام ويشترط فيهم شروط : (أحدها) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبى أو امرأة . (الثانى) أن يكونوا متوطنين فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا أو مسافر نوى الاقامة أربعة أيام . (الثالث) أن يحضروا من أول الخطبتين الى تمام الصلاة فلو بطلت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو فسدت الجمعة على الجميع . (الرابع) أن يكونوا مالكيين أو حنفيين فان كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين فلا تنعقد الجمعة بهم إلا اذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة . ولا يلزم عند إقامة =

= أول جمعة فى قرية حضور أهل القرية كلهم بل يكفى حضور الاثنى عشر على الراجح ويشترط فى الامام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافرا نوى الاقامة أربعة أيام لكن بشرط أن تكون الاقامة بغير قصد الخطبة فان أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماما .

الحنفية — قالوا يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام وان لم يحضروا الخطبة فلو خطب بحضور واحد ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم أن يكونوا رجالا ولو كانوا عبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم لأنهم يصلحون للامامة فى الجمعة إما لكل أحد وإما لمثلهم فى الأمى والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى . بخلاف النساء أو الصبيان فان الجماعة فى الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة بمثلهم فيها . ويشترط أن يستمروا مع الامام حتى يسجد السجدة الأولى فان تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة وان تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبى حنيفة . ويشترط فى الامام أن يكون ولى الأمر الذى ليس فوقه ولى أو من يأذنه باقامة الجمعة . وهذا شرط فى صحة الجمعة فلو لم يكن الامام ولى الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة وصلاها الناس ظهرا . ويجوز لمن أذنه الامام باقامة الجمعة أن ينيب غيره وأن يصرح له بذلك .

الشافعية — قالوا يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أمور أحدها أن يكونوا أربعين ولو بالامام فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك . فان نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق كأن يكون فى طهارته موافقا لذلك المذهب ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة بان يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين وأن يستمروا مع الامام فى صلاة صحيحة مغنية عن القضاء بحيث لاتلزمهم إعادتها لعذر الى أن تنتهى الركعة الأولى . أما الركعة الثانية فلا يشترط =

= فيها بناء الجماعة بمعنى انهم لو نووا مفارقة الامام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعتهم . وكذلك الامام اذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه . أما اذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الامام فان صلاة الجمعة تبطل على الجميع لأنه يشترط دوام العدد الى تمامها . فان أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت وإلا صلوها ظهرا . ويشترط أيضا أن يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الامام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمنا لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع فلو تأخروا عن تكبيرة الامام حتى صار الزمن الذى بين تكبيرهم للاحرام ورفع الامام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع لم تنعقد الجمعة . أما الامام فان كان من الأربعين فانه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التى شرطت فى المقتدين وان كان زائدا عن الأربعين صح أن يكون صبيا أو عبدا أو مسافرا . ويشترط أن ينوى الامام الامامة وان كان صبيا أو عبدا أو مسافرا . وكذا يشترط فى المقتدين أن ينووا الاقتداء فان لم ينو الامام أو المقتدون ذلك لم تنعقد ويشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة الى انتهاء الصلاة .

الحنابلة — قالوا يشترط فى جماعة الجمعة شروط : (١) أن لا يقل عددهم عن أربعين ولو بالامام . (٢) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذى يصح أن تقام فيه الجمعة وهو البلد المبنى بناء معتادا . فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولامسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وان وجبت عليه تبعا كما تقدم . (٣) أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بدلهم صحت . أما لو نقص العدد عن الأربعين فى أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله فانها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن ويستثنى من ذلك ما اذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم ان الجمعة تصح باثنى عشر مثلا ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثني عشر فان الصلاة لا تبطل عليهم ويجب على الامام أن يستخلف منهم من يتم =

أركان الخطبة

فأما أركانها فمفصلة فى المذاهب (١) .

= بهم صلاتهم . أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين . فان كان المأمومون يرون انه لا بد من أربعين والامام لا يرى ذلك ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور فان الصلاة تبطل على الجميع .

(١) الحنفية — قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير فيكفى لتحقق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك كما سيأتى فى سنن الخطبة والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى أما تكرارها فهو سنة كما يأتى فى السنن .

الشافعية — قالوا أركان الخطبة خمسة : (أحدها) الحمد لله و يشترط أن يكون من مادة الحمد . وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة فلا يكفى أن يقول أشكر الله أو أثنى عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك وجاز له أن يقول أحمد الله أو انى حامدلله وهذا الركن لا بد منه فى كل من الخطبتين الأولى والثانية. (ثانيها) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل من الخطبتين ولا بد من لفظ الصلاة فلا يكفى رحم الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أن يذكر اسما من أسمائه الظاهرة ولا يكفى الضمير فى ذلك ولو مع تقدم المرجع على المعتمد . (ثالثها) الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ولو بغير لفظها فيكفى نحو وأطيعوا الله ولا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها فى ذلك من غير حث على الطاعة . (رابعها) قراءة آية من القرآن فى إحداهما وكونها فى الأولى أولى و يشترط أن تكون آية كاملة أو بعضا منها طويلا. وأن تكون مفهمة معنى مقصودا من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر أما نحو قوله تعالى (ثم نظر) فلا يكفى فى أداء ركن الخطبة خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى خصوص الثانية و يشترط أن يكون الدعاء=

شروط الخطبة

وأما شروط صحة الخطبتين فأمور أحدها أن يتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما ان تأخرتا عنها [١] . ثانيها : نية [٢] الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بها للخطبة . ثالثها : أن تكونا بالعربية على تفصيل فى المذاهب [٣] . رابعها : أن تكونا فى الوقت

= بأمر أخروى كالغفران انحفظه وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوى . وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المالكية — قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بها نظما أو نثرا صح وندب إعادتها اذا لم يصل فإن صلى فلا إعادة .

الحنابلة — قالوا أركان الخطبتين أربعة . (الأول) الحمد لله فى أول كل منهما بهذا اللفظ فلا يكفى أحمد الله مثلا . (الثانى) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة . (الثالث) قراءة آية من كتاب الله تعالى ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم . فنحو قوله تعالى ﴿مدهامتان﴾ لا يكفى فى ذلك . (الرابع) الوصية بتقوى الله تعالى وأقلها أن يقول اتقوا الله أو نحو ذلك .

(١) المالكية — قالوا اذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان ولا يعيدهما .

(٢) المالكية — لم يشترطوا النية فى الخطبة .

الشافعية — قالوا ان النية ليست شرطا فى صحة الخطبة لكن يشترط عدم الصارف فلو عطس وحمد الله للعطاس لم يكف للخطبة لكونه قد انصرف عنها بالعطاس .

(٣) الحنفية — قالوا تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عربا أو غيرهم . =

فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح . خامسها : أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل فى المذاهب (١) .

= الحنابلة — قالوا لا تصح الخطبة بغير العربية ان كان قادرا عليها فان عجز عن الاتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عربا أو غيرهم لكن الآية التى هى ركن من أركان الخطبتين لايجوز له أن ينطق بها بغير العربية فيأتى بدلها بأى ذكر شاء بالعربية فان عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية — قالوا يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية فلا يكفى غير العربية متى أمكن تعلمها فان لم يمكن خطب بغيرها . هذا اذا كان القوم عربا . أما ان كانوا عجما فانه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية فانه لا بد أن ينطق بها بالعربية إلا اذا عجز عن ذلك فانه يأتى بدلها بذكر أو دعاء عربى فان عجز عن هذا أيضا فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية — قالوا يشترط فى الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان القوم عجما لا يعرفونها فان لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدى الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة .

(١) الحنفية — قالوا الشرط حضور واحد (على الأقل) لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا عن الخطيب . ويكفى حضور المريض والمسافر بخلاف الصبيّ والمرأة ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية — قالوا يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة . أما سماعهم بالفعل فليس بشرط بل يكفى أن يسمعوه ولو بالقوة بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه وان انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه . أما ان كانوا غير مستعدين لسماعه كأن كانوا صما أو نياما نوما ثقيلا أو بعيدين عنه فلا يجزىء الخطبتان لعدم السماع بالقوة . =

سادسهـا : أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصـلاة بفاصل طويل وقد اختلفت فى تحديده المذاهب[(١)]. وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى للخطبة وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب[(٢)] .

= الحنـابلة — قالوا يشـترط لصحة الخطبتين أن يجهـر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليـه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة أو صمم ولو لبعضهم فان لم يسمع العـدد المذكور لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المـالكية — قالوا من شروط صحة الخطبة الجهر بها فلو أتى بها سرا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغاؤهم .

(١) الشافعية — قالوا يشترط الموالاة بين الخطبتين أى بين أركانهما و بينهما و بين الصـلاة وحد الموالاة أن لا يكون الفصـل بقدر ركعتين بأخف ممكن فان زاد عن ذلك بطلت الخطبة .

المـالكية — قالوا يشترط وصل الخطبتين بالصلاة كما يشترط وصلهما ببعضهما و يغتفر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية — قالوا يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبى كالأكل ونحوه . أما الفاصل غير الأجنبى كقضاء فائتة وافتتاح تطوّع بينهما فانه لا يبطل الخطبة وان كان الأولى إعادتها . وكذا لو أفسـد الجمعة ثم أعادها فإن الخطبة لا تبطل .

الحنـابلة — قالوا يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما و بينهما و بين الصلاة . والموالاة هى أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا .

(٢) الحنفية — قالوا شروط صحة الخطبة ستة أن تكون قبل الصـلاة . أن تكون بقصد الخطبة . أن تكون فى الوقت . أن يحضرها واحد على الأقل . أن=

= يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة. أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبي . أما العربية فانها ليست شرطا فى صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الامام وشرطا للقادر عليها عندهما على ما تقدّم فى تكبيرة الاحرام وأذكار الصلاة .

الشافعية — قالوا شروط صحة الخطبة خمسة عشر . أن تكون قبل الصلاة . أن تكون فى الوقت . أن لا ينصرف عنها بصارف . أن تكون بالعربية . أن يوالى بين الخطبتين و بينهما و بين الصلاة . أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها . أن يكون مستور العورة فى الخطبتين . أن يخطب واقفا ان قدر فان عجز صحت الخطبة من جلوس . أن يجلس بين الخطبتين لطمأنينة فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس . وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . أن يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة . أن تقعا فى مكان تصح فيه الجمعة . أن يكون الخطيب ذكرا . أن تصح إمامته بالقوم . أن يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة وان جاز عكس ذلك .

الحنابلة — قالوا شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكونا فى الوقت . أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر ولو نوى إقامة مدّة ينقطع بها السفر . أن يشتملا على حمد الله تعالى . أن يكونا باللغة العربية أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . أن يصلى على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ؛ أن يقرأ آية كاملة من القرآن فى كل منهما . أن يوالى بين أجزائهما و بينهما و بين الصلاة . أن يؤديهما بنية . أن يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط . أن يكونا قبل الصلاة . أن تتصل الصلاة بهما . أن تتصل أجزاؤهما بعضها ببعض . أن يكونا =

سنن الخطبة

وأما سنن الخطبة فمفصلة فى المذاهب[(١)] .

= باللغة العربية أن يجهر بهما . أن يكونا داخل المسجد . أن تكونا مما تسميه العرب خطبة . وهو الكلام المنبه به على أمر مهم والمرشد لمصلحة حالية أو مالية ولا بد هنا أن يكون مشتملا على موعظة . أن يحضرهما الجماعة التى تنعقد بها الجمعة وهى : إثنا عشر رجلا كما يأتى وان لم يسمعوا الخطبة . القيام فيهما وقيل انه سنة وقد اعتمد كل منهما .

(١) الشافعية — قالوا سنن الخطبة هى : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولا ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يوصى الناس بالتقوى ثم يقرأ الآية ثم يدعو للمؤمنين والدعاء فى الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه . وزيادة السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه والصلاة والسلام على الآل والصحب . والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت ، أما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكر وأفضله سورة ﴿الكهف﴾ ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وأن تكون الخطبة على منبر فان لم يكن فعلى شىء مرتفع عن مستوى القوم . وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه ان خرج من الخلوة المعهودة فان دخل من باب المسجد سلم على كل من مرّ عليه كغيره . وأن يقبل عليهم اذا صعد فوق المنبر . وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما ردّ القوم السلام عليه كلما سلم فواجب . وأن يؤذن واحد بين يدى الخطيب لا جماعة وإلا كره ، وأما الأذان الذى قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة . وأن لا يلتفت الخطيب =

= فيهما بل يستمر مستقبلا للناس . وأن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب او عصا أو نحو ذلك ويشغل يمناه بحرف المنبر .

الحنابلة — قالوا سنن الخطبة هى أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع . وأن يسلم على المأمومين اذا خرج عليهم . وأن يسلم عليهم أيضا بعد أن يصعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه . وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا بقدر سورة ﴿ الاخلاص ﴾ . وأن يخطب قائما . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا . وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين . وأن تكون الأولى أطول من الثانية . وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته . وأن يدعو للمسلمين . ويباح الدعاء لواحد معين كولى الأمر أو ابنه أو أبيه ونحو ذلك وأن يخطب من صحيفة .

المالكية — قالوا يسن للامام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا وقدّره بعضهم بقراءة سورة ﴿ الاخلاص ﴾ ويندب أن تكون الخطبة على منبر والأفضل أن لا يصعد الى أعلاه لغير حاجة بل يقتصر فى الصعود على قدر ما يتمكن من اسماع الناس . وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة . وأصل البدء بالسلام سنة وكونه حال الخروج هو المندوب . ويكره أن يؤخر السلام الى صعوده على المنبر فلو فعل فلا يجب على سامعه الردّ عليه . وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها . وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى . وأن يبتدئهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وختم الأولى بشىء من القرآن . وختم الثانية بقول يغفر الله لنا ولكم . ويقوم مقام ذلك أذكروا الله يذكركم . واشتمالهما على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين . والترضى على الصحابة . ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الاسلام به . ويستحب أيضا الطهارة فى الخطبتين . وأن يدعو فيهما بأجزل النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء =

= والمعافاة من الأمراض والأدواء. وجاز بها الدعاء لولى الأمر بالعدل والاحسان، ويسن أن يسمع القوم الخطبة . وأن يكون جهره فى الثانية أقل من جهره فى الأولى وأن يخفف الخطبتين بحيث تكونان بقدر سورة من طوال المفصل .

الحنفية — قالوا يسن للخطبة أمور بعضها يرجع الى الخطيب وبعضها يرجع الى نفس الخطبة . فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر فان لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل . وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع فى الخطبة . وأن يخطب وهو قائم فلو خطب قاعدا أو مضطجعا اجزأه مع الكراهة . وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى فى البلاد التى فتحت عنوة بخلاف البلاد التى فتحت صلحا فانه يخطب فيها بدون سيف . وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا . وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة كما تقدم . وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب فلو ترك الجلوس أساء. وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ فى نفسه سرا ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتين والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصى والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة فى الدنيا والآخرة . وقراءة آية من القرآن ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم ، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فانه مندوب لأن أبا موسى الأشعرى كان يدعو لعمر فى خطبته ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويسن للخطيب أيضا أن يجلس فى ناحية خلوته ويكره له أن يسلم على القوم وأن يصلى فى المحراب قبل الخطبة وأن يتكلم فى الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

مكروهات الخطبة

وأما مكروهات الخطبة فهى ترك سنة من السنن المتقدّمة[(١)] .

مبحث مكان صلاة الجمعة

لا يشترط فى صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد فتصح فى الفضاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدّمة على تفصيل فى المذاهب[(٢)] .

---

(١) الشافعية — قالوا إن ترك السنن المتقدّمة ليس مكروها على اطلاقه بل منه ما هو مكروه ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه فى الخطبة أن يتكلم سامعها فى خلالها . وأن يغمض الخطيب عينيه لغير حاجة حال خطبته . وأن يؤذن جماعة بين يدى الخطيب .

الحنابلة — قالوا إن ترك السنن المتقدّمة منه ما هو مكروه ومنه ما هو خلاف الأولى فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ورفع يديه حال الدعاء فيها .

(٢) المالكية — قالوا لا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى الفضاء بل لا بد أن تؤدى فى الجامع وسيأتى تفصيل ذلك فى عد الشروط مجتمعة .

الحنابلة — قالوا تصح الجمعة فى الفضاء اذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحسب العرف) فان لم يكن قريبا لا تصح واذا صلى الإمام فى الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف .

الشافعية — قالوا تصح الجمعة فى الفضاء اذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحيث يمنع المسافر من قصر الصلاة قبل مجاوزة ذلك المحل) ومثل الفضاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية — قالوا لا يشترط فى صحة الجمعة أن تكون فى المسجد . انما يشترط فيها الاذن العام من الإمام فلو أقام الإمام الجمعة فى داره بحاشيته وخدمه تصح مع =

مبحث عد شروط صحة الجمعة مجتمعة

هـذا وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى لصحة الجمعة وقد ذكرت جميع الشروط عند كل مذهب بذيل الصحيفة (١) .

= الكراهة ولكن بشرط أن يفتح أبوابها و يأذن للناس بالدخول فيها ومثلها الحصن والقلعة على انه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

أما الصلاة فى الفضاء فانه يشترط لصحة الجمعة فيه الاذن وأن يكون فناء المصر أى لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ أو يكون متعلقا بالمصر كالمحل الذى أعد لسباق الخيل أو لدفن الموتى أو نحو ذلك .

(١) الحنفية — قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء . الأول : المصر أو فناؤه وتصح إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر وفنائه على الاصح فتعدد الجمعة فى المساجد لا يضر ولو سبق أحدها الآخر فى الصلاة على الصحيح إلا أن الأحوط أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر والأفضل أن يصليها فى منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها فان تيقن أنه سبق بالصلاة فى مسجد آخر كانت هـذه الصلاة واجبة وان شك كانت هذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى بعد صلاة الجمعة عشر ركعات منها أربع سنة . والأولى أن يصليها قبل الأربع بنية آخر ظهر ثم يصلى الأربع المذكورة ويقرأ فى كل ركعة منها سورة لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر تكون نفلا وان وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت بعد ذلك . الثانى : أن يكون الامام فى الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه و إنما يشترط إذن ولى الأمر عند بناء المسجد وأما بعد ذلك فلا يشترط الاذن لكل خطيب لأن الاذن الأول مصطحب لكل خطيب والاذن فى الخطبة إذن فى الجمعة . الثالث : وقت الظهر . الرابع : الخطبة بشرائطها المتقدمة . الخامس : الاذن العام بمعنى أن يكون المكان الذى تقام فيه =

= الجمعة مباحا فلو اجتمع الناس فى الجامع وأغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة لم تجز . السادس : الجماعة فلو صلوها فرادى لم تجز .

الشافعية — قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء . الأول : أن تقع كلها وخطبتاها فى وقت الظهر يقينا . الثانى : أن تقع بأبنية مجتمعة سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا فلا تصح فى الصحراء كما تقدّم والضابط المعتمد لصحة الجمعة فى الأبنية أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه . الثالث : أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدّمة . الرابع : أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدّمة . الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدّمة على غيرها فى مكانها إن تعددت لغير حاجة فان سبقتها جمعة أخرى يقينا صحت السابقة وبطلت اللاحقة ويجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرا إن لم يمكنهم أداؤها خلف السابقين وإن لم تسبق إحداهما الأخرى بأن تقارن إحرامهما بطلتا معا ويجب عليهم الاجتماع جميعا وإعادتها جمعة إن أمكن وإلا صلوها ظهرا وكذلك إن حصل الشك فى السبق والمعية أما اذا تعددت الجمعة فى البلدة لحاجة كضيق محلها عن أهلها فتصح صلاة السابقة وغيرها وإن كان يسنّ أن يصلوا الظهر بعد الجمعة وتعدّد الجمعة فى أماكن لا بدّ فيه من إذن الامام أو نائبه أما إقامة الجمعة فانه لا يتوقف على الإذن المذكور . السادس : تقدّم الخطبتين بالأركان والشروط المتقدّمة على ما سبق بيانه .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة . الأوّل : استيطان قوم يمكنهم الإقامة فى هذا البلد دائما آمنين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة كما تقدّم . الثانى : حضور اثنى عشر غير الامام ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ولو فى أول جمعة على الصحيح . نعم يشترط وجودهم فى البلد أو قريبا منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم فى كل جمعة . الثالث : الامام ويشترط فيه أمران الأول أن يكون مقيما أو مسافرا نوى إقامة أربعة أيام وقد تقدّم الثانى أن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير =

= من خطب فالصلاة باطلة إلا اذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء فيصح أن يصلى غيره إن لم ينتظر زوال عذره فى زمن قريب وإلا وجب انتظاره (والقرب مقدار صلاة الركعتين الأولبين من العشاء وقراءتهما). الرابع : الخطبتان وقد تقدّم الكلام عليهما . الخامس : الجامع فلا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى أرض براح مثلا . ويشترط فى الجامع شروط أربعة . الأوّل : أن يكون مبنيا فلا تصح فى مسجد حوّط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء . الثانى : أن يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد فلو كان البلد أخصاصا صح بناء المسجد من البوص أما اذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنىء فلا تصح الجمعة فيه . الثالث : أن يكون فى البلد أو خارجا عنها قريبا منها بحيث يصل اليه دخانها . الرابع : أن يكون متحدا فلو تعدّد فى البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا فى الجامع القديم . وهو الذى أقيمت فيه الجمعة أوّلا فى البلد ولو تأخر بناؤه وبطلت فى الجديد بشروط ثلاثة . أن لا يهجر القديم . وأن لا يحتاج للجديد لضيق القديم وعدم إمكان توسعته أو لحدوث عداوة فى ناحيتين مثلا فى البلد بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد فى مسجد واحد حدوث فتنة وفساد والعبرة فى ضيق المسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم الجمعة وان لم تكن واجبة عليهم . وأن لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد فان انتفى شرط من هذه صحت فى الجامع الجديد . ولا يشترط فى الجامع أن يكون مسقوفا ولا نية إقامة الجمعة فيه على الدوام ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به ولا تصح على سطحه ولا البيوت المحجورة فيه التى ليست مطروقة لكل أحد كالخلوة الخاصة بالامام والحجر الخاصة بأدوات المسجد .

الحنابلة — قالوا ان شروط صحة الجمعة هى : دخول الوقت . استيطان العدد الذى لا تنعقد إلا به . حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة . الخطبتان بشرائطهما فمتى وجدت هذه الشروط صحت الجمعة إن كان المسجد واحدا أو متعددا لحاجة سواء أذن فيها ولى الأمر أو لم يأذن وسواء كان هو المصلى إماما أو لا . =

مندوبات الجمعة

وأما مندوبات الجمعة . فمنها تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف إبطه ونحو ذلك . ومنها التطيب والاغتسال[١] . ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها . ومنها الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها الاكثار من الدعاء يومها لقوله : صلى الله عليه وسلم ؛ « إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها رواه مسلم . ومنها المبادرة بالذهاب[٢] الى موضع إقامتها لغير الإمام . أما هو فلا يسن له التبكير . ومنها المشى بسكينة الى موضعها . ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه والأفضل ما كان أبيض[٣] .

= أما إن كان التعدد لغير حاجة فانها لا تصح إلا فى المسجد الذى باشرها الامام فيه أو أذن بها فيه بخصوصه ولا يصح غيرها ولو سبق عليه فان أذن ولى الأمر باقامتها فى مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها يقينا بتكبيرة الاحرام فان وقعت الصلاة فى وقت واحد بحيث قارنت بعضها يقينا فى تكبيرة الاحرام بطلت صلاة الجميع وأعادوها جمعة بشروطها ان أمكن وإلا صلوها ظهرا . أما اذا لم تعلم السابقة فى ذلك صحت واحدة لا بعينها ووجبت صلاة الظهر على الجميع . ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة وان لم تجب عليهم صلوا أو لم يصلوا . ومن هذا يعلم أن التعدد فى القاهرة لحاجة جائز وان كان الأولى أن يصلى الظهر بعدها .

(١) المالكية — قالوا الغسل للجمعة سنة لا مندوب .

(٢) المالكية — قالوا يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ويبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال . وأما التبكير وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه .

(٣) المالكية — قالوا المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة فان وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أول النهار ولو كان أسود قضاء لسنة العيد وعند الخروج للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة . =

احكام عامة تتعلق بالجمعة

وجوب السعي لصلاتها

يجب السعى لصلاة الجمعة اذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب [١] ويجب حينئذ ترك البيع [٢] لقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعى على من تلزمه الجمعة بخلاف من لا تلزمه فانه لا يحرم عليه فان كان أحد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه حرم عليهما أيضا لأن من لم تجب عليه أعان من تجب عليه على معصية . أما قبل الشروع فى الأذان فلا يجب السعى إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة فانه يجب عليه السعى بقدر ما يدرك الفريضة .

مبحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل فى المذاهب [٣] .

= الحنابلة — قالوا المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لاغير .

(١) الحنفية — قالوا يجب السعى ويحرم البيع عند الأذان الواقع بعدالزوال الى انتهاء الصلاة وليس المراد به الأذان الذى بين يدى الخطيب .

(٢) المالكية — قالوا اذا وقع البيع المذكور كان فاسدا و يفسخ إلا اذا فات المبيع بشىء مما يفوت به البيع الفاسد كتغير فى ذات المبيع أو فى سوقه فان البيع يمضى ويجب للمشترى قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذى وقع العقد عليه .

الحنابلة — قالوا ان البيع المذكور لا ينعقد .

(٣) الحنفية — قالوا يكره الكلام تحريما حال الخطبة سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه فى الأصح وسواء كان الكلام دنيويا أو بذكر ونحوه على المشهور وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أو لا ، واذا سمع اسم النبى =

= صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فى نفسه . ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريما حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم باتفاق أهل المذهب . أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبى حنيفة لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام ومن الكلام المكروه ردّ السلام بلسانه وبقلبه . ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعا بل يأثم فاعله فلا يجب الرد عليه . وكذا تشميت العاطس . ويكره للامام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية — قالوا يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ولا فرق فى ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . وانما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو فى الخطبة كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه فان فعل ذلك سقطت حرمته . ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع فى الخطبة وفى آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب فى الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو للخليفة ، ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام ورده على من سلم . ومنه أيضا نهى المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم الكلام تحرم الاشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليسكت . ويحرم أيضا الشرب وتشميت العاطس . لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمد الله سرا وكذلك اذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلا فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا . واذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ويكره الجهر بذلك ويحرم الكثير منه ، ومثل التأمين التعوّذ والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام اذا وجد السبب لكل منهما فيندب كل منهما سرا اذا كان قليلا . وأما التنفل فيحرم بمجرّد خروج الإمام للخطبة . والقاعدة ان خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلامه يحرم الكلام . =

= الشافعية — قالوا من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيها أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة وان لم يسمع بالفعل . أما مازاد على أركان الخطبة فانه لا يكره الكلام فى أثناء أدائه كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبتين وكذا لا يكره كلام من كان بعيدا عنه بحيث لو أنصت لا يسمع . ويسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر . ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور . الأول : تشميت العاطس فانه مندوب . الثانى : رفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة فى رفعه فانه مندوب أيضا . الثالث : ردّ السلام فانه واجب وان كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه . الرابع : ما قصد به دفع أذى كانقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه فانه واجب . أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدّم حكمها .

الحنابلة قالوا — يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة (بحيث يسمعه) أن يتكلم حال الخطبة بأى كلام ذكرا كان او غيره ولو كان الخطيب غير عدل إلا الخطيب نفسه فانه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة كما يجوز لغيره أن يتكلم معه؛ نعم يباح للمستمع أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم : عند ذكر اسمه ولكن يسن له أن يصلى عليه سرا وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء وأن يحمد اذا عطس خفية . وأن يشمت العاطس وأن يردّ السلام بالقول لا بالإشارة .

أما من كان بعيدا عن الخطيب . بحيث لايسمعه فانه يجوز له الكلام واذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت . وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب . وكذلك لايحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما ولا فى حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ولا عند شروع الخطيب فى الدعاء لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة والدعاء لا يجب الإنصات له . =

مبحث تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم جواز السفر يومها

لا يجوز تخطى رقاب الناس يوم الجمعة على تفصيل فى المذاهب[(١)] .

= ومن سمع غيره يتكلم فليس له اسكاته بالقول بل له أن يشير له بوضع أصبعه السبابة على فيه . وقد يجب الكلام حال الخطبة اذا كان لانقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

(١) الحنفية — قالوا تخطى الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين . الأول : أن لا يؤذى أحدا به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده . الثانى : أن يكون ذلك قبل شروع الإمام فى الخطبة وإلا كره تحريما ويستثنى من ذلك ما اذا تخطى لضرورة كأن لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطى فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية — قالوا تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه وهو أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى . ويستثنى من التخطى المكروه أمور . منها أن يكون المتخطى ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما فانه لا يكره . ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها فيسن له فى هذه الحالة أن يتخطى ليسدها . ومنها أن يجلس فى الصفوف الأمامية التى يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ونحوهم فانه يجب فى هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب . ومنها أن يكون المتخطى إمام الجمعة اذا لم يمكنه الوصول الى المنبر إلا بالتخطى .

الحنابلة — قالوا يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدى الخطيب اذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا اذا وجد فرجة فى الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول اليها إلا بالتخطى فانه يباح له ذلك . والتخطى المكروه هو أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس . =

وكذا لا يجوز السفر يومها على التفصيل[1] .

= المالكية — قالوا يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ولو كان لسد فرجة فى الصف . ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين . فان كان لسد فرجة جاز . وإن ترتب عليه إيذاء حرم ، ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة كما يجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول الى أن يصلى الجمعة على الصحيح . أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية — قالوا يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها فى طريقه وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضررا على نفسه أو ما له وكذا اذا علم أنه يدركها فى طريقه فيجوز له السفر فى الحالتين .

الشافعية — قالوا يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا اذا ظن أنه يدركها فى طريقه أو كان السفر واجبا كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته . أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم . وأما مجرّد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة — قالوا يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا اذا لحقه ضرر كتخلفه عن رفقة فى سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه وانما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها اذا لم يأت بها فى طريقه وإلا كان مباحا .

مبحث تصح الجمعة ممن لا تجب عليهم

من لا تجب عليهم الجمعة تصح منهم اذا فعلوها بدل صلاة الظهر بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة على تفصيل فى المذاهب (١) .

مبحث لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة وتخلف عن حضورها بغير عذر لا يصح له أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها فلو صلى الظهر فى هذه الحالة لم تنعقد (٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا الأفضل للمرأة أن تصلى فى بيتها ظهرا لمنعها عن الجماعة سواء كانت عجوزا أو غيرها .

المالكية — قالوا إن كانت المرأة عجوزا لا ارب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة و إن كان فيها ارب كره حضورها . أما الشابة فان خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور و إلا كره .

الحنابلة — قالوا يباح للمرأة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء فان كانت حسناء كره .

الشافعية — قالوا يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهاة ولو فى ثياب بالية وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت . ومحل ذلك إن أذن لها وليها بالحضور و إلا حرم عليها حضور الجماعة كما يحرم حضورهن اذا خيفت الفتنة .

(٢) الحنفية — قالوا من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة اذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الامام انفقد ظهره موقوفا فان اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره وان حرم عليه ترك الجمعة . أما اذا لم ينصرف بأن مشى الى الجمعة . فان كان الإمام م يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشى اذا انفصل عن =

أما من لم تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة ويندب له تأخير الظهر اذا رجا زوال عذره[١] . أما اذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها فى أول وقتها ولا ينتظر سلام الامام .

مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلى الظهر جماعة على تفصيل فى المذاهب[٢] .

= داره وانعقد نفلا ووجب عليه أن يدخل مع الإمام فى صلاته فان لم يدركه أعاد الظهر . وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ومثله ما اذا كان مشيه مقارنا لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة .

المالكية — قالوا من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها . إن صلى الظهر وهو يظن انه لو سعى الى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح وأما اذا كان بحيث لو سعى الى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ولو علم انه لو سعى اليها يدركها بتمامها .

(١) الحنفية — قالوا يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة إمام الجمعة . أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها سواء رجا زوال عذره أولا .

(٢) الحنفية — قالوا من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة أما أهل البوادى الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقى الأيام .

الشافعية — قالوا من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلى الظهر فى جماعة ولكن إن كان عذره ظاهرا كالسفر ونحوه سن له أيضا اظهار الجماعة وان كان عذره خفيا كالجوع الشديد سن إخفاء الجماعة ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلى الظهر عقب سلام الامام فورا . =

مبحث من فاتته ركعة من الجمعة مع الإمام

من فاته إدراك الامام فى أول ركعة من الجمعة فان أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة وان لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً(١) .

مبحث الترقية بين يدى الخطيب

الترقية المعروفة بين يدى الخطيب وهى قراءة آية ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبى﴾ الآية وحديث اذا قلت لصاحبك الخ بدعة وفى جوازها اختلاف فى المذاهب(٢) .

= الحنابلة — قالوا من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه فالأفضل له أن يصلى الظهر فى جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها وإلا طلب إخفاؤها .

المالكية — قالوا تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة كالمريض الذى لايستطيع السعى لها والمسجون ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالاعراض عن الجمعة كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها كخوف على ماله لو ذهب للجمعة فانه يكره له الجماعة فى الظهر .

(١) الحنفية — قالوا من أدرك الامام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو فى تشهد سجود السهو وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة — قالوا من ادرك مع امام الجمعة ركعة واحدة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا إن كان يصلى الجمعة فى وقت الظهر بشرط أن ينويه وإلا أتمها نفلا ووجبت عليه صلاة الظهر .

(٢) الحنفية — قالوا ان الكلام بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريما سواء كان ذكرا أو كلاما دنيويا على المعتمد وهذا مذهب =

مباحث صلاة الجماعة

تعريفها

الجماعة : هى الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام . وتتحقق بواحد مع الامام فأكثر سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا[1] مميزا .

= الإمام وقال صاحباه لا يكره الكلام إلا حال الخطبة أما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتا فلا يكره الكلام وإنما تكره الصلاة كما تقدم ومن هذا يتبين أن الترقية جائزة عندهما لا عنده وعلى كل حال فهى بدعة ومثل الترقية فى الحكم تلقين الأذان بين يدى الخطيب والمكروه هو تلقين الأذان الثانى لأن الأول مشروع إلا اذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس فان الأذان الثانى يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقى اذا قلت لصاحبك والامام يخطب الخ الحديث .

الشافعية — قالوا ان الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير من الكلام والامام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث .

المالكية — قالوا الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها إلا اذا شرطها الواقف فى كتاب وقفه فتجوز .

الحنابلة — قالوا لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين و بعدهما و بين الخطبتين اذا سكت الخطيب . ويباح الكلام اذا شرع الخطيب فى الدعاء كما تقدّم ومن ذلك يعلم حكم الترقية عندهم .

(١) الحنابلة — قالوا لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الامام فى صلاة الفرض وتتحقق فى النفل . =

دليل مشروعيتها

الجماعة : مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية دلت هذه الآية على انها مشروعة فى حالة الخوف ولا ريب أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فمنها قوله : صلى الله عليه وسلم ؛ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ؛ وأما الاجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها .

حكمها

وفى حكم صلاة الجماعة تفصيل فى المذاهب(١) .

= المالكية — قالوا لا تحقق الجماعة بامام وصبى فقط ولذلك يندب لمن أم الصبى وحده أن يعيد الصلاة فى جماعة كما يأتى :

(١) المالكية — قالوا فى حكم الجماعة قولان . أحدهما مشهور . والثانى : أقرب الى التحقيق . فأما الأول : فهو انها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفى كل مسجد وفى البلد على انه ان قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة . وأما الثانى فهو انها فرض كفاية فى البلد فان تركها جميع أهل البلد قوتلوا وان قام بها بعضهم سقط الفرض عن البافين، وسنة فى كل مسجد للرجال ، ومندوبة لكل مصل فى خاصة نفسه، وصلاة النساء فى بيوتهنّ أفضل من صلاتهنّ فى المساجد وتندب لهنّ الجماعة بشرط أن يكون إمامهنّ رجلا كما يأتى : وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس أداء كانت أو قضاء .

أما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها كما تقدّم . وأما الجنازة فهى مندوبة فيها ، وأما النوافل فمنها ما تستحب فيه الجماعة كالتراويح، ومنها ما لا تحقق سنيته إلا بالجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة ؛ =

= ومنها ما تكره فيه كالنفل المطلق اذا كانت الجماعة فيه كثيرة أو كان بمكان مشهور كالمسجد . فان كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت .

الحنـابلة — قالوا الجماعة تارة تكون واجبة وجوبا عينيا ، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة ، وتارة تكون سنة ، وتارة تكون مباحة ، وتارة تكون مكروهة ، فتجب عينا فى كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها ولو كانوا مسافرين أو فى شدّة الخوف بشرط أن تكون أداء . وتشترط لصلاة الجمعة ولصـلاة العيد التى يسقط بهـا فرض الكفاية وهى التى تؤدى أوّلا . أما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدّم ، وتسن للرجال المذكورين اذا كانت الصلاة قضاء كما تسن لصلاة الجنازة وللنساء اذا كنّ منفردات عن الرجال سواء كان إمامهنّ رجلا أو امرأة ، وتكره للمرأة الحسناء اذا كانت مع الرجال وتباح للمرأة غير الحسناء اذا كانت معهم . أما النوافل فمنها ما تسن فيـه الجماعة وذلك كصلاة الاسـتسقاء والتراويح والعيدين فى غير المرة الأولى ، ومنها ما تباح فيـه الجماعة وذلك كصـلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

الشافعية — قالوا الجماعة تارة تكون فرض عين . وتارة تكون فرض كفاية . وقد تكون مندوبة . وقد تكون مكروهة . وقد تكون خلاف الأولى . وقد تكون محرمة . وقد تكون مباحة . فتكون فرض عين فى خمس مواضع . الأوّل : الركعة الأولى من الجمعة أما الركعة الثانيـة فان الجماعة فيها سنة فلو أدرك الإمام فى الركعة الأولى ثم نوى مفارقته فى الركعة الثانية وصلاها وحده صحت صلاته . الثانى : فى كل الصلاة التى أعيدت ثانيا فى الوقت . الثالث : فى الصلاة المجموعة جمع تقديم فى حالة المطر وكما تفترض الجماعة فى الصلاة الثانية المجموعة كذلك تفترض فى الصلاة الأولى . الرابع : فى الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة . الخامس : الصلاة المفروضة التى لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان فاذا فرض انه لم يوجد فى بلدة إلا اثنان فان الجمـاعة تكون فرضا عليهم وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد الذين ليس لهم عذر من الأعذار الآتية . وإنما تكون فرض كفاية فى الركعة =

= الأولى من الصلوات المفروضة اذا كان يصليها أداء، وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين وللعراة اذا كانوا عميا أو فى ظلام فان لم يكونوا كذلك كانت مباحة ، وتندب أيضا للمعذورين اذا لم ينو بالعذر إسقاط الجماعة ، وتندب فى العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان وفى صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها . وفى ظهر المعذورين يوم الجمعة ، وتحرم الجماعة فيما اذا وجد الإمام فى التشهد الأخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت بخلاف ما لو صلى منفردا فانه يدركها فيه فيجب ترك الجماعة فى هذه الحالة ، وتكره فى صلاة أداء خلف قضاء وعكسه وفى فرض خلف نفل وعكسه وفى تراويح خلف وتر وعكسه وفى مسجد غير مطروق بغير اذن إمام الراتب ، وتباح لصبى مميز ، وصلاة الجنازة كالمكتوبة فى حكم الجماعة .

الحنفية — قالوا صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوّة على الأصح . فيأثم تاركها اذا اعتاد الترك ، وإنما تسن فى الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية اذا لم يكونوا عراة ، فهى ليست مشروعة للنساء . وتكره تحريما ان صلت بهنّ امرأة وإن صحت إمامتها وصلاتهنّ . أما اذا صلى بهنّ رجل فاذا كان فى المسجد فلا كراهة فى الجماعة وان كره ذهابهنّ الى المسجد خشية الفتنة واذا كان فى المنزل كره جماعتهنّ خلف الرجل إن لم يكن زوجا لهنّ أو محرما أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الإمام وإلا فلا كراهة ، وكذا تكره تحريما جماعة العراة فيجب أن يصلوا فرادى والأفضل لهم أن يصلوا قعودا بالايماء متباعدين عن بعض كما تقدّم . وقد تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة كما فى الجمعة والعيدين وقد تكون سنة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة وقد تكون مكروهة كما فى صلاة النافلة مطلقا والوتر فى غير رمضان اذا زاد المقتدون على ثلاثة . أما الجماعة فى وتر رمضان ففيها قولان مصححان . أحدهما : أنها مستحبة فيه . ثانيهما : أنها غير مستحبة بل يصليه فى بيته منفردا وقد رجح الثانى .

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط ، منها الاسلام فلا تصح إمامة الكافر، ومنها البلوغ فى الصلاة المفروضة فلا يصح (١) أن يقتدى بالغ بصبى مميز فيها وأما اقتداء البالغ بالصبى فى النفل فهو صحيح (٢) كاقتداء صبى بمثله . ومنها العقل فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه أما اذا جنّ جنونا متقطعا بحيث يفيق أحيانا فتصح إمامته حال إفاقته وتبطل حال جنونه . ومنها الذكورة المحققة اذا كان المقتدى به رجلا أو خنثى فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجل لا فى فرض ولا فى نفل أما اذا كان المقتدى نساء فلا تشترط (٣) الذكورة فى إمامهنّ بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خنثى . ومنها القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به اذا كان المأموم قارئا يحسن ذلك فلا يجوز أن يقتدى قارئ بأمى . أما اقتداء أمى بمثله فصحيح و إن وجد قارئ يصلى بهما (٤) . ومنها السلامة (٥) من الأعذار

---

(١) الشافعية — قالوا يجوز اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض إلا فى الجمعة فيشترط أن يكون بالغا إذا كان الإمام من ضمن العدد الذى لا يصح إلا به فإن كان زائدا عنهم صح أن يكون صبيا مميزا .

(٢) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقا لا فى فرض ولا فى نفل على الصحيح .

(٣) المالكية — قالوا لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجال أو نساء لا فى فرض ولا فى نفل فالذكورة شرط فى الامام مطلقا مهما كان المأموم .

(٤) المالكية — قالوا لا يصح اقتداء أمى بمثله إن وجد قارئ و يجب عليهما معا أن يقتديا به و إلا بطلت صلاتهما . أما اذا لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمى بمثله على الأصح .

(٥) المالكية — قالوا لا يشترط فى صحة الامامة سلامة الامام من الأعذار المعفو عنها فى حقه فإذا كان الامام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن كما =

كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول ونحوها فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور مثله بشرط أن يتحد عذرهما فلا يصح اقتداء مبطون بمن به سلس بول مثلا .

ومنها الطهارة من الحــدث والخبث فلا تصح إمامة من به حــدث أو خبث وفى ذلك تفصيل فى المذاهب[(١)] .

= تقدم صحت إمامته ، وكذا اذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة فإمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إماما لصحيح ليس به عذر .

الشافعية — قالوا إذا كان العذر القائم بالامام لا تجب معه إعادة الصلاة فامامته صحيحة ولو كان المقتدى سليما .

(١) المــالكية — قالوا لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث وتبطل صلاة من اقتدى به . أما اذا لم يتعمد كأن دخل فى الصلاة ناسيا الحدث أو غلبه الحدث وهو فيها فإن عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم كما تبطل صلاتهم اذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه و إن لم يعلم الإمام ، أما اذا لم يعلموا بحــدثه ولم يعلم الامام أيضا الا بعــد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة وأما صلاة الامام فباطلة فى جمع الصور لأن الطهارة شرط لصحة الصــلاة وحكم صلاة الامام والمأموم اذا علق بالامام نجاســة كالحكم اذا كان محدثا فى هذا التفصيل الا أن صلاته هو تصح اذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ من الصلاة لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم كما تقدم .

الشافعية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمحدث اذا علم المأموم به ابتــداء فان علم بذلك فى أثناء الصــلاة وجبت عليه نية المفارقة وأتم صــلاته وصحت وكفاه ذلك وان علم المأموم بحــدث امامه بعد فراغ الصــلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة أما صلاة الامام فباطلة فى جميع الأحوال لفقد الطهارة التى هى شرط للصلاة ويجب عليه اعادتها . ولا يصح الاقتداء أيضا بمن به نجاسة خفية كبول جف مع علم المقتدى =

ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها فان لم يكن كذلك كأن يبدل الراء غينا أو الثاء سينا أو الذال زايا فانه لاتصح إمامته إلا لمثله ويجب عليه[1] أن يجتهد فى تقويم لسانه و رده الى الصواب فان قصر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله بل بطلت صلاته، وإن عجز عن ذلك صحت صلاته و إمامته .

أما التمتام[2] وهو الذى يكرر التــاء أول كلامه والفأفاء وهو الذى يكرر الفاء أول كلامه فامامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة .

= بذلك بخلاف ما اذا جهله فان صلاته صحيحة فى غير الجمعة وكذا فى الجمعة اذا تم العدد بغيره والا فلا تصح للجميع لنقص العــدد المشترط فى صحة الجمعة أما اذا كانت على الامام نجاسة ظاهرة بحيث لو تأملها أدركها فانه لايصح الاقتداء به مطلقا ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة — قالوا لا تصح امامة المحدث حدثا أصــغر أو أكبر ولا امامة من به نجاسة اذا كان يعلم بذلك فان جهل ذلك وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها الا أنه يشترط فى الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها وهو الأربعون بغير هذا الامام والا كانت باطلة على الجميع كما تبطل عليهم أيضا اذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث ان كان لا يتم العدد الا به .

الحنفية — قالوا لا تصح امامة المحــدث ولا من به نجاســة لبطلان صــلاته أما صلاة المقتدين به فصحيحة ان لم يعلموا بفساد صلاته فان علموا بشهادة عدول أو بإخبار الامام العدل عن نفسه بطلت صلاتهــم ولزمهم اعادتها فان لم يكن الامام الذى أخبر بفساد صلاته عدلا فلا يقبل قوله ولكن يستحب لهم اعادتها احتياطا

(١) الحنفية — قالوا ويجب عليه أيضا أن يقرأ من المواضع التى يستقيم فيها لسانه من القرآن .

(٢) الحنفية — قالوا التمتام والفأفاء همــا مثل الألثغ فى عدم صحــة إمامتهما إلا بمثلهما .

وأما الأرت، وهو من يأتى بادغام فى غير موضعه كأن يقول المتّقيم بدل المستقيم فيجب عليه أن يجتهد فى إصلاح لسانه فان قصر مع القدرة بطلت صلاته و إمامته وان عجز ولم يستطع إصلاحه صحت صلاته و إمامته لمثله[1] .

ومنها أن لا يكون الإمام مأموما ولو مسبوقا على تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) المالكية — قالوا الألثغ والتمتام والفأفاء والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفا فى غيره إمامته وصلاته صحيحتان ولو كان المقتدى به سالما من هذا النقص ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم واتسع الوقت له . ولا يجب عليه الاجتهاد فى اصلاح لسانه على الراجح .

(٢) المالكية — قالوا من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أولا أما إذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر فى صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوى الاقتداء به فصلاته صحيحة وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام فى التشهد الأخير فيصح الاقتداء به لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية .

الحنفية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمسبوق سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها فلو اقتدى اثنان بالإمام وكانا مسبوقين و بعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء فان صلاتهما صحيحة لارتباطهما بامامهما السابق .

الشافعية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموما فان اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقته (ونية المفارقة جائزة عندهم) صح الاقتداء به وذلك فى غير الجمعة أما فى صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة — قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموما فان سلم إمامه وكان مسبوقا صح اقتداء مسبوق مثله به إلا فى صلاة الجمعة فانه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله .

ومنها أن يكون الإمام حرا وهذا شرط خاص بامام الجمعة فلا تصح إمامة الرقيق فيها [١] .

مبحث الصلاة خلف المخالف فى المذهب

ومنها أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى مذهب المأموم فلو صــلى حنفى خلف شافعى سال منه دم ولم يتوضأ بعده أو صــلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلا فصلاة المأموم باطلة لأنه يرى بطلان صلاة إمامه [٢] .

مبحث تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومنها أن لا يتقدم المأموم على إمامه [٣] فى غير الصلاة حول الكعبة فان كانت الصلاة من قيام فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام

---

(١) الشافعية — قيدوا ذلك بما إذا كان الإمام من جملة العدد الذى لا تنعقد إلا به أما إذا كان زائدا عليه فتصح إمامته .

الحنفية — قالوا لا تشترط الحرية فى إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

(٢) المــالكية والحنابلة — قالوا ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط فلو اقتدى مالكى أو حنبلى بحنفى أو شافعى لم يمسح جميع الرأس فى الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام فى مذهبه ، وأما ما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو اقتدى مالكى أو حنبلى فى صلاة فرض بشافعى يصلى نفلا فصلاته باطلة لأن شرط الاقتداء اتحاد صــلاة الإمام والمأموم كما يأتى تفصيله .

(٣) المــالكية — قالوا لا يشــترط فى الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين صحت الصلاة على المعتمد =

وإن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام فان تقدم المأموم فى ذلك لم تصح صلاته أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة (١) . ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ فتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته إلا إذا اختلف مكانهما فان صلاته تبطل على تفصيل فى المذاهب (٢) .

= ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد وإلا فلا كراهة . ومحاذاة المأموم لإمامه مثل تقدمه عليه فى جميع ما تقدم .

(١) الشافعية — قالوا تكره محاذاة المأموم لإمامه .

(٢) الشافعية — قالوا إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد غير مختلف سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاث مائة ذراع أولا فلو صلى الإمام فى آخر المسجد والمأموم فى أوله صح الاقتداء بشرط أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم اليه كباب مسمر قبل دخوله فى الصلاة فلو سدت الطريق بينهما فى أثناء الصلاة لا يضر كما لا يضر الباب المغلق بينهما . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون امكان وصول المأموم الى الإمام مستقبلا أو مستدبرا للقبلة وفى حكم المسجد رحبته ونحوها . أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد فان كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الآدمى صحت الصلاة ولو كان بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول الى الإمام لو أراد ذلك بحيث يمكنه الوصول اليه غير مستدبر للقبلة . ولا فرق فى الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمرا أو مغلقا أو غير ذلك فان كان أحدهما فى المسجد والآخر خارجه فان كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد و بين طرف المسجد الذى يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء وإلا فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحائل الذى مر ذكره فى صلاتهما خارج المسجد . =

= الحنفية — قالوا اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه على الصحيح فلو اقتدى رجل فى داره بامام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه فان الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان — أما اذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد فان صلاة المقتدى تصح اذا لم يشتبه عليه حال الامام ومثل ذلك ما اذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد لأنه فى هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفا — فان اتحد المكان وكان واسعا كالمساجد الكبيرة فان الاقتداء يكون به صحيحا ما دام لا يشتبه على المأموم حال إمامه إما بسماعه أو بسماع المبلّغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به إلا انه لا يصح اتباع المبلغ اذا قصد بتكبيرة الاحرام مجرّد التبليغ لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه وانما يصح الاقتداء فى المسجد الواسع اذا لم يفصل بين الامام و بين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة (العربة) أو نهر يسع زورقا يمر فيه فان فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء أما الصحراء فان الاقتداء فيها لا يصح اذا كان بين الامام والمأموم خلاء يسع صفين ومثل الصحراء المساجد الكبيرة (جدا) كبيت المقدس .

المالكية — قالوا اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء فاذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنا من ضبط أفعال الامام — نعم لو صلى المأموم الجمعة فى بيت مجاور للمسجد . مقتديا بامامه فصلاته باطلة لأن الجامع شرط فى صحة الجمعة كما تقدّم .

الحنابلة — قالوا اختلاف مكان الامام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتى وهو ان حال بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن بطلت صلاة المأموم وتبطل صلاة الامام أيضا لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به وان حال بينهما طريق فان كانت الصلاة مما لا تصح فى الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ولو اتصلت الصفوف بالطريق . وان كانت الصلاة مما تصح فى الطريق عند الزحمة =

مبحث نية المأموم الإقتداء ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة: نية المأموم الاقتداء بإمامه فى جميع[1] الصلوات وتكون النية من أول[2] صلاته بحيث تقارن تكبيرة الاحرام من المأموم حقيقة أو حكما على ما تقدم فى بحث النية فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ثم وجد إماما فى أثنائها فنوى متابعته فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة كما لا يجوز لمن بدأ صلاته فى جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوى مفارقة[3]

= كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع فان اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الامام والمأموم وان لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء وان كان الامام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الاحرام أما اذا كانا خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الامام أو يرى من وراءه ولو فى بعض الصلاة أو من شباك ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

(١) الحنفية — قالوا نية الاقتداء شرط فى غير الجمعة والعيد على المختار لأن الجماعة شرط فى صحتهما فلا حاجة الى نية الاقتداء .

(٢) الشافعية — قالوا لا تشترط نية الاقتداء فى أول الصلاة فلو نوى الاقتداء فى أثناء صلاته صحت مع الكراهة إلا فى الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة فانه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون لتكبيرة الاحرام .

(٣) الحنابلة — قالوا يجوز للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه لضرورة كتطويل الإمام والخوف من ضياع المال ولو فيما تشترط فيه الجماعة .

الشافعية — قالوا يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر لكن يكره ان لم يكن هناك عذر ويستثنى من ذلك الصلاة التى تشترط فيها الجماعة كالجمعة فلا تصح نية المفارقة فى الركعة الأولى منها .

الإمام . ومن الشروط نية الإمام الإمامة وذلك فى أمور مفصلة فى المذاهب (١) . ومنها أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم فلا يصح اقتداء مفترض (٢) بمتنفل

---

(١) الحنابلة — قالوا يشترط فى صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة فى كل صلاة فلا تصح صلاة المأموم اذا لم ينو الإمام الإمامة .

الشافعية — قالوا يشترط فى صحة الاقتداء أن ينوى الإمام الجماعة فى الصلوات التى تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة والمجموعة للمطر والمعادة .

الحنفية — قالوا نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم اذا كان إماما لنساء فتفسد صلاة النساء اذا لم ينو إمامهن الإمامة وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة كما تقدّم فى المحاذاة .

المالكية — قالوا نية الإمامة ليست بشرط فى صحة صلاة المأموم ولا فى صحة صلاة الإمام إلا فى مواضع . أولا : صلاة الجمعة فاذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته وصلاة المأموم . ثانيا : الجمع ليلة المطر ولا بد من نية الإمامة فى افتتاح كل من الصلاتين فاذا تركت فى واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها وصحت ما نوى فيها الإمامة إلا اذا ترك النية فى الأولى فتبطل الثانية أيضا تبعا لها ولو نوى فيها الإمامة . ثالثا : صلاة الخوف على الكيفية الآتية وهى : أن يقسم الإمام الجيش نصفين يصلى بكل قسم جزأ من الصلاة فاذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط وصحت للامام والطائفة الثانية . رابعا : المستخلف الذى قام مقام الإمام لعذر فيشترط فى صحة صلاة من آقتدى به أن ينوى هو الإمامة فاذا لم ينوها فصلاة من آقتدى به باطلة وأما صلاته هو فصحيحة ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد فلو أم شخص قوما ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة .

(٢) الشافعية — قالوا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة وكذا يصح اقتداء المكتسى بالعارى الذى لا يجد ما يستتر به . =

ولا قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه ولا كاس بعار لم يجد ما يستتر به ولا متطهر[1] بمتنجس عجز عن الطهارة ونحو ذلك كاقتداء القارىء بالأمى كما تقدم نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام على تفصيل فى المذاهب[2] .

المالكية — قالوا يصح اقتداء الكاسى بالعارى الذى لم يجد ما يستتر به مع الكراهة .

(١) المالكية — قالوا يصح آقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

(٢) المالكية — قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلا إلا إذا جلس المأموم اختيارا فى النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه أما اذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدى بعاجز عنها اذا آستويا فى العجز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام ويستثنى من ذلك من يصلى بالإيماء فلا يصح أن يكون إماما لمثله لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم . فان لم يستويا فى العجز كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الإمامة .

الحنفية — قالوا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به اذا كان قادرا فان عجز كل من الإمام والمأموم وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مختلفين بشرط أن تكون حالة الامام أقوى من حالة المقتدى كأن يكون المأموم مضطجعا والإمام قاعدا .

الشافعية — قالوا تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيماء .

الحنابلة — قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام إلا اذا كان العاجز عن القيام إماما راتبا وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

مبحث متابعة المأموم

ومنها متابعة المأموم لامامه فى أفعال الصلاة على تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعا ثلاثة أحدها مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه ويدخل فى هذا القسم مالو ركع قبل إمامه وبقى راكعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه فإنه يعتبر فى هذه الحالة مقارنا له فى الركوع ، ثانيها تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتى به عقب فعل الامام مباشرة ثم يشاركه فى باقيه ، ثالثها التراخى فى الفعل بأن يأتى به بعد إتيان الامام بفعله متراخيا عنه ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود فإنه يكون متابعا له فى الركوع وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة وواجبة فى الواجب وسنة فى السنة فلو ترك المتابعة فى الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الامام ولم يركع معه أو بعده فى ركعة جديدة بطلت صلاته لكونه لم يتابع فى الفرض وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام فإن الركعة التى يفعل فيها ذلك تلغى وينتقل ما فى الركعة الثانية الى الركعة الأولى وينتقل ما فى الثالثة الى الثانية وما فى الرابعة الى الثالثة فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام والا بطلت صلاته وسيأتى لهذا ايضاح فى مبحث صلاة المسبوق . ولو ترك المتابعة فى القنوت أثم لأنه ترك واجبا ولو ترك المتابعة فى تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة ، وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه وهى أربعة أشياء . الأول إذا زاد الامام فى صلاته سجدة عمدا فإنه لا يتابعه ، الثانى أن يزيد عما ورد عن الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد فإنه لا يتابعه ، الثالث أن يزيد عن الوارد فى تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمسا فإنه لا يتابعه ، الرابع أن يقوم ساهيا الى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير=

= فإن فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده وان لم يقيدها بسجدة وعاد الى القعود وسلم سلم المقتدى معه أما إن قام الامام الى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة فإن صلاتهم جميعا تبطل ، وهناك أمور تسعة اذا تركها الامام يأتى بها المقتدى ولا يتابعه فى تركها وهى . رفع اليدين فى التحريمة ، وقراءة الثناء، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيهما ، والتسميع ، وقراءة التشهد، والسلام، وتكبير التشريق، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الامام شيئا منها لم يتابعه المقتدى فى تركها بل يأتى بها وحده، وهناك أمور مطلوبة اذا تركها الامام تركها المقتدى وهى خمسة أشياء تكبيرات العيد، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، وسجود السهو ، والقنوت اذا خاف فوات الركوع ، أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت . هذا وقد تقدم أن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما فلا تجوز المتابعة فيها وسيأتى الكلام فى المتابعة فى السلام والتحريمة فى أحوال المقتدى .

المالكية — قالوا المتابعة هى أن يكون فعل المأموم معاقبا لفعل الامام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه بحيث لا يركع مثلا حتى يفرغ الامام منه ولا يسجد حتى يرفع الامام منه ثم إنها تارة تكون شرطا فى صحة صلاة المأموم وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تكره فالمتابعة فى الاحرام والسلام (بأن لا يبدأ المأموم بواحد منهما الا بعد بدء الامام) شرط لصحة الاقتداء فلو سبقه فى البدء بواحد منهما أو ساواه بطلت صلاته ولو ختم بعده وأما اذا بدأ بعده فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه أما لو ختم قبله بطلت صلاته . وأما المتابعة فى غير الاحرام والسلام فليست بشرط فلو ساوى المأموم إمامه فى الركوع أو السجود مثلا صحت صلاته مع الكراهة ولو سبقه الى الركوع أو السجود فإن انتظر الامام حتى ركع واطمأن معه فى الركوع مثلا صحت صلاته وأثم ان كان متعمدا لهذا السبق وان لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لعدم أخذ فرضه معه فى الركوع الا إذا رفع ساهيا فإنه يعود اليه وصحت صلاته . وإذا تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كأن لا يركع حتى يرفع إمامه منه فإن كان ذلك فى الركعة الأولى بطلت صلاته ان كان عامدا لاعراضه عن المأمومية لأنها لاتنعقد إلا بإدراك الركوع وإن كان =

= ساهيا ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه وأما إذا وقع فى غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة وأثم ان كان عامدا وأما اذا ترك المأموم القنوت فى الصبح مع إتيان الامام به فقد ترك مندوبا ولا إثم عليه ولو ترك التسبيح فى الركوع أو السجود فكذلك لأن كلا منهما مندوب، وهناك أمور لا يتابع المأموم إمامه فيها (ويضبطها) ما إذا عمل الامام عملا غير مشروع كأن يزيد فى صلاته ركنا فإنه لا يتابعه بل يسبح له وتبطل صلاة الامام والمأموم إن تعمد الامام زيادته وكان ركنا فعليا على ماتقدّم فى مبطلات الصلاة . ومنها ان يزيد الامام فى تكبير العيد على مايراه المالكى فلا يتبعه المأموم ولو كان الامام يرى الزيادة مذهبا وقد تقدّم فى صلاة العيد، ومنها ان يزيد فى تكبير صلاة الجنازة عن أربع، ومنها أن يقوم الامام لركعة زائدة سهوا فيجب على المأموم أن يجلس متى تيقن أن هذه الركعة التى قام لها الامام زائدة فإن تابعه فيها عمدا بطلت صلاته الا اذا تبين بعد أنها ليست بزائدة وأن الامام مصيب فى القيام ومتى فعل المأموم الواجب وهو الجلوس صحت صلاته ان سبح للامام ولم يتبين أن الامام مصيب والا بطلت، وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها إمامه فمنها رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام لأنه مندوب فى حق المأموم أيضا بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل فاذا تركه الامام تركه المأموم لعدم مشروعيته أصلا ومنها ما هو سنة كتكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام والتشهد فيأتى بذلك المأموم ولو تركه الامام، ومنها ما هو مندوب كالتكبير فى أيام التشريق عقب الصلاة على ما تقدّم فيأتى به المأموم ولو تركه الامام، ومنها سجود السهو اذا ترتب على الامام لنقص منه فإنه يسن للمأموم الاتيان به ولو تركه إمامه إذ لم يدرك المأموم موجبه، ومنها تكبيرات العيد يأتى بها المأموم ولو تركها الامام وأما اذا ترك الامام الجلوس الأول فعليه أن يرجع اذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإن فارق الأرض بهما فلا يرجع ولو رجع لا تبطل صلاته ان لم يقرأ جميع الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه فى كل ذلك فيرجع للجلوس اذا رجع له الامام ولا يرجع له اذا ترك الامام الرجوع لمفارقته =

= الأرض بيديه و ركبتيه والمطلوب من المأموم ابتداء حيث كان متذكرا أن يجلس لينبه الامام ويسبح له واذا ترك الامام سجود التلاوة فى الصلاة تركه المأموم واذا ترك الامام السلام وطال الأمر بطلت صلاة الجميع ولو أتى به المأموم لأنه ركن لا بد منه لكل مصل .

الحنابلة — قالوا المتابعة أن لا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام وأن لا يتخلف عنه بفعل من الأفعال فان سبقه بالركوع عمدا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام عمدا بطلت صلاته وان سبقه بركن غير الركوع بأن هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمدا أو سبقه بالقيام الى الركعة التالية عمدا لم تبطل صلاته ولكن يجب عليه الرجوع ليأتى بما فعله بعد إمامه أما ان فعل شيئا من ذلك سهوا فان صلاته صحيحة إلا أنه يجب إعادة ما فعله بعد أن يأتى به إمامه فان لم يأت به لم تحتسب له الركعة وهذا فيما لو سبقه بركن واحد أما اذا سبقه بركنين فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا فان أتى بهما بعد أن يأتى إمامه بهما احتسبت له الركعة وإلا ألغيت الركعة وقامت التى تليها مقامها وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه . أما مقارنة المقتدى لإمامه فى أفعال الصلاة فمكروهة وأما اذا سبقه أو ساواه فى تكبيرة الإحرام فان صلاته لم تنعقد سواء كان عمدا أو سهوا واذا سبق إمامه بالسلام فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا فان أتى به بعد سلام إمامه صحت صلاته وان لم يأت به بعد سلام الإمام بطلت صلاته واذا ركع قبل إمامه عمدا أو سهوا وتذكر وجب عليه أن يرجع ليأتى به بعد ركوع إمامه فان لم يرجع بطلت صلاته واذا تأخر المقتدى عن إمامه بركن عمدا فان كان الركن ركوعا بطلت صلاته وان كان غيره وجب عليه الاتيان به اذا لم يخف فوات الركعة التالية فان خاف ذلك تابع الإمام ولغت الركعة وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه أما اذا تأخر المقتدى عن الإمام بركن سهوا فلا تبطل صلاته وعليه أن يأتى به ما لم يخف فوت الركعة التالية فان خاف لغت الركعة وقامت التى تليها مقامها وحينئذ =

= يجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه سواء كان الركن ركوعا أو غيره واذا تخلف عن الامام بركنين عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا وجب عليه أن يأتى بهما اذا لم يخف فوت الركعة التالية و إلا ألغيت الركعة و وجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه . أما اذا تخلف عن إمامه بركعة كاملة فأكثر لعذر كنوم يسير فى حال الجلوس أو القيام فعليه متابعة إمامه فيما بقى من الصلاة وصار كالمسبوق فى قضاء ما فاته .

الشافعية — قالوا المتابعة للامام تصدق على أمور ثلاثة : (أحدها) أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقينا عند إنتهاء إحرام الإمام فلو تقدّم عليه أو قارنه فى حرف من تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته وكذا لو شك فى ذلك قبل السلام . (ثانيها) أن لا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه فلو سلم قبله بطلت صلاته ، أما المقارنة للسلام فمكروهة فقط . (ثالثها) أن لا يسبق المأموم إمامه وأن لا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بغير عذر فلو سبقه بذلك كأن ينزل للسجود و إمامه قائم للقراءة بطلت صلاته لأنه يكون فى هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما كأن ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة فلو سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لا يضر لكنه متى تذكر أو علم وجب عليه أن يعود لمرافقة إمامه فان لم يفعل بطلت صلاته ، وكذا لا يضر لو سبق بركن واحد فعلى ولكن يحرم السبق بذلك ان كان بغير عذر كما لا يضر السبق بركنين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يكره بلا عذر . ولا يضر السبق بركنين أحدهما قولى والآخر فعلى كقراءة الفاتحة والركوع ولكنه يحرم بالنسبة للركن الفعلى ، أما لو تأخر عن الإمام بركن واحد فعلى فانه لا يضر مطلقا سواء كان بعذر أو بغيره وكذا لو تأخر بركنين فعليين بعذر والأعذار التى تبيح التأخر عن الإمام الى ثلاثة أركان طويلة كثيرة منها أن يكون المأموم المرافق بطىء القراءة بطء خلقيا لا لوسوسة والإمام معتدلها . والمراد بالموافق الذى يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بين =

= إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة فيجب على مثل هذا المأموم أن يتأخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهى الركوع والسجودان وعليه أن يسعى خلف إمامه متمما لصلاته حسب نظمها فان فرغ من قراءته والإمام فى الركوع ركع معه وأدرك الركعة وأما لو فرغ منها والامام فى الرفع من الركوع أو فى السجود أو فى الجلوس بين السجدتين أو فى السجود الثانى أو بعد ذلك قبل الشروع فى الركن الرابع فانه لا يضر لأنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين وعليه فى هذه الحالة أن يتم صلاته على حسب نظمها بأن يركع ثم يرفع الى آخره بقطع النظر عما هو عليه الإمام فان لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الامام فى الركن الرابع وجب عليه أن يتابع الامام فيه وعليه أن يأتى بركعة بعد سلام الإمام، ومن الأعذار سهو المأموم عن قراءة الفاتحة فلو ذكرها قبل ركوعه مع الإمام وجب عليه التخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم أما اذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام فلا يعود لقراءتها بل يستمر معه ثم يأتى بعد السلام بركعة ومنها أن يشتغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعوذ ظانا أنه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ولكنه لم يدركها قبل ركوع الإمام فيلزمه أن يتأخر لاتمام الفاتحة ويكون معذورا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم أما لو تحقق فوات الفاتحة لو اشتغل بذلك فلا يكون معذورا فان أدرك فى هذه الحالة الإمام راكعا واطمأن معه يقينا أدرك الركعة وإلا فاتته فيأتى بها بعد سلام إمامه ومنها أنه لم يقرأ الفاتحة انتظارا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت فانه يكون فى هذه الحالة معذورا ويلزمه أن لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة ويغتفر له ما يغتفر للمعذورين ومثاله الذى لم يستطع متابعة الإمام فى سجوده وسجد بعد أن قام الإمام للركعة التالية فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تأخيره فانه معذور كما تقدم . أما اذا كان الإمام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق الفاتحة فانه يقرأ ما يمكنه منها ويتحمل عنه الإمام الباقى كالمسبوق ولا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة .

ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة[١] ، ويصح أيضا اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى الذى لم يصل انحناؤه الى حد الركوع فإن وصل الى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به .

ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم فلايصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ولاظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء[٢] . نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض وناذر[٣] نفل بناذر آخر والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر والناذر بالحالف ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا كما يصح[٤] اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وخارجه ويلزم إتمام الصلاة أربعا .

---

(١) الشافعية — قالوا إنما يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بماسح الجبيرة إذا كان الإمام لا تلزمه الإعادة كما تقدم تفصيله .

المالكية — قالوا يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح مع الكراهة فيهما .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا يصح الاقتداء فى كل ما ذكر إلا أن الحنابلة قالوا لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك والشافعية قالوا يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام فى الهيئة والنظام فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

(٣) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام أما اذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام كأن يقول نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح الاقتداء وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف فصحيح .

(٤) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية خارج الوقت لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة له والإمام =

وللإمامة شروط أخرى مبينة فى المذاهب فى أسفل الصحيفة[1] .

= فرضه الأربع لأنه مقيم فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح وسيأتى فى صلاة المسافر .

(١) الحنفية — زادوا فى شروطه صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والامام صف من النساء فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما الى آخر الصفوف وان كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها و يسارها ومن كان خلفها وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة فى مفسدات الصلاة .

الحنابلة — زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم ان كان واحدا عن يمين الامام فلو وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكرا أو خنثى أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه لأنه موقفها المشروع وكذا بالوقوف عن يمين الإمام نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره وهذا كله فيما اذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعى ركعة مع الإمام أما ان صلى بعض ركعة ثم عاد الى موقفه الشرعى وركع مع الإمام فان صلاته لا تبطل . وأن يكون الامام عدلا فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله ولو كان فسقه مستورا فلو صلى خلف من يجهل فسقه ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا فى صلاة الجمعة والعيدين فانهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم نتيسر صلاتهما خلف عدل والفاسق هو من اقترف كبيرة أو دوام على صغيرة .

الشافعية — زادوا فى شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لإمامه فى سنة تفحش المخالفة فيها وهى محصورة فى ثلاث سنن الأولى سجدة التلاوة فى صبح يوم الجمعة فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه اذا فعلها وكذا يجب عليه موافقته فى تركها — الثانية سجود السهو فيجب على المأموم متابعة إمامه فى فعله فقط أما اذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه — الثالثة التشهد الأول فيجب على المأموم أن =

مبحث الأعذار التى تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد . والبرد الشديد . والوحل الذى يتأذى به والمرض . والخوف من ظالم . والخوف من الحبس لدين ان كان معسرا . والعمى ان لم يجد الأعمى قائدا ولم يهتد بنفسه . وغير ذلك مما تقدم فى الجمعة على تفصيل المذاهب المتقدم .

مبحث من له حق التقدم فى الامامة

من له حق التقدم فى الامامة مبين فى أسفل الصحيفة مفصلا فى المذاهب(١) .

= يتركه اذا تركه إمامه ولا يجب عليه أن يفعله اذا فعله الإمام بل يسن له فعله عند ذلك أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا — وأن يكون الامام فى صلاة لا تجب إعادتها فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية — زادوا فى شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيدا صلاته لتحصيل فضل الجماعة فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد لأن صلاة المعيد نفل ولا يصح فرض خلف نفل — وأن يكون الإمام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذى تصح به وعالما بكيفية شرائطها كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح وان لم يميز الأركان من غيرها إلا إذا اعتقد أنها كلها سنن أو فضائل فإن اعتقد ذلك فصلاته وإمامته باطلتان — وأن يكون الإمام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة كأن يتهاون فى شرائطها أو فرائضها فلا تصح إمامة من يظن أنه يصلى بلا وضوء أو يترك قراءة الفاتحة أما اذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزانى وشارب الخمر فإمامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

(١) الحنفية — قالوا الأحق بالامامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة، ثم الأورع، =

= ثم الأقدم إسلاما ثم الأكبر سنا ان كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن وجها، ثم الأشرف نسبا ثم الأنظف ثوبا، فان استووا فى ذلك كله اقرع بينهم ان تزاحموا على الامامة والا قدّموا من شاؤا . فان اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم فان اختار أكثرهم غير الأحق بها أساؤا بدون إثم . وهذا كله اذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو صاحب وظيفة وإلا قدم السلطان . ثم صاحب البيت مطلقا . ومثله الامام الراتب فى المسجد . واذا وجد فى البيت مالكه ومستأجره فالأحق بها المستأجر .

الشافعية — قالوا يقدّم ندبا فى الامامة الوالى بمحل ولايته . ثم الامام الراتب . ثم الساكن بحق ان كان أهلا لها . فان لم يكن فيهم من ذكر قدّم الأفقه . فالأقرأ . فالأزهد . فالأورع . فالأقدم هجرة . فالأسن فى الاسلام . فالأفضل نسبا . فالأحسن سيرة . فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة . فالأحسن صوتا . فالأحسن صورة . فالمتزوج . فان تساووا فى كل ما ذكر اقرع بينهم . ويجوز للاحق بالامامة أن يقدم غيره لها .

المالكية — قالوا اذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للامامة يندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل، ثم رب المنزل، ويقدم المستأجر له على المالك فان كان رب المنزل امرأة كانت هى صاحبة الحق ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لا تصح، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا، ثم الأورع (والأورع التارك لبعض المباحاة خوفا من الوقوع فى المشتبهات)، ثم العدل على مجهول الحال، ثم الحر على العبد، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد فى العبادة، ثم الأقدم اسلاما، ثم الأرقى نسبا، ثم الأحسن فى الخلق، ثم الأحسن لباسا وهو لابس الجديد المباح فان استووا اقرع بينهم الا اذا رضوا بتقديم أحدهم فاذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعا .

الحنابلة — قالوا الأحق بالامامة الأفقه الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط وان لم يكن فقيها اذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما =

مبحث مكروهات الامامة

تكره إمامة الفاسق[1] إلا اذا كان إماما لمثله[2] والمبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة ويكره تنزيها للامام إطالة الصلاة إلا اذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بذلك فانه لا يكره كما تقدم[3] .

وللامامة مكروهات أخرى مبينة فى المذاهب[4] .

= يجب للصلاة الأفقه . ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته ، فان استووا فى عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة ، فإن استووا فى القراءة والفقه قدّم أكبرهم سنا ، ثم الأشرف ، نسبا فالأقدم هجرة بنفسه ، والسابق بالاسلام كالسابق بالهجرة . ثم الأتقى ، ثم الأورع ، فان استووا فيما تقدم اقرع بينهم ، وأحق الناس بالامامة فى البيت صاحبه ان كان صالحا للامامة وفى المسجد الامام الراتب ولو عبدا فيهما وهذا اذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان والا فهو الأحق .

(١) الحنابلة — قالوا إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة .

(٢) المالكية — قالوا إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

(٣) الحنفية — قالوا يكره للامام تحريما التطويل فى الصلاة إلا اذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل لقوله صلى الله عليه وسلم (من أم فليخفف) والمكروه تحريما انما هو الزيادة على الاتيان بالسنن .

(٤) الحنفية — قالوا يكره تنزيها إمامة الأعمى إلا اذا كان أفضل القوم ومثله ولد الزنى ، وكذا تكره إمامة الجاهل سواء كان بدويا أو حضريا مع وجود العالم ، وتكره أيضا إمامة الأمرد الصبيح الوجه وان كان أعلم القوم ان كان يخشى من إمامته الفتنة وإلا فلا ، وتكره إمامة السفيه الذى لا يحسن التصرف ، والمفلوج ، والأبرص =

= الذى انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب والأعرج الذى يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، ويكره أيضا إمامة من يؤم بالناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له أجرا فلا تكره إمامته لأنه يأخذه كصدقة ومعونة ، وتكره أيضا إمامة من خالف مذهب المقتدى فى الفروع إن شك فى كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما اذا لم يشك فى ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف أو لم يعلم من أمره شيئا فلا يكره ، ويكره أيضا ارتفاع مكان الامام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر . فان كان أقل من ذلك فلا كراهة ، كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ، والكراهة فى كلتا الحالتين مقيدة بما اذا لم يكن مع الامام فى موقفه أحد منهم ولو واحدا فان كان معه واحد فأكثر فلا كراهة ، وتكره إمامة من يكرهه الناس اذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه ، ويكره تحريما جماعة النساء ولو فى التراويح إلا فى صلاة الجنازة فان فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلى العراة . ويكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل أما بالنهار فجائز اذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كزوجه وأخته .

الشافعية — قالوا تكره إمامة من تغلب على الامامة ولا يستحقها . ومن لا يتحرز عن النجاسة . ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام . ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كاكثار الضحك ، ومن لا يعرف له أب . وكذا ولد الزنا إلا لمثله وأن يكون الاقتداء به فى أول الصلاة ، وتكره إمامة الأقلف ولو بالغا . كما تكره إمامة الصبى ولو أفقه من البالغ ، وكذا الفأفاء والوأواء ، ولا تكره إمامة الأعمى ، وتكره إمامة من كان يلحن لحنا لا يغير المعنى ، وتكره أيضا إمامة من يخالف مذهب المقتدى فى الفروع كالحنفى الذى يعتقد أن التسمية ليست فرضا ، ويكره ارتفاع مكان الامام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة كأن كان وضع المسجد يقتضى ذلك فانه لا يكره الارتفاع حينئذ .

الحنابلة — قالوا تكره إمامة الأعمى والأصم والأغلف ولو بالغا . ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو احداهما اذا أمكنه القيام وإلا فلا تصح إمامته =

= إلا لمثله . وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن يصرع أحيانا وتكره إمامة الفأفاء والتمتام . ومن لا يفصح ببعض الحروف . ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى كأن يجر دال الحمد لله . ويكره أيضا ارتفاع مكان الامام عن المأموم ذراعا فأكثر . أما المـأموم فلا كراهة فى ارتفاع مكانه . وتكره امامة من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل فى دينـه أو فضـله . ولا يكره الاقتداء به وتكره إمامة الرجل للنسـاء ولو واحدة ان كنّ أجنبيات ولم يكن معهن رجل .

المـالكية — قالوا تكره إمامة البدوى (وهو ساكن البادية) للحضرى (ساكن الحاضرة) ولو كان البدوى أكثر قراءة من الحضرى أو أشدّ اتقانا للقراءة منه — لمـا فيه من الجفـاء والغلظة والامام شافع فينبغى أن يكون ذا لين ورحمـة — وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس غير ذوى الفضل من الناس — وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذووا الفضل فتحرم إمامته — ويكره أن يكون الخصى إماما راتبا وكذلك من يتكسر فى كلامه كالنســاء . وولد الزناء وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين فلا تكره . ويكره أن يكون العبد إماما راتبا : والكراهة فى الخصى وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماما راتبا فيها . وتكره إمامة الأغلف (وهو الذى لم يختتن) ومجهول الحال الذى لا يدرى هل هو عدل أو فاسق ومجهول النسب وهو الذى لا يعرف أبوه — ويكره اقتـداء من بأسـفل السفينة بمن فى أعلاها لئـلا تدور السفينة فلا يتمكنون من ضـبط أعمال الامام . واقتداء من على جبل أبى قبيس بمن فى المسجد الحرام ، ويكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال ، وصلاة الامام بدون رداء يلقيه على كتفيه . وتنقل الامام بمحرابه ، وجلوس به على هيئته وهو فى الصلاة ، وأما إمامة الأعمى فهى جائزة ولكن البصير أفضـل وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ولو كان المأموم بسطح المسجد وهـذا فى غير الجمعة . أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة كما تقدّم . وأما علو الامام على مأمومه فهو مكروه الا أن يكون العلو بشىء يسير كالشبر والذراع أو كان لضرورة كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز .

مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الامام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا[1] عن يمين الامام مع تأخره قليلا فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي[2] وان كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ومثل الرجل فى هذه الصورة الصبي واذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى وإناث قدّم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الإناث .

وينبغى للامام أن يقف وسط القوم فان وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفة السنة — وينبغى أن يقف أفضل القوم فى الصف الأوّل حتى يكونوا متأهلين للامامة عند سبق الحدث ونحوه — والصف الأوّل أفضل من الثانى . والثانى أفضل من الثالث وهكذا . وينبغى أيضا لمن يسد الفرج أن يكون أهلا للوقوف فى الصف الذى به الفرجة فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة فى صف لم يشرع لها الوقوف فيه — أما الصبيان فانهم فى مرتبة الرجال اذا كان الصف ناقصا فيندب أن يكملوه اذا لم يوجد من يكمله من الرجال[3] .

---

(١) الحنابلة — قالوا اذا صلى المقتدى الواحد خلف الامام أو على يساره ركعة كاملة لم تصح صلاته .

(٢) الحنابلة — قالوا فى هذه الحالة يجب أن يكون الرجل عن يمين الامام أيضا وللصبي أن يصلى عن يمينه أو يساره لا خلفه .

الحنفية — قالوا لا تكره المساواة .

(٣) الحنفية — قالوا اذا لم يكن فى القوم غير صبي واحد دخل فى صف الرجال فان تعدّد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الفرج ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف فاذا جاء أحد للصلاة فوجد الامام راكعا أو وجد فرجة بعد ان كبر تكبيرة الاحرام ففى ما يفعله فى هاتين الحالتين تفصيل المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا جاء الى الصلاة أحد فوجد الامام راكعا فان كان فى الصف الأخير فرجة فلا يكبر للاحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ويكره له أن يحرم خارج الصف — أما اذا لم يكن فى الصف الأخير فرجة فان كان فى غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضا وان لم يكن بها فرج كبر خلف الصفوف وله أن يجذب اليه (بدون عمل كثير مفسد للصلاة) واحدا ممن أمامه فى الصف ليكوّن له صفا جديدا فان صلى وحده خلف الصفوف كره، وأما اذا دخل المقتدى فى الصلاة ثم رأى فرجة فى الصفوف التى أمامه مما يلى المحراب فيندب له أن يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد فاذا كان المقتدى المذكور فى الصف الثانى ورأى الفرجة فى الصف الأول جاز له الانتقال اليه . أما ان كان فى الثالث والفرجة فى الأوّل فلا يمشى اليها ولا يسدّها فان فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل كثير .

الحنابلة — قالوا اذا جاء الى الصلاة فوجد الامام راكعا وكان فى الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ويمشى الى الفرجة فيسدها وهو راكع أو بعد رفعه من الركوع اذا لم يسجد الامام فان لم يدخل الصف قبل سجود الامام ولم يجد واحدا يكوّن معه صفا جديدا بطلت صلاته، أما اذا كبر خلف الصف لا لخوف فوت الركعة ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من الركوع فان صلاته تبطل . وإذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدها ان لم يؤد ذلك الى عمل كثير عرفا وإلا بطلت صلاته أما اذا جاء ليصلى مع الجماعة فلم يجد فرجة فى الصف ولا يمكنه أن يقف عن يمين الامام فيجب عليه أن ينبه رجلا من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنحة ويكره =

= له أن ينبهه بجذبه ولو كان عبده أو ابنه فان صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته .

المـالكية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام فى الصلاة فان ظن أنه يدرك الركعة اذا أخر الدخول معه حتى يصل الى الصف أخر الاحرام ندبا حتى يصل اليه وان ظن أن الركعة تفوته اذا أخر الاحرام حتى يصل الى الصف ندب له الاحرام خارجه ان ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع لو مشى اليه بعد الدخول فى الصلاة ، وان لم يظن ذلك أخر الاحرام حتى يدخل فى الصف ولو فاتته الركعة إلا اذا كان الامام فى الركعة الأخيرة فانه يحرم خارج الصـــف للمحافظة على ادراك الجماعة — واذا مشى فى الصـــلاة لسد الفرجة فانه يرخص له فى المشى مقدار صفين سوى الذى خرج منه والذى دخل فيه فاذا تعـددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المســافة لا تزيد على ما ذكر واذا مشى الى الصـــف فانه يمشى راكعا فى الركعة الأولى أو قائما فى الركعة الثانية ولا يمشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع فان فعل ذلك كره ولا تبطل على المعتمد واذا جاء المأموم ولم يجد فى الصف فرجة فانه يحرم خارجه ويكره له أن يجذب أحدا من الصف ليقف معـه ولو جذب أحدا كره له أن يوافقه .

الشافعية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الإمام راكعا وفى الصف فرجة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل الى الصف ولو فاتته الركعة ؛ وأما اذا دخل فى الصـــلاة ثم وجد بعـــد ذلك فرجة فى صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل الى الفرجة بشرط أن لا يمشى ثلاث خطوات متوالية وبشرط أن يكون مشيه فى حال قيامه وإلا بطلت صلاته . وإنمـا يمشى فى الصلاة لســـد الفرجة اذا كانت موجودة قبـــل دخوله فى الصلاة ؛ أما اذا حدثت الفرجة بعـــد دخوله فى الصلاة فليس له أن يخترق الصفوف ؛ وأما اذا جاء الى الصلاة ولم يجد فرجة فى الصف فانه يحرم خارجه ويسن له بعد إحرامه أن يجذب فى حال قيامه =

مبحث إعادة الصلاة جماعة

أما إعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ففيه تفصيل المذاهب(١) .

= رجلا من الأحرار يرجو أن يوافقه فى القيام معه بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين وإلا فلا يسن الجذب .

(١) الشافعية — قالوا تسن إعادة الصلاة فى الوقت مطلقا سواء صلى الأولى منفردا أو بجماعة بشرط . أن تكون الصلاة الثانية كلها فى جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تقع الثانية فى الوقت ولو ركعة فيه على الراجح . وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها . وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة . وأن تعاد مرة واحدة على الراجح . وأن تكون غير صلاة الجنازة . وأن تكون الثانية صحيحة وان لم تغن عن القضاء . وان لاينفرد وقت الاحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه فان انفرد فلا تصح الاعادة . أما اذا انفرد بعد إحرامه فانها تصح . وأن تكون الصلاة الثانية من قيام . وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حق من يعيدها فان كان عاريا فلا يعيدها فى غير ظلام فان فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الاعادة .

الحنابلة — قالوا يسن لمن صلى الفرض منفردا أو فى جماعة أن يعيد الصلاة فى جماعة اذا أقيمت الجماعة وهو فى المسجد سواء كان وقت الإعادة وقت نهى أو لا . وسواء كان الذى يعيد معه هو الامام الراتب أو غيره . أما اذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة فان كان الوقت وقت نهى حرمت عليه الاعادة ولم تصح . سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا أما اذا لم يكن الوقت وقت نهى وقصد المسجد للاعادة فلا تسن له الاعادة وان لم يقصد ذلك كانت الاعادة مسنونة وهذا كله فى غير المغرب . أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقا . ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى ، والثانية نافلة فينويها معادة أو نافلة .

=

= المالكية — قالوا من أدى الصلاة وحده أو صلاها إماما لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقيا فى جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواه ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا فيعيد معه، ويستثنى من الصلاة التى تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ويستثنى أيضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة (وهى مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس) فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ويندب إعادتها جماعة فيها ، واذا أعاد المصلى منفردا صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموما ولا يصح أن يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم، وينوى المعيد الفرض مفوضا الأمر لله تعالى فى قبول أى الصلاتين فاذا نوى النفل بالصلاة المعادة ثم تبين بطلان الأولى فلا تجزئه الثانية ؛ وأما من أدى الصلاة فى جماعة فيكره له صلاتها فى جماعة مرة أخرى إلا اذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحنفية — قالوا اذا صلى منفردا ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا وانما تجوز اذا كان إمامه يصلى فرضا لا نفلا لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة وانما المكروه صلاة نفل خلف نفل اذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة كما تقدم فان صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة وإلا فلا يكره اذا أعادوها بدون أذان فان أعادوها بأذان كرهت مطلقا ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلا أعطيت حكم صلاة النافلة فى الأوقات المكروهة فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر . واذا شرع فى صلاته منفردا أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفا بتسليمة واحدة ليدرك فضل الجماعة وهذا اذا لم يسجد . أما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه فسيأتى بيانه فى قضاء الفوائت .

مبحث تكرار الجماعة فى المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة فى المسجد الواحد بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى وفيه تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا لا يكره تكرار الجماعة فى مساجد الطرق وهى ما ليس لها إمام وجماعة معينون . أما مساجد المحلة وهى مالها إمام وجماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضا ان كانت على غير الهيئة الأولى فلو صليت الأولى فى المحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه فلا يكره وإلا كره تحريما كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة فى مسجد المحلة بلا أذان وإقامة .

الحنابلة — قالوا اذا كان الامام الراتب يصلى بجماعة فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاته . كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الامام الراتب بل لا تصح صلاة جماعة غير الامام الراتب فى كلتا الحالتين . ومحل ذلك اذا كان بغير إذن الامام الراتب . أما اذا كان باذنه فلا يحرم كما لا يحرم صلاة غيره اذا تأخر الامام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره أو ظن حضوره ولكن كان الامام لا يكره أن يصلى غيره فى حال غيبته ففى هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره ؛ وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة إلا فى المسجد الحرام والمسجد النبوى فان إعادة الجماعة فيهما مكروه إلا لعذر كمن نام عن صلاة الامام الراتب بالحرمين فله أن يصلى جماعة بعد ذلك بلا كراهة ، ويكره للامام أن يؤم بالناس مرتين فى صلاة واحدة بأن ينوى بالثانية فائتة وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية — قالوا يكره إقامة الجماعة فى مسجد بغير اذن إمامه الراتب مطلقا قبله أو بعده أو معه إلا اذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت وإلا فلا كراهة .

المالكية — قالوا يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الامام الراتب فى كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ولو أذن =

مبحث ما تدرك به الجماعة

تدرك الجماعة اذا شارك المأموم إمامه فى جزء من صلاته ولوآخر القعدة الأخيرة قبل السلام (١) فلو كبر قبل ســلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه ولا فرق فى إدراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المســجد أو فى البيت ولكنها فى المسجد أفضل الا للنساء .

= الامام فى ذلك وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الامام الراتب . وأما إقامة جماعة مع جماعة الامام الراتب فهى محرمة . والقاعدة عندهم انه متى أقيمت الصــلاة للامام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضا أو نفلا لا جمــاعة ولا فرادى و يتعين على من فى المسجد الدخول مع الامام اذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا . أما اذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الامام . واذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذى يريد الامام أن يصليه كأن كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فانه يتابع الامام فى الصورة فقط و ينوى الظهر وهو منفرد فيها وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد ، واذا وجد بمســجد أئمة متعدّدة مرتبون فان صلوا فى وقت واحد حرم لمـا فيه من (التشويش) واذا ترتبوا بأن يصلى أحدهم فاذا انتهى صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح ؛ وأما المساجد أو المواضع التى ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة وهكذا .

(١) الشافعية ــ قالوا يســتثنى من ذلك صلاة الجمعة فإن جماعتهـا لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

المــالكية ــ قالوا تدرك الجماعة و يحصل فضلها الوارد فى الحديث السابق بادراك ركعة كاملة مع الامام بأن يحنى المأموم فى الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه منــه وان لم يطمئن فى الركوع الا بعد رفع الامام ثم يدرك السجدتين أيضا مع الامام ، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل وثبتت له أحكام الاقتداء فلا =

مبحث أحوال المقتدى

المقتدى إما أن يدرك مع الامام جميع الركعات وإما أن يفوته شيء منها بعد الدخول فيها معه بأن يدخل مع الامام ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كزحمة وغفلة ونحوها . وإما أن يفوته شيء منها قبل الدخول فيها مع الامام، أما الأول فظاهر لأن صلاته مع الامام تامة وأما الثانى والثالث ففى أحكامهما تفصيل المذاهب[1] .

= يصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة ولا يعيدها فى جماعة أخرى ويلزمه أن يسجد لسهو الامام قبليا كان أو بعديا ويسلم على الامام وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم ، أما إذا دخل مع الامام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر كزحمة ونحوها مما تقدم فلا يحصل له فضل الجماعة ولا يثبت له أحكام الاقتداء. فيصح أن يكون إماما فى هذه الصلاة. ويستحب أن يعيدها فى جماعة أخرى لادراك فضل الجماعة ولا يسلم على الامام ولا على المأموم الذى على يساره ونحو ذلك ، وإنما قالوا إن الفضل الوارد فى الحديث هو الذى يتوقف على إدراك ركعة كاملة لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك فمن أدرك التشهد فقط مع الامام لا يحرم من الثواب والأجر وان كان لا يحصل له الفضل الوارد فى قوله عليه السلام « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة » وهذا هو الحديث السابق .

(١) الحنفية — قالوا إن الأوّل يسمى مدركا. والثانى لاحقا. والثالث مسبوقا، فالمدرك هو الذى يصلى الركعات كلها مع الامام ، واللاحق هو من دخل الصلاة مع الامام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر كزحام ، والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها ،وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته فلا تنقطع تبعيته للامام فلا يقرأ فى قضاء مافاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لاسجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ولا يتغير فرضه =

= أربعا بنية الاقامة ان كان مسافرا، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه فى أثناء صلاة الامام ثم يتابعه فيما بقى ان أدركه فإن لم يدركه مضى فى صلاته الى النهاية ولا يقرأ شيئا فى قيامه حال القضاء لأنه معتبر خلف الامام واذا كان على الامام سجود سهو فلا يأتى به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته . وقد يكون اللاحق مسـبوقا بأن يدخل مع الامام فى الركعة الثانيـة ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الامام وفى هـذه الحالة يقضى ما سبق به بعـد أن يفرغ من قضـاء ما فاته بعـد دخوله مع الامام وعليه القراءة فى قضاء ما سبق به : فاللاحق اذا كان مسبوقا عليه أن يقضى ما فاته بعد دخوله فى الصـلاة بدون قراءة ثم يتابع الامام فيما بقى من الصـلاة إن أدركه فيها ثم يقضى ما سبق به بقراءة فان كان على الامام سجود سهو فى هذه الحالة أتى به بعـد قضاء ما سبق به فإن قضى ما سبق به قبـل أن يقضى ما فاته صحت صلاته مع الاثم لترك الترتيب المشروع، أما المسـبوق فله أحكام كثيرة منها أنه ان أدرك الامام فى ركعـة سرية أتى بالثناء بعـد تكبيرة الاحرام وان أدركه فى صـلاة ركعة جهرية لا يأتى به على الصحيح مع الامام وإنما يأتى به عند قضاء ما فاته وحينئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد فإن أدرك الامام وهو راكع أو ساجد، تحرى فان غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه فى جزء من ركوعه أو سجوده أتى به والا فلا وان أدركه فى القعود لا يأتى بالثناء بل يكبر ويقعد معه مباشرة .

ومنهـا أنه يكره تحريمـا أن يقوم المسـبوق لقضاء ما فاته قبـل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد إلا فى مواضع :

(الأول) إذا خاف المسبوق المـاسح زوال مدته اذا انتظر سلام الامام .

(الثـانى) اذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر لأنه اذا انتظره فى هذه الحالة ينتقض وضوؤه .

(الثالث) إذا خاف فى الجمعة دخول وقت العصر اذا انتظر سلام الامام .

(الرابع) إذا خاف المسـبوق دخول وقت العصر فى العيدين أو خاف طلوع الشمس اذا انتظر سلام الامام .

=

(الخامس) اذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

(السادس) اذا خاف أن يمرّ الناس بين يديه اذا انتظر سلام الامام فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه و يقضى ما فاته متى كان الامام قد قعد قدر التشهد أما اذا قام قبــل أن يتم الامام القعود بقدر التشهد فان صلاة المسبوق تبطل وكما أن المســبوق لا تجب عليه متابعة إمامه فى السلام عند وجود عذر من هــذه الأعذار فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العــذر فان لم يوجد عذر وجب على المأموم أن يتابع إمامه فى السلام إن كان قد أتم التشهد فان سلم إمامه قبل ذلك لا يسلم معه بل يتم تشهده ثم يسلم فاذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر من تلك الأعذار والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده فان سلم قبله كان الحكم ما تقدّم وان ســلم بعده فقد ترك الأفضل وكذلك المتابعة فى تكبيرة الاحرام فان المقارنة فيهــا أفضل أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته و إن كبر بعــده فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام .

ومنها أن يقضى أوّل صلاته بالنســبة للقراءة وآخرها بالنسبة للتشهد فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وقرأ فى كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأن الركعتين اللتين يقضيهما همــا الأولى والثانية بالنسبة للقراءة و يقعد على رأس الأولى منهما و يتشهد لأنها الثانية بالنسبة له فيكون قد صلى المغرب فى هــذه الحالة بثلاث قعــدات ، ولو أدرك ركعة من العصر مثلا قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحــة والسورة و يتشهد ثم يقضى ركعــة أخرى يقرأ فيهــا الفاتحــة والسورة ولا يتشهد ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير فى القراءة فيها وعدمها والقراءة أفضل ، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحــة والسورة و يتشهد فلو ترك القــراءة فى أحدهما بطلت صلاته .

ومنهــا أنه فى حكم المنفــرد فيما يقضيه إلا فى مواضــع أربع : (أحدها) أنه لا يجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ولا أن يقتدى به غيره فلو اقتــدى مسبوق =

= بمسبوق فسدت صلاة المقتدى دون الامام، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته . (ثانيها) أنه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح بخلاف المنفرد . (ثالثها) أنه لو سها الامام قبل أن يدخل المسبوق معه فى الصلاة ثم قام لقضاء ما فاته فرأى الامام يسجد للسهو فإنه يجب عليه أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التى قام لقضائها بسجدة فلو لم يعد حتى أتم الامام سجود السهو مضى فى صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها بخلاف المنفرد فإنه لا يلزم بسهو غيره . (رابعها) أن يتذكر الامام سجدة تلاوة فيعود الى قضائها وقد قام المأموم لقضاء ما سبق به فانه فى هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود الى متابعة إمامه فى قضاء سجدة التلاوة لأن المتابعة فى هذه الحالة فرض فان عود الامام الى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضا والمتابعة فيها فرض فلو لم يتابعه بطلت صلاته وهذا إذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة فان قيده بسجدة فسدت صلاته سواء عاد إلى متابعة إمامه أو لم يعد وكذا الحكم فيما اذا ترك الامام سجدة صلبية أما اذا لم يعد الامام الى سجود التلاوة فان صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية — قالوا ان أدرك المأموم جميع الصلاة مع الامام فأمره ظاهر وذلك أن صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه وهو مع الامام ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شىء من الصلاة . وان فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الامام فهو مسبوق ، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الامام ما فاته من الصلاة إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيا و بالنسبة للفعل بانيا . ومعنى كونه قاضيا أن يجعل مافاته أول صلاته فيأتى به على الهيئة التى فات عليها بالنسبة للقراءة فيأتى بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرا أو جهرا على حسب ما فاته ، ومعنى كونه بانيا أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، ولإيضاح ذلك نقول . دخل المأموم مع الامام فى الركعة الرابعة من العشاء وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول . فاذا سلم الامام يقوم المأموم فيأتى بركعة يقرأ فيها =

= بالفاتحة وسورة جهرا لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ثم يجلس على رأسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم بعد التشهد فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة . ولا يجلس للتشهد على رأسها لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة و يجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للافعال ثم يسلم . ومن القول الذى يكون قاضيا فيه القنوت فاذا دخل مع الامام فى ثانية الصبح يقنت فيها تبعا لامامه فاذا سلم الامام قام بركعة القضاء ولا يقنت فيها لأنها أولى بالنسبة للقنوت ولا قنوت فى أولى الصبح . فالقول الذى يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت . ثم اذا ترتب على الامام سجود سهو فان كان قبليا سجده مع الامام قبل قيامه للقضاء وان كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه ، والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير ان أدرك مع الامام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة و إلا فلا يكبر حال القيام بل يقوم ساكتا . وأما اذا فات المأموم شىء من الصلاة بعد الدخول مع الامام لعذر كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء فله ثلاث أحوال : (الأولى) أن يفوته ركوع أو رفع منه . (الثانية) أن تفوته سجدة أو السجدتان . (الثالثة) أن تفوته ركعة أو أكثر . فالحالة الأولى أنه اذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الامام فاما أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو غيرها فان كان فى الركعة الأولى تبع الامام فيما هو فيه من الصلاة وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ولعدم عقد الركعة مع الإمام فى حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام ، وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التى ألغاها . وان كان ذلك الفوات فى غير الركعة الأولى فان ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الإمام . ثم ان تحقق ظنه فالأمر واضح وان تخلف ظنه كأن كان بمجرد ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فانه يلغى ما فعله و يتبع الإمام فيما هو فيه ويقضى ركعة بعد سلامه وان لم يظن أدراك شىء من السجود مع الإمام ألغى هذه الركعة وقضى ركعة بعد سلام الإمام فإن خالف ما أمر به وأتى بما فاته =

= فان أدرك مع الإمام شيئا من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة و إلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته فى صلب إمامه . الحالة الثانية أن يفوته سجدة أو سجدتان وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أو لا . ففى الحالة الأولى يفعل ما فاته و يلحق الإمام وتحسب له الركعة . وفى الحالة الثانية يلغى الركعة و يتبع الإمام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الإمام ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التى ألغاها لأن الإمام يحمل مثل ذلك عنه . الحالة الثالثة أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته بعد سلام الامام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ويكون بانيا فى الأفعال على ما تقدّم .

وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الامام ثم يفوته ركعة أيضا أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها . مثال ذلك أن يدخل المأموم مع الامام فى الركعة الثانية من الرباعية فيدرك معه الثانية والثالثة وتفوته الرابعة فقد فاته الآن ركعتان إحداهما قبل الدخول مع الامام والثانية بعد الدخول معه وحكم ذلك أنه يقدّم فى القضاء الركعة الثانية التى هى رابعة الامام فيأتى بها بالفاتحة فقط سرا ولو كانت الصلاة جهرية ثم يجلس عليها لأنها أخيرة الامام ثم يقوم فيأتى بركعة بدل الأولى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى ويجهر ان كانت الصلاة جهرية ويجلس عليها لأنها أخيرته هو ثم يسلم .

الحنابلة — قالوا من اقتدى بالامام من أوّل الصلاة أو بعد ركعة فأكثر وفاته شىء منها فى الحالتين فهو مسبوق . فمن دخل مع إمامه من أوّل صلاته وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتى بما فاته متى زال عذره اذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الامام وصارت الركعة معتدا بها فان خشى فوت الركعة التالية مع الامام عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام على صفتها . وان تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه وقضى =

= ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته، ومعنى قضاء ما فاته على صفته أنه او كان ما فاته الركعة الأولى أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة وان كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة، وان كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط، وان دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه فى سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويقضى ما فاته بعد سلام إمامه على صفته كما تقدّم وهذا كله اذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أوّل صلاته . أما اذا دخل معه بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ إمامه من الصلاة ويكون ما يقضيه أوّل صلاته وما أدّاه مع إمامه آخر صلاته فمن أدرك الامام فى الظهر فى الركعة الثالثة وجب عليه قضاء ركعتين بعد فراغ إمامه فيستفتح ويتعوّذ ويقرأ الفاتحة وسورة فى أولاهما . ويقرأ الفاتحة وسورة فى الثانية لما علمت ، ويخير فى الجهر ان كانت الصلاة جهرية غير جمعه فانه لا يجهر فيها، ويجب على المسبوق أن لا يقوم للقضاء قبل تسليمة الامام الثانية فان قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها وإلا انقلبت صلاته نفلا ووجبت عليه إعادة الفرض الذى صلاه مع الامام . وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أوّل صلاته فيما عدا التشهد . أما التشهد فانه اذا أدرك إمامه فى ركعة من رباعية . أو من المغرب فانه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة . وينبغى للمسبوق أن يتورّك فى تشهد إمامه الأخير اذا كانت الصلاة مغربا أو رباعية تبعا لامامه . واذا سلم المسبوق مع إمامه سهوا وجب عليه أن يسجد للسهو فى آخر صلاته وكذا يسجد للسهو ان سها فيما يصليه مع الامام وفيما انفرد بقضائه ولو شارك الامام فى سجوده لسهوه ، واذا سها الامام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته، ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة متى أدرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام التسليمة الأولى ولا يكون المسبوق =

= مدركا للركعة إلا اذا أدرك ركوعها مع الامام ولو لم يطمئن معه وعليه أن يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية — قالوا ينقسم المقتدى الى قسمين : مسبوق ، وموافق . فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل ولو أدرك الركعة الأولى . والموافق هو الذى أدرك مع الامام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمنا يسع الفاتحة ولو فى آخر ركعة من الصلاة فالعبرة فى السبق وعدمه بادراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الامام وعدم إدراكه ، ولكلٍ حكم ، أما المسبوق فله ثلاثة أحوال : الحالة الأولى أن يدخل مع الامام وهو راكع . الحالة الثانية أن يدخل مع الامام وهو قائم ولكنه بمجرد إحرامه ركع الامام . الحالة الثالثة أن يدخل مع الامام وهو قائم ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شىء من الفاتحة ، وحكم المأموم فى الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الإمام وتسقط عنه قراءة الفاتحة وتحسب له الركعة ان اطمأن مع الإمام يقينا فى الركوع وإلا فلا يعتد بها ويأتى بركعة بدلها بعد سلام الامام ، وفى الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الامام ويسقط عنه بقية الفاتحة . ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ فان اشتغل بشىء منهما وجب عليه أن يستمر قائما بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه فى دعاء الاستفتاح أو التعوذ . ثم ان اطمأن مع الامام فى الركوع يقينا حسبت له الركعة وإلا فلا . وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة إلا اذا استمر فى القراءة الواجبة عليه حتى هوى الامام للسجود فحينئذ تجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر . وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه فى مبحث المتابعة .

ثم إن كلا من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقا بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الامام وحكم هذا أن أول صلاة المأموم فى هذه الحالة =

مبحث الاستخلاف

الاستخلاف هو إنابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للامامة لإتمام الصلاة بدل الإمام وله أحكام وأسباب مبينة فى المذاهب[1] .

= هو ما أدركه مع الامام فلو أدرك مع الامام الركعة الثانية ثم قام للاتيان بما فاته تحسب له الركعة التى أدّاها مع الامام أولى وإن كانت ثانية بالنسبة للامام فيسن له أن يقنت فى الركعة التى يأتى بها لأنها ثانية له إن كان قد قنت فى الركعة التى أدّاها مع الامام متابعة له ، وينبغى للمسبوق الذى لم يتحمل عنه الامام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة فمثلا اذا أدرك الامام فى ثالثة الظهر ثم فعل ما فاته بعد فراغه يسن له أن يأتى بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما لئلا تخلو صلاته من سورة .

(١) الحنابلة — قالوا لا يصح استخلاف الامام غيره إلا لعذر كأن يحصل له فى أثناء الصلاة مرض شديد أو عجز عن واجب قولى كقراءة الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود فان حصل عذر من ذلك ونحوه جاز له أن يستخلف واحدا بدله ولو لم يكن من المقتدين ليتم بهم الصلاة ، وليس من الأعذار المبيحة للاستخلاف سبق الحدث للامام لبطلان صلاته به ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم ؛ واذا طرأ على الامام عذر يبيح له الاستخلاف وخرج من الجماعة ولم يستخلف جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ليتم بهم الصلاة كما يجوز لهم أن يتموها فرادى ، وليس للقوم الاستخلاف إلا فى هذه الحالة فلو استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا آخر فالخليفة خليفة الامام ؛ ويجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الامام لئلا يختلط الأمر على المقتدين . فاذا كان الخليفة مسبوقا بنى على نظم صلاة الامام واستخلف قبل السلام من يسلم بهم وقام لقضاء ما سبقه به الامام فان لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته ويسلم بهم . =

= الشافعية — قالوا الاستخلاف مندوب إلا فى الركعة الأولى من الجمعة فانه واجب فيها ، وسببه خروج الامام عن الامامة بطرو حدث ولو عمدا أو تبين انه كان محدثا قبل دخول الصلاة . وللامام أن يستخلف من غير سبب ، وكما يصح استخلاف الامام والقوم واحدا من المصلين بشرط أن يكون الخليفة صالحا لامامة هذه الصلاة يصح أن يتقدّم واحد منهم بنفسه ، واذا قدّم الامام واحدا وقدّم المقتدون واحدا آخر فالأولى من قدّمه المقتدون لا من قدّمه الامام . أما اذا تقدّم واحد بنفسه فالأولى من قدّمه الامام ، ويشترط لصحة الاستخلاف فى الجمعة شرطان : أحدهما أن يكون الخليفة مقتديا بالامام قبل الاستخلاف فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتديا بالامام ، ثانيهما أن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لا يمضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركنا من أركان الصلاة ولو قصيرا ، فان كان الخليفة فى الجمعة قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة له وللمقتدين وان لم يدرك ركعة فتتم للمقتدين لا له . أما فى غير الجمعة فلا يشترط شىء لصحة الاستخلاف بل يجوز أن يستخلف غير مقتد وان يستخلف بعد طول الفصل ولو خرج الامام من المسجد إلا انهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق فى حالة ما اذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف وكانت صلاته مخالفة لصلاة الامام كأن كان فى الركعة الأولى مثلا والامام فى الثانية فان لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية . وكذا فيما اذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركنا فأكثر فانهم يحتاجون لتجديد النية ، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة إمامه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب وعليه أن يشير الى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبوقا والانتظار أفضل واذا لم يستخلف أحد فى غير الجمعة ينوى المقتدون المفارقة ويتموا صلاتهم فرادى وتصح . أما الجمعة فمتى أدركوا الركعة الأولى جماعة فان لهم نية المفارقة ويتموا فرادى فى الثانية اذا بقى العدد الى آخر الصلاة .

الحنفية — قالوا حكم الاستخلاف انه أفضل إلا اذا ضاق الوقت فيكون واجبا . وسبب الاستخلاف أن يسبق الامام حدث اضطرارى لا آختيار له فيه =

= ومثله ما اذا منع عن المضى فى الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض؛ أما لو منـع عن ذلك بسبب حصر بول او غائط فانه لا يستخلف عنـد الامام، وكذا لو عجز عن الركوع والسجود فانه لا يستخلف لأن له أن يتم صلاته قاعدا مع صلاة من خلفه من قيام، وكذا لا يجوز له الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة أصلا لأنه صار كالأمى . كما لا يجوز له الاستخلاف اذا أصابته نجاسة أو كشفت عورته فى صلاته قدر ركن لأن صلاته حينئذ تفسد و يفسد معها صلاة المأمومين ، وشروط صحة الاستخلاف ثلاثة :

أولها — استجماع شرائط البناء على ما سبقه من الصلاة وهى أحد عشر شرطا : (الأول) أن يكون الحدث قهريا . (الثانى) أن يكون من بدنه فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء. (الثالث) أن يكون الحدث غير موجب للغسل كانزال بالتفكر. (الرابع) أن لا يكون نادرا كالقهقهة والاغماء والجنون. (الخامس) أن لا يؤدّى الامام ركنا مع الحدث أو يمشى. (السادس) أن لا يفعل منافيا كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهرى. (السابع) أن لا يفعل مالا احتياج اليه كأن يذهب الى ماء بعيد مع وجود القريب. (الثامن) أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة. (التاسع) أن لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول فى الصلاة. (العاشر) أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب. (الحادى عشر) ان لا يتم المؤتم فى غير مكانه فلو سبق المصلى الحدث سواء كان إماما أو مأموما ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود و يصلى مع الإمام أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم فى مكانه أو غيره .

الشرط الثانى من شروط صحة الاستخلاف — أن لا يخرج الامام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف فان خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستخلاف — أن يكون الخليفة صالحا فلو استخلف أمى أو صبى بطلت صلاة الجميع ، واذا استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا فالخليفة هو من استخلفه الامام حتى لو صلى أحد خلف =

= خليفة المقتدين بطلت صلاته ، واذا لم يستخلف الامام والمقتدون وتقدّم واحد منهم للامامة بدل الامام صحت الصـلاة خلفه ، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه موهمـا انه قد سال منه دم الرعاف قهرا و يقـدّم من الصف الذى يليـه من كان صالحا للامامة بالاشارة لا بالكلام ، واذا لم يحصـل استخلاف وأتم القوم الصلاة فرادى بطلت صلاة الجميع .

المـالكية — قالوا أسـباب الاستخلاف ثلاثة : (الأوّل) الخوف على مال للامام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر فى صلاته فاذا خاف الامام باستمراره فى الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلا أوتلف نفس كوقوع أعمى فى مهواة وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المـال و إنقاذ النفس من الهلاك . و يندب له أن يستخلف من المأمومين من يتم الصلاة ولا يهملهم ، وانمـا يقطع للخوف على المـال اذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكا لصاحبه أو حصول ضرر شديد له وفى هـذه الحالة يقطع الصلاة سواء كان المـال قليلا أو كثيرا . وسواء اتسع الوقت لادراك الامام الصلاة بعد أو ضاق ؛ أما اذا لم يخش من ضياع المـال ذلك فلا يجوز قطع الصلاة إلا اذا كان المـال كثيرا واتسع الوقت و إلا تعين الاستمرار فى الصلاة . والكثير ما كان ذا بال وشأن بالنسـبة لصاحبه . (الثـانى) أن يطرأ على الامام ما يمنعه من الامامة كأن يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة فيندب له أن يستخلف وحينئذ يتأخر مؤتمـا وجوبا فان أتم الصـلاة وحده بطلت . (الثـالث) أن يطرأ عليـه ما يبطل الصلاة كأن غلبه الحدث فيهـا أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول فى الصلاة أو حصل له رعاف يوجب القطع كأن خشى منه تلويث المسجد أو كان الدم سائلا ومتى وجد سبب من هـذه الأسباب ندب للامام أن يسـتخلف فان انصرف بدون اسـتخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم ، وجاز لهم ، أن يتموا صلاتهم فرادى أو بإمامين تقيم كل فرقة منهـم إماما أو يقيم الامام واحدا فيقتدى به بعضهم ويقيم البعض الآخر إماما لهم . ولكن تحرم إقامة إمام آخر ، و إنمـا تصح الصلاة فرادى أو بامامين فى غير الجمعة . أما الجمعة فتبطل =

مباحث سجود السهو

لسجود السهو حكم وسبب ومحل وصفة وفى كل ذلك تفصيل فى المذهب (١) .

= إن أتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها وان أتموها بامامين صحت للجماعة التى أتمت مع من أقامه الامام وبطلت على غيرهم فان لم يقم الامام أحدا وكان الامامان من قبل المأمومين فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به فان تساويا بطلت على الكل وعليهم أن يقيموها ثانيا جمعة إن كان الوقت باقيا وإلا صلوا ظهرا ، ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الامام جزأ من الركعة التى حصل فيها العذر قبل تمام رفع الامام رأسه من الركوع فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الامام اذا حصل له العذر بعده فى هذه الركعة كما لا يصح استخلاف من دخل مع الامام بعد حصول العذر وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الامام فيقرأ من انتهاء قراءة الامام ان علم الانتهاء وإلا ابتدأ القراءة ويجلس فى محل الجلوس وهكذا فاذا كان الخليفة مسبوقا أتم بالقوم صلاة الامام حتى لو كان على الامام سجود قبلى سجده وسجده معه القوم ثم أشار لهم بالانتظار وقام لقضاء ما فاته فاذا أتى به وسلم سلموا بسلامه فاذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم . وأما اذا كان على الامام الأول سجود بعدى فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ويسلم بالقوم ثم يسجده بعد ذلك واذا كان فى المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ولو كان الخليفة مسبوقا انتظره جالسا حتى يقضى ما عليه ويسلم فاذا سلم قام هو للقضاء فان لم ينتظره بطلت صلاته . ويندب للامام اذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفه موهما انه راعف سترا على نفسه كما يندب له أن يقدم للامامة أقرب المأمومين .

حكم سجود السهو فى المذاهب

(١) الحنفية — قالوا سجود السهو واجب على الصحيح يأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته ، وانما يجب اذا كان الوقت صالحا للصلاة فلو طلعت الشمس =

= عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة . وكذا اذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو فى صلاة العصر أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كأن أحدث عمدا أو تكلم . وكذا اذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففى كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليـه إعادة الصلاة إلا اذا كان سقوط السجود بعمل مناف لهـا عمدا فتجب عليه الإعادة . وانمـا يجب سجود السهو على الامام والمنفرد أما المأموم فلا يجب عليـه سجود السهو اذا حصل موجبه منه حال اقتـدائه بالامام . أما اذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه فى السجود إذا سجد الامام وكان هو مدركا أو مسبوقا كما تقدّم فإن لم يسجد الامام سقط عن المأموم ولا تجب عليه إعادة الصـلاة الا اذا كان ترك الامام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا فيجب عليـه الإعادة كما تجب على إمامه . والأولى ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين اذا حضر فيهما جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين .

الحنابلة — قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون مسنونا . وتارة يكون مباحا . وذلك لاختـلاف سببه على ما يأتى . وهـذا بالنسبة للامام والمنفرد أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه فى السجود ولو كان مباحا فإن لم يتابعه بطلت صلاته فإن ترك الامام أو المنفرد السجود فإن كان مسنونا أو مباحا فلا شىء فى تركه و إن كان واجبا فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا بطلت الصلاة بتركه عمدا . أما اذا تركه سهوا وسلم فان تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبا ولو تكلم أو انحرف عن القبلة مّا لم يحـدث أو يخرج من المسجد والا سقط عنه ولا يجب عليه إعادة الصلاة كما اذا طال الزمن عرفا . وان تركه جهلا لم تبطل صلاته . واما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام (وهو ما إذا كان سببه السلام سهوا قبل إتمام الصلاة) فان تركه عمدا أثم ولا تبطل صـلاته و إن تركه سهوا وتذكره فى زمن قريب عرفا وجب الإتيان به و إلا أثم والصلاة صحيحة . و إن طال الزمن عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه . =

= و إن تركه جهلا فلا إثم عليه وصحت صلاته . و إذا سها المأموم حال اقتدائه وكان موافقا يحمله عنه الامام . فإن كان مسبوقا طلب منه السجود كالمنفرد وقد تقدّم معنى الموافق وغيره . و إذا ترك الامام سجود السهو الواجب فعله المأموم وجوبا اذا يئس من فعل الامام له إلا اذا كان مسبوقا فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء مافاته .

المالكية — قالوا سجود السهو سنة للامام والمنفرد . أما المأموم اذا حصل منه سبب السجود فإن الامام يحمله عنه اذا كان ذلك حال الاقتداء فإن كان على إمامه سجود سهو فانه يتابعه فيه و إن لم يدرك سببه مع الإمام فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا و إلا فلا . وسيأتى بيان ما يبطل تركه ومالا يبطل . واذا ترك الامام أو المنفرد السجود فإن كان محله بعد السلام سجد فى أى وقت كان ولو فى أوقات النهى اذا ترك السجود الذى محله قبل السلام فان كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته اذا كان الترك عمدا . وان كان سهوا فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا أتى به وصحت صلاته بشرط أن لا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام كالحدث ونحوه و إلا بطلت صلاته كما تبطل اذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام . وأما اذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة فلاشىء عليه إن تركه عمدا . وان تركه سهوا وسلم فإن قرب الزمن أتى به و إلا تركه وصلاته صحيحة واذا ترتب على الامام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتى به ولو تركه إمامه .

الشافعية — قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون سنة . فيكون واجبا فى حالة واحدة وهى ما اذا كان المصلى مقتديا وسجد إمامه للسهو ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته و وجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الامام . واذا ترك الامام سجود السهو فلا يجب على المأموم أن يسجد بل يندب، و يكون سنة فى حق المنفرد والامام لسبب من الأسباب الآتية إلا اذا أدّى سجود الامام (لتشويش) على المقتدين =

= به لكثرتهم فيسن له ترك السجود واذا ترك المنفرد أوالامام السجود المسنون فلا شىء فيه ولا تبطل الصلاة بتركه، أما المأموم اذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الامام له اذا كان أهلا للتحمل كأن لم يتبين أنه محدث . أما اذا سها المأموم حال انفراده عن الامام كأن سها فى حال قضاء ما فاته معه فانه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

أسباب سجود السهو فى المذاهب

الحنابلة — قالوا أسباب السهو ثلاثة . وهى الزيادة . والنقص . والشك فى بعض صوره اذا وقع شىء من ذلك سهوا أما إن حصل عمدا فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة ان كان فعليا ولا تبطل ان كان قوليا فى غير محله . ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا اذا كان فى غير صلاة جنازة . أو سجدة تلاوة . أو سجود سهو . أو سجود شكر فانه لا يسجد للسهو فى ذلك كله، أما الزيادة فى الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها . أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد فى القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة فى القيام فانه يسجد للسهو وجوبا فى الزيادة الفعلية وندبا فى القولية التى أتى بها فى غير محلها كما ذكر .

وأما النقص فى الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا فيجب عليه اذا تذكر ما تركه قبل الشروع فى قراءة الركعة التى تليها أن يأتى به وبما بعده ويسجد للسهو فى آخر صلاته فان لم يتذكره حتى شرع فى قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها وأتى بركعة بدلها ويسجد للسهو وجوبا . فإن رجع الى ما فاته بعد الشروع فى قراءة التالية عالما بحرمة الرجوع فان صلاته تبطل أما ان كان معتقدا جوازه فلا تبطل . واذا تذكره قبل الشروع فى قراءة التالية ولم يعد الى ما تركه عمدا فان كان عالما بالحكم بطلت صلاته وان كان جاهلا بالحكم لغت الركعة وقامت تاليتها مقامها وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوبا، أما اذا لم يتذكر ما فاته إلا بعد سلامه فيجب عليه أن يأتى بركعة كاملة =

= ان كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة فان كان منها فيجب عليه أن يأتى به و بما بعده ثم يسجد للسهو وهذا اذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم و إلا بطلت صلاته و وجبت إعادتها .

وأما الشك فى الصلاة الذى يقتضى سجود السهو فمثاله أن يشك فى ترك ركن من أركانها أو فى عدد الركعات فانه فى هذه الحالة يبنى على المتيقن ويأتى بما شك فى فعله و يتم صلاته ويسجد للسهو وجوبا . ومن ادرك الامام راكعا فشك هل شارك الامام فى الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة ويأتى بها مع ما يقضيه و يسجد للسهو أما اذا شك فى ترك واجب من واجبات الصلاة كأن شك فى ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود فانه لا يسجد للسهو لأن سجود السهو لا يكون للشك فى ترك الواجب بل يكون لترك الواجب سهوا . واذا أتم الركعات وشك وهو فى التشهد فى زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو أما اذا شك فى زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ما اذا شك فى زيادة سجدة على التفصيل المتقدّم ومما تقدّم يعلم أن الشك لا يسجد له فى بعض صوره . فمن سجد للسهو فى حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك . لأنه زاد فى صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم أنه سها فى صلاته ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أولا لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه والأصل عدمه . ومن سها فى صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا سجد للسهو سجدتين فقط . واذا كان المأموم واحدا وشك فى ترك ركن أو ركعة فانه يجب عليه أن يبنى على الأقل كالمنفرد . ولا يرجع لفعل إمامه فاذا سلم إمامه لزمه أن يأتى بما شك فيه و يسجد للسهو و يسلم . فان كان مع إمامه غيره من المأمومين فانه يجب عليه أن يرجع الى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين واذا شك شكا يشرع السجود له ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحنا يغير المعنى سهوا أو جهلا وجب عليه أن يسجد للسهو، واذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود . =

= الشافعية — قالوا تنحصر أسباب سجود السهو فى ستة أمور (الأوّل) أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة وهى التى يعبر عنها بالأبعاض وذلك كالتشهد الأوّل والقنوت الراتب وهو غير قنوت النازلة . أما لو ترك سنة غير مؤكدة وهى التى يعبر عنها بالهيآت كالسورة ونحوها مما تقدّم فانه لا يسجد لتركها عمدا أو سهوا، فلو ترك فرضا كسجدة أو ركوع فان تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فورا وان لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه بحيث يعتبر أوّلا و يلغى ما فعله بينهما . فان ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل أن يأتى بالركوع الثانى أتى به ثم يلغى ما فعله أوّلا و يمضى فى إتمام صلاته و يسجد قبل السلام . فان تذكره بعد الاتيان بالركوع الثانى قام الثانى مقام الأوّل وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدّم و يلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام . وأما اذا تذكره بعد السلام فان لم يطل الفصل عرفا ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ولم يأت بفعل كثير مبطل وجب عليه أن يأتى بما نسيه، فلو ترك الركوع مثلا ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدّمة وجب عليه أن يقوم ويركع ثم يأتى بما يكملها و يتشهد و يسجد للسهو ثم يسلم، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأوّل المتقدّم ذكره ثم قام . فان كان الى القيام أقرب فلا يعود له فان كان عامدا عالما بطلت صلاته . أما ان عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل . إلا أنه يسن له السجود، ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ونزل للجلوس حتى بلغ حدّ الركوع لا يعود له فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته و إلا كان حكمه كما تقدّم فى التشهد وهذا ان كان غير مأموم فان كان مأموما وترك التشهد والقنوت قصدا فهو مخير بين أن يعود لمتابعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضى معه وان تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام فان لم يعد بطلت صلاته إلا اذا نوى المفارقة فى الصورتين فانه حينئذ يكون منفردا . فلو ترك الإمام والمقتدى التشهد الأوّل مثلا أو القنوت عمدا وكانا الى القيام أقرب فى الأوّل و بلغا حدّ الركوع فى الثانى ثم عاد الامام فيجب على المأموم أن لا يعود معه وانما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره فى القيام أو فى السجود فان عاد المأموم معه =

= عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل واذا ترك الامام التشهد الأول وقام وجب على المأموم أن يقوم معه فان عاد الامام فلا يعود المأموم معه. (السبب الثانى) الشك فى الزيادة فلو شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وتم الصلاة وجوبا وسجد لاحتمال الزيادة، ولا يرجع الشاك الى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا اذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم. (السبب الثالث) فعل شيء سهوا يبطل عمده فقط. كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين. ومثل ذلك الكلام القليل سهوا. ولا يسجد إلا اذا تيقنه فان شك فيه فلا يسجد أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشى خطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده، وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل فلا يسجد له أصلا لبطلان الصلاة. (السبب الرابع) نقل ركن قولى غير مبطل فى غير محله كأن يعيد قراءه الفاتحة كلها أو بعضها فى الجلوس، وكذلك نقل السنة القولية كالسورة من محلها الى محل آخر كأن يأتى بها فى الركوع فانه يسجد له ويستثنى من ذلك ما اذا قرأ السورة قبل الفاتحة فلا يسجد لها. (السبب الخامس) الشك فى ترك بعض معين كأن شك فى ترك قنوت لغير النازلة. أو ترك بعض مبهم كأن لم يدر هل ترك القنوت أو التشهد الأول. وأما اذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئا منها فلا يسجد. (السبب السادس) الاقتداء بمن فى صلاته خلل ولو فى اعتقاد المأموم كالاقتداء بمن ترك القنوت فى الصبح أو بمن يقنت قبل الركوع فانه يسجد بعد سلام الامام وقبل سلام نفسه. وكذلك اذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول فانه يسجد.

المالكية — قالوا سبب سجود السهو ينحصر فى ثلاثة أشياء نقص فقط. وزيادة فقط. ونقص وزيادة. أما الأول فهو نقص سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة كالسورة اذا تركها فى محلها سهوا. ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام فيسجد اذا تركهما سهوا. وأما من ترك سنة مؤكدة عمدا أو ترك جميع سنن الصلاة كذلك فانه يستغفر الله تعالى =

= وصلاته صحيحة على الراجح ولا سجود عليه كما لا سجود عليه إن ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو ترك مندوبا كالقنوت فى الصبح فان سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب فان كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها وهو السجود وان كان بعد السلام فلا تبطل لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر، ومثل السنة الخفيفة والمندوب السنة الخارجة عن الصلاة كالاقامة فاذا تركها سهوا فلا يسجد لها فان سجد قبل السلام بطلت الصلاة وبعده لا ضرر . ومتى ترك سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة أو سنتين خفيفتين من سننها فانه يسجد لذلك سواء كان الترك محققا أو مشكوكا فيه بل لو شك فى كون الحاصل منه نقصا أو زيادة فانه يعتبره نقصا ويسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود وأن ترك السنة الخفيفة والمندوب (الفضيلة) لا يشرع له السجود .

وأما ترك فرض من فرائض الصلاة فلا يجبره سجود السهو ولا بدّ من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها إلا اذا كان الركن المتروك من الأخيرة يأتى به اذا تذكره قبل أن يسلم معتقدا كمال صلاته فإن سلم معتقدا كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك وألغى المصلى ركعة النقص وأتى بركعة بدلها وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملغاة وهذا إن قرب الزمن عرفا بعد السلام وإلا بطلت صلاته . وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فانه يأتى به ما لم يعقد ركوع الركعة التى تليها .

وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا اذا كان المتروك سهوا هو الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرّد الانحناء فى ركوعها وان لم يرفع منه كما تقدّم .

فإذا ترك سجود الركعة الثانية مثلا ثم قام للركعة الثالثة فانه يأتى بالسجود المتروك اذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى قام لها مطمئنا معتدلا فان لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى فى صلاته وجعل الثالثة ثانية فيجلس على رأسها ويأتى بعدها بركعتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من =

= الركعة الثانية التى كانت ثالثة قرأ فيها بأم القرآن فقط ولزيادة الركعة التى ألغاها. وكيفية الاتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائما ويندب له أن يقرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة. وتارك الرفع من الركوع يرجع محدوديا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتى بها من جلوس وتارك سجدتين يهوى لهما من قيام ثم يأتى بهما . ويستثنى مما تقدم الفاتحة اذا تركها سهوا ولم يتذكر حتى ركع فانه يمضى فى صلاته على المشهور ويسجد قبل السلام سواء كان الترك لها فى ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها ولو فى ركعة واحدة من صلاته وذلك لأن الفاتحة وان كان المعتمد فى المذهب هو القول بوجوبها فى كل ركعة من ركعات الصلاة إلا أنه اذا أتى بها فى ركعة واحدة منها وتركها فى الباقى سهوا فان صلاته تصح ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها فى ركعة واحدة ويندب له إعادة الصلاة احتياطا فى الوقت وخارجه، فان ترك السجود لترك الفاتحة فإن كان عمدا بطلت الصلاة وان كان سهوا أتى به ان قرب الزمن عرفا وإلا بطلت كما تبطل اذا ترك الفاتحة عمدا أو تركها سهوا وتذكر قبل الركوع ولم يأت بها ولو على القول بعدم وجوبها فى كل ركعة لاشتهار القول بوجوبها فى الكل .

السبب الثانى الزيادة وهى زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة كأكل خفيف سهوا أو كلام خفيف كذلك أو زيادة ركن فعلى من أركان الصلاة كالركوع والسجود أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين على ما تقدم فى مبطلات الصلاة فأما اذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة فان لم يكن القول المزيد فريضة كأن زاد سورة فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهوا فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته اذا سجد بعد السلام لأنه زيادة خارج الصلاة فلا تضر كما تقدم، وإن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة اذا كررها سهوا فانه يسجد لذلك، والزيادة على ما ذكر تقتضى السجود ولو كانت مشكوكا فيها فمن شك فى صلاة الظهر مثلا هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على اليقين ويأتى بركعة ويسجد بعد السلام لاحتمال =

= أن الركعة التى أتى بها زائدة ومثله من شك وهو فى صلاة الشفع هل هو به أو بالوتر فانه يجعل ما هو فيه الشفع ويأتى بركعة وترا ويسجد بعد السلام لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة أن يطيل فى محل لا يشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع والجلوس من السجدتين . والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة أما اذا طول بمحل يشرع فيه التطويل كالسجود والجلوس الأخير فلا يعد ذلك زيادة فلا سجود ومن الزيادة أيضا أن يترك الاسرار بالفاتحة ولو فى ركعة ويأتى بدله بأعلى الجهر وهو أن يزيد على اسماع نفسه ومن يليه . أما اذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر وهو (حركة اللسان) فانه نقص لا زيادة فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك فى الفاتحة فقط أو منها ومن السورة فان كان فى السورة فقط فلا يسجد له إن كان ذلك فى ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة بخلاف ما اذا كان فى ركعتين فانه يسجد له — هذا .

واذا ترك المنفرد أو الامام الجلوس للتشهد الأول فانه يرجع للاتيان به استنانا ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا يرجع فلو رجع فلا تبطل صلاته ولو كان رجوعه بعد قراءة شىء من الفاتحة أما اذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل . وعلى المأموم أن يتبع إمامه فى الرجوع اذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه أو رجع بعد المفارقة وقبل تميم الفاتحة كما يتبعه فى عدم الرجوع اذا فارق الأرض بيديه وركبتيه . فان خالفه فى شىء من ذلك عمدا ولم يكن متأولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود نقص وزيادة معا والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة والمراد بالزيادة ما تقدم فى السبب الثانى فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة فى الصلاة سهوا فقد اجتمع له نقص وزيادة فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحا لجانب النقص على الزيادة كما يأتى .

الحنفية — قالوا سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة أو تأخيره عن موضعه . أو تقديمه . أو تأخير ركن أو تقديمه كذلك . أو الزيادة فى الصلاة =

= بشيء من جنس أعمالها. ولا يجب السجود لترك كل الواجبات المتقدّمة بل يجب بترك واجب من الواجبات الاتيـة وهى أحد عشر : (الأوّل) قراءة الفاتحـة فان تركها كلها أو أكثرها فى ركعة من الأوليين فى الفرض وجب سجود السهو أما لو ترك أقلها فلا يجب لأن للأكثر حكم الكل، ولا فرق فى ذلك بين الإمام والمنفرد وكذا لو تركها أو أكثرها فى أىّ ركعـة من النفل أو الوتر فانه يجب عليـه سجود السهو لوجوب قراءتها فى كل الركعات . (الثانى) ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة الى الفاتحة فان لم يقرأ شيئا أو قرأ آية قصـيرة وجب عليه سجود السهو أما ان قرأ آيتين قصيرتين فانه لا يسجد لأن للأكثر حكم الكل . فان نسى قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسـيه فان كان ما نسيه هو الفاتحـة أعادها وأعاد بعـدها قراءة السورة وعليـه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو . أما اذا نسى قنوت الوتر وخر راكعا ثم تذكره فانه لا يعود لقراءته وعليـه سجود السهو فان عاد وقنت لا يرتفض ركوعه وعليه سجود السهو أيضا ومن قرأ الفاتحة مرتين سهوا وجب عليـه سجود السهو لأنه أخر السورة عن موضعها، ولو نكس قراءته بأن قرأ فى الأولى سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلا لا يجب عليه سجود السهو لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة، وكذا من أخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع فانه لا يجب عليه سجود السهو . (الثالث) تعيين القراءة فى الأوليين من الفرض فلو قرأ فى الأخريين أو فى الثانية والثالثة فقط وجب عليـه سجود السهو، بخلاف النفل والوتر كما تقدّم . (الرابع) رعاية الترتيب فى فعل مكرر فى ركعـة واحدة وهو السجود فلو سجد سجدة واحدة سهوا ثم قام الى الركعة التاليـة فأداها بسجدتيها ثم ضم اليها السجدة التى تركها سهوا صحت صـلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب وليس عليـه إعادة ما قبلها، أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لم تتكرر كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة فان الركوع يكون ملغى وعليه إعادته بعد القراءة ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأوّل (الخامس) الطمأنينة فى الركوع والسجود فمن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو =

= على الصحيح . (السادس) القعود الواجب وهو ما عدا الأخير سواء كان فى الفرض أو فى النفل فمن سها عن القعود الأوّل وقام الى الركعة التالية قياما تاما مضى فى صلاته وسجد للسهو لأنه ترك واجب القعود وفى هذه الحالة إن رجع الى القعود الأوّل فسدت صلاته لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود أما ان سها عن القعود الأوّل وهم بالقيام ولم يستو قائما وتذكر فى هذه الحالة فان كان الى القعود أقرب وجب عليه القعود ولا يسجد للسهو لأن ما قارب القعود يعتبر قعودا وان كان الى القيام أقرب قام وأتم الصلاة وسجد للسهو فلو عاد فى هذه الحالة الى القعود فسدت صلاته لأن ما قارب القيام يعتبر قياما . (السابع) قراءة التشهد فلو تركه سهوا سجد للسهو ولا فرق بين تركه فى القعود الأوّل أو الثانى . (الثامن) قنوت الوتر ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو . (التاسع) تكبيرة القنوت فمن تركها سهوا سجد للسهو . (العاشر) تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فانها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى كما تقدّم . (الحادى عشر) جهر الامام وإسراره فيما يجب فيه ذلك فان ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو وهذا فى غير الأدعية والثناء ونحوها فانه لو جهر بشىء منها لم يسجد للسهو .

ولا فرق فى كل ما تقدّم بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا ، ومن شك فى صلاته فلم يدر كم صلى يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاة جديدة ولا يكفى قطع الصلاة فى هذه الحالة بمجرد النية بل لا بد من الاتيان بمناف للصلاة والأولى أن يأتى بالسلام قاعدا وهذا كله اذا لم يكن الشك عادة له فان تعوّده أخذ بغالب ظنه دفعا للحرج ويجب عليه أن يقعد فيما يتوهمه موضع قعود ويجب عليه سجود السهو .

محل سجود السهو وصفته

الحنفية — قالوا محل سجود السهو بعد السلام الأوّل مطلقا سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان وهذا هو الأولى فلو سجد قبل السلام أجزأه ولا يعيده . =

= وصفته أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ويتشهد بعدهما وجوبا ويسلم كذلك ، ولا يجوز له أن يؤخر سجود السهو الى ما بعد التسليمتين فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبي .

المالكية — قالوا ان كان سببه نقصا فقط ، أو نقصا وزيادة فمحله قبل السلام ، فاذا نقص السورة سهوا ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروك منها السورة فلا يرجع لها وإلا بطلت صلاته واذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد فى آخر صلاته ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو ثم يسجد سجدتين ويعيد تشهده استنانا ولا يدعو ولا يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يسلم ، وان كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، واذا أخر القبلي كره واذا قدم البعدي حرم إن تعمد التقديم أو التأخير وإلا فلا كراهة ولا حرمة ولا تبطل صلاته فيهما .

وصفته سجدتان وان تكرر سببه ويتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي عليه السلام كما تقدم ويعيد السلام وجوبا ان كان بعديا فان لم يعده فلا تبطل صلاته ثم ان سجود السهو لا يحتاج الى نية اذا كان قبل السلام لأن نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة ، وأما ان كان بعد السلام فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة ، واذا كان السجود لنقص فى صلاة الجمعة ونسيه حتى سلم تعين سجوده بالجامع الذى صلى فيه وأما اذا كان لزيادة فيها فيسجده فى أى جامع كان لأنه بعد السلام ولا يجزئ سجوده فى غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية — قالوا يسجد للسهو فى جميع الأحوال التى يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبي وآله وقبل السلام .

وصفة سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة ولو كثر مقتضيه ويحتاج لنية وتكون بقلبه لا بلسانه فلو سجد بدون نية عامدا عالما بطلت صلاته . كما لو تلفظ =

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها

ورد فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته» وقال صلى الله عليه وسلم « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار »رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

= بالنية وإنما تشترط النية لغير المأموم وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الاقتداء والأليق اذا كان سببه سهوا أن يقول فى سجوده سبحان الذى لا ينام ولا يسهو واذا وقع عمدا فالأليق الاستغفار .

الحنابلة — قالوا لاخلاف فى جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام مطلقا إلا فى صورتين إحداهما أن يسجد لنقص ركعة فأكثر فى صلاته فانه يأتى بالنقص ثم يسجد بعد السلام ثانيتهما أن يشك الامام فى شىء من صلاته ثم يبنى على غالب ظنه فإن الأفضل فى هذه الحالة أيضا أن يسجد بعد السلام، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان وان تعدد موجبه واذا اجتمع سجود قبلى وبعدى رجح القبلى .

وصفته أن يكبر ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة فان كان السجود بعديا أتى بالتشهد قبل السلام واذا كان قبليا لا يأتى بالتشهد .

حكمها

أما حكمها فهو السنية[١] فتسن للقارئ والمستمع[٢] (وهو قاصد السماع) بالشروط الآتية .

---

(١) الحنفية — قالوا حكم سجود التلاوة الوجوب على القارئ والسامع فإن لم يسجد أحدهما عند موجبه كان آثما . ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا فيكون موسعا إن حصل موجبه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلا آخر حياته إن مات ولم يسجد ولكن يكره تأخيره تنزيها . ويكون الوجوب مضيقا إن حصل موجب السجود فى الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلى فانه يجب عليه فى هذه الحالة أن يؤدّيه فورا وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات فان مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور. ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أوآخرها. فان كانت وسطها فالأفضل للمصلى أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل اتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع فان لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضا فانه يجزئه كما يجزئه السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينو به السجدة أيضا، فان انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام فى صلاته . فاذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها إلا اذا كان خروجه بالسلام ولم يأت بمناف للصلاة بعده فانه يقضيها عقب السلام ، أما ان كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوى السجدة ضمن الركوع فاذا سجد لها ولم يركع وعاد الى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التى تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا لا يشترط القصد بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمفصلة فى المذاهب [١] .

(١) الحنفية — قالوا يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمة ونية تعين الوقت فانهما لا يشترطان لها ولا يؤتى بالتحريمة فيها كما سيأتى فى صفتها . ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ولا على حائض أو نفساء لا فرق بين أن يكون أحدهم قارئا أو سامعا . أما من سمع من أحدهم فانه يجب عليه السجود إن كان أهلا للوجوب أداء أو قضاء فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء إلا اذا كان القارئ مجنونا فانها لا تجب على من سمع منه ومثله الصبي غير المميز لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا اذا سمع آية السجدة من غير آدمى كأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفونغراف) فان هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة — قالوا يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدّم . ويزاد فى المستمع شرطان : (الأوّل) أن يصلح القارئ للامامة له ولو فى صلاة النفل فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود (وأولى اذا سمعها من غير آدمى كالآلة الحاكية والببغاء) نعم اذا سمعها من أمى أو زمن لا يصلحان لإمامته فانه يسن أن يسجد للاستماع منهما . (الثانى) أن يسجد القارئ فاذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره اذا كان يمينه خاليا ، ويكره أن يقرأ الامام آية سجدة فى صلاة سرية ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك بخلاف الجهرية فانه يلزم متابعته فيها . هذا واذا كرر تلاوتها أو استماعها فانه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

=

= المالكية — قالوا يشترط لها فى القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . و يسجدها القارئ ولو كان غير صالح للامامة كالفاسق والمرأة ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته وكذلك يسجدها فى الصلاة اذا قرأ آيتها فيها ولو كانت صلاة فرض إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها فى الفريضة هذا اذا كان المصلى إماما أو منفردا أما المأموم فانه يسجد تبعا لإمامه فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته لأنها ليست جزءا من الصلاة . واذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام . و يستثنى من الصلاة صلاة الجنازة فلا يسجد فيها كما أنه إذا قرأ آية السجدة فى خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد ، ولا تبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد ، و يزاد فى المستمع شروط ثلاثة : (أوّلا) أن يكون القارئ صالحا للامامة فى الفريضة بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما متوضئا فلو كان القارئ امرأة أو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع كما لا يسجد السامع الذى لم يقصد الاستماع . (ثانيا) أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته فان كان ذلك فلا يسجد المستمع . (ثالثا) أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار و إدغام ومد وقصر وغير ذلك أو الروايات كرواية ورش أو غيره أو يعلم القارئ ذلك ، ومتى استكملت شروط السامع فانه يسجدها ولو ترك القارئ السجود إلا فى الصلاة فيتركها تبعا للامام . واذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود و يلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة وكذا اذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة . واذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أوّل مرة فقط . واذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وان جاوزه بكثير أعاد آية السجدة وسجد ولو كان فى صلاة فرض . ولكن لا يسجد فى الفرض إلا اذا لم ينحن للركوع فى النفل فانه يأتى بآية السجدة فى الركعة الثانية و يسجد إن لم يركع فان ركع فى الثانية فاتت السجدة .

=

أسبابها وصفتها ومبطلاتها

وأما أسبابها وصفتها فموضحة فى المذاهب[1] ، ويبطلها كل ما يبطل الصلاة .

= الشافعية — قالوا يشترط للسجود شروط : (أولا) أن تكون القراءة مشروعة فلو كانت محرمة كقراءة الجنب أو مكروهة كقراءة المصلى فى حال الركوع مثلا فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع . (ثانيا) أن تكون مقصودة فلو صدرت من ساه ونحوه كالطير (والفونغراف) فلا يشرع السجود . (ثالثا) أن يكون المقروء كل آية السجدة فلو قرأ بعضها فلا سجود . (رابعا) أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها وإلا فلا سجود . (خامسا) ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود وأن لا يعرض عنها فان طال وأعرض عنها فلا سجود والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر . (سادسا) أن تكون قراءة الآية من شخص واحد فلو قرأ واحد بعض الآية وكملها شخص آخر فلا سجود . (سابعا) يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه الشروط فى جملتها عامة للمصلى أو غيره ويزاد فى المصلى شرطان آخران : (أولا) أن لا يقصد بقراءة الآية السجود فان قصد ذلك وسجد بطلت صلاته ان سجد عامدا عالما ويستثنى من ذلك قراءة سورة (السجدة) فى صبح يوم الجمعة فانها سنة ويسن السجود حينئذ فان قرأ فى صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالما . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد ، ويجب على المأموم أن يسجد تبعا لإمامه حيث كان سجوده مشروعا فان ترك متابعة الإمام عمدا مع العلم بطلت صلاته . (ثانيا) أن يكون هو القارئ فان كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد ، ولا يسجدها مصلى الجنازة بخلاف الخطيب فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الإعراض عن الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : (الأول) التلاوة فتجب على التالى ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم لا فرق بين أن يكون خارج =

= الصلاة أو فيها . إماما كان أومنفردا . أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجبا لها . وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ولكن يكره له أن يأتى بآية السجدة وهو على المنبر . أما الإتيان بها وهو فى الصلاة فانه لا يكره اذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود بخلاف ما اذا أتى بها وحدها فانه يكره لما فيه من التهويش على المصلين . (الثانى) سماع آية سجدة من غيره والسامع إما أن يكون فى الصلاة أو لا وكذا المسموع منه . فان كان السامع فى الصلاة وكان منفردا أو إماما فانه يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلا اذا سمعها من مأموم على الصحيح فانه لا تجب عليه السجدة . أما اذا كان السامع مأموما فان سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك وإن سمعها من إمامه فان كان مدركا للصلاة وجبت عليه متابعته فى سجوده وان كان مسبوقا فان أدرك الامام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضا وإن أدركه بعد سجود التلاوة فى الركعة التى تلا فيها الآية لم يسجد أصلا . وإن أدركه فى الركعة التى بعدها سجد بعد الصلاة . (الثالث) الاقتداء فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدى وإن لم يسمعها .

وأما صفة السجود : فهى أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين . تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود . وتكبيرة رفعها ولا يقرأ التشهد ولا يسلم . والتكبيرتان مسنونتان فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة : فله ركن واحد وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود أو من الإيماء للمريض أو للمسافر الذى يصلى على الدابة فى السفر وقد تقدّم حكمه . ويقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا أو يقول ما شاء مما ورد نحو اللهم أكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود . ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف ثم يخر لها =

= ساجدا . ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد سجد كذلك سجودا واحدا . فان اختلف المجلس فانه يكرر السجود .

الحنابلة — قالوا لها سببان : التلاوة . والاستماع بالشروط المتقدمة ، و بشرط أن لا يطول الفصل عرفا بينها و بين سببها . فان كان القارئ أو السامع محدثا ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد . أما اذا كان قادرا على استعمال الماء فان السجود يسقط عنه لأنه لو توضأ يطول الفصل . هذا ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لإمامه . وأما أركانها فثلاثة : وهى السجود والرفع منه والتسليمة الأولى أما التسليمة الثانية فليست بواجبة . فيسجد بلا تكبيرة إحرام بين تكبيرتين . إحداهما تكبيرة وضع الجبهة . والثانية تكبيرة رفعها ولا يتشهد إلا أنه يندب له الجلوس اذا لم يكن فى الصلاة والتكبيرتان ليستا من أركانها ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية — قالوا سببها التلاوة . والسماع بشرط أن يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها . وأما صفتها فهى سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام بل يكبر للهوى لها وللرفع استنانا فى كل منهما . والقائم يهوى لها من قيام . سواء كان فى صلاة أو غيرها . ولا يجلس ليأتى بها من جلوس واذا كان راكبا على الدابة نزل وسجدها على الأرض إلا اذا كان مسافرا أو توفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة فانه يسجد عليها بالإيماء . ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

الشافعية — قالوا سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة ولها ركنان . أحدهما النية وذلك لغير المأموم . أما المأموم فيكفيه نية الإمام لأن سجوده تابع لسجوده . ثانيهما سجدة واحدة كسجدات الصلاة وهذان الركنان بالنسبة للمصلى وغيره ويزاد لغير المصلى ثلاثة أركان : تكبيرة الاحرام ، الجلوس بعد السجدة ، السلام . ويجب على المصلى أن يقتصر على النية بالقلب فلو تلفظ بها بطلت صلاته . أما غير المصلى =

المواضع التى تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب فى أربعة عشر موضعا وهى آخر آية فى الأعراف : ﴿ ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته و يسبحونه وله يسجدون﴾، وآية الرعد ﴿ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال﴾، وآية النحل ﴿ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يؤمرون﴾ وآية الاسراء التى آخرها ﴿و يزيدهم خشوعا﴾ وآية مريم التى آخرها ﴿خروا سجدا وبكيا﴾ ، وآيتان فى سورة الحج أولاهما آخرها ﴿ ويفعل ما يشاء﴾ فى آخر الربع الأول منها . ثانيتهما[1] آخر السورة ﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ الى قوله تعالى ﴿لعلكم تفلحون﴾، وآية الفرقان وهى ﴿واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا و زادهم نفورا﴾ ، وآية النحل وهى ﴿ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض و يعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ ، وآية سورة السجدة وهى ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا ﴾ الى قوله تعالى ﴿وهم لا يستكبرون﴾، وآية سورة فصلت وهى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا

= فيسن له التلفظ . و يشترط لغير المصلى أن يقارن بين النية وتكبيرة الاحرام . و يسن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام . والتكبير للهُوِىّ للسجود أو الرفع منه والدعاء فيه كالتسليمة الثانية . و يسن أن يدعو بالدعاء المتقدّم ذكره عند الحنفية .

و يقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم أربع مرات . فان ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا .

(١) المالكية والحنفية — لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

لله الذى خلقهن ان كنتم إياه تعبدون﴾، وآية النجم[١] وهى ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾ ، وآية سورة الانشقاق وهى قوله تعـالى ﴿ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ ، وآية اقرأ وهى ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾، وأما آية ص وهى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب﴾ فليست[٢] من مواضع سجود التلاوة والسجود يكون عنـد آخر كل آية من آياتها المتقدمة[٣] .

سجـــــدة الشـــكر

هى سجدة واحدة كسجود التـلاوة تستحب[٤] عنـد تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصـلاة فلو أتى بها فى الصـلاة بطلت صلاته ولو نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها لم تجزه[٥] .

---

(١) المـالكية ــ قالوا ان آية النجم وآية الانشقاق وآية اقرأ ليست من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

(٢) الحنفية والمـالكية ــ قالوا انها من مواضع سجود التلاوة إلا أن المـالكية قالوا ان السجود عند قوله تعالى ﴿وأناب﴾ والحنفية قالوا الأولى أن يسجد عند قوله تعالى ﴿وحسن مآب﴾ . ومن هـذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عنـد الحنفية أربعـة عشر موضعا بنقص آية آخر الحج وزيادة آية (ص) وعند المـالكية أحد عشر موضعا بنقص آية النجم والانشقاق وسورة اقرأ . وزيادة آية ص .

(٣) الحنفية ــ قالوا إن السجود فى آية سورة فصلت عند قوله تعالى ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ .

(٤) المـالكية ــ قالوا سجدة الشكر مكروهة وإنمـا المستحب عنـد حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

(٥) الحنفيــة ــ قالوا سجدة الشـكر مستحبة (على المفتى به) واذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته ويكره الاتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة .

مباحث صلاة المسافر

دليلها

تقصر الصلاة الرباعية فى السفر الى ركعتين . وهى الظهر والعصر والعشاء ، سواء أكان فى حالة الخوف أم فى حالة الأمن . قد شرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وقال : يعلى بن أمية قلت لعمر ما لنا نقصر وقد أمنا فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم وقال ابن عمر رضى الله عنه صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ؛ « فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه وروى ابن أبى شيبة ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « إن خيار أمتى من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين اذا استحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا واذا سافروا قصروا» وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ؛ صلى إماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية فسلم على رأس ركعتين ثم التفت الى القوم فقال : «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفْر» .

فدلت الآية الكريمة المتقدّمة على مشروعية القصر فى حالة الخوف ودل ما بعدها من الأحاديث على مشروعيته مطلقا فى حالتى الخوف والأمن ، وقد أجمعت الأئمة على مشروعيته .

حكم قصر الصلاة

فى حكم قصر الصلاة اختلاف المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الإتمام لقوله : صلى الله عليه وسلم ؛ «فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين . فأقرّت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر» فاذا أتم صلاته أثم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض =

شروط صحة القصر

وأما شروط صحة القصر فمنها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا[١] ذهابا فقط والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا (مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالأثقال سيرا معتادا) ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشىء قليل كميل

= وهو القعود الأول فى هذه الحالة و يعتبر متنفلا بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان الأوليان ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول فى هذه الصورة لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة .

المالكية — قالوا القصر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة . فاذا لم يجد المسافر مسافرا يقتدى به صلى منفردا محافظة على القصر و يكره أن يقتدى بالمقيم لأنه لو اقتدى به لزمه الاتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية — قالوا القصر جائز وهو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره فإن كان السفر أقل من ثلاث فالإتمام أفضل وكذا لو كان ثلاثا فأكثر وكان المسافر ملاحا (وهو من له دخل فى تسيير السفينة) فان الاتمام له أفضل لخلاف الامام أحمد وقوله بعدم جواز القصر له ، وقد يجب القصر فيما اذا أخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت بحيث لا يسع الوقت الباقى منه الصلاة إلا مقصورة لأنه لو أتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها فى الوقت .

الحنابلة — قالوا القصر جائز وهو أفضل من الاتمام ولا يكره الإتمام .

(١) الحنفية — قالوا المسافة مقدّرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة و يكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح الى الزوال والمعتبر السير الوسط أى سير الابل ومشى الأقدام فلو بكر فى اليوم الأول ومشى الى الزوال و بلغ المرحلة ونزل =

أو ميلين[١] ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى المدّة المذكورة (يوم وليلة) فلو قطعها فى أقل منها ولو فى لحظة صح القصر، ومنها أن ينوى السفر ويشترط لنية السفر أمران:

(أحدهما) أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره فلو خرج هائماً على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر ولو طاف الأرض كلها لأنه لم يقصد قطع المسافة وكذلك لا يقصر اذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى[٢] الاقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتى بيانها :

(ثانيها) الاستقلال[٣] بالرأى فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه كالزوجة مع زوجها والجندى مع أميره والخادم مع سيده فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون

= وبات فيها ثم بكر فى اليوم الثانى وفعل ذلك ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث أيضا فقد قطع مسافة القصر. ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد. ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة .

(١) المالكية — قالوا إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب اذا خرجوا فى موسم الحج للوقوف بعرفة فانه يسن لهم القصر فى حال ذهابهم وكذا فى حال إيابهم اذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التى تؤدى فى غير وطنهم وإلا أتموا .

(٢) الحنفية — قالوا نية إقامة المدّة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا اذا أقام بالفعل فلو سافر من القاهرة مثلا ناويا الاقامة بأسيوط مدّة خمسة عشر يوما فأكثر يجب عليه القصر فى طريقه الى أن يقيم .

(٣) المالكية — لم ينصوا على هذا الشرط ولكن قواعد مذهبهم لا تأباه فان شرط النية عندهم أن تكون جازمة ونية التابع معلقة على نية المتبوع ضرورة انه تابع له فى سيره وعدمه فما لم ينو المتبوع قطع المسافة بتمامها لا يتأتى للتابع أن يجزم النية =

زوجها . لا يصح لها أن تقصر وكذلك الجندى والخادم ونحوهما . ولا يشترط[1] فى نية السفر البلوغ فلو نوى الصبى مسافة القصر قصر الصلاة .

ومنها : أن يكون السفر مباحا[2] فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر واذا قصر لم تنعقد صلاته[3] . فان كان السفر مكروها ففيه تفصيل المذاهب[4] . وأما اذا كان السفر مباحا ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

= بذلك فالمعتبر اذن نية المتبوع ونية التابع كالعدم كما هو رأى غيرهم من أهل المذاهب الثلاثة .

الشافعية — زادوا حكما آخر . وذلك أن التابع اذا نوى انه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندى اذا شطب اسمه والخادم اذا انفصل من الخدمة فلا يقصر فى هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهى المرحلتان فان فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر .

(١) الحنفية — قالوا يشترط فى نية السفر أن تكون من بالغ فلا تصح نية الصبى . فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر . والاستقلال بالرأى . والبلوغ .

(٢) الحنفية — لم يشترطوا ذلك فيجب القصر على كل مسافر ولو كان السفر محرما ويأثم بفعل المحرم .

(٣) المالكية — قالوا اذا كان السفر محرما صح القصر مع الاثم .

(٤) الحنفية — قالوا يجب القصر فى السفر المكروه أيضا كغيره .

الشافعية — قالوا يجوز القصر فى السفر المكروه .

المالكية — قالوا يكره القصر فى السفر المكروه . =

ومنها مجاوزة محل الإقامة على تفصيل فى المذاهب(١) .

= الحنابلة — قالوا لا يجوز القصر فى السفر المكروه ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم .

(١) الشافعية — قالوا لا بد أن يصل إلى محل يعد فيه مسافرا عرفا ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذى سافر منه اذا كان ذلك السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر وان كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذى سافر منه ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور فان لم يوجد السور المذكور وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته ، فان لم يوجد شىء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وان تخلله خراب . ولا يشترط مجاوزة الخراب الذى فى طرف العمران اذا ذهبت أصول حيطانه ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة . ولابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها . واذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا فيشترط مجاوزتهما ان لم يكن بينهما سور وإلا فالشرط مجاوزة السور . فان لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . أما القصور التى فى البساتين المتصلة بالبلد فان كانت تسكن فى كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين وإلا فلا كما تقدم ، وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ، ولابد أيضا من مجاوزة المهبط ان كان فى ربوة ومجاوزة المصعد ان كان فى منخفض ولابد أيضا من مجاوزة عرض الوادى ان سافر فى عرضه وهذا اذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال أما لو اتسع شىء منها جدا فيكتفى بمجاوزة الحلة وهى البيوت التى يجتمع أهلها للسمر ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض ، أما المسافر الذى سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه ، هذا اذا =

= كان السفر برا أما لو كان فى البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة فابتداء سفره من أوّل تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار ولو وجدت بالبلدة على المعتمد ، واذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنيـة التى فى البـلدة فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنيـــة .

الحنابلة — قالوا يقصر المسافر اذا فارق بيوت محـل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا ســواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء اتصــل بها بيوت خربة أو صحراء أما اذا اتصــل بالبيوت الخـربة بيوت عامرة فلا يقصر إلا اذا فارقهما معا . وكذا لا يقصر اذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة فى الصيف مثلا إلا اذا جاوز تلك البساتين أما اذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذى نسبت اليـه البساتين أو القصور عرفا وكذا اذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها فانه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية — قالوا من قصد سفر مسافة القصر المتقدّم بيانه قصر الصــلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته سواء كان مقيما فى المصر أو فى غيره فاذا خرج من المصر لا يقصر إلا اذا جاوز بيوته من الجهــة التى خرج منها وان كان بازائه بيوت من جهــة أخرى ويلزم أن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر ، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا اذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة . أما اذا كانت خربة لا سكان فيهـا فلا يلزم مجاوزتها ، ويشــترط أيضا أن يجاوز ما حول المصر من المساكن وأن يجـاوز القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، واذا خرج من الأخبية (الخيام) لا يكون مسافرا إلا اذا جاوزها سواء كانت متصلة أو متفرقة . أما اذا كان مقيما على ماء أو محتطب فانه يعتبر مسافرا اذا فارق المـاء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعا جدا أو النهر=

= بعيد المنبع أوالمصب وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران، ويشترط أيضا أن يجاوزالفناء المتصل بموضع إقامته وهو المكان المعد لمصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب فان انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع فانه لا يشترط مجاوزته كما لا يشترط مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران وان كانت متصلة بالبناء سواء سكنها أهل البلدة فى كل السنة أو بعضها .

المالكية — قالوا المسافر إما أن يكون مسافرا من أبنية أو من خيام (وهو البدوى) أو من محل لا بناء به ولا خيام كساكن الجبل . فالمسافر من البلد لا يقصر إلا اذا جاوز بنيانها والفضاء الذى حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو فى بعض العام بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد فان كانت غير مسكونة بالأهل فى وقت من العام فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع وكذا اذا كانت منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها فلا تشترط مجاوزتها، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ولو كان مسافرا من بلد تقام فيها الجمعة ، ومثل البساتين القرية المتصلة بالبلد التى سافر منها اذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد فلا بد من مجاوزتها أيضا فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاق فهى كبلد واحد فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع وأما ساكن الخيام فلا يقصر اذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التى يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط فان جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا فى قبيلة ولا دار فان كان بينهما ارتفاق فلا بد من مجاوزة الكل وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء فانه يقصر متى انفصل عن محله .

ومنها أن لا يقتدى بمقيم فان فعل ذلك وجب عليه الإتمام[١] ولو دخل معه فى التشهد الأخير[٢] .

ومنها أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر[٣] على التفصيل المتقدّم فى مبحث النيـــة .

مبحث ما يمنع القصر

ويمتنع القصر بأمور منها أن ينوى الاقامة مدّة مفصلة فى المذاهب[٤] .

---

(١) الحنفية — قالوا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا فى الوقت وعليه الإتمام حينئذ لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع . أما اذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير الى أربع لأنه استقر فى ذمته ركعتين فقط . فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حينئذ فى حق المسافر المقتـدى فرض وهى فى حق إمامه المقيم ليست كذلك والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم فى الوقت وبعده أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

(٢) المـالكية — قالوا اذا لم يدرك المســافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الاتمام بل يقصر لأن المأمومية لا تحقق إلا بادراك ركعة كاملة مع الامام .

(٣) المـالكية — قالوا تكفى نيـة القصر فى أوّل صـلاة يقصرها فى السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعـدها من الصلوات فهى كنية الصوم أوّل ليلة من رمضان فانها تكفى لباقى الشهر .

الحنفية — قالوا انه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين وقد علمت أنه لا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات كما تقدّم .

(٤) الحنفية — قالوا يمتنع القصر اذا نوى الاقامة خمســة عشر يوما متواليــة كاملة فلو نوى الاقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيما وإنما تمنع نية الاقامة القصر بشروط أربعة : (الأول) أن يترك السير بالفعل فلو نوى الاقامة وهو يسير=

= لايكون مقيما ويجب عليه القصر . (الثانى) أن يكون الموضع الذى نوى الاقامة فيه صالحا لها فلو نوى الاقامة فى صحراء ليس فيها سكان أو فى جزيرة خربة أو فى بحر لم تمنع نية القصر أيضا . (الثالث) أن يكون الموضع الذى نوى الاقامة فيه واحدا فلو نوى الاقامة ببلدتين لم يعين احداهما لم تصح نيته أيضا . (الرابع) أن يكون مستقلا بالرأى فلو نوى التابع الاقامة لا تصح نيته ولا يتم إلا اذا علم نية متبوعه كما تقدم .

ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع وكذا اذا نوى الاقامة قبل إتمامها فانه يجب عليه الاتمام فى الموضع الذى وصل اليه وان لم يكن صالحا للاقامة فيه كما يأتى : ومن نوى الاقامة أقل من خمسة عشر يوما أو أقام بمحل ولم ينو الاقامة أصلا يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك عدة سنين إلا اذا كان منتظرا قافلة مثلا وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوما فانه يعتبر ناويا الاقامة ويجب عليه إتمام الصلاة فى هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو فى مكان غير صالح للاقامة فيه أو نوى الاقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ، وكذا اذا نوى الاقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضى إلا فى أربعة أيام . ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة . ومن أقام فى أثناء سفره لحاجة ولا يدرى متى تنقضى فله القصر ولو أقام سنين سواء غلب على ظنه كثرة مدة الاقامة أو قلتها واذا رجع الى المحل الذى سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر فى عودته .

المالكية — قالوا يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين أحدهما أن تكون تامة لا يحسب منها يوم الدخول ان دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج ان خرج فى أثنائه ، وثانيهما وجوب عشرين صلاة على الشخص فى هذه الاقامة . فلو أقام أربعة أيام تامة وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع وكان ناويا ذلك قبل الاقامة فلا يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين =

= صلاة وكذا اذا دخل عند الزوال وكان ينوى الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع غير يوم الدخول فلا يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة ، ثم ان نية الاقامة إما أن تكون فى ابتداء السير وإما أن تكون فى أثنائه . فان كانت فى ابتداء السير فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الاقامة مسافة قصر أو لا . فان كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الاقامة بالفعل وإلا أتم من حين النية ، أما ان كانت النية فى أثناء سفره فانه يقصر حتى يدخل محل الاقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ؛ ولا يشترط فى محل الاقامة المنوية أن يكون صالحا للاقامة فيه فلو نوى الاقامة المذكورة بمحل لا عمران به فلا يقصر بمجرّد دخوله على ما تقدّم ، ومثل نية الاقامة العلم بها عادة فمن وصل الى محل ونيته أن لا يقيم فيه ولكن يعلم عادة أن حاجته لا تقضى قبل انتهاء المدّة القاطعة فانه يتم ، ويستثنى من نية الاقامة نية العسكر بمحل خوف فانها لا تقطع حكم السفر ؛ أما اذا أقام بمحل فى أثناء سفره بدون أن ينوى الاقامة به فان إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدّة طويلة بخلاف ما اذا أقام بدون نية فى محل ينتهى اليه سفره فان هذه الاقامة تمنع من القصر إلا اذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدّة القاطعة للسفر ، ومن رجع بعد الشروع فى السفر الى المحل الذى سافر منه سواء كان وطنا أو محل إقامة اعتبر الرجوع فى حقه سفرا مستقلا فان كان مسافة قصر قصر وإلا فلا ولو لم يكن ناويا الاقامة فى ذلك المحل وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا .

الشافعية — قالوا يمتنع القصر اذا نوى الاقامة أربعة أيام تامة غير يومى الدخول والخروج فاذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل ، هذا اذا لم تكن له حاجة فى البقاء أما اذا كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام فان سفره ينتهى بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الاقامة بعد الوصول له أو لا فان توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام فله القصر الى ثمانية عشر يوما .

ومنها العودة الى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره سواء كان ذلك المكان وطنا له أولا . ومثل العودة بالفعل نية العودة . وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب [١] .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا عاد المسافر الى المكان الذى خرج منه فان كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره وكذلك يبطل بمجرّد نية العودة وان لم يعد ويجب عليه فى الحالتين إتمام الصلاة أما اذا عاد بعد قطع مسافة القصر فانه لا يتم إلا اذا عاد بالفعل فلا يبطل القصر بمجرّد نية العودة ولا بالشروع فيها ، ثم إن الوطن عندهم ينقسم الى قسمين وطن أصلى . وهو الذى ولد فيه الانسان . أو له فيه زوج فى عصمته . أو قصد أن يرتزق فيه وان لم يولد به ولم يكن له به زوج . ووطن إقامة وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوما فأكثر اذا نوى الإقامة . ثم ان الوطن الأصلى لا يبطل إلا بمثله . فاذا ولد شخص بأسيوط مثلا كانت له وطنا أصليا فإن خرج منها الى القاهرة وتزوّج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطنا أصليا كذلك فاذا سافر من القاهرة الى أسيوط التى ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التى تقطع القصر لأن أسيوط وإن كانت وطنا أصليا له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة . ولا يشترط فى بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر فلو ولد فى الواسطى مثلا ثم انتقل الى القاهرة قاصد الاستقرار فيها أو تزوّج فيها ثم سافر الى أسيوط ومر فى طريقه على الواسطى أو دخل فيها فإنه يقصر لأنها وإن كانت وطنا أصليا إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر ، فلا يبطل الوطن الاصلى بوطن الإقامة فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه الى جهة ليست كذلك وأقام بها خمسة عشر يوما ثم عاد الى المحل الذى خرج منه فإنه يجب عليه الإتمام وان لم ينوى الإقامة لأن وطن الإقامة لايبطل الوطن الأصلى .

أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور : (أحدها) الوطن الأصلى فإذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ثم سافر منها الى منى فتزوّج بها ثم رجع الى مكة فإنه يتم =

= الصلاة لبطلان وطن الإقامة وهو مكة بالوطن الأصلى وهو منى . (ثانيها) يبطل بمثله فلو سافر مسافة قصر الى مكان صالح للإقامة وأقام به خمسة عشر يوما ناويا ثم ارتحل عنه الى مكان آخر وأقام به كذلك ثم عاد الى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثانى ولا يشترط فى بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم فى الوطن الأصلى . (ثالثها) إنشاء السفر من وطن الإقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر ثم نوى السفر بعد ذلك الى مكان آخر بطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه فلو عاد اليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه . أما إنشاء السفر من غيره فإنه لا يبطله إلا بشرطين : (أحدهما) أن لا يمر المسافر فى طريقه على وطن إقامته فاذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة . (ثانيهما) أن يكون بين المكان الذى أنشأ منه السفر و بين وطن الإقامة مسافة القصر فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة . مثلا اذا خرج تاجران أحدهما من أسيوط والآخر من جرجا وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا وأقام الثانى بكفر الزيات كذلك فصارت القاهرة وطن إقامة للأول . وكفر الزيات وطن اقامة للثانى و بين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر فإذا قام كل منهما الى بنها ففى هذه الحالة يتمان لأن بين القاهرة و بنها دون مسافة القصر وكذلك من كفر الزيات الى بنها فاذا أقاما ببنها خمسة عشر يوما بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات لأن وطن الإقامة يبطل بمثله كما تقدم وصارت بنها وطن إقامة لهما فاذا قاما من بنها الى كفر الزيات بقصد انشاء السفر من كفر الزيات الى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوما ثم قاما الى القاهرة فإنهما يتمان فى كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر . وكذلك يتمان فى طريقهما الى القاهرة اذا مرا على بنها لأنه و إن كان بين كفر الزيات و بين القاهرة مسافة القصر إلا أنهما لمرورهما فى سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن اقامة لهما لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من =

= غيره وهو كفر الزيات ما دام المسافر يمر عليه وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

المالكية — قالوا اذا سافر من بلد قاصدا قطع مسافة القصر ثم رجع الى تلك البلدة فتلك البلدة إما أن تكون بلدته الأصلية وهى التى نشأ فيها واليها ينتسب واما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائما ، واما أن تكون محلا أقام فيه المدّة القاطعة لحكم السفر بنية . فإذا رجع الى بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الاقامة فيها على التأبيد فإنه يتم بمجرد دخولها ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة . الا اذا خرج منها أوّلا رافضا لسكناها فإن دخوله فيها لا يمنع القصر الا اذا نوى اقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها . واذا رجع الى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا اذا نوى اقامة المدّة المذكورة . هذا هو الحكم فى حال وجوده بالبلدة التى خرج منها . وأما فى حال رجوعه وسيره الى هذه البلدة فينظر للمسافة فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر وإلا فلا . ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر وأتم الصلاة فى حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقا ولو كانت غير بلدته الأصلية وغير محل الإقامة على التأبيد . وأما اذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الاقامة فيها على الدوام فى أثناء طريقه ثم دخلها فإن مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى بها وكانت غير ناشز فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضا فإن نوى فى أثناء سيره دخول ما ذكر نظر الى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة (وهى بلدته الأصلية أو بلدة الاقامة على الدوام أو بلدة الزوجة) فإن كانت مسافة قصر فى حال سيره إليها وإلا فلا . ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر كما أن دخول بلدة الزوجة التى لم يدخل بها أو كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية — قالوا الوطن هو المحل الذى يقيم فيه المرء على الدوام صيفا وشتاء ، وغيره ما ليس كذلك . فإذا رجع الى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره =

= بمجرد وصوله اليه سواء رجع اليه لحاجة أو لا . وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا . ويقصر فى حال رجوعه حتى يصل وان رجع الى غير وطنه فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهى سفره الا بنية إقامة المدّة القاطعة قبل وصوله أو نية الاقامة مطلقا بشرط أن ينوى وهو ماكث لاسائر، مستقل لا تابع وحينئذ ينتهى سفره بمجرد الوصول ، فإن لم ينو الاقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر الا بأحد أمرين اقامة المدّة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول، وان كان رجوعه لحاجة فإن جزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار فى البلدة والمكث فيها وان لم ينو الاقامة، أما اذا علم انها تقضى فيها فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام فى هذه البلدة ، هذا اذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت فان توقع قضاءها كذلك فله القصر مدّة ثمانية عشر يوما كاملة . ومثل الرجوع الى الوطن نيته فينتهى السفر بمجرد النية بشرط أن ينوى وهو ماكث غير سائر . وأما نية الرجوع الى غير وطنه فينتهى سفره بها اذا كان الرجوع لغير حاجة . فإن كان الرجوع المنوى لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة — قالوا اذا رجع لوطنه الذى ابتدأ السفر منه أوّلا أو نوى الرجوع اليه فان كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الاتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانيا أو يعدل عن نية الرجوع ولا يلزمه اعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوى الرجوع . ولا فرق فى كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرة . وان كانت المسافة بين وطنه و بين المحل الذى نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر فى حال رجوعه لأنه سفر طويل فيقصر فيه واذا مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه وكذا اذا مر ببلدة تزوج فيها وان لم تكن وطنا له فانه يتم حتى يفارق تلك البلد .

الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

يجمع بين الظهر والعصر تقديما فى وقت الأولى وتأخيرا فى وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك . وفى هذا تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) المالكية — قالوا أسباب الجمع هى : السفر . والمرض . والمطر . والطين مع الظلمة فى آخر الشهر . ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة : (السبب الأول) السفر والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا ، ويشترط أن يكون غير محرّم ولا مكروه فيجوز لمن يسافر سفرا مباحا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين . أحدهما أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة ، ثانيهما أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس فان نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوبا حتى ينزل لأنه ينزل فى وقتها الاختيارى فلا داعى لتقديمها فان قدمها مع الظهر صحت مع الإثم ، وان نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير فى العصر فان شاء قدمها وان شاء أخرها حتى ينزل لأنها واقعة فى الوقت الضرورى على كل حال لأنه إن قدمها صلاها فى وقتها الضرورى المقدم لأجل السفر وان أخرها صلاها فى وقتها الضرورى المشروع . وان دخل وقت الظهر (وهو بزوال الشمس) وكان سائرا فان نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله فان نوى النزول بعد الغروب فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ولا تأخير العصر حتى ينزل لأنه يؤدى الى اخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وانما يجمع بينهما جمعا صوريا فيوقع الظهر فى آخر وقتها الاختيارى والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر فى جميع هذا التفصيل ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وان ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر ، وان طلوع القمر بمثابة غروب =

= الشمس فيما تقدم، فاذا دخل وقت المغرب وهو نازل فان نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله وان نوى النزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى ينزل وان نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير فى العشاء وعلى هذا القياس، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى فالأولى تركه . وانما يجوز اذا كان مسافرا فى البر فان كان مسافرا فى البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع انما ثبتت فى سفر البر لا غير. (السبب الثانى) المرض . فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى والعصر فى أول وقتها الاختيارى، ويصلى المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء فى أول مغيبه وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة فى وقتها وهو جائز من غير كراهة ، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت، بخلاف المعذور فانه وإن جاز له هذا الجمع الصورى ولكن تفوته فضيلة أول الوقت وأما الصحيح اذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها أو اغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء بالنسبة للمغرب فانه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى فان قدمها ولم يقع ماخافه أعادها فى الوقت ولو الضرورى. (الثالث والرابع). المطر والطين مع الظلمة اذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم أو وحل كبير وهو مايحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء فى جماعة من غير مشقة فيذهب الى المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى . وهو خاص بالمسجد فلا يجوز بالمنازل ، وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ثم يصلى المغرب ثم يؤذن للعشاء ندبا فى المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ويكون الأذان بصوت منخفض ثم يصلى العشاء ولا يفصل بينهما بنفل، وكذا =

= يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين فان تنفل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء فى جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده . ولا يجوز الجمع للنفرد فى المسجد إلا أن يكون إماما راتبا له منزل ينصرف اليه ، فإنه يجمع وحده وينوى الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة . ومن كان معتكفا بالمسجد جاز له الجمع تبعا لمن يجمع فى المسجد ان وجد ، واذا انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى جاز الجمع لا ان انقطع قبل الشروع . (الخامس) . الوجود بعرفة . يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة سواء كان من أهلها أو أهل غيرها من أماكن النسك كمنى ومزدلفة أو كان من أهل الآفاق ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة وان لم تكن المسافة مسافة قصر . (السادس) الوجود بمزدلفة . يسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل الى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير وانما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وان صلى كل صلاة فى وقتها ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذى فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية — قالوا يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدّمة بشروط السفر . ويجوز جمعهما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ، ويشترط فى جمع التقديم ستة شروط : (الأول) الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت فلو كان فى وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر فى وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر فلو عكس صحت صلاة الظهر وهى صاحبة الوقت . وأما التى بدأ بها وهى العصر فلم تنعقد لا فرضا ولا نفلا إلا اذا كان ناسيا فانها تقع نفلا . (الثانى) نية الجمع فى الأولى بأن ينوى بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ويشترط فى النية أن تكون فى الصلاة الأولى ولو مع السلام منها فلا تكفى قبل التكبير ولا بعد السلام . (الثالث) الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف مما يمكن فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة ويجوز الفصل بينهما بالأذان والاقامة والطهارة فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر فلا يضره =

= أن يفصل بالتيمم الثانى للعصر إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدم. (الرابع) دوام السفر الى أن يشرع فى الصلاة الثانية بتكبيرة الاحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها . أما اذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب . (الخامس) بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا الى عقد الصلاة الثانية . (السادس) ظن صحة الصلاة الأولى فلو كانت الصلاة الأولى جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك فى السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . والأولى ترك الجمع لأنه مختلف فى جوازه فى المذاهب لكن يسن الجمع اذا كان الحاج مسافرا وكان بعرفة أو مزدلفة فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديما وللثانى جمع المغرب مع العشاء تأخيرا لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما. واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا فيجب اذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا. ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه كما يندب اذا ترتب على الجمع كمال الصلاة كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه . ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير فى السفر شرطان: (الأول) نية التأخير فى وقت الأولى ما دام الباقى منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة فان لم ينو التأخير أو نواه والباقى من الوقت لا يسعها فقد عصى وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة فى الوقت وإلا كانت أداء مع الحرمة. (الثانى) دوام السفر الى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاء . أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط. ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع فى السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما فى وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان . ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : (الأول) أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الاحرام فيهما وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاع المطر فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . (الثانى) الترتيب بين الصلاتين . (الثالث) الموالاة بينهما . (الرابع) نية الجمع كما تقدم فى جمع السفر . (الخامس) أن يصلى الثانية جماعة =

= ولو عند احرامها ولايشترط وجودالجماعة الىآخر الصلاةالثانية على الراجح ولوانفرد قبل تمام ركعتها الأولى . (السادس) أن ينوى الامام الامامة والجماعة . (السابع) أن يكون الجمع فى مصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم اليه ويستثنى من ذلك الامام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وان لم يتأذ بالمطر فاذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم . وليس من الأسباب التى تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ورجح جواز الجمع تقديما وتأخيرا للمرض .

الحنفية — قالوا لا يجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد لا فى السفر ولا فى الحضر بأى عذر من الأعذار إلا فى حالتين :

الأولى — يجوز جمع الظهر والعصر فىوقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : (الأول) أن يكون ذلك يوم عرفة . (الثانى) أن يكون محرما بالحج . (الثالث) أن يصلى خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه . (الرابع) أن تبق صلاة الظهر صحيحة فان ظهر فسادها وجبت إعادتها . ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يجمع معها العصر بل يجب أن يصلى العصر اذا دخل وقته .

الثانية — يجوز جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : (الأول) أن يكون ذلك بالمزدلفة . (الثانى) أن يكون محرما بالحج .

وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . قال عبد الله بن مسعود (والذى لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع) . أى بالمزدلفة . رواه الشيخان .

الحنابلة — قالوا الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا مباح وتركه أفضل وانما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة . وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة . ويشترط فى إباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا =

= سفرا تقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة فانه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن يخاف ضررا يلحقه بتركه فى معيشته .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذى يبل الثوب ويترتب عليه حصول مشقة لا فرق فى ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا والأفضل أن يختار فى الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير فان استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل .

ويشترط لصحة الجمع تقديما وتأخيرا أن يراعى الترتيب بين الصلوات ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط فى قضاء الفوائت الآتى بعد :

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط : (الأول) أن ينوى الجمع عند تكبيرة الاحرام فى الصلاة الأولى . (الثانى) أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع . (الثالث) وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام الأولى . (الرابع) أن يستمر العذر الى فراغ الثانية .

ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان : (الأول) نية الجمع فى وقت الصلاة الأولى إلا اذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ . (الثانى) بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى الى دخول وقت الثانية .

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة فى أوقاتها . قال تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثما إثما عظيما كما تقدم فى مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا وتارة يكون غير مسقط كما يأتى فى المبحث التالى .

مبحث الأعذار التى تسقط بها الصلاة والأعذار التى تبيح تأخيرها فقط

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما وكذلك تسقط عن المجنون، والمغمى[1] عليه ؛ والمرتد[2] اذا رجع الى الاسلام فهو كالكافر الأصلى لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة . وفى كل هذه الأعذار تفصيل فى المذاهب[3] .

---

(١) الحنابلة — قالوا من استتر عقله بإغماء أو مرض غير الجنون أو دواء مباح فانه يجب عليه قضاء مافاته من الصلاة مطلقا . وأولى اذا استتر عقله بسكر حرام .

(٢) الشافعية — قالوا المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته تغليظا عليه .

(٣) الحنفية — قالوا تسقط الصلاة رأسا عن المغمى عليه والمجنون بشرطين : (الأول) أن يستمرّ الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . أما إن استمرّ ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاته . (الثانى) أن لا يفيق مدّة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا يفيق أصلا أو يفيق إفاقة متقطعة فاذا أفاق إفاقة منتظمة فى وقت معلوم كوقت الصبح مثلا فان إفاقته هذه تقطع المدّة ويطالب بالقضاء، ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج اذا استعمله بقصد التداوى لا بقصد السكر فانه يجب عليه القضاء على الراجح . =

= واذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة فى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمة فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . أما اذا زال العذر وقد بقى من الوقت ما يسع التحريمة فانه يجب عليه قضاء ذلك الفرض إلا أن الحائض والنفساء اذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفاس فان كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط كغيرهما . وان كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء إلا اذا بقى من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .

المالكية — زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال كأن شرب لبنا حامضا وهو يعتقد انه لا يسكر فسكر منه . أما السكر بحرام فانه لا يسقط القضاء ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة . ثم ان هذه الأعذار لها ثلاث حالات : (الأولى) أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختيارى والضرورى كأن يحصل الاغماء مثلا من زوال الشمس الى غروبها وفى هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة . (الثانية) ان يطرأ العذر فى أثناء الوقت فان طرأ وقد بقى ما يسع الصلاتين (الظهر والعصر مثلا) ففى هذه الحالة تسقط الصلاتان معا . وإن طرأ وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءا منها أقله ركعة كاملة بسجدتيها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى فى ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر، ومقدار الزمن الذى يسع الصلاتين. هو ما يسع خمس ركعات حضرا وثلاثا سفرا بالنسبة للظهر والعصر . وما يسع أربع ركعات حضرا وسفرا بالنسبة للمغرب والعشاء لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو فى السفر نظرا لكونها لا تقصر ويعتبر للعشاء ركعة واحدة لأن الوقت يدرك بها .

أما إن طرأ العذر وقد بقى من الوقت أقل مما ذكر فان الوقت يختص بالصلاة الأخيرة فيعتبر أن العذر طرأ فى وقتها فقط فتسقط دون الأولى . (الثالثة) أن يرتفع العذر فى آخر الوقت بعد وجوده وفى هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة . أما الصلاة التى ارتفع العذر فى آخر=

= وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما وان ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها (كما تقدّم) بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر لأن الوقت اذا ضاق اختص بالأخيرة، ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر فى جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ولا تعتبر فى جانب السقوط عند طروه فمن زال عذره وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا . ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر . وكل ما تقدّم من الأحكام انما هو بالنسبة لمشتركتي الوقت (الظهر والعصر . والمغرب والعشاء) أما الصبح فان زال العذر وقد بقي من وقتها الضرورى ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة كما تقدّم ويلاحظ فى هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة وأن يطمئن ويعتدل فيها، ولا يلاحظ الاتيان بالسنن كالسورة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكما .

الحنابلة — قالوا اذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أوّل الوقت زمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، وان ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التى ارتفع فى وقتها والصلاة التى تجمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فاذا استمر الجنون مثلا وقتا كاملا فلا تجب قضاء الصلاة . أما اذا طرأ بعد أن مضى من أوّل الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام فان الصلاة يجب قضاؤها فاذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة التى ارتفع فيها والتى قبلها ان كانت تجمع معها ومثل المجنون فى ذلك الصبى اذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام. =

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فكالنوم والنسيان(١) والغفلة .

مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فورا

يجب قضاء فائتة الصلاة فورا سواء فاتت بعذر(٢) غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلا ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعى لتحصيل الرزق وتحصيل العلم

= الشافعية — قالوا إن استمر الجنون وقتا كاملا فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعد منه وإلا وجب القضاء ومثل المجنون فى ذلك السكران غير المتعدى والمغمى عليه . أما اذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن فانه يجب قضاء الصلاة ، واذا ارتفع العذر وكان الباقى من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمنا متصلا يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها . هذا اذا كان الطهر بالوضوء . فان كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين فان لم يسع إلا طهرا واحدا وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها .

(١) الشافعية — قالوا انما يكون النسيان عذرا رافعا لإثم التأخير اذا لم يكن ناشئا عن تقصير . فاذا نسى الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذورا بذلك النسيان ويأثم بتأخيرها عن وقتها .

(٢) الشافعية — قالوا ان كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور وان كان بعذر وجب على التراخى ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فانه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التى فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ففى هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة فانه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

الواجب عليه وجوبا عينيا وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الاثم بمجرد القضاء بل لابد من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . ومما ينافى القضاء فورا الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل فى المذاهب(١) .

مبحث كيف تقضى الفائتة

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التى فاتت عليها فان كان مسافرا سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء فى الحضر(٢) . وان كان مقيما

---

(١) الحنفية — قالوا الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء فورا وانما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب وصلاة الضحى وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب .

المالكية — قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر وإلا السنة كصلاة العيد فان صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجورا من جهة كون الصلاة فى نفسها طاعة وآثما من جهة تأخير القضاء .

الشافعية — قالوا يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا (وقد تقدم ما يجب فيه الفور) أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقا سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة — قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق فلو صلاه لا ينعقد . وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه فى هذه الحالة ولكن الأولى له تركه ان كانت الفوائت كثيرة . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها .

(٢) الحنابلة والشافعية — قالوا ان كان مسافرا وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ان كان القضاء فى السفر أما ان كان فى الحضر فيجب قضاؤها أربعا لأن الأصل الاتمام فيجب الرجوع اليه فى الحضر .

وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعا ولو كان القضاء فى السفر واذا فاتته صلاة سرية كالظهر مثلا فانه يقرأ فى قضائها سرا ولو كان القضاء ليلا . واذا فاتته صلاة جهرية كالمغرب مثلا فانه يقرأ فى قضائها جهرا ولو كان القضاء نهارا (١) .

وينبغى مراعاة الترتيب فى قضاء الفوائت بعضها مع بعض فيقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل قضاء العصر وهكذا كما ينبغى مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين فى وقت واحد على تفصيل فى المذاهب (٢) .

---

(١) الشافعية — قالوا العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا فمن صلى الظهر قضاء ليلا جهر . ومن صلى المغرب قضاء نهارا أسر .

(٢) الحنفية — قالوا الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا . وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء وانما يجب الترتيب اذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فيصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا . فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح وكذا اذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا أما اذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فانه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره . وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية فانه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقتية إلا اذا ضاق الوقت كما يأتى فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التى بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى فسدت فرضية الصلاة الثانية فسادا موقوفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التى صلاها جميعا وعليه أن يقضى الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب لأن =

= مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى أما اذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التى صلاها كلها نفلا ولزمه قضاؤها فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك وهكذا الى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثانى فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نفلا ولزمه إعادته وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التى عليه وحدها . ومن تذكر فائتة أو أكثر فى أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا وأتمها ركعتين ثم يقضى ما فاته مراعيا الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية . أما اذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا وان خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة . ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : (الأول) أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر فى العدد المذكور . (الثانى) ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة . (الثالث) نسيان الفائتة وقت الأداء لأن الظهر إنما يجىء من حلول وقتها قبل الوقتية والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها فلا تزاحم الوقتية وقد قال صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

المالكية — قالوا يجب ترتيب الفوائت فى نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين . أن يكون متذكرا للسابقة . وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه . وهذا الوجوب غير شرطى فلو خالفه لا تبطل المقدّمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدّمة لخروج وقتها بمجرّد فعلها . ويجب أيضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة . والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت اذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضرورى وقد تقدم بيانه فى مبحث أوقات الصلاة أما إن قدّمها ناسيا أن عليه =

= فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فانها تصح ولا إثم وأعاد الحاضرة ندبا كما تقدم . وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة فى أثناء الحاضرة فان كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوبا ورجع للفوائت سواء كان منفردا أو إماما ويقطع مأمومه تبعا له فان كان مأموما وتذكر فى الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظرا لحق الامام وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت ان كان وقتها باقيا ولو الضرورى . وان كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها ضم اليها ركعة أخرى ندبا وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت وان كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلى الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندبا فى الوقت إن كان باقيا . واذا تذكر يسير الفوائت وهو فى نفل أتمه مطلقا إلا اذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يقصد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ وأما اذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها فان ضاق قدمها وجوبا . ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتى الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كانتا مجموعتين أولا بأن يصلى الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فان خالف بطلت المقدمة على محلها إلا اذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانا فانها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية وأعادها ندبا بعد أن يصلى الأولى ان كان الوقت باقيا ولو الضرورى ، أما اذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت فى الصلاة الحاضرة على المعتمد فيقطع إن لم يعقد ركعة ويندب له أن يضم اليها أخرى ويجعلها نفلا ان عقدها الى آخر ما تقدم تفصيله .

الحنابلة — قالوا ترتيب الفوائت فى نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فاذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها كالعصر فى المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة فان كان ناسيا أن عليه =

=الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية . أما اذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا اذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختيارى فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة كما تصح اذا قدمها على الفوائت ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة . وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للأولى على ماتقدّم من التفصيل بتمامه فاذا كان مسافرا وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر مثلا وجب عليه أن يقدّم الظهر على العصر فاذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو فى أثناء العصر بطلت وان استمر ناسيا للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت . ولايسقط الترتيب بجهل وجوبه ولابخوف فوت الجماعة فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر فى وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ويجب عليه اعادة الظهر .

الشافعية — قالوا ترتيب الفوائت من نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدّم على محله وخالف السنة . والأولى اعادته، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى يوم الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذى قبله صح . وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين : (الأوّل) أن لايخشى فوات الحاضرة (وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها فى الوقت) . (الثانى) أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة فان لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسعا . واذا شرع فى الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة فاما أن يقطعها واما أن يقلبها نفلا وهو الأفضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديما واجب . وفى المجموعتين تأخيرا سنة كما تقدّم .

مبحث من عليه فوائت لا يدرى عددها

من عليه فوائت لا يدرى عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته[١] ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفى تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا[٢] .

مبحث هل تقضى الفائتة فى وقت النهى عن النافلة

تقضى الفائتة فى جميع الأوقات ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة على تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) الحنفية والمالكية — قالوا يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .

(٢) الحنفية — قالوا لابد من تعيين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا . أو ينوى آخر ظهر عليه كذلك .

(٣) الحنفية — قالوا لا يجوز قضاء الفوائت فى ثلاثة أوقات . وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

المالكية — قالوا ان كانت الفائتة فى ذمته يقينا أو ظنا قضاها ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة فيقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وغير ذلك من أوقات النهى عن النافلة وتقدم بيانها ، وان شك فى شغل ذمته بها وعدمه قضاها فى غير أوقات النهى عن النافلة ، أما فى أوقات النهى فيحرم قضاؤها فى أوقات حرمة النافلة ويكره فى أوقات كراهة النافلة .

الشافعية — قالوا يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى إلا الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فانه لا يجوز فيه قضاء الفوائت حتى تتم الخطبتان بتوابعهما .

الحنابلة — قالوا يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى بلا تفصيل .

مبحث صلاة المريض

من كان مريضا لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائما صلى قاعدا فاذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعدا أيضا واذا كان مرضه سلس البول مثلا وعلم انه لو صلى قائما نزل منه البول وان صلى قاعدا بقى على طهارته فانه يصلى أيضا قاعدا . وكذلك الصحيح الذى علم بتجربة أو غيرها انه اذا صلى قائما أصابه إغماء أو دوار فى رأسه فانه يصلى من جلوس ، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود فى جميع ما تقدّم ، واذا عجز عن القيام استقلالا ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا[1] ولا يجوز له الجلوس . واذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الاحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلى من جلوس بعد ذلك . والصلاة من جلوس تكون بدون استناد الى شىء حال الجلوس متى قدر فان لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد ولا يجوز له الاضطجاع ، فان عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا أو مستلقيا ، على تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) المالكية — قالوا من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام وله أن يجلس اذا أمكنه الجلوس من غير استناد الى شىء أما اذا لم يمكنه الجلوس استقلالا فيتعين عليه القيام مستندا .

الشافعية — قالوا اذا قدر على القيام مستندا الى شخص تعين عليه القيام اذا كان يحتاج الى المعين المذكور فى ابتداء قيام كل ركعة فقط . أما اذا كان يحتاج اليه فى القيام كله فلا يجب عليه القيام ويصلى من قعود واذا قدر على القيام مستندا الى عصا ونحوها كحائط فيجب عليه القيام ولو احتاج الى الاستناد فى القيام كله .

(٢) المالكية — قالوا من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجهه الى القبلة فان لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه =

=للقبلة أيضا فان لم يقدر استلق على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن أو استلق على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسيميه صحت صلاته وخالف المندوب فان لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلق على بطنه جاعلا رأســه للقبلة وصلى بالايماء برأسه فان استلق على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفيــة — قالوا الأفضل أن يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبــلة وينصب ركبتيه و يرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه الى القبلة وله أن يصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر . والأيمن أفضل من الأيسر وكل هذا عند الاستطاعة . أما اذا لم يستطع فله أن يصلى بالكيفية التى تمكنه .

الحنــابلة — قالوا اذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهــه الى القبلة والجنب الأيمن أفضــل و يصح أن يصلى على ظهره ورجلاه الى القبــلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة فان لم يســتطع أن يصلى على جنبه صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة .

الشافعية — قالوا اذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها الى القبلة بصــدره ووجهه ، و يسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن فان لم يســتطع فعلى جنبه الأيسر و يركع و يسجد وهو مضطجع إن قدر على الركــوع والسجود و إلا أومأ لهما فان عجز عن الاضطجاع صــلى مستلقيا على ظهره و يكون باطنا قدميــه للقبلة ويجب رفع رأســه وجو با بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهــه و يومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجب أن يكون إيماؤه للسجود اخفض من إيمائه للركوع إن قــدر و إلا فلا . فان عجز عن الايمــاء برأسه أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الايماء للسجود أخفض من الركوع .

ويندب لمن صلى من جلوس أن يكون متربعا على تفصيل أيضاً[1] .

فان عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالايماء ما عجز عنه فان قدر على القيام والسجود وعجز عن الركوع فقط فانه يجب عليه أن يقوم للاحرام والقراءة ويومئ للركوع ثم يسجد وان قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للاحرام وقرأ قائما ثم أومأ للركوع من قيام وللسجود من جلوس فلو أومأ للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته[2]؛ وإن لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه

---

(١) المالكية — قالوا يندب له التربع إلا فى حال السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد فانه يكون على الحالة التى تقدّم بيانها فى سنن الصلاة ومندوباتها .

الحنفية — قالوا له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد . أما فى حالة السجود والتشهد فانه يجلس على الهيئة التى تقدّم بيانها وهذا اذا لم يكن فيه حرج أو مشقة وإلا اختار الأيسر فى جميع الحالات .

الحنابلة — قالوا اذا صلى من جلوس سن له أن يجلس متربعا فى جميع الصلاة إلا فى حالة الركوع والسجود فانه يسن له أن يثنى رجليه وله أن يجلس كما شاء .

الشافعية — قالوا اذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء مفترشا أو متوركا أو غير ذلك لكن يسن الافتراش إلا فى حالتين حالة سجوده فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض ، وحالة الجلوس للتشهد الأخير فيسن فيه التورك كما تقدّم .

(٢) الحنفية — قالوا الايماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ويصح وهو جالس ولكن الايماء وهو جالس أفضل .

للركوع وجوبا . وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود[١]، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير اليه بعينه أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط ما دام عقله ثابتا[٢]، فان قدر على الاشارة بالعين فلا بد منها ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه . ويكره[٣] لمن فرضه الايماء أن يرفع شيئا يسجد عليه فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميا فى هذه الحالة فلا يصح[٤] أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه، واذا برأ المريض فى أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التى قدر عليها[٥] .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا عجز عن السجود سواء عجز عن الركوع أيضا أو لا فانه يسقط عنه القيام على الأصح فيصلى من جلوس موميا للركوع والسجود وهو أفضل من الايماء قائما كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا اذا قدر على الايماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل أو لا، ولا يجب عليه قضاء مافاته وهو فى مرضه . هذا اذا كان أكثر من خمس صلوات وإلا وجب القضاء .

(٣) الحنفية — قالوا الكراهة تحريمية .

(٤) الشافعية — قالوا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدم .

(٥) الحنفية — قالوا اذا كان عاجزا عن القيام وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود ثم قدر عليه فى صلاته بنى على ما تقدم منها وأتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل . أما اذا كان يصلى من قعود بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فان كان ذلك بعد أن أومأ ولو فى ركعة أتمها بانيا على ما تقدم وإلا قطعها واستأنف صلاة جديدة كما يستأنف مطلقا لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود .

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن[١] أن يوجه من حضرته الوفاة الى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق و إلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ولكن ترفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها ، ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها لقوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» . ولقوله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» . ولا يقال له قل لئلا يقول (لا) فيساء به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بهما مخافة أن يضجر إلا اذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بهما فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بهما آخر كلامه من الدنيا ، ويستحب[٢] تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه، والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطبا للميت (يافلان ابن فلانة إن كان يعرفه و إلا نسبه الى حواء عليها السلام ثم يقول بعد ذلك أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأن الجنة حق وأن النار حق . وأن البعث حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا . وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين ، ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة

---

(١) المالكية — قالوا هذا مندوب لا سنة .

(٢) الحنفية — قالوا التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به وظاهر الرواية يقتضى النهى عنه .

المالكية — قالوا التلقين بعد الدفن وحاله مكروه وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

كآلة اللهو . ويندب أن يوضع عنده طيب ، ويستحب[1] أن يقرأ عنده سورة (يس) لما ورد فى الخبر «ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات ريان وأدخل قبره ريان وحشر يوم القيامة ريان» . رواه أبو داود ؛ ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه» وفى الصحيحين قال الله تعالى : «أنا عند ظن عبدى بى» ؛ ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى .

ويسن[2] تغميض عينيه وأن يقول : مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم اغفر له وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وفسح له فى قبره ونور له فيه ، وقد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لما أغمض أبا سلمة .

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

فاذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه ، وتليين مفاصله برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد

---

(١) المالكية — رجحوا القول بكراهة قراءة شىء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف . وقال بعضهم يستحب قراءة سورة (يس) عنده .

الحنفية — قالوا تكره القراءة عند الميت قبل غسله اذا كان القارئ قريبا منه . أما اذا بعد عنه فلا كراهة كما لا تكره القراءة قريبا منه اذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر . والمكروه فى الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

(٢) المالكية — قالوا تغميض العينين عقب الموت مندوب ؛ والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم .

الشافعية — قالوا يقتصر فى الدعاء حال التغميض على قول بسم الله وعلى ملة رسول الله .

نزع ثيابه التى قبض فيها[١]، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته وبعد التحقق من الموت ينبغى الاسراع بتجهيزه ودفنه؛ ويستحب[٢] إعلام الناس بموته ولو بالنداء[٣] فى الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط فى المدح بأن يقول مثلا مات الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان فاسعوا فى جنازته .

مبحث غسل الميت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء اذا قام به البعض سقط عن الباقين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتى فى مبحث كيفية الغسل[٤] .

شروطه

ويشترط لفرضية غسل الميت شروط : (الأول) أن يكون مسلما فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم[٥] . (الثانى) أن لا يكون سقطا فانه لا يفترض غسل

---

(١) المالكية — قالوا نزع ثيابه التى قبض فيها أحد قولين : (الأول) تنزع ولكن لا تنزع بتمامها بل يترك عليه قميصه . (والثانى) أنه لا ينزع شيء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

(٢) الحنابلة — قالوا الإعلام بموته مباح لا مستحب .

(٣) المالكية والحنابلة — قالوا يكون الإعلام بصوت خفى ويكره رفع الصوت به .

(٤) المالكية — قالوا تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .

(٥) الشافعية — قالوا يجوز غسل الكافر لأن غسل الميت للنظافة لا للتعبد.

السقط على تفصيل فى المذاهب[١] . (الثالث) أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا[٢] . (الرابع) أن لا يكون شهيدا قتل فى إعلاء كلمة الله كما سيأتى فى مبحث الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد « لا تغسلوهم فان كل

---

(١) الشافعية — قالوا ان السقط النازل قبل عدّة تمام الحمل وهى ستة أشهر ولحظتان إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله وإما أن لا تعلم حياته وفى هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضا وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله .وأما السقط النازل بعد المدّة المذكورة فانه يفترض غسله وان نزل ميتا . وعلى كل حال فانه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية — قالوا إن السقط اذا نزل حيا بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وان لم يتم نزوله وجب غسله سواء كان قبل تمام مدّة الحمل أو بعده . وأما اذا نزل ميتا فان كان تام الخلق فانه يغسل كذلك وان لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فانه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف فى خرقة وعلى كل حال فانه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة — قالوا السقط اذا تم له فى بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله . وأما ان نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية — قالوا اذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذى يقول أهل المعرفة انه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرّة وجب تغسيله وإلا كره .

(٢) الحنفية — قالوا لا يفرض الغسل إلا اذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس .

المالكية — قالوا لا يفترض غسل الميت إلا اذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس فان لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة. ولم يصل عليهم» رواه أحمد، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه اذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك . أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم بل يغسل بصب الماء بدون دلك .

مبحث لا يحل النظر الى عورة الميت ولا لمسها

يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر اليها وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة[١] . ولهذا لا يحل للرجال تغسيل النساء و بالعكس إلا الزوجين فيحل[٢] لكل منهما أن يغسل الآخر إلا اذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقا رجعيا[٣] فانه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ . فاذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها

---

(١) الحنابلة — قالوا ويستحب أيضا للغاسل أن يلف خرقة يغسل بها باقى بدنه .

الحنفية — لهم فى ذلك قولان مصححان : أحدهما ما ذكر . والثانى أن ستر العورة المخففة لا يجب وإن كان مطلوبا .

(٢) الحنفية — قالوا اذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبيا منها . أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها فى العدّة فالزوجية باقية فى حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت . أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت فى العدّة .

(٣) الحنابلة — قالوا المرأة المطلقة رجعيا يجوز لها أن تغسل زوجها . أما المطلقة طلاقا بائنا فلا .

أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت فى طريق سفر منقطع ففى ذلك تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) المالكية — قالوا اذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء فان كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها وينصب ستارة بينه وبينها ويمد يده من داخل الستارة مع غض بصره فان لم يوجد معها إلا رجال أجانب وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعيها فقط ولا يزيد فى المسح الى المرفقين واذا مات رجل بين نساء فان كان منهنّ زوجته غسلته ولا يغسله غيرها وان لم توجد زوجته فان وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقة تلفها على يدها ويجب عليها ستر عورته فقط فان لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيات ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية — قالوا اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها فان كان معها رجل محرم يممها باليد الى المرفق وان كان معها أجنبي وضع خرقة على يده ويممها كذلك ولكنه يغض بصره عن ذراعيها والزوج كالأجنبي إلا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين ولا فرق فى ذلك بين الشابة والعجوز ، واذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة فان كان معهن قاصرة لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته وان لم توجد قاصرة بينهن يممنه الى مرفقيه مع غض بصرهنّ عن عورته فاذا غسل الميت مع مخالفة شىء مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية — قالوا اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبي الى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس فان وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها وإلا قدم على المحرم ، واذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة فان كان بينهنّ زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل فان لم =

فان كان الميت صغيرا جاز للنساء تغسيله وان كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها وفى حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدّم فى مبحث ستر العورة ، وفى تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب(١) .

سنن غسل الميت ومندوباته ومكروهاته

يسن تكرار الغسلات الى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الآتى بيانها فإن لم يحصل إنقاء البدن بالثلاث يزاد(٢) عليها حتى ينق

= توجدالزوجة ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضا والزوجة مقدّمة على المحرم .

الحنابلة — قالوا اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهنّ زوجة يممته واحدة أجنبية بحائل ويحرم أن ييمم بغير حائل إلا اذا كان الميمم محرما من رجل أو امرأة فيجوز بلا حائل .

(١) المالكية — قالوا ان أمكن وجود أمة للخنثى سواء كانت من ماله أو من بيت المال أو من مال المسلمين فانها تغسله وإلا يمم ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية — قالوا الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة وانما ييمم وراء ثوب .

الحنابلة — قالوا اذا مات الخنثى المشكل الذى له سبع سنين فأكثر وكانت له أمة غسلته وإلا ييمم بحائل يمنع المس والرجل أولى من المرأة بتيممه .

الشافعية — قالوا يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم المس ويجب أن يقتصر فى غسله على غسلة واحدة احتياطا . أما الخنثى الصغير فهو كباقى الصبيان المتقدّم حكمه .

(٢) المالكية — قالوا تكرار الغسل الى ثلاث مندوب لا سنة ثم إن احتاج الى غسلة رابعة غسله أربع مرات : الأولى منها تكون بالماء القراح . والثلاثة التى =

البدن ولكن يندب أن تنتهى الزيادة الى وتر فإن حصل الإنقاء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا . فإن زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة كره . ويندب أن يوضع على مكان مرتفع[١] عند غسله تيسيرا للغسل وأن يغسل بالماء البارد[٢] إلا لحاجة كشدة برد أو إزالة وسخ ويندب أن يجعل فى ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب إلا أن الكافور أفضل أما غيرها[٣] من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون — وانما يوضع الطيب فى ماء غسل الميت اذا لم يكن محرما أما المحرم[٤] فإنه يجنب الطيب كما لو كان حيا .

= بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترا فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ما عدا الأولى وزاد السابعة ليصير العدد وترا فان لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة وعلى كل حال فيجعل الطيب فى الغسلة الأخيرة وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح .

الحنابلة — قالوا إن لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجب الزيادة عليها الى سبع فان لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزاد عليها حتى ينق ولكن يندب أن ينتهى الى وتر .

(١) الحنفية — قالوا يندب وضعه على مكان مرتفع (كسرير ودكة) من وقت تيقن موته .

(٢) الحنفية — قالوا الماء الساخن أفضل على كل حال .

المالكية — قالوا لا فرق بين أن يكون الماء باردا أو ساخنا .

(٣) المالكية — قالوا تكون أولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم .

(٤) الحنفية والمالكية — قالوا ينقطع التكليف بعد الموت فلا فرق بين الميت المحرم وغيره فيوضع عليه الطيب وتغطى رأسه .

ويندب[١] بعد تمام الغسل أن تطيب رأس الميت ولحيته بغير زعفران وأن يوضع الطيب على الأعضاء التى كان يسجد عليها وهى الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت ابطيه والأفضل أن يكون الطيب كافورا . وهذا كله اذا لم يكن محرما كما تقدم .

ويندب اطلاق البخور عند الميت على تفصيل فى المذاهب[٢] .

ويندب أن يجرد[٣] الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة .

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحى عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة[٤] والاستنشاق فانهما لا يفعلان فى وضوء الميت لئلا يدخل الماء الى جوفه فيسرع

---

(١) المالكية — قالوا وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب .

(٢) المالكية — قالوا لا يندب اطلاق البخور .

الحنفية — قالوا يندب اطلاق البخور فى ثلاثة مواضع : (أحدها) عند خروج روح الميت . فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع (سرير أو دكة) وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمسا بأن تدار المجمرة (المبخرة) حول السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزاد على ذلك ثم يوضع الميت عليه . (ثانيها) عند غسله بأن تدار المجمرة حول (دكة) غسله بالكيفية المذكورة . (ثالثها) عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة — قالوا التبخير يكون فى مكان الغسل الى أن يفرغ منه .

الشافعية — قالوا يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه الى أن يصلى عليه .

(٣) الشافعية — قالوا يندب تغسيل الميت فى قميص رقيق لايمنع وصول الماء فان أمكن أن يدخل الغاسل يده فى كمه الواسع فذاك و إن لم يمكن شقه من الجانبين .

(٤) المالكية والشافعية — قالوا يوضأ بمضمضة واستنشاق . وقال الشافعية إن تنظيف أسنانه ومنخره بالخرقة مستحب ولا يغنى عن المضمضة والاستنشاق أما المالكية فلم يعدوه مستحبا .

فساده ولوجود مشقة فى ذلك ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وابهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كى يستوفى الغسل ويستر مايراه من سوء ويظهر ما يراه من حسن فان رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فانه يستحب له أن يتحدّث به الى الناس . وان رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدّث به . ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفانه .

ويكره (١) تسريح شعر رأسه ولحيته كما يكره قص ظفره (٢) وشعره وشاربه وازالة شعر إبطيه وشعر (٣) عانته بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه فان سقط منه شىء من ذلك رد الى كفنه ليدفن معه .

---

(١) الشافعية — قالوا يسن تسريح شعر الرأس واللحية إن تلبد وإلا فلا يسن

(٢) الحنابلة — قالوا يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظفاره إن طالا وأخذ شعر إبطيه . إلا أنها بعد نزعها توضع معه فى كفنه ، أما حلق رأس الميت فحرام لأنه إنما يكون لنسك أو زينة .

(٣) الحنابلة — قالوا إن حلق عانة الميت حرام لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .

المالكية — قالوا ما يحرم فعله فى الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

مبحث اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

اذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فانها تجب[(١)] إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

مبحث كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية الغسل مفصلة فى المذاهب فى أسفل الصحيفة[(٢)]

---

(١) الحنفية — قالوا النجاسة الخارجة من الميت لا تضر سواء أصابت بدنه أو كفنه إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا لا شرطا فى صحة الصلاة عليه أما بعد التكفين فانها لا تغسل لأن فى غسلها مشقة وحرج بخلاف النجاسة الطارئة عليه كأن كفن بنجس فانها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة — قالوا اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله الى سبع مرات فان خرج شيء بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل . هذا اذا كان خروج النجاسة قبل وضعه فى الكفن أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

(٢) الحنفية — قالوا يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل (كخشبة الغسل) ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كما تقدم ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره (الاستنجاء) ثم يوضأ ويبدأ فى وضوئه بوجهه لأن البدأ بغسل اليدين انما هو للاحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون الى تنظيف أيديهم أما الميت فانه يغسله غيره ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان فى غسل الميت ويقوم مقامها تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر فان لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك . —

=ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه الى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء . وهذه هى الغسلة الأولى فاذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية . أما السنة فانه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان . وذلك بأن يضجع ثانيا على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه . وهذه هى الغسلة الثانية . ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة . وهذه هى الغسلة الثالثة . وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور . ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم . هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية وكذلك لا تشترط النية لاسقاط فرض الكفاية على التحقيق إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية — قالوا اذا أريد تغسيل الميت وضع أولا على شىء مرتفع ثم يجرد من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة فانه يجب إبقاؤه سواء كانت مغلظة أو مخففة ثم يغسل يدى الميت ثلاث مرات ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ثم يغسل ما على بدنه من أذى ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ثم يكمل وضوءه ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات فى كل عضو ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية فان النية ليست مشروعة فى غسل الميت ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا وبطنا الى آخره ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله . وهذه هى الغسلة الأولى وتكون بماء قراح وبها يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه فيدلك جسده بالصابون أولا ثم يصب عليه الماء . أما الغسلة=

= الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب والكافور أفضل من غيره. ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ . فان احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات الى آخر ما تقدم فى المندوبات ثم ينشف جسده ندبا ثم يجعل الطيب فى حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والرجلين وفى المحال الغائرة منه كابطيه ثم يجعل فى منافذه قطنا وعليه شيء من الطيب .

الشافعية — قالوا اذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا وأن يكون غسله فى خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه وأن يكون فى قميص رقيق لا يمنع وصول الماء فان أمكن أن يدخل الغاسل يده من كمه الواسع اكتفى بذلك وان لم يمكن شقه من الجانبين فان لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل وأن يكون الغسل بماء بارد مالح الا لحاجة كبرد أو وسخ فيسخن قليلا . ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ويجعل يمينه على كتف الميت وابهامه على نقرة قفاه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمسح بيساره بطنه ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج مافى بطنه من الفضلات ويندب أن يكون عنده مجمرة (مبخرة) يفوح منها الطيب ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج . ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوأتيه وباقى عورته ثم يلقى الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون ان تلوثت بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى وينظف بها أسنان الميت ومنخريه ولا يفتح أسنانه إلا اذا تنجس فمه فانه يفتح أسنانه للتطهير ثم يوضئه كوضوء الحى بمضمضة واستنشاق ويجب على الغاسل أن ينوى الوضوء بأن يقول نويت الوضوء عن هذا الميت على المعتمد . أما نية الغسل فسنة كما تقدم . ثم يغسل رأسه فلحيته سواء كان عليهما شعر أولا بمنظف كورق نبق وصابون ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم ان كان متلبدا بمشط ذا أسنان واسعة ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر فان سقط شيء رد الى الميت فى كفنه . ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك . =

= ثم يحركه الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه وظهره الى قدمه ثم يحركه الى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا فى كل غسلة بصابون ونحوه ويحرم كب الميت على وجهه احتراما له ثم يصب عليه ماء من رأسه الى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا ويكون فيه شىء من الكافور بحيث لا يغير الماء هذا اذا كان الميت غير محرم كما تقدم . وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهى المسقطة للواجب ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها فاذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة فيكون عدد الغسلات تسعا لكن التكرار يكون فى غسل غير الوجه واللحية أما غسلهما فلا يندب تكراره .

الحنابلة — قالوا اذا شرع فى غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم . ثم يجرد من ثيابه ندبا فلو غسل فى قميص خفيف واسع الكمين جاز ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة . ثم ترفع رأسه قليلا برفق فى أول الغسل الى قريب من جلوسه ان لم يشق ذلك ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى إلا اذا كانت امرأة حاملا فان بطنها لا تعصر وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ليذهب ماخرج ولا تظهر رائحته وكذلك يكون فى مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة فيغسل بها أحد فرجى الميت . ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثانى ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة . ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوى الغاسل غسله وهذه النية شرط فى صحة الغسل فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ثم يقول الغاسل بسم الله ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة . ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب ثم يسن أن يوضئه فى أول =

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين اذا قام به البعض سقط عن الباقين وأقله ما يستر جميع بدن الميت سواء كان ذكرا أو أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين، ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون، فان لم يكن له مال خالص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته ولو كانت زوجة تركت مالا . فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه[1] .

فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن فى هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل الى المقبرة والدفن ونحوه .

وفى أنواع الكفن وصفته تفصيل فى المذاهب[2] .

= الغسلات كوضوء المحدث ما عدا المضمضة والاستنشاق وهذا الوضوء سنة . ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ويغسل باقى بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه فى كل غسلة من الغسلات . ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه الى رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمنى الى الكتف ثم كتفه ثم شق صدره الأيمن ثم فخذه وساقه الى الرجل ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ولا يكبه على وجهه . ويفعل بجانبه الايسر كذلك . ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزئ الاقتصار عليها ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات كما تقدم وترا .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ولو كانت فقيرة .

(٢) الشافعية — قالوا لا يجوز تكفين الميت الا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر ان وجد غيرهما والا جاز=

= للضرورة، ويكره تكفينهما بالمعصفر، أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة ، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا فان لم يوجد ذلك كفن بما يحل ، فان لم يوجد الا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين قدم الحرير على الجلد والجلد على الحشيش والحشيش على الحناء المعجونة وهى مقدمة على الطين ، ويجب أن يكون الكفن طاهرا فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ولو كان حريرا فان لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ودفن ، وتكره المغالاة فى الكفن بأن يكون غالى القيمة كما يكره للحى أن يدخر لنفسه كفنا حال حياته الا اذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن . ويكره أن يكون فى الكفن شيء غير البياض كالعصفر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. وهذا اذا كفن من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوص أن يكفن بثوب واحد وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره، أما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه، ويجوز أن يزاد على الثلاثة أثواب المتقدمة فى كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط وانما تجوز الزيادة ما لم يكن فى الورثة قاصر أو محجور عليه وإلا حرمت الزيادة .

أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنها خمسة أشياء إزار فقميص فخمار فلفافتان .

وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط (نوع من الطيب) ونحوه كالكافور وتوضع الثانية فوقها يوضع عليها الحنوط وكذا الثالثة ان كانت، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان فى جنبيه ثم تشد أليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف =

= عليه حنوط حتى تصل الخرقة الى حلقة الدبر من غير إدخال، وينبغى أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة (الحفاظ) وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى طرفها الذى يلى شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس ، وينبغى جمع الباقى من الكفن عند رأسه ورجليه وتشدّ لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله وتحل الأربطة بعد وضعه فى القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولا يطيب المحرم مطلقا لا فى كفنه ولا فى بدنه ولا فى ماء غسله كما تقدّم كما لا يجوز تكفينه بشىء يحرم عليه لبسه فى حال احرامه كالمحيط .

الحنفية — قالوا أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض سواء كانت جديدة أو خلقة، وكل ما يباح للرجال لبسه فى حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة وكل ما لا يباح فى حال الحياة يكره التكفين فيه فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها إلا اذا لم يوجد غيرها أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك ، وينظر فى كفن الرجل الى مثل ثيابه لخروجه فى العيدين . وينظر فى كفن المرأة الى مثل ثيابها عند زيارة أبويها، والكفن ثلاثة أنواع كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة، وكل منها إما أن يكون للرجل أو المرأة ، فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة، والقميص من أصل العنق الى القدم ، والإزار من قرن الرأس الى القدم، ومثله اللفافة، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها . وخرقة تربط ثدييها . ولا يعمل للقميص أكمام ولا فتحات فى ذيله وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كى يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شىء . ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها، وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الإزار واللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما فيكفى هذا بدون كراهة، وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة . وإن لم يوجد شىء يغسل ويجعل عليه الاذخر إن وجد ويصلى على قبره واذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والإزار ويندب تجخير الكفن كما تقدم . هذا واذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا يقتصر على كفن الكفاية . =

= وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين .

وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يطوى الإزار واللفافة ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين .

المالكية — قالوا يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والأفضل أن يكفن الرجل فى خمسة أشياء. قميص له أكمام وإزار، وعمامة لها عزبة قدر ذراع تطرح على وجهه، ولفافتان، وأن تكفن المرأة فى سبعة أشياء، إزار وقميص وخمار وأربع لفائف . ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا (الحفاظ) وهو خرقة تجعل فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين . ويندب أن يكون الكفن أبيض ، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس (نبت أصفر باليمن)، ويكره بالمعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ويكره أيضا بالحرير والخز والنجس، ومحل الكراهة فى ذلك كله إن وجد غيره وإلا فلا كراهة ، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه فى الجمعة وطلب البعض الآخر تكفينه فى غيره قضى للفريق الأول ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه ، والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم ، ويندب ضفر شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها .

الحنابلة — قالوا الكفن نوعان واجب — ومسنون فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ذكرا كان أو غيره ، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس فى الجمع والأعياد إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله فى الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك، وأما=

مبحث صلاة الجنازة

هى فرض كفاية على الأحياء اذا فعلها البعض ولو واحدا سقط عن الباقين، ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلى، وسنن ومندوبات .

أركانها

فأما أركانها فمنها النية[1] وقد تقدم الكلام عليها فى الصلاة، ومنها التكبيرات وهى: أربع بتكبيرة الاحرام . وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة، ومنها القيام فيها الى أن تتم

= المسنون فمختلف باختلاف الميت . فان كان رجلا سن تكفينه فى ثلاث لفائف بيض من قطن، ويكره الزيادة عليها كما يكره أن يجعل له عمامة، وكيفيته أن تبسط اللفائف على بعضها ثم تبخر بعود ونحوه ويوضع الميت عليها، ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث وأن يجعل الحنوط (وهو أخلاط من طيب) فيما بينها ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ويحسن تطييب الميت كله ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ثم تربط هذه اللفائف عليه ثم تحل اذا وضع فى القبر، وأما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان فى خمسة أثواب بيض من قطن وهى إزار . وخمار . وقميص ولفافتان . والكيفية فى اللفافتين كما تقدم . والخمار يجعل على الرأس والإزار فى الوسط والقميص يلبس لها، ويسن أن يكفن الصبى فى ثوب واحد وأن تكفن الصبية فى قميص ولفافتين، ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذى يحدد الأعضاء أما الرقيق الذى يشف عما تحته فلا يكفى، ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة وكذا بالمذهب والمفضض، ويجوز التكفين بالحرير والذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

(١) الحنفية والحنابلة — قالوا النية شرط لا ركن لأنها كالصلاة .

فلو صـلاها قاعدا بغير عذر لم تصح ، ومنها الدعاء للميت ، وفى محله وصفته تفصيل المذاهب [(١)] .

---

(١) المـالكية ــ قالوا يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد ، وأقله أن يقول اللهم اغفر له ونحـو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبى هريرة رضى الله عنه : وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى : والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسـلم ؛ اللهم إنه عبدك وآبن عبدك وآبن أمتـك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، و يقول فى المرأة اللهم انها أمتك و بنت عبدك و بنت أمتك و يستمرّ فى الدعاء المتقدّم بصيغة التأنيث ، ويقول فى الطفل الذكر اللهم إنه عبدك وآبن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سـلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا و إياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سـلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم . فان كان يصلى على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى فيقول إنهما عبداك وآبنا عبديك وآبنـا أمتيك الخ ، وكذا اذا كان يصلى على جمـاعة من رجال ونساء فانه يغلب الذكور على الإناث فيقول اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ . فان كن نساء يقول ، اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الخ ؛ وزاد على الدعاء المذكور فى حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة ، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسـلم .

الحنفيــة ــ قالوا الدعاء يكون بعـد التكبيرة الثـالثة ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأحسن أن يدعو بالمأثور فى حديث =

= عوف بن مالك وهو : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينق الثوب الأبيض من الدنس وأبد له دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . هذا اذا كان الميت رجلا فان كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ولا يقول وزوجا خيرا من زوجها . وإن كان طفلا يقول . اللهم اجعله لنا فرطا . اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا فان كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية — قالوا يشترط فى الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة، وأن يكون الدعاء مشتملا على طلب الخير لميت الحاضر فلو دعا للؤمنين بدون دعاء له بخصوصه لا يكفى، وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا كطلب المغفرة والرحمة ولو كان الميت غير مكلف كالصبي والمجنون الذى بلغ مجنونا واستمر كذلك الى الموت ، ولا يتقيد المصلى فى الدعاء بصيغة خاصة ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت فان خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل، والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وابن عبيدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ، ويستحب أن يقول قبله ، اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان، اللهم لا تحرمنا أجره ، ويندب أن يقول قبل الدعائين المذكورين اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله =

= ووسع مدخله وآغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار، وينبغى أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذى يصلى عليه ، وله أن يذكر مطلقا بقصد الشخص وأن يؤنث مطلقا بقصد الجنازة، ويصح أن يقول فى الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور . اللهم آجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة وآعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنا أجره .

الحنابلة — قالوا محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ولا يصح عقب سواها وأقل الواجب بالنسبة للكبير . اللهم اغفر له ونحوه وبالنسبة للصغير اللهم آغفر لوالديه بسببه ونحو ذلك، والمسنون الدعاء بما ورد، ومنه اللهم اغفر لحينا وميتناوشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم آغفر له وآرحمه وعافه وآعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وآغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له قبره ونور له فيه، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤنث الضمائر فى الأنثى، وان كان الميت صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر على جنونه حتى مات قال فى الدعاء اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين وآجعله فى كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك فى الذكر والأنثى إلا أنه يؤنث فى المؤنث .

ومنها : السلام[١] بعد التكبيرة الرابعة ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية[٢] . وأما قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ففيها اختلاف المذاهب[٣] .

شروط صلاة الجنازة

وأما شروطها فمنها أن يكون الميت مسلما فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ ومنها أن يكون الميت حاضرا فلا تجوز الصلاة على الغائب . أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى فهى

---

(١) الحنفية — قالوا ان السلام فيها ليس ركنا وإنما هو واجب كباقى الصلوات .

(٢) الحنفية — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركنا .

المالكية — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع فى الدعاء .

(٣) الحنفية — قالوا قراءة الفاتحة بنية التلاوة فى صلاة الجنازة مكروهة تحريما . أما بنية الدعاء فجائزة .

الشافعية — قالوا قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ركن من أركانها والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ومتى شرع فيها بعد التكبيرة الأولى وجب إتمامها ولايجوز قطعها ولا تأخيرها الى ما بعدها فان فعل ذلك بطلت صلاته وهذا فى غير المسبوق أما المسبوق فيتعين عليه أن يقرأها عقب تكبيرته الأولى .

الحنابلة — قالوا قراءة الفاتحة فيها ركن ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية — قالوا قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيها .

خصوصية له[١]، ومنها تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم، ومنها أن يكون الميت مقدما أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه اذا كان موضوعا خلفهم[٢]. ومنها أن لا يكون الميت محمولا على دابة أو على أيدى الناس أو أعناقهم وقت الصلاة[٣]. ومنها: أن لا يكون شهيدا وسيأتى بيانه: فى مبحث خاص فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله[٤]، ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذى يلزم تغسيله، على ما تقدم فى الغسل، وتجب الصلاة على السقط اذا كان غسله واجبا على ما تقدم تفصيله فى المذاهب. وأما شروطها المتعلقة بالمصلى فهى شروط الصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك.

سنن صلاة الجنازة

وأما سنن صلاة الجنازة فمفصلة فى المذاهب[٥].

---

(١) الحنابلة — قالوا تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر فأقل.

الشافعية — قالوا تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة.

(٢) المالكية — قالوا الواجب حضور الميت. وأما وضعه أمام المصلى بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب.

(٣) الشافعية — قالوا تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدى الناس أو أعناقهم.

(٤) الحنفية — قالوا إن الشهيد لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه.

(٥) الحنفية — قالوا يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى، وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخر ما تقدم فى سنن الصلاة، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، والدعاء على القول بأنه ليس ركنا. ويندب أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا. ويندب أيضا أن تكون =

= صفوف المصلين عليه ثلاثة لقوله صلى الله علية وسلم (من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له) فلو كان عدد المصلين سبعة قدّم واحد ثم ثلاثة ثم اثنان ثم واحد .

المالكية — قالوا ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات وهى الإسرار بها . ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه كما فى الاحرام لغيرها من الصلوات . وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدّم . ووقوف الامام والمنفرد على وسط الرجل وعند منكبي المرأة ويكون رأس الميت عن يمينه رجلا كان أو امرأة إلا فى الروضة الشريفة فانه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف وأما المأموم فيقف خلف الامام كما يقف فى غيرها من الصلاة وقد تقدّم فى صلاة الجماعة . وجهر الامام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة — قالوا سنتها فعلها فى جماعة . وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون وان كانوا ستة جعلهما الإمام صفين وان كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة . وأن يقف الامام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى وأن يسر بالقراءة والدعاء فيه .

الشافعية — قالوا سننها التعوّذ قبل الفاتحة . والتأمين بها . والإسرار بكل الأقوال التى فيها ولو فعلت ليلا إلا اذا احتيج لجهر الإمام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما وفعلها فى جماعة وأن تكون ثلاثة صفوف اذا أمكن وأقل الصف اثنان ولو بالإمام ولا تكره مساواة المأموم للامام فى الوقوف حينئذ، وأكمل الصلاة على النبي عليه السلام، وقد تقدّم فى سنن الصلاة . والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام . والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي والدعاء المأثور فى صلاة الجنازة . والتسليمة الثانية، وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره =

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب (١) .

= ولا تفتنا بعده ثم يقرأ آية (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم الى آخر وذلك هو الفوز العظيم) . وأن يقف الإمام أو المنفرد عنـد رأس الذكر وعند عجز الأنثى . وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره . وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته . وأن تكرر الصلاة عليـه من أشخاص متغايرين . أما إعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة ، ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

(١) الحنفية — قالوا يقدم فى الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضى، ثم صاحب الشرطة، ثم امام الحى اذا كان أفضل من ولى الميت، ثم ولى الميت على ترتيب العصبة فى النكاح فيقدم الابن، ثم ابن الابن وان سفل، ثم الأب ثم الجد وان علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو مفصـل فى باب النكاح ، فان لم يكن له ولى قدم الزوج ثم الجيران ، واذا أوصى لأحد بأن يصلى عليـه أو بأن يغسله فهى وصية باطلة لا تنفذ، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره فى الصلاة .

الحنـابلة — قالوا الأولى بالصلاة عليـه إماما . وصيه العدل، ثم السلطان، ثم نائبـه، ثم أب الميت وإن علا، ثم ابنـه وإن نزل، ثم الأقـرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوى الأرحام ثم الزوج فان تساوى الأوليـاء فى القرب كاخوة أو أعمام قدم الأفضل منهـم على ترتيب الإمامة، وقد تقدم فى صـلاة الجماعة فإن تساووا فى جميع جهات التقـديم أقرع بينهم عنـد التنازع، واذا أناب الولى عنـه واحدا كان بمنزلته فيقدم على من يليه فى الرتبة بخلاف نائب الوصى فلا يكون بمنزلته .

الشافعيـة — قالوا الأولى بإمامتها أب الميت وإن علا، ثم ابنـه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب . وهكذا =

مبحث كيفية صلاة الجنازة مفصلة

قد ذكرت كيفية صلاة الجنازة مفصلة فى ذيل الصحيفة عند كل مذهب[(١)] .

=على ترتيب المـيراث، فان لم يكن قريب قدم معتق الميت . ثم عصبته الأقرب فالأقرب. ثم الامام الأعظم أونائبه. ثم ذوا الأرحام الأقرب فالأقرب، ويقدّم الأسن فى الاسلام العدل عند التساوى فى درجة كابنين . ثم الأفقه أو الاقرأ أو الأورع. واذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدّم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته .

المـالكية — قالوا الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه اذا كان الايصاء لرجاء بركة الموصى له والا فلا . ثم الخليفـة وهو الامام الأعظم . وأما نائبه فلا حق له فى التقدّم إلا اذا كان نائبا عنـه فى الحكم والخطبة، ثم أقرب العصبة فيقدّم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ . ثم الجد . ثم العم ثم ابن العم . وهكذا فان تعددت العصبة المتساوون فى القرب من الميت قدّم الأفضل منهم لزيادة فقه أو حديث ونحو ذلك، ولا حق لزوج الميت فى التقدّم بخلاف السيد فله الحق و يكون بعـد العصبة ، فان لم يوجد عصبة ولا سيد فالأجانب سواء إلا أنه يقدّم الأفضل منهم كما فى صلاة الجماعة وقد تقدّم .

(١) الحنفية — قالوا صفتها أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ثم ينوى أداء فريضة صلاة الجنازة عبـادة لله تعالى ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه حين التكبير ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضا ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين والأحسن أن يكون بالدعاء السابق ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضا . ثم يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه وينوى بها السلام على من على يمينه . ثانيتهما على يساره وينوى بها السلام على من على يسـاره ولا ينوى السـلام على الميت فى التسليمتين ويسر فى الكل إلا فى التـكبير .

=

= المالكية — قالوا صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت ان كان رجلا وعند منكبيه ان كان امرأة ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها كما فى الصلاة ثم يدعو كما تقدّم ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ثم يدعو أيضا ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ثم يدعو ثم يكبر رابعة بدون رفع ثم يدعو ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدّم فى الصلاة ولا يسلم غيرها ولو كان مأموما ويندب الإسرار بكل أقوالها إلا الامام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون كما تقدّم ويلاحظ فى كل دعاء أن يكون مبدوءا بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه عليه السلام

الشافعية — قالوا كيفيتها أن يقف الامام أو المنفرد عند رأسه ان كان ذكرا وعند عجزه ان كان أنثى ثم ينوى بقلبه قائلا بلسانه نويت أصلى على من حضر من أموات المسلمين فرض الكفاية لله تعالى . ثم يكبر تكبيرة الاحرام وان كان مقتديا ينو الاقتداء ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بدون دعاء الافتتاح . ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها ثم يكبر التكبيرة الثانية ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأى دعاء أخروى والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدّم . ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقرأ قوله تعالى «الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم» الآية ثم يسلم التسليمة الأولى ينوى بها من على يمينه ثم يسلم الثانية ناويا بها من على يساره . ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما فى الصلاة .

الحنابلة — قالوا صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكر ووسط الأنثى ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ونحو ذلك ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه كما فى الصلاة ثم يتعوّذ ثم يبسمل ثم يقرأ الفاتحة ولا يزيد =

أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنازة

(أولا) اذا زاد الامام فى التكبير على أربع أو نقص عنها ففى متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل (١) .

= عليها ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد الأخير ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ثم يدعو للميت كما تقدّم ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ولا يقول بعدها شيئا و يصبر قليلا ساكتا ثم يسلم تسليمة واحدة ولا بأس بتسليمة ثانية .

(١) الحنفية — قالوا اذا زاد الامام عن أربع فالمقتدى لا يتابعه فى الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه وصحت صلاة الجميع أما اذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع ان كان النقص عمدا فان كان سهوا فالحكم كحكم نقص ركعة فى الصلاة إلا أنه لا سجود للسهو فى صلاة الجنازة وقد تقدّم حكم نقصان ركعة فى الصلاة .

الشافعية — قالوا لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوى المفارقة بقلبه و يسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه والأفضل الانتظار وتصح صلاة الكل إلا اذا والى الامام رفع يديه فى التكبيرات الزائدة ثلاث مرات فان الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين ان انتظروه . وان نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين ان كان النقص عمدا فان كان سهوا تداركه كالصلاة ولا سجود للسهو هنا .

المالكية — قالوا اذا زاد الامام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للمأمومين أن ينتظروه بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم وان نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهبا له فلا يتبعه المأمومون فى النقص بل يكملون التكبير أربعا وصحت صلاة الجميع . وأما اذا نقص عمدا وهو لا يرى ذلك مذهبا فان صلاته تبطل وتبطل صلاة المأمومين تبعا لبطلان صلاته . فان نقص سهوا سبح له المأمومون فان رجع عن قرب وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع ،وان لم يرجع أو لم =

(ثانيا) اذا جاء المأموم الى صـلاة الجنازة فوجد الامام قد كبر قبـله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ففى حكمه تفصيل (١) .

= يتنبه إلا بعد زمن طويل كما تقدّم فى الصلاة كملوا هم وصحت صلاتهم و بطلت صـــلاته .

الحنابلة — قالوا اذا زاد الامام على أربع تكبيرات تابعه المأمومون فى الزيادة الى سـبع تكبيرات فان زاد على السبع نبهوه ولا يجوز لهم أن يسلموا قبـله وتصح صـلاة الجميع وان نقص عنها فان كان عمدا بطلت صلاة الجميع وان كان سهوا فلا يسلم المأمومون بل ينبهونه فان أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع وان طال الفصل أو وجد من الامام مناف للصلاة بطلت صلاة الامام وتبطل صلاة المأمومين ان لم ينووا المفارقة وإلا صحت .

(١) الحنفية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى واشتغل بالثناء أو الثانية واشـتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم أو الثالثة واشـتغل بالدعاء فلا يكبر فى الحال بل ينتظر إمامه ليكبر معــه فان لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ولكن لا يحتسب هذه التكبيرة ثم بعد سلام الامام يأتى المسبوق بالتكبيرات التى فاتته ان لم ترفع الجنازة فورا فان رفعت فورا سلم ولا يقضى ما فاته من التكبيرة فلو جاء بعــد أن كبر الامام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم بعد سلامه على التفصيل السابق .

المـالكية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام مشـتغلا بالدعاء فانه يجب عليه أن لا يكبر و ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فان لم ينتظر وكبر صحت صلاته ولا تحتسب هذه التكبيرة فى حالة الانتظار وعدمه واذا سلم الامام قام المأموم لقضاء ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فورا أو بقيت إلا أنه اذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها وان رفعت فورا والى التكبير ولا يدعو لئـلا يكون مصليا على غائب والصلاة على الغائب ممنوعة كما تقدم . أما اذا جاء المأموم وقد فرغ الامام =

(ثالثا) يكره تكرار الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة فان صلى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبا فى جماعة ما لم تدفن[1] .

=ومن معه من التكبيرة الرابعة فلا يدخل معه على الصحيح لأنه فى حكم التشهد فلو دخل معه يكون مكررا للصلاة على الميت وتكرارها مكروه .

الحنابلة — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام قد كبر التكبيرة الأولى واشتغل بالقراءة أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو الثالثة واشتغل بالدعاء فانه يكبر فورا ولا ينتظر الامام حتى يرجع الى التكبير ثم يتبع الامام فيما يفعله ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتى بها بعد سلام الامام ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ان لم يخف رفع الجنازة فان خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعا بدون دعاء ونحوه وسلم ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى ما فاته كما يجوز له أن يدخل مع الامام بعد التكبيرة الرابعة ثم يقضى الثلاثة استحبابا .

الشافعية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها فانه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة إلا أنه يسير فى صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الامام و يسقط عنه الباقى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا فاذا فرغ الامام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور سواء بقيت الجنازة أو رفعت واذا لم يمكنه قراءة شىء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للاحرام كبر معه وتحمل الامام عنه كل الفاتحة .

(١) الشافعية — قالوا تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن . =

مكان صلاة الجنازة

تكره[1] الصلاة على الميت فى المساجد وان كان الميت خارج المسجد كما يكره إدخاله فى المسجد من غير صلاة .

مبحث الشهيد

فى حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل فى المذاهب[1] .

= الحنابلة — قالوا يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أوّلا ولو بعد الدفن كما تقدّم ويكره التكرار لمن صلى أوّلا .

(١) الحنابلة — قالوا تباح الصلاة على الميت فى المساجد ان لم يخش تلويث المسجد وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله .

الشافعية — قالوا يندب الصلاة على الميت فى المسجد .

(٢) الحنفية — قالوا الشهيد هو من قتل ظلما سواء قتل فى حرب أو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق أو لص ولو كان قتله بسبب غير مباشر . وينقسم الى ثلاثة أقسام : (الأول) الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة . ويشترط فى تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط ، وهى : العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والطهارة من الحدث الأكبر ، والحيض ، والنفاس ، وأن يموت عقب الاصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الاصابة الى خيمته أو منزله حيا ولا يمضى عليه وقت صلاة وأن يجب بقتله القصاص وان رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه أما اذا وجب بقتله عوض مالى كما اذا قتل خطأ فانه لا يكون كامل الشهادة . ويدخل فى هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة . لكن بشرط أن يقتل بمحدد . وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ويكفن فى أثوابه بعد أن ينزع عنه مالا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع بخلاف السراويل وكذلك الحشو والفرو اذا لم =

= يوجد غيرهما ثم يزاد إن نقص ما عليه من كفن السنة وينقص ان زاد ما عليه عن ذلك ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه . (الثانى) من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء أو لم يمت عقب الاصابة أو كان صغيرا أو مجنونا أو قتل خطأ ووجب بقتله مال فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة إلا أنهم شهداء فى الآخرة لهم الأجر الذى وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة الغرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدار عليه . وكذا الغرباء والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الاسهال أو ذات الجنب أو النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ونحوه كالموتى فى أثناء طلب العلم والموتى ليلة الجمعة . ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وان كان لهم أجر الشهداء فى الآخرة . (الثالث) الشهيد فى الدنيا فقط وهو المنافق الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه وهذا لايغسل . ويكفن فى ثيابه ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة — قالوا الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالّا (بأن كتم من الغنيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة وحكمه أنه يحرم غسله والصلاة عليه ويجب دفنه بثيابه التى قتل فيها إلا اذا وجب غسل غير غسل الاسلام قبل قتله فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه إلا اذا كانت عليه نجاسة غير الدم فانه يجب غسلها ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود وأن لا يزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها فان سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يدفن بثيابه بخلاف من تردّى عن دابته فى الحرب أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك أو عاد سهمه اليه فمات أو وجد بعد المعركة ميتا أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطس أو طال بقاؤه عرفا فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء وان كان من الشهداء يوم القيامة .

= والشهيد الذى تقدم بيانه هو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهيد الآخرة وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة وذلك نحو من مات بالطاعون أو وجع البطن أو الغرق أو الشرق أو بالحرق أو بالهدم أو بذات الجنب أو بالسل أو اللقوة أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل أو مات فى سبيل الله ، ومنه من مات فى الحج أو طلب العلم أو خرج من بيته للقتال فى سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ومن الشهداء المرابطون وأمناء الله فى الأرض وهم العلماء والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية — قالوا الشهيد هو من قتله كافر حربى أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار سواء كان القتال ببلاد الحرب أو ببلاد الاسلام كما إذا غزا الحربيون المسلمين وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل وكذلك اذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله أو تردى فى بئر أو سقط من شاهق جبل فمات فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ولا فرق بين الجنب وغيره انما يشترط أن لا يرفع من المعركة حيا فان رفع حيا غسل وصلى عليه إلا اذا رفع مغمورا (والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم) فهذا كالمرفوع ميتا فلا يغسل ولا يصلى عليه ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ولا يزاد عليها إن سترت جميع بدنه فان لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره ولا ينزع خفه ولا قلنسوته (وهى ما يتعمم عليه وتسمى الطاقية) ولا تنزع منطقته وهى مايشد فى وسطه ان كان ثمنها قليلا وكذلك يبقى معه خاتمه إن قل ثمن فصه وكان الخاتم من فضة وإلا نزع ودفن بدونه وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع ، والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة . وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطون والغريق والحريق ونحوها والمقتول ظلما فى غير قتال الحربيين ولم يقتله حربى فهو كغيره من الموتى فى غسله وغيره فيجب =

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت الى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه . وفى كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب[(١)] .

= تغسيله والصلاة عليه ولا يجب دفنه فى ثيابه . وشهيد الآخرة المذكور له فى الآخرة الأجر الوارد فى الشرع إن شاء الله تعالى وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له فى الآخرة وان كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا كما تقدم .

(١) الشافعية — قالوا الشهيد ثلاثة أقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة (الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين) . (٢) شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة . (٣) شهيد الآخرة فقط وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوها كالمقتول ظلما . والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من يقتل بسلاح نفسه بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله أو يسقط عن دابته فيموت أو تطأه الدواب أو نحو ذلك ولا فرق أيضا بين أن يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الإصابة بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو يموت بعد انقضاء الحرب اذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح . ويجب تكفينه . ويسن أن يكفن بثيابه وتكمل بما يستره إن لم تستره . ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها . وأما القسم الثالث فهو شهيد فى ثواب الآخرة فقط وأما فى الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلى عليه ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ولو أدى ازالتها الى إزالة دم الشهادة .

(١) الحنفية — قالوا يحصل أصل السنة فى حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وأما كمال السنة =

= فيحصل بأن يبتدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ثم ينتقل الى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ثم ينتقل الى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل الى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك . ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ثم يضعها على كتفه ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان أحدهما فى المقدم والآخر فى المؤخر إلا عند الضرورة . وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا هى أن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا الضرورة . ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت فى نعشه . ويغطى نعش المرأة ندبا كما يغطى قبرها عند الدفن الى أن يفرغ من لحدها اذ المرأة عورة من قدمها الى قرنها فربما يبدو شىء منها واذ تأكد ظهور شىء منها وجبت التغطية .

الحنابلة — قالوا يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ثم يدعها لغيره وينتقل الى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره ثم ينتقل الى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا ولا يكره الحمل بين قائمتى السرير وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش . ولا يكره حمل الجنازة على دابة اذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك . ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش يصنع من خشب أو جريد وفوقه ثوب .

المالكية — قالوا حمل الميت ليس له كيفية معينة فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة . ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش) والتعين من البدع ، ويندب حمل ميت صغير على الأيدى وكره حمله فى نعش لما فيه من =

حكم تشييع الميت وما يتعلق به

وأما تشييعه فهو سنة[(١)]. ويندب أن يكون المشيع ماشيا ويكره الركوب[(٢)] إلا لعذر فيجوز له ذلك. ويندب للشيع أن يتقدم[(٣)] أمام الجنازة إن كان ماشيا وأن يتأخر عنها

= التفاخر، ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة لأنه أبلغ فى الستر المطلوب بالنسبة لها. وكره فرش النعش بحرير وأما ستر النعش بالحرير فجائز اذا لم يكن ملوّنا والا كره.

الشافعية — قالوا للحمل كيفيتان كل منهما حسن : (أوّلا) التثليث. وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأوّل حاملا لمقدّم السرير يضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتى. (ثانيا) التربيع وهو أن يحمله أربعة اثنان يحملان مقدّم سرير الميت واثنان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن.

ويجب فى حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافى الكرامة كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك بخلاف الصغير.

ويسن أن يغطى نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر. ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير وكذا نعش الطفل على المعتمد أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير.

(١) المالكية — قالوا التشييع مندوب.

(٢) الحنيفة — قالوا لابأس بالركوب فى الجنازة والمشى أفضل إلا أنه اذا كان المشيع راكبا كره له أن يتقدّم الجنازة لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار.

(٣) الحنفية — قالوا الأفضل للشيع أن يمشى خلفها ويجوز أن يمشى أمامها إلا إن تباعد عنها أو تقدم على جميع الناس فانه يكره المشى أمامها حينئذ. أما المشى =

إن كان راكبا[1] . ويندب أن يكون قريبا منها عرفا[2] . ويندب الإسراع بالسير في الجنازة اسراعا وسطا بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة . ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز إلا اذ خيف منهن الفتنة فيكون تشييعهن للجنائز حراما[3] .

ويسن أن يكون المشيعون سكوتا فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع لما روى (لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار) .

واذا صاحب الجنازة منكر (كالموسيق والنائحة) فعلى المشيعون أن يجتهدوا في منعه فان لم يستطيعوا فلا يرجعوا[4] عن تشييع الجنازة .

= عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى هذا اذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن أو كان فيهن نائحة فان كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل .

(١) الشافعية — قالوا إن المشيع شفيع فيندب أن يقدم أمام الجنازة سواء كان راكبا أو ماشيا .

(٢) المالكية — قالوا لا يستحب ذلك .

(٣) المالكية — قالوا اذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقا وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد وان كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها كأب وولد وزوج وأخ وتكون في سيرها كما تقدم وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا » .

الحنفية — قالوا تشييع النساء للجنازة مكروه تحريما مطلقا .

(٤) الحنابلة — قالوا اذا كان مع الجنازة منكر وعجز المشيع عن ازالته حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

والأفضل أن يسير المشيع الى القبر وينتظر الى تمام الدفن ولكن لا كراهة[1] في الرجوع سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها . أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب[2] .

هذا ويكره[3] أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس .

مبحث البكاء على الميت وما يتبع ذلك

يحرم[4] البكاء على الميت برفع الصوت والصياح أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح . وكذلك لا يجوز الندب وهو عدّ محاسن الميت بنحو قوله واجملاه واسنداه ونحو ذلك ومنه ما تفعله النائحة (المعدّدة) كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية » رواه البخارى ومسلم .

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرّم عليه إلا اذا أوصى به . واذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت وظن أنه لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذوا وصيته وجب عليه أن يوصيهم بتركه فاذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

---

(١) المالكية والحنفية — قالوا يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل الميت . وزاد المالكية أنه لا يكره الرجوع اذا طالت المسافة ولو بغير إذن .

(٢) المالكية — قالوا يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفية — قالوا يكره ذلك تحريما إلا لضرورة .

الحنابلة — قالوا يجوز ذلك لمن كان بعيدا عن الجنازة ويكره لمن كان قريبا منها .

الشافعية — قالوا يسن أن لا يقعد حتى توضع .

(٣) الشافعية — قالوا يستحب أن يقام عند رؤية الجنازة على المختار .

(٤) الشافعية والحنابلة — قالوا يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

حكم دفن الميت وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية ان أمكن فان لم يمكن كما اذا مات فى سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته فانه يربط بمثقل ويلقى فى الماء . وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة فى الأرض وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع وما زاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب[١] وأقلها طولا وعرضا ما يسع الميت ومن يتولى دفنه ، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر إلا اذا لم يمكن الحفر، ثم ان كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد[٢] (وهو أن يحفر فى أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت)، وان كانت رخوة فيباح فيها الشق[٣] (وهو أن يحفر فى وسط أسفل القبر حفرة كالنهر) ثم يبنى جانباه باللبن ويسقف بعد وضع الميت وهذا حيث تعذر اللحد . ويجب وضع الميت فى قبره مستقبل القبلة[٤] .

---

(١) المالكية — قالوا يكره الزيادة فى العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفية — قالوا يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط وما زاد على ذلك فهو أفضل .

الشافعية — قالوا يسن الزيادة فى العمق الى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه الى السماء .

الحنابلة — قالوا يسن تعميق القبر من غير حدّ معين .

(٢) المالكية — قالوا ان اللحد فى الأرض الصلبة مستحب .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا يستحب الشق فى الأرض الرخوة وهو أفضل من اللحد .

(٤) المالكية — قالوا ان وضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة مندوب وكذا يندب وضع يده اليمنى على جسده .

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن وأن يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

واذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعلت رأسه موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر فإن أهيل عليه التراب لم ينبش[٢] القبر بقصد تدارك ذلك أما قبل إهالة التراب عليه فينبغي تدارك ما فات من ذلك ولو برفع اللبن بعد وضعه . ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره ، ويكره أن يوضع الميت في صندوق إلا لحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها[٣] كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره . وبعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيده جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره[٤] .

---

(١) المالكية — زادوا أن يقول واضعه بعد ذلك اللهم تقبله بأحسن قبول ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا يسن أن يقول واضعه بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره .

(٢) الحنابلة والشافعية — قالوا يجب نبش قبر الميت ولو بعد إهالة التراب عليه قبل تغيره اذا دفن غير موجه الى القبلة ليتدارك ما فاته من استقبال القبلة .

(٣) الحنابلة — قالوا ان وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقا .

المالكية — قالوا ان دفن الميت في التابوت (الصندوق ونحوه) خلاف الأولى .

(٤) المالكية والحنابلة — قالوا لا يطلب ذكر الآية الكريمة أو غيرها عند حثو التراب .

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير[١] . ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس به لأنه لا يقصد به الزينة[٢] ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك إلا اذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز[٣] وضع ذلك للتمييز أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام .

أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل فى المذاهب[٤] .

مبحث اتخاذ البناء على القبور

يكره[٥] أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به (كالحيشان) اذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراما وهذا اذا كانت

---

(١) الشافعية — قالوا جعل التراب مستويا مسطحا أفضل من تسنيمه .

(٢) المالكية — قالوا طلاؤه مكروه سواء كان بالطين أو بالجبس أو بالجير .

(٣) الشافعية — قالوا يسن وضع حجر أو خشبة عند رأس القبر لتمييزه .

الحنابلة — لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند رأس القبر .

(٤) المالكية — قالوا الكتابة على القبر ان كانت قرآنا حرمت وان كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهى مكروهة .

الحنفية — قالوا الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا إلا اذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

الشافعية — قالوا الكتابة على القبر مكروهة سواء كانت قرآنا أو غيره إلا اذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف .

الحنابلة — قالوا تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل .

(٥) الشافعية — قالوا يجوز أن تبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين وأن ترفع عليها القباب ولو فى الأرض الموقوفة لاحياء ذكرهم .

الأرض غير مسبلة ولا موقوفة. والمسبّلة هى التى اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هى ما وقفها مالك بصيغة الوقف كقرافة مصر التى وقفها سيدنا عمر رضى الله عنه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس .

مبحث القعود والنوم على القبور وما يتلق به

يكره القعود[1] والنوم على القبر. ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدّم فى باب قضاء الحاجة. ويكره[2] المشى على القبور إلا لضرورة كما اذا لم يصل الى قبر ميته إلا بذلك.

نقل الميت من جهة موته

وفى نقل الميت من الجهة التى مات فيها الى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل فى المذاهب[3] .

= الحنابلة — قالوا ان البناء مكروه مطلقا سواء كانت الأرض مسبلة أو لا إلا أنه فى المسبلة أشدّ كراهة .

(١) الحنفية — قالوا القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية — قالوا الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم. وأما التبوّل ونحوه فحرام.

(٢) المالكية — قالوا يكره المشى على القبر ان كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز كما يجوز المشى عليه اذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسنما .

(٣) المالكية — قالوا يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان الى آخر بشروط ثلاثة : (أوّلها) أن لا ينفجر حال نقله. (ثانيها) أن لا تنتهك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له . (ثالثها) أن يكون نقله لمصلحة كأن يخشى من طغيان البحر على قبره أو يراد نقله الى مكان ترجى بركته أو الى مكان قريب من أهله أو لأجل زيارة أهله إياه فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل . =

نبش القبر

ويحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه ويستثنى من ذلك أمور : منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة. ومنها أن يكون قد دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها ببقائه . ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد سواء كان هذا المال له أو لغيره وسواء كان كثيرا أو قليلا[1] ولو درهما سواء تغير الميت أو لا[2] .

= الحنفية — قالوا يستحب أن يدفن الميت فى الجهة التى مات فيها . ولا بأس بنقله من بلدة الى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته . أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله إلا اذا كانت الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية — قالوا يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم فى غير بلدتهم. ويستثنى من ذلك من مات فى جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو قريبا من مقبرة قوم صالحين فانه يسن نقله اليها اذا لم يخش تغير رائحته وإلا حرم وهذا كله اذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه فى محل موته وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة كمن دفن فى أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها .

الحنابلة — قالوا لا بأس بنقل الميت من الجهة التى مات فيها الى جهة بعيدة عنها بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل الى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ولا فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

(١) المالكية — قالوا اذا كان المال للميت فلا ينبش القبر إذا كان المال قليلا .

(٢) المالكية — قالوا اذا تغير الميت لا ينبش قبره لاخراج المال ويعطى =

دفن أكثر من واحد فى قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد فى قبر واحد فيــه تفصيل المذاهب (١) واذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول. ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير والذكر على الأنثى ونحو ذلك ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ولا يكفى الفصل بالكفن . واذا بلى (٢) الميت وصار ترابا فى قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

التعــــزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة. ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام. وتكره بعد ذلك إلا اذا كان المعزى أو المعزى غائبا فانها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام وليس

= مثله لربه من التركة مثليا كالدراهم والدنانير وقيمته ان كان مقوما كالثياب هذا اذا كان ملكا لغير الميت أما اذا كان ملكا له فتتركه الورثة وأيضا انما ينبش القبر لاخراج المال اذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلفه وإلا فلا ينبش .

(١) الحنفية — قالوا يكره ذلك إلا عند الحاجة .

المالكية — قالوا يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق المقبرة ولو كان الجمع فى أوقات كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات فى أوقات . ويكره فى وقت واحد .

الشافعيه والحنابلة — قالوا يحرم ذلك إلا لضرورة ككثرة الموتى وخوف تغيرهم أو لحاجة كمشقة على الأحياء .

(٢) المالكية — قالوا إذ بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش قبره للدفن فيه والمشى عليه وأما زرعه والبناء عليه فلا يجوز لأنه بمجرد الدفن فيه صار حبسا لا يتصرف فيه بغير الدفن سواء بقى الميت أو فنى .

للتعزية صيغة خاصة[١] والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن[٢] واذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى. ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالا كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذى لا يميز فانه لايعزى . ويباح[٣] لأهل المصيبة أن يجلسوا فى المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام. أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهى عنها واذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم[٤] مرة أخرى .

مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة فى المآتم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم كما يفعل ذلك فى الأفراح ومحافل السرور وإذا كان فى الورثة قاصر عن درجة البلوغ فيحرم إعداد الطعام وتقديمه . روى الامام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال (كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) أما إعداد الجيران والأصدقاء

---

(١) الحنفية — قالوا يستحب أن يقال للمصاب غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته . وأحسن صيغة فى هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى) فيحسن أن يضيفها الى ما ذكر .

(٢) الحنابلة — قالوا التعزية قبل الدفن وبعده على السواء .

المالكية — قالوا الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وان وجد منهم جزع شديد .

(٣) الحنابلة — قالوا الجلوس للعزاء مكروه سواء كان فى المنزل أو غيره .

الحنفية — قالوا الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن . ويكره الجلوس فى المسجد .

(٤) المالكية — قالوا لا كراهة .

طعاما لأهل الميت و بعثه لهم فذلك مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم «آصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» و يلح عليهم فى الأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه .

خاتمة فى زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة . وتتأكد[١] يوم الجمعة و يوما قبلها و يوما بعدها . و ينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت فان ذلك ينفع الميت على الأصح ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور (اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما منى) ومما ورد أيضا أن يقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون) ولا فرق فى الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة[٢] بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين . أما زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فهى من أعظم القرب . وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتى لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤد زيارتهن الى الندب أو النياحة و إلا كانت محرمة .

أما النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة و يترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخروجهن للزيارة حرام[٣] .

---

(١) الحنابلة — قالوا لا تتأكد الزيارة فى يوم دون يوم .

الشافعية — قالوا تتأكد من عصر يوم الخميس الى طلوع شمس يوم السبت وهذا قول راجح عند المالكية .

(٢) الحنابلة — قالوا القبور اذا كانت بعيدة لا يوصل اليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة .

(٣) الحنابلة والشافعية — قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا سواء كن عجائز أو شواب إلا اذا علم أن خروجهن يؤدى الى فتنة أو وقوع محرم و إلا كانت الزيارة محرمة .

كتاب الصيام

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بالشرائط الآتية[1] :

وينقسم الى أربعة أقسام[2] (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور[3] . أما إتمام صوم التطوّع بعد الشروع فيه وقضاؤه اذا أفسده فمسنون[4] ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف

---

(١) الشافعية — زادوا فى التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتى :

(٢) الحنفيـة — زادوا قسما خامسا وهو الصيام الواجب . وينقسم الى ثلاثة أقسام : (أحدها) المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين ، والقول الثانى أنهما فرض وفاقا للمذاهب الأخرى ومن قال بالفرضـية يقول إنه فرض عملى لا اعتقادى فلا يكفر منكره . (ثانيها) قضاء ما أفسده من النفل وكذا إتمـام النفل بعد الشروع فيه . (ثالثها) صيام أيام الاعتكاف المنذور .

(٣) الحنفية — قالوا انه واجب على أحد القولين كما تقدّم قبله .

(٤) الحنفية — قالوا انه واجب كما تقدّم أيضا .

المـالكيـة — قالوا إتمـام النفل من الصوم بعد الشروع فيـه فرض وكذلك قضاؤه اذا تعمد إفساده ويستثنى من ذلك من صام تطوّعا ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فانه يجوز له الفطر ولا قضـاء عليه .

عشرة أيام فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط[١] فى صحة الاعتكاف الصوم كما يأتى فى مبحث الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم . (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه وسيأتى بيان هذه الأقسام .

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف . وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : «بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد[٢] وهو الإمساك عن المفطرات .

---

(١) الحنفية — قالوا يشترط الصوم فى صحة الأعتكاف المنذور كما تقدم .

المالكية — قالوا الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم بمعنى أن نذر الاعتكاف أياما لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام فيصح أن يؤدى الاعتكاف المنذور فى صوم تطوع ولا يصح أن يؤدى فى حال الفطر لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتى :

(٢) الشافعية — قالوا أركان الصيام ثلاثة : الإمساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الاسلام، والعقل، والبلوغ، والنية[(١)] . وتنقسم الشروط الى شروط وجوب . وشروط صحة على تفصيل فى المذاهب[(٢)] .

---

(١) الشافعية — قالوا النية ليست بشرط وانما هى ركن كما تقدم قبله .

(٢) الشافعية — قالوا تنقسم شروط الصوم الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط وجوبه فأربعة : (الأول) الاسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة وان كان يعاقب عليه فى الآخرة ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه . (الثانى) البلوغ فلا يجب على صبى ويؤمر لسبع سنين ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر . (الثالث) العقل فلا يجب على المجنون إلا ان كان زوال عقله بتعديه فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ومثله السكران إن كان متعديا بسكره فيلزمه قضاؤه وان كان غير متعد كما اذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء فاذا به خمر سكر منه فانه لا يطالب بقضاء زمن السكر . أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا أى سواء أ كان متعديا بسبب الإغماء أم لا . (الرابع) الإطاقة حسا وشرعا فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا ، ولا على نحو حائض لعجزها شرعا ، وأما شروط صحته فأربعة أيضا : (الأول) الإسلام حال الصيام فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد . (الثانى) التمييز فلا يصح من غير مميز فان كان مجنونا لا يصح صومه وان جن لحظة من نهار وان كان سكران أو مغمى عليه لا يصح صومهما اذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار ، أما اذا كان فى بعض النهار فقط فيصح ويكفى وجود التمييز ولو حكما فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام الى الغروب صح صومه لأنه مميز حكما . (الثالث) خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وان لم تر الوالدة دما . (الرابع) أن يكون الوقت قابلا للصوم فلا يصح صوم يومى العيد وأيام التشريق فانها أوقات غير قابلة للصوم . ومنها يوم الشك إلا اذا كان هناك سبب يقتضيه =

=كأن صامه قضاء عما فى ذمته أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف يوم الشك فله صومه أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضا أما ان قصد صومه لأنه يوم الشك فلا يصح صومه كما سيأتى فى مبحث صيام يوم الشك وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه فانه لا يصح ويحرم إلا ان كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بيناها فى يوم الشك أو كان قد وصله ببعض النصف الأوّل ولو بيوم واحد . هذه هى الشروط عند الشافعية وليست منها النية لأنها ركن كما تقدّم ويجب تجديدها لكل يوم صامه . ولا بد من تبييتها أى وقوعها ليلا قبل الفجر ولو من المغرب ولو وقع بعدها ليلا ما ينافى الصوم لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل . وان كان الصوم فرضا كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه نويت صوم غد من رمضان أو نذرا علىّ أو نحو ذلك ويسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون للقلب كأن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى . وأما ان كان الصوم نفلا فان النية تكفى فيه ولو كانت نهارا بشرط أن تكون قبل الزوال وبشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح ولا يقوم مقام النية التسحر فى جميع أنواع الصوم إلا اذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه كأن يتسحر بنية الصوم وكذلك اذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الافطار فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية — قالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب فهى ثلاثة : (أحدها) الاسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدّم ، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتى وقد تقدّم أن النية لا تصح إلا من المسلم فالإسلام شرط للوجوب وللصحة . (ثانيها) العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر ثم أفاق وجب عليه صيام ما بقى وقضاء ما فات . أما اذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه ومثل المجنون المغمى عليه والنائم اذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائما حتى فرغ الشهر . (ثالثها) البلوغ=

= فلا يجب الصيام على صبي ولو مميزا ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين ان أطاقه . وأما شروط وجوب الاداء فاثنان : (أحدهما) الصحة فلا يجب الأداء على المريض وان كان مخاطبا بالقضاء بعد شفائه من مرضه . (ثانيهما) الإقامة فلا يجب الأداء على مسافر وان وجب عليه قضاؤه . وأما شروط صحة الأداء فاثنان أيضا : (أحدهما) الطهارة من الحيض والنفاس فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام وان كان يجب عليهما . (ثانيهما) النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تميزا للعبادات عن العادات والقدر الكافى من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس الى ما قبل نصف النهار، والنهار الشرعى من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر الى غروب الشمس . فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية فى النصف الأول بحيث يكون الباقى من النهار الى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا فله أن ينوى الى ما قبل نصف النهار كما سبق . ولا بد من النية لكل يوم من رمضان، والتسحر نية إلا أن ينوى معه عدم الصيام ، ولو نوى الصيام فى أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى كل أنواع الصيام ، ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها . واذا نوى صيام يوم آخر فى رمضان يقع عن رمضان ولو كان المنوى نفلا . أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها ؛ أما صيام الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق فانه يصح ولكن مع التحريم فلو نذر صيامها صح نذره ووجب عليه قضاؤه فى غيرها من الأيام ولو قضاه فيها صح مع الإثم .

المالكية — قالوا للصوم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا . أما شروط الوجوب فهى اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهقا ولا يجب على الولى أمره به ولا يندب ولا على =

= العاجز عنه . وأما شروط صحته فثلاثة : الاسلام فلا يصح من الكافر وان كان واجبا عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر . والزمان القابل للصوم فلا يصح فى يوم العيد. والنية على الراجح وسيأتى تفصيل أحكامها . وشروط وجوبه وصحته معا ثلاثة : العقل فلا يجب على المجنون والمغمى عليه ولا يصح منهما . وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله أنه اذا أغمى على الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم سواء كان مفيقا وقت النية أو لا فى الصورتين أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ولم يكن مفيقا وقت النية فى الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة فى كل هذه الصور . أما اذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وكان مفيقا وقت النية فى الصورتين فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء والجنون كالإغماء فى هذا التفصيل ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق اذا جن أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة والسكران كالمغمى عليه فى تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام . وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية فى أول الشهر . الشرط الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبييت النية ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح . أما النية فهى شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم . وهى قصد الصوم . وأما نية التقرب الى الله تعالى فهى مندوبة فلا يصح صوم فرضا كان أو نفلا بدون النية ويجب فى النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاء أو نذرا مثلا فان جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا وان شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزئ عن واحد منهما وانعقد نفلا فيجب عليه إتمامه . ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو نوى الصوم فى آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت . والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه =

= أحوط . ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون اذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها ان بقى وقتها بعد الإفاقة ولا تصح النية نهارا فى أى صوم ولو كان تطوّعا . وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه فان انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمرّ صائما على المعتمد . فاذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقى من الشهر . وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يكفيه نية واحدة فى أوله ، والنية الحكمية كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك .

الحنابلة — قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط الوجوب فقط فهى اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبى ولو كان مراهقا . ويجب على وليه أمره به اذا أطاقه ويجب أن يضربه اذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام اذا برأ وقضاء ما فاته من رمضان . وأما شروط الصحة فقط فهى أربعة : (أولها) النية ووقتها الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر ان كان الصوم فرضا . أما اذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ولو بعد الزوال اذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أوّل النهار . ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره . ولا تجب نية الفرضية . وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره . (ثانيها) انقطاع دم الحيض . (ثالثها) انقطاع دم النفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء . (رابعها) التمييز فلا يصح من غير مميز كصبى لم يبلغ سبع سنين . وأما شروط الوجوب والصحة معا فهى اثنان : الاسلام فلا يجب الصوم على كافر ولو كان مرتدا ولا يصح منه . والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله اذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها . (الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم تكن السماء خالية مما ذكر [١] . لقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب [٢] .

= لكن لو جن فى أثناء يوم من رمضان أو كان مجنونا وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم وأما اذا جن يوما كاملا أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الإغماء . والسكران والنائم كالمغمى عليه لا فرق بين أن يكون السكران متعدّيا بسكره أو لا .

(١) الحنابلة — قالوا اذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوما ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالى لتلك الليلة سواء كان فى الواقع من شعبان أو من رمضان وينويه عن رمضان فان ظهر فى أثنائه انه من شعبان لم يجب إتمامه .

(٢) الحنفية — قالوا ان كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم وتقدير الكثرة منوط برأى الامام أو نائبه فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح . ويشترط فى الشهود فى هذه الحالة أن يذكروا فى شهادتهم لفظ (أشهد) . وان لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد انه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلما عدلا عاقلا بالغا ولا يشترط أن يقول (أشهد) كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء . ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ . ولا فرق فى هذا الشاهد بين أن يكون ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا واذا رآه واحد ممن تصح شهادته وأخبر بذلك واحدا آخر تصح شهادته فذهب =

= الثانى الى القاضى وشهد على شهادة الأول فللقاضى أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل فى ذلك مستور الحال على الأصح .

ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك فى ليلته عند القاضى اذا كان فى المصر فإن كان فى قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك فى المسجد ولو كان الذى رآه امرأة مخدرة . ويجب على من رأى الهلال وعلى من صدقه الصيام ولو ردّ القاضى شهادته إلا أنهما لو أفطرا فى حالة ردّ الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة .

الشافعية — قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستورا سواء كانت السماء صحوا أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة . ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغا حرا ذكرا عدلا ولو بحسب ظاهره وأن يأتى فى شهادته بلفظ أشهد كأن يقول أمام القاضى أشهد أننى رأيت الهلال ولا يلزم أن يقول وان غدا من رمضان ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا اذا سمعها القاضى وحكم بصحتها أو قال ثبت الشهر عندى ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند القاضى أو شهد ولم تسمع شهادته وكذا يجب على كل من صدّقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ولو كان الرائى صبيا أو امرأة أو عبدا أو فاسقا أو كافرا .

المالكية — قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية . وهى على ثلاثة أقسام : (الأوّل) أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحرّ البالغ العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة . (الثانى) أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا . (الثالث) أن يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه أو فى حق من أخبره اذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره فلا يثبت فى حقه الشهر برؤية الواحد وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ولا يشترط فى الواحد الذكورة ولا الحرية فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب =

ومتى ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد اذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال[1] . ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم

= على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبدا متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له . ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم كما يجب على كل من نقلت اليه رؤية واحد من القسمين الأولين إنما اذا كان النقل عن العدلين فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ولا يلزم تعدد العدلين فى النقل فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثم نقلاها عن الآخر أيضا وجب الصوم على كل من نقلت اليه أو جماعة مستفيضة ولا يكفى نقل الواحد . وأما اذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفى فيه العدل الواحد كما يكفى اذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . واذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فربما ينضم اليه واحد آخر اذا كان عدلا أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ولا يشترط فى إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ أشهد .

الحنابلة — قالوا لا بد فى رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهرا وباطنا فلا تثبت برؤية صبي مميز ولا بمستور الحال ولا فرق فى العدل بين كونه ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ أشهد فيجب الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب الى القاضى ولا الى المسجد كما لا يجب عليه إخبار الناس .

(١) الشافعية — قالوا اذا ثبتت رؤية الهلال فى جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت . والقرب يحصل باتحاد =

بحسابهم ولا على من وثق بقولهم[١] لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبدا وهى رؤية الهلال أو إكمال العدّة ثلاثين يوما ، أما قول المنجمين فهو و إن كان مبنيا على قواعد دقيقة فانا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وافطارهم[٢] . واذا رؤى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه اذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذى يليه ان كان فى آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الامساك فى الصورة الأولى و لا الافطار فى الثانية[٣] . ولا يشترط فى ثبوت الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[٤] .

= المطلع بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخا تحديدا . أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع .

(١) الشافعية — قالوا يعتبر قول المنجم فى حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

(٢) الحنابلة — قالوا لا يفترض التماس الهلال وانما يندب .

(٣) الشافعية والحنابلة — قالوا إن رؤية الهلال نهارا لا عبرة بها وانما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

(٤) الشافعية — قالوا يشترط فى تحقق الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

المالكية — قالوا اذا حكم به حاكم يرى ثبوت الشهر بشهادة عدل واحد فلا يجب الصوم على المالكى لأن حكم الحاكم لا يدخل العبادات فلا يرفع الخلاف فيها على الراجح .

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوّال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحوا أو لا[١] . ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله[٢] ولا يلزم فى شهادة الشاهد أن يقول أشهد[٣] . فان لم ير هلال شوّال وجب إكمال رمضان ثلاثين فاذا تم رمضان ثلاثين يوماولم ير هلال شوّال فإما أن تكون السماء صحوا أولا فان كانت صحوا فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم فى اليوم التالى ويكذب شهود هلال رمضان وان كانت غير صحو وجب الافطار فى صبيحتها وآعتبر ذلك اليوم من شوّال[٤] .

---

(١) الحنفية — قالوا تكفى شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك ان كانت السماء بها علة كغيم ونحوه . أما ان كانت صحوا فلا بد من رؤية جماعة كثيرين .

المالكية — قالوا يثبت هلال شوّال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهى الجماعة الكثيرة التى يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة كما تقدّم فى ثبوت هلال رمضان .

(٢) الشافعية — قالوا تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوّال فهو كرمضان على الراجح .

المالكية — قالوا تكفى رؤية العدل الواحد فى حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو أمن اطلاع الناس عليه لئلا يتهم بالفسق نعم ان طرأ له ما يبيح الفطر كالسفر والمرض جاز له الفطر بغير النية واذا أفطر بدون عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظ وشدّد عليه ان كان ظاهر الصلاح فان لم يكن ظاهر الصلاح عزر .

(٣) الشافعية والحنفية — قالوا يلزم ذلك .

(٤) الشافعية — قالوا اذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوما وجب عليهم الافطار على الأصح سواء كانت السماء صحوا أو لا . =

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب (١) .

= الحنابلة — قالوا ان كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقا . أما ان كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوما بسبب غيم ونحوه فانه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

(١) الحنفية — قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى اليوم التالى له هل هو من شعبان أو من رمضان أوحصل الشك بسبب ردّ القاضى شهادة الشهود أو تحدّث الناس بالرؤية ولم تثبت . أما صومه فتارة يكون مكروها تحريما أو تنزيها وتارة يكون مندوبا وتارة يكون باطلا . فيكره تحريما اذا نوى أن يصومه جازما أنه من رمضان . ويكره تنزيها اذا نوى صيامه عن واجب نذر وكذا يكره تنزيها اذا صامه متردّدا بين الفرض والواجب بأن يقول نويت صوم غد ان كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر أو متردّدا بين الفرض والنفل بأن يقول نويت صوم غد فرضا ان كان من رمضان وتطوّعا إن كان من شعبان . وينـدب صومه بنية التطوّع ان وافق اليوم الذى اعتاد صومه ولا بأس بصيامه بهذه النية وان لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلا اذا صامه متردّدا بين الصوم والإفطار بأن يقول نويت أن أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر . واذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ولو كان مكروها تحريما أو تنزيها أو مندوبا أو مباحا .

الشافعية — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد أوشهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان =

= ويحرم صومه سواء كانت السماء فى غروب اليوم الذى سبقه صحوا أو بها غيم ولا يراعى فى حالة الغيم خلاف الامام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثا صريحا وهو هنا خبر (فان غم عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوما) . فان لم يتحدّث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزما وان شهد به عدل فهو من رمضان جزما . ويستثنى من حرمة صومه ما اذا صامه لسبب يقتضى الصوم كالنذر والقضاء أو الاعتياد كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجبا فى الواجب ومندوبا فى التطوّع . واذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقى يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور ، وان نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان فان تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته وان تبين أنه من رمضان فان كان صومه مبنيا على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان وان لم يكن صومه مبنيا على هذا التصديق لم يقع عن رمضان . وان نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل وان كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلا ان ظهر أنه من شعبان فان ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا .

المالكية — عرفوا يوم الشك بتعريفين : (أحدهما) أنه يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدّث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان كالفاسق والعبد والمرأة . (الثانى) انه يوم الثلاثين من شعبان اذا كان بالسماء ليلته غيم ولم ير هلال رمضان وهذا هو المشهور فى التعريف لكن الأوّل أوجه .

واذا صامه الشخص تطوّعا من غير اعتياد أو لعادة كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه مندوبا وان صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه كما اذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك وقع واجبا عن القضاء وما بعده ان لم يتبين أنه من =

الصيام المحرم

وأما الصيام المحرم ففيه تفصيل المذاهب (١) .

= رمضان فان تبين انه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر لأن زمن رمضان لا يقبل صوما غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معينا وفات وقته . واذا صامه احتياطا على أنه ان كان من رمضان احتسب به وان لم يكن من رمضان كان تطوعا وكان صومه مكروها . فان تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه وان وجب الامساك فيه لحرمة الشهر وعليه قضاء يوم . وندب الامساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار فان تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد . فان أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامدا عالما فعليه القضاء والكفارة .

الحنابلة — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوا لا علة بها . ويكره صومه تطوعا إلا اذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر فلا كراهة ثم إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الامساك فيه وقضاء يوم بعد . أما اذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة فيصح ويقع واجبا ان ظهر أنه من شعبان فان ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره ويجب إمساكه وقضاؤه بعد وان نوى صومه عن رمضان ان كان منه لم يصح عنه اذا تبين انه منه وان وجب عليه الامساك والقضاء كما تقدم فان لم يتبين أنه من رمضان فلا يصح لا نفلا ولا غيره .

(١) المالكية — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى إلا فى الحج . للمتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما . وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه . =

ومن الصوم المحرّم صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا اذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا[١] .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرّم وأفضله يوم التاسع والعاشر[٢] منه ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويندب أن تكون هى الأيام البيض[٣] أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب[٤] . ومن

= الشافعية — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ولو فى الحج .

الحنابلة — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا فى الحج للمتمتع والقارن .

الحنفية — قالوا صيام يومى العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريما إلا فى الحج .

(١) الحنفية — قالوا صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه .

الحنابلة — قالوا متى كان زوجها حاضرا فلا يجوز صومها بدون اذنه ولو كان به مانع من الوطء كاحرام أو اعتكاف أو مرض .

(٢) الحنفية — قالوا صوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب .

(٣) المالكية — قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

(٤) الحنابلة — قالوا يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة اذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهارا . أما اذا وقف بها نهارا فيكره له صومه .

الحنفية — قالوا يكره صوم يوم عرفة للحاج ان أضعفه وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة .

=

المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ومنه صوم ست من شوّال والأفضل[1] أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم و إفطار يوم[2] وهو صيام داود عليه السلام وهو أحب الصيام الى الله تعالى . ومنه صوم رجب[3] وشعبان وبقية[4] الأشهر الحرم . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، و واحد منفرد وهو رجب . و بالجملة فيندب الصوم تطوّعا فى أيام السنة إلا ما ورد النهى عن صومه كراهة أو تحريما .

= المالكية — قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفه كما يكره له أيضا أن يصوم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .

الشافعية — قالوا الحاج إن كان مقيما بمكة ثم ذهب الى عرفة نهارا فصومه يوم عرفة خلاف الأولى وان ذهب الى عرفة ليلا فيجوز له الصوم . أما ان كان الحاج مسافرا فيسن له الفطر مطلقا .

(١) المالكية — قالوا يكره صوم ستة أيام من شوّال بشروط : (١) أن يكون الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها . (٢) أن يصومها متصلة بيوم الفطر . (٣) أن يصومها متتابعة . (٤) أن يظهر صومها فان انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا اذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرّقة .

الحنفية — قالوا يستحب أن تكون متفرّقة فى كل أسبوع يومان .

(٢) المالكية — قالوا ينــدب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر . وأما غيره فصوم الدهر مندوب له كما يأتى :

(٣) الحنابلة — قالوا إفراد رجب بالصــوم مكروه إلا اذا أفطر فى أثنائه فلا يكره .

(٤) الحنفيــة — قالوا المنــدوب فى الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها وهى الخميس والجمعة والسبت .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح فى بحثه . ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم وكذا إفراد يوم السبت ويكره صوم يوم النيروز[1] ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب[2] .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان . وأما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام كما يأتى .

المالكية — قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

(٢) الحنفية — قالوا الصوم المكروه ينقسم الى قسمين : مكروه تحريما وهو صوم أيام الأعياد والتشريق فاذا صامها انعقد صومه مع الإثم وان شرع فى صومها ثم أفسدها لايلزمه القضاء . ومكروه تنزيها وهو صيام يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر ومنه إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة . ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الإمساك ليلا ونهارا . ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر اذا أجهده الصوم .

المالكية — قالوا إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه ويكره صوم رابع النحر ويستثنى من ذلك القارن ونحوه كالمتمتع ومن لزمه هدى بنقص فى حج أو عمرة فانه يصومه ولا كراهة . واذا صام الرابع تطوعا فيعقد واذا أفطر فيه عامدا ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى وجب عليه قضاؤه واذا نذر صومه لزمه نظرا لكونه عبادة فى ذاته ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم ويكره أيضا صوم يوم المولد النبوى لأنه شبيه بالأعياد ويكره =

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضا : مباح ومكروه ؛ وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب[1] .

= صوم التطوّع لمن عليه صوم واجب كالقضاء وصوم الضيف بدون اذن رب المنزل وأما صوم المرأة تطوّعا بدون اذن زوجها فهو حرام كما تقدّم كما يحرم الوصال فى الصوم وهو وصل الليل بالنهار فى الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

الشافعية — قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة وقد يفضى الى التحريم . ويكره أيضا إفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد لصوم اذا لم يوجد له سبب . أما اذا صامه لسبب فلا يكره كأن وافق عادة له أو وافق يوما فى صومه وكذا يكره صوم الدهر ويكره التطوّع بصوم يوم وعليه قضاء فرض لأن الفرض أهم من التطوّع .

الحنابلة — زادوا على ما ذكر صوم الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ويكره إفراد رجب بالصوم كما تقدّم .

(١) الحنفية — قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : (الأوّل) أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع الى تناوله وتنقضى شهوة البطن به وما فى معنى الغذاء هو الدواء) . (الثانى) أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعى كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء الى جوفه وكذا اذا داوى جرحا فى بطنه أو رأسه فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه . أما النسيان فانه لا يفسد الصيام أصلا فلا يجب به قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ومن القسم الأوّل ما اذا أكل أرزا نيئا أو عجينا أو دقيقا غير مخلوط بشىء يؤكل عادة كالسمن والعسل =

= وإلا وجبت به الكفارة وكذا اذا أكل طينا غير أرمنى اذا لم يعتد أكله . أما الطين الأرمنى (وهو معروف عند العطارين) فانه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحا كثيرا دفعة واحدة فان ذلك مما لايقبله الطبع ولا تنقضى به شهوة البطن . أما أكل القليل منه فان فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة . وكذا اذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التى لاتؤكل قبل نضجها كالسفرجل اذا لم يطبخ أو يملح وإلا كانت فيه الكفارة . وكذا اذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهما أو دينارا أو ترابا أو نحو ذلك أو أدخل ماء أو دواء فى جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة وكذا اذا صب فى أذنه دهنا بخلاف ما اذا صب ماء فانه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان الماء وكذا اذا دخل فمه مطر أو ثلج ولم يبتلعه بصنعه وكذا اذا تعمد إخراج القىء من جوفه او خرج كرها وأعاده بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم فى الصورتين وأن يكون ذاكرا لصومه فان كان ناسيا لصومه لم يفطر فى جميع ما تقدم وكذا اذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح واذا أكل ما بقى من نحو تمرة بين أسنانه اذا كان قدر الحمصة وجب القضاء فان كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به وكذا اذا تكوّن ريقه ثم ابتلعه أو بقى بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه وينبغى أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة فى البصق . ومن القسم الثانى : (وهو ما اذا تناول غذاء أو ما فى معناه لعذر شرعى) اذا أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائما وأدخل أحد شيئا مفطرا فى جوفه وكذا اذا أفطر عمدا بشبهة شرعية بأن أكل عمدا بعد أن أكل ناسيا أوجامع ناسيا ثم جامع عامدا أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا وكذا اذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهارا فانه اذا أفطر لاتجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية وكذا اذا نوى الصوم ليلا ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافرا ونوى الاقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وان حرم عليه الأكل فى هذه الحالة وكذا اذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع الفجر وكان الفجر طالعا لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلا يكفى فيه الشك =

= لإسقاط الكفارة بل لابد من غلبة الظن على احدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فان نزع فورا لم يفسد صومه وان بقى كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث : (وهو ما اذا قضى شهوة الفرج غير كاملة) ما اذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهى نائمة أو قطرت فى فرجها دهنا ونحوه فانه يجب فى كل هذا القضاء دون الكفارة ، ويلحق بهذا القسم ما اذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبره أو استنجى فوصل الماء الى داخل دبره وإنما يفسد ما دخل فى الدبر اذا وصل الى محل الحقنة ولا يكون هذا إلا اذا تعمده وبالغ فيه وكذا اذا أدخل فى دبره خرقة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شئ . أما اذا بقى منه فى الخارج شىء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه وكذلك المرأة اذا أدخلت أصبعها مبلولة بماء أو دهن فى فرجها الداخل أو أدخلت خشبة أو نحوها فى داخل فرجها وغيبتها كلها . ففى كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران : (الأول) أن يتناول غذاء أو ما فى معناه بدون عذر شرعى كالأكل والشرب ونحوهما ويميل اليه الطبع وتنقضى به شهوة البطن . (الثانى) أن يقضى شهوة الفرج كاملة وانما تجب الكفارة فى هذين القسمين بشروط : (أولا) أن يكون الصائم المكلف مبيتا للنية فى أداء رمضان فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة كما تقدم وكذا اذا بيت النية فى قضاء ما فاته من رمضان أو فى صوم آخر غير رمضان ثم أفطر فانه لا كفارة عليه . (ثانيا) أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض فانه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة . (ثالثا) أن يكون طائعا مختارا لا مكرها . (رابعا) أن يكون متعمدا فلو أفطر ناسيا أو مخطئا تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومن هذا النوع الجماع فى القبل أو الدبر وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدميا حيا يشتهى وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وان لم ينزل . وإذ مكنت المرأة صغيرا =

أو مجنونا من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين فان أنزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة . وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لا تشتهى فانه لا يوجب الكفارة و يوجب القضاء بالانزال كما تقدّم ، ومن القسم الأوّل شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك فان الشهوة فيه ظاهرة ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه لأنه يتلذذ بها إلا اذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء الى جوفه . ومنه أكل الطين الأرمنى كما تقدّم وكذا قليل الملح . ومنه أن يأكل عمدا بعد أن يغتاب آخر ظنا منه أنه أفطر بالغيبة لأن الغيبة لا تفطر فهذه الشبهة لا قيمة لها وكذلك اذا أفطر بعد الحجامة أو المس أو القبلة بشهوة من غير إنزال لأن هذه الأشياء لا تفطر فاذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ومنه غير ذلك مما أشير اليه فى قسم ما يوجب القضاء .

وأما ما يكره للصائم فعله فهو أمور : (أوّلا) ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل الى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا إلا فى حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته اذا كان زوجها سيئ الخلق ومثلها الطاهى (الطباخ) وكذا يجوز لمن يشترى شيئا يؤكل أو يشرب أن يذوقه اذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه . (ثانيا) مضغ شيء بلا عذر فان كان لعذر كما اذا مضغت المرأة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة .

ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) الذى لا يصل منه شيء الى الجوف . (ثالثا) تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها أو لا : وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل .

وإنما يكره له ذلك اذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع . أما اذا أمن فلا يكره كما يأتى . (رابعا) جمع ريقه فى فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة . (خامسا) فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة . أما اذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة .

=

= وأما مالا يكره للصائم فعله فأمور : (أولا) القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع . (ثانيا) دهن شاربه لأنه ليس فيه شيء ينافى الصوم . (ثالثا) الاكتحال ونحوه وان وجد أثره فى حلقه . (رابعا) الحجامة ونحوها اذا كانت لا تضعفه عن الصوم . (خامسا) السواك فى جميع النهار بل هو سنة ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السواك يابسا أو أخضر مبلولا بالماء أو لا . (سادسا) المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء . (سابعا) الاغتسال . (ثامنا) التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا فى احليله للتداوى وكذا لو أمنى بنظره بشهوة ولو كرر النظر كما لايفطر اذا أمنى بسبب تفكره فى وقاع ونحوه أو احتلم ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنبا كل اليوم ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض الى حلقه رغما عنه .

المالكية — قالوا يفسد الصوم أمور : (أولا) الجماع الذى يوجب الغسل وهو ما كان من بالغ فى فرج مطيقة أو دبرها سواء كانت حية أو ميتة أو بهيمة ويفسد به صوم الواطئ والموطوء متى كان كل بالغا . أما اذا جامع صبى امرأة فلا يفسد صومه لعدم وجوب الغسل عليه ويفسد صوم المرأة ان أنزلت وإلا فلا ولو جامع بالغ مطيقة للوطء غير بالغة فسد صومه دونها ولو جامع البالغ غير مطيقة فلا يفسد صومه إلا اذا أنزل ومثل الأنثى المطيقة الذكر المطيق للوطىء فلو لاط الصائم بغلام مطيق للوطء فسد صومه ولو لم ينزل . وأما الصبى الموطوء فلا يفسد صومه . (ثانيا) إخراج المنى أو المذى بنظر أو تفكر أو غيرهما كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج . أما اذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساويا لعدم حصوله فى الزمن أو زائدا . أما اذا كان زمن =

= عروضه أقل من زمن ارتفاعه فانه يفسد الصوم . (ثالثا) إخراج القيء وتعمده سواء ملأ الفم أو لا . أما اذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا اذا رجع شيء منه ولو غلبه فيفسد صومه وهذا بخلاف البلغم اذا رجع فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع . (رابعا) وصول مائع الى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمدا أو سهوا أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل الى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهارا معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكا فى ذلك ما لم تظهر الصحة كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه وفى حكم المائع البخور وبخار القدر اذا استنشقهما فوصلا الى حلقه وكذلك الدخان الذى اعتاد الناس شربه فمجرّد وصول دخانه الى حلقه مفطر ولم يصل الى المعدة . وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام اذا استنشقها فلا أثر لها أيضا . ولو اكتحل نهارا فوجد طعم الكحل فى حلقه فسد صومه . وأما لو اكتحل ليلا ثم وجد طعمه نهارا فلا يفسد صومه . ولو دهن شعره فوصل الدهن الى حلقه من مسام الشعر فسد صومه وإذا استعملت المرأة الحناء فى شعرها فوجدت طعمها فى حلقها فسد صومها . (خامسا) وصول أى شيء الى المعدة سواء كان مائعا أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا اذا وصل من منفذ متسع كالدبر وفرج المرأة . أما الحقنة فى الإحليل وهو الذكر فلا تفسد الصوم . ولو وصل الى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلا من الفم فقط ؛ وكل ما وصل الى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء فى رمضان سواء كان وصوله عمدا أو غلبة أو سهوا أو خطأ كما تقدّم فى وصول المائع للحلق إلا أن الواصل عمدا فى بعضه الكفارة أيضا كما يأتى :

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أن من تناول مفسدا من مفسدات الصوم السابقة ما عدا إخراج المذى وبعض صور خروج المنى كما يأتى وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة : (أوّلا) أن يكون الفطر فى أداء رمضان فان كان =

= فى غيره كقضاء رمضان وصوم منذور أو صوم كفارة أو نفل فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء فى بعض ذلك على تفصيل يأتى فى القسم الثانى . (ثانيا) أن يكون متعمدا فان أفطر ناسيا أو مخطئا أو لعذر كمرض وسفر فعليه القضاء فقط . (ثالثا) أن يكون مختارا فى تناول المفطر . أما اذا كان مكرها فلا كفارة عليه وعليه القضاء. (رابعا) أن يكون عالما بحرمة الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه اذا أفطر . أما اذا كان جاهلا بحرمة الفطر كحديث عهد بالاسلام أفطر عمدا مختارا فلا كفارة عليه . (خامسا) أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلا قريبا فان كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه؛ والمتأول تأويلا قريبا هو المستند فى فطره لأمر موجود وله أمثلة : منها أن يفطر أوّلا ناسيا أو مكرها ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكر أو زوال الإكراه فتناول مفطرا عمدا فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أوّلا نسيانا أو باكراه، ومنها ما اذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة الفطر فظن أن الفطر يباح له لظاهر قوله تعالى : ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرا فلا كفارة عليه . ومنها من رأى هلال شوّال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فلا كفارة عليه . وأما المتأول تأويلا بعيدا فهو المستند فى فطره الى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضا أمثلة منها أن من عادته الحمى فى يوم معين فبيت نية الفطر من الليل ظانا أنه مباح فعليه الكفارة ولو حم فى ذلك اليوم ومنها المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى ذلك اليوم لمجىء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب فى يوم معين من رمضان فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح فأفطر متعمدا فعليه الكفارة . (سادسا) أن يكون الواصل من الفم فلو وصل شىء من الأذن أو العين أو غيرهما مما تقدّم فلا كفارة وان وجب القضاء. (سابعا) أن يكون الوصول للمعدة فلو وصل شىء =

= الى حلق الصائم وردّه فلا كفارة عليه وان وجب القضاء فى المائع الواصل الى الحلق . ومن الأشياء التى تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة . رفع النية ورفضها نهارا وكذا رفع النية ليلا اذا استمر رافعا لها حتى طلع الفجر . ووصول شىء الى المعدة من القىء الذى أخرجه الصائم عمدا سواء وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا ووصول شىء من أثر السواك الرطب الذى يتحلل منه شىء عادة كقشر الجوز ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستياك فى نهار رمضان فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القىء والواصل من أثر السواك المذكور فإنه لايشترط بل التعمد والوصول غلبة سواء. وأما الوصول نسيانا فيوجب القضاء فقط فيهما ثم إن إخراج المنى بلا جماع هو الذى يوجب الكفارة فقط إلا أنه اذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبها إلا اذا استدامهما فان خرج المنى بمجرد نظر أو فكر بلا استدامة أوجب القضاء فقط دون الكفارة . وأما إخراج المذى فلا يوجب إلا القضاء مطلقا ؛ ومن جامع نائمة فى نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها كما تجب الكفارة على من صب شيئا عمدا فى حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته . وأما القضاء فيجب على المجامعة وعلى المصبوب فى حلقه لأنه لا يقبل النيابة .

وأما مايوجب القضاء دون الكفارة فهو أن من تناول مفطرا من الأمور المفسدة للصوم المتقدّمة ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء ان كان الصوم فى رمضان أو فى فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين . وأما النذر المعين فان كان الفطر فيه لعذر كمرض واقع أو متوقع بأن ظن أن الصوم فى ذلك الوقت المعين يؤدّى الى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم اذا بقى شىء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه . أما اذا أفطر فيه ناسيا أو مخطئا كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء. ومن الفرض صوم المتمتع والقارن اذا لم يجدا الهدى فان أفطر فيهما =

= وجب عليه القضاء وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين على التفصيل السابق . وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا اذا كان الفطر عمدا حراما .

وأما ما لا يفسد ولا يوجب القضاء فهو أن من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء فصومه صحيح وكذا من وصل غبار طريق الى حلقه أو دقيق ونحوه لمزاولة أو دخل ذباب حلقه فكل ذلك لا يفسد الصوم متى كان وصوله غلبة ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا فنزع المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فصومه صحيح وكذلك من غلبه المني أو المذي بمجرد نظر أو فكر كما تقدم أو ابتلع ريقه المجتمع في الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام فلا يضره ذلك وصومه صحيح إلا اذا تعمد بلع ما بين أسنانه أو كان كثيرا عرفا وابتلعه ولو غلبة فيبطل الصوم وكذا لا قضاء اذا وضع دهنا على جرح في بطنه واصل لجوفه لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته وكذلك الاحتلام فكل هذه الأشياء لا تفسد الصوم ولا تكره .

أما ما يكره للصائم فهو أن يذوق الطعام ولو كان صانعا له واذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل الى حلقه منه شيء فان وصل شيء الى حلقه غلبة فعليه القضاء في الفرض على ما تقدم . وان تعمد إيصاله الى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان كما تقدم ويكره أيضا مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجه وإلا فكما تقدم . ويكره أيضا مداواة حفر الأسنان (وهو فساد أصولها) نهارا إلا أن يخاف الضرر اذا أخر المداواة الى الليل فلا تكره نهارا بل تجب ان خاف هلاكا أو شديد أذى بالتأخير . ومن المكروه غزل الكتان الذى له طعم وهو الذى يعطن في المبلات اذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل وإلا فلا كراهة ويجب عليها أن تمج ما تكون في فمها من الريق على كل حال . أما الكتان الذى لا طعم له وهو الذى يعطن في البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة ؛ ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل الى حلقه شيء من الغبار فيفطر مالم يضطر اليه وإلا فلا كراهة . وأما رب الزرع =

= فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته . وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر ان علمت السلامة من الإمذاء والإمناء ، فان شك فى السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة حرمت ثم اذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح فان أمذى فعليه القضاء إلا اذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة فلا قضاء عليه ، وان أمنى فعليه القضاء والكفارة فى رمضان ان كانت المقدمات محرمة بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها فان كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط إلا اذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ، ومن المكروه الاستياك بالرطب الذى يتحلل منه شىء و إلا جاز فى كل النهار بل يندب لمقتض شرعى كوضوء وصلاة . وأما المضمضة للعطش فهى جائزة والاصباح بالجنابة خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليلا ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم اذا كان مريضا وشك فى السلامة من زيادة المرض التى تؤدى الى الفطر فان علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو الشك فيها فان علم كل منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرما .

الحنابلة — قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شىء الى جوفه عمدا من الفم أو غيره سواء كان يذوب فى الجوف كلقمة أو لا كقطعة حديد أو رصاص وكذا اذا وجد طعم علك بعد مضغه نهارا أو ابتلع نخامة وصلت الى فمه أو وصل الدواء بالحقنة الى جوفه أو وصل طعم كحل الى حلقه وكذا اذا وصل قىء الى فمه ثم ابتلعه عمدا أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمدا فانه يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة .

ويفسده أيضا كل ما وصل الى دماغه عمدا كالدواء الذى يصل الى أم الدماغ اذا داوى به الجرح الواصل اليها وتسمى المأمومة . وما قطر فى أذنه فوصل الى دماغه عمدا ولو كان ماء .

=

ويفسد صومه أيضا إذا استدعى القىء فقاء ولو كان قليلا . وكذا اذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمذى أو أمنى بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره . أو بسبب تقبيل أو لمس أو بسبب مباشرة دون الفرج فانه يفسد صومه اذا تعمد فى كل ذلك وعليه القضاء فقط ولو كان جاهلا بالحكم . وكذا ان احتجم أو حجم عمدا اذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا يفسد بالردة ولو عاد الى الاسلام فورا ولا يفسد صومه بشىء مما تقدم اذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الإكراه بادخال دواء الى جوفه أو رأسه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به مكرها .

ويوجب القضاء والكفارة شيئان : (أحدهما) الوطء فى نهار رمضان ولو كان الفرج دبرا أو كان بميتة أو بهيمة سواء كان الواطئ متعمدا أو ساهيا أو عالما أو جاهلا . مختارا أو مكرها أو مخطئا كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع . والكفارة واجبة فى ذلك سواء كان الواطئ صائما حقيقة أو ممسكا امساكا واجبا وذلك كمن لم يبيت النية فإنه لا يصح صومه مع وجوب الامساك عليه فلو جامع فى هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذى تعلق بذمته والنزع جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة . أما الموطوء فان كان مطاوعا عالما بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضا . (ثانيهما) الإنزال بالمساحقة . واذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر وحاضت المرأة لم تسقط الكفارة .

وأما ما يباح للصائم فأمور : منها الفصد ولو خرج دم وكذلك التشريط بالموس بدل الحجامة للتداوى . ومن ذلك الرعاف وخروج القىء رغما عنه ولو كان عليه دم . ومن ذلك ما اذا وصل الى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان التحرز عنه . وكذلك اذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره فى فرجها ولو مبتلة فانها لا تفطر ومن ذلك الإنزال بالفكر أو الاحتلام وكذا اذا لطخ باطن قدمه بالحناء

= فوجد طعمها بحلقه أو تمضمض أو استنشق فهرب الماء الى جوفه بلا قصد ولو كان مبالغا فيهما زائدا عن ثلاث مرات وان كانت المضمضة عبثا أو سرفا مكروهة .

ومن ذلك ما اذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ولم يتبين الحال فى الحالين . أما لو تبين خطأه فى الحالين فعليه القضاء فى الأكل والشرب وعليه الكفارة أيضا فى الجماع ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده ليلا فتبين أنه نهار لأن النية تنقطع بذلك ومحل ذلك اذا لم يجدّد النية ليلا فان جدّدها صح صومه فان شك أو ظن هذا الوقت ليلا صح صومه وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده ليلا فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر بالأكل ناسيا فأكل عامدا فانه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

أما ما يكره للصائم فأمور : من ذلك ما اذا تمضمض عبثا أو سرفا أو لحر أو لعطش أو غاص فى الماء لغير تبرد أو غسل مشروع فان دخل الماء فى هذه الحالات الى جوفه فانه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه . وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلع ريقه وكذا ذوق طعام لغير حاجة فان كان ذوقه لحاجة لم يكره . ويبطل الصوم بما وصل منه الى حلقه اذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن من وصوله الى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقه فانه لا يكره كالورد وكذا يكره له القبلة ودواعى الوطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر اذا كان ما ذكر يحرك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعى الوطء ان ظن بذلك إنزالا . وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك فى طلوع الفجر الثانى بخلاف السحور مع الشك فى ذلك لأنه يتقوّى به على الصوم بخلاف الجماع فانه ليس كذلك .

الشافعية — قالوا ما يفسد الصوم و يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شيء ولو سمسمة أو حصاة أو ماء الى جوف الصائم عامدا غير مكره =

= ولا جاهل بسبب قرب إسلامه بشرط أن تصل الى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذى يوصل الى الدماغ ومن ذلك تعاطى الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك فانه مفطر ومن ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزءا منه ولو جافا حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر لغير ضرورة . أما اذا كان لضرورة كأن توقف خروج الخارج على ذلك فانه لا يفطر ومن ذلك أن يدخل نحو عود فى باطن أذنه فانه يفطر لأن باطن الأذن معتبر شرعا من الجوف أيضا ومن ذلك ما اذا زاد فى المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعا من الصائم بأن بالغ فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء الى جوفه فان عليه القضاء ومن ذلك ما اذا أكل ما بقى بين أسنانه مع قدرته على تمييزه ومجه فانه يفطر ولو قليلا دون الحمصة ومنها اذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا فانه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم ومن ذلك ما اذا دخلت ذبابة فى جوفه فأخرجها ومنه التجشى ان تعمده وخرج شىء من معدته الى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد) فانه يفطر وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقذفها الى الخارج لتكرر الحاجة الى ذلك . أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها فى فمه فانه يفطر ومنها الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط . أما الإنزال بسبب النظر أو التفكر فان كان عادة له فانه لا يفسد الصوم كالاحتلام .

أما ما يوجب القضاء والكفارة فينحصر فى شىء واحد وهو الجماع بشروط : (الأول) أن يكون ناويا للصوم فلو ترك النية ليلا مثلا لم يصح صومه ولكن يجب عليه الإمساك فاذا وطئ فى هذه الحالة نهارا لم تجب عليه الكفارة لأنه ليس بصائم حقيقة . (الثانى) أن يكون عامدا فلو وطئ ناسيا لم يبطل صومه فليس عليه قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يكون مختارا فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا . (الرابع) أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعا فى جهله فلو صام وهو قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وجامع فى هذه الحالة لم يبطل صومه =

= أيضا . (الخامس) أن يكون الجماع المذكور فى خصوص أداء رمضان فلو صام نفلا أو نذرا أو قضاء أو كفارة ثم وطئ عمدا فى هذه الحالة فلا كفارة عليه . (السادس) أن يكون الجماع مستقلا فى إفساد الصوم فلو أكل مجامعا فى وقت واحد فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط . (السابع) أن يكون آثما بهذا الجماع فلو كان الواطئ صبيا فليس عليه كفارة وكذا لو أصبح المسافر صائما ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع فى هذه الحالة فلا كفارة عليه . (الثامن) أن يكون معتقدا صحة صومه فلو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر ثم وطئ عمدا فلا كفارة عليه وان بطل صومه ووجب عليه القضاء . (التاسع) أن لا يجن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه . (العاشر) أن يكون الوطء منسوبا اليه فلو علته امرأة وأنزل بالادخال فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك . (الحادى عشر) أن لا يكون مخطئا فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهارا فلا كفارة عليه وان وجب عليه القضاء والامساك . (الثانى عشر) أن يكون الجماع بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صوم الواطئ إلا اذا أنزل فعليه القضاء فقط . (الثالث عشر) أن يكون الجماع فى فرج ولو كان دبر الآدمى ولو ميتا أو بهيمة ولو لم ينزل فلو وطئ فى غير ما ذكر فلا كفارة عليه . (الرابع عشر) أن يكون واطئا لا موطوءا فلو وطئ أنثى أو ذكرا فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقا ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فان نزع حالا صح صومه وان استمر ولو قليلا بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة ان علم بالفجر وقت طلوعه . أما ان لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

ويباح للصائم أمور منها وصول شىء الى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعا ومنه وصول شىء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزا عن مجه . أما اذا ابتلعه مع قدرته على مجه فانه يفسد صومه ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا التفصيل ومن ذلك غبار الطريق وغربلة الدقيق =

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان كالصيام المنذور سواء أكان معينا أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم (١) .

= والذباب والبعوض فاذا وصل الى جوفه شيء من ذلك لا يضر لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج .

أما مالا يفسد و يكره فأمور : منها المشاتمة وتأخير الفطر عن الغروب اذا اعتقد أن هذا فضيلة و إلا فلا كراهة . ومن ذلك مضغ العلك (اللبان) ومنه مضغ الطعام فانه لا يفسد ولكنه يكره إلا لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا لحاجة كأن يكون طباخا ونحوه فلا يكره ومن ذلك الحجامة والفصد فانهما يكرهان للصائم إلا لحاجة ومن ذلك التقبيل ان لم يحرك الشهوة و إلا حرم ومثله المعانقة والمباشرة ومن ذلك دخول الحمام فانه مضعف للصائم فكره له ذلك لغير حاجة ومن ذلك السواك بعد الزوال فانه يكره إلا اذا كان لسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسيانا ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالا فانه يكره . أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى . ومن ذلك الاكتحال وهو خلاف الأولى على الراجح .

(١) المالكية — قالوا يجب إمساك المفطر أيضا فى النذر المعين سواء أفطر فيه عمدا أو لا لتعين وقته للصوم بسبب النذر كما أن شهر رمضان متعين للصوم فى ذاته . أما النذر غير المعين و باقى الصوم الواجب فان كان التتابع واجبا فيه كصوم كفارة رمضان وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعا فلا يجب عليه الإمساك اذا أفطر فيه عمدا لبطلانه بالفطر و وجوب استئنافه من أوله ، و إن أفطر فيه سهوا أو غلبة فان كان فى غير اليوم الأول منه وجب عليه الامساك ، و إن كان فى اليوم الأول =

صوم الكفارات

تقدّم أن الصيام ينقسم الى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم الى أقسام صوم رمضان، وصوم الكفارات، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدّم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى آداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب .

وهى إعتاق رقبة مؤمنة[1] بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوما من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة، ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوما فى أثنائها ولو بعذر شرعى كسفر صار ما صامه نفلا ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فان لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فاطعام ستين

= ندب الامساك ولا يجب، وان كان التتابع غير واجب فيه كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الامساك وعدمه سواء أفطر عمدا أو لا لأن الوقت غير متعين للصوم ، وإن كان الصوم نفلا فان أفطر فيه نسيانا وجب الامساك لأنه لايجب عليه قضاؤه بالفطر نسيانا، وإن أفطر فيه عمدا فلا يجب الامساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا كما تقدّم .

(١) الحنفية — لم يشترطوا أن تكون الرقبة مؤمنة فى الصيام .

مسكينا فهى واجبة على الترتيب المذكور[١] . لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت قال : وما أهلكك ؟ قال واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ، ثم جلس السائل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر ، العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يارسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من أجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكينا لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارا مخصوصا على تفصيل فى المذاهب[٢] .

---

(١) المالكية — قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الاعتاق والاطعام وصوم الشهرين المتتابعين وأفضلها الاطعام فالعتق فالصيام . وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد . أما العبد فلا يصح العتق منه لأنه لا ولاء له فيكفر بالاطعام ان أذن له سيده فيه وله أن يكفر بالصوم فان لم يأذن له سيده فى الاطعام تعين عليه التكفير بالصيام . وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الاطعام أو العتق .

(٢) المالكية — قالوا يجب تمليك كل واحد مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ولا يجزئ بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد وقدر المد بالكيل بثلث قدح مصرى وبالوزن برطل وثلث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم يزن خمسين حبة وخمس حبة من متوسط =

= الشعير والذى يعطى انما هو الفقراء أو المساكين ولا يجزئ إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه و زوجته وأولاده الصغار أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها اذا كانوا فقراء كاخوته وأخواته وأجداده .

الحنفية — قالوا يكفى فى إطعام الستين مسكينا أن يشبعهم فى غدائين أو عشائين أو فطور وسحور أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب . والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى ويجب أن لا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الشافعية — قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكينا مدّا من الطعام الذى يصح إخراجه فى زكاة الفطر كالقمح والشعير و يشترط أن يكون من غالب قوت بلده ولا يجزئ نحو الدقيق والسويق لأنه لا يجزئ فى الفطرة — والمدّ نصف قدح مصرى وهو ثمن الكيلة المصرية ويجب تمليكهم ذلك ولا يكفى أن يجعل هذا القدر طعاما يطعمهم به فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزئ — ويجب أن لا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته ان كان الجانى فى الصوم هو المكفر عن نفسه أما ان كفر عن غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى فى الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة — قالوا يعطى كل مسكين مدّا من قمح (والمدّ هو رطل وثلث بالعراقى والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهما) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو إقط (وهو اللبن المجمد) ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة . والصاع أربعة أمداد ومقدار الصاع بالكيل المصرى قدحان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) اذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل ولو لم يكن متحوّلا كما يجزئ إخراج الحب بلاتنقية ولا يجزئ فى الكفارة إطعام الفقراء خبزا أو إعطاؤهم حبا معيبا كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه ويجب أن لا يكون فى الفقراء الذين يطعمهم فى الكفارة من هو أصل أو فرع له كأمه وولده ولو لم يجب عليه نفقتهما ولا من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التى لا يعولها غيره سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

وتتعدّد الكفارة بتعدّد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى الكفارة[١] ، أما اذا تعدّد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدّد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأوّل[٢] فلو وطئ فى اليوم الواحد عدّة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الاطعام عقب الوطء الأوّل فلا يلزمه شيء لما بعده وان كان آثما لعدم الامساك الواجب فان عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته الى الميسرة[٣] .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها المرض — فاذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر[٤] أما اذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من

---

(١) الحنفية — قالوا لا تتعدّد الكفارة بتعدّد ما يقتضيها مطلقا سواء كان التعدّد فى يوم واحد أو فى أيام متعدّدة وسواء كان فى رمضان واحد أو فى متعدّد من سنين مختلفة إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانيا فان كان هذا التكرار فى يوم واحد كفت كفارة واحدة وان كان التكرار فى أيام مختلفة كفر عما بعد الأوّل الذى كفر عنه بكفارة جديدة وظاهر الرواية يقتضى التفصيل وهو ان وجبت بسبب الجماع تتعدّد و إلا فلا تتعدّد .

(٢) الحنابلة — قالوا اذا تعدّد المقتضى للكفارة فى يوم واحد فان كفر عن الأوّل لزمته كفارة ثانية للموجب الذى وقع بعده وان لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع .

(٣) الحنابلة — قالوا اذا عجز فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

(٤) الحنابلة — قالوا يسنّ الفطر فى هذه الأحوال و يكره الصوم .

حواسه وجب عليه الفطر فان كان صحيحا وظن بالصوم حصول المرض له فلا يجوز له الفطر[١]، ولا يجب على المريض اذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص[٢] .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) الحنابلة — قالوا يسن له الفطر كالمريض بالفعل ويكره له الصوم .

الحنفية — قالوا الصحيح اذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام فهو كالمريض فيباح له الفطر .

(٢) الشافعية — قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص وإلا كان آثما .

(٣) المالكية — قالوا الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أما للولد من النسب أم غيرها وهى الظئر ، اذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية ، أما اذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر وإنما يباح للمرضع الفطر اذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها أما ان وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال ، واذا احتاجت المرضعة الجديدة التى قبلها الولد لأجرة فان كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله . وان لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه اذا لم يكن له مال .

الحنفية — قالوا اذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة للارضاع وكذا لا فرق بين أن تتعين =

ومنها السفر[1] بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدّم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة

= للارضاع أو لا لأنها إن كانت أمّا فالارضاع واجب عليها ديانة وان كانت مستأجرة فالارضاع واجب عليها بالعقد فلا محيص عنه .

الحنابلة — قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . أما ان خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية ، والمرضع اذا قبل الولد ثدى غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدّم .

الشافعية — قالوا الحامل والمرضع اذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة وعليهما أيضا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة وهى ما اذا كان الخوف على ولدهما فقط . ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أمّا للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به وانما يجب الفطر على المرضع فى كل ما تقدّم اذا تعينت للارضاع بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم فان لم تتعين للارضاع جاز لها الفطر مع الارضاع والصوم مع تركه ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل فى المرضعة المستأجرة اذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة . أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للارضاع .

والفدية : هى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقدارا من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدّم فى المذاهب .

(١) الحنابلة — قالوا اذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرا مباحا يبيح القصر جاز له الإفطار ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

قبل طلوع الفجر[١] فان كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر فاذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة[٢] و يجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء[٣] .

ويندب للمسافر[٤] الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فان شق عليه كان الفطر أفضل إلا اذا أدى الصوم الى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا و يحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

---

(١) الشافعيــة — زادوا شرطا ثالثا لجواز الفطر فى السـفر وهو أن لا يكون الشخص مديما للسفر فان كان مديما له حرم عليه الفطر إلا اذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر وجوبا .

(٢) الشافعية — قالوا اذا أفطر الصائم الذى أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه واذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال .

(٣) المالكية — قالوا اذا بيت نيـة الصوم فى السفر فأصبح صائما فيه ثم أخطر لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولا أو لا .

الحنفيــة — قالوا يحرم الفطر على من بيت نيـة الصوم فى سفره واذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(٤) المالكية — قالوا يندب للمسافر الصوم ولو تضرر بأن حصلت له مشقة .

الحنابلة — قالوا يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشـقة لقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس من البر الصوم فى السفر» .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية[1] طعام مسكين ، ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما[2] لعدم القدرة . أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فانه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون ، فاذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح وفى وجوب القضاء تفصيل المذاهب[3] .

---

(١) المالكية — قالوا يستحب له الفدية فقط .

(٢) الحنابلة — قالوا من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم ثم ان أخرجها فلا قضاء عليه اذا قدر بعد على الصوم . أما اذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

(٣) الشافعية — قالوا ان كان متعدّيا بجنونه بأن تناول ليلا عامدا شيئا أزال عقله نهارا فعليه قضاء ما جنّ فيه من الأيام وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا اذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقا سواء كان متعدّيا أو لا وان أفاق فى جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الحنفية — قالوا اذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإلا وجب .

المالكية — قالوا اذا جنّ يوما كاملا أو جله سلم فى أوله أو لا فعليه القضاء وان جنّ نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضا وإلا فلا كما تقدم .

واذا زال العذر المبيح للافطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبى وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر (١) .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر ، ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل اغفر لى . الحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت ، ومنها السحور على شىء وان قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : «تسحروا فان فى السحور بركة» ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع فى شك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» ، ومنها كف اللسان عن فضول الكلام ، وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان ، ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان الى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين ، ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهارا ، ومنها الاعتكاف وسيأتى بيانه فى مبحثه .

---

(١) المالكية — قالوا لا يجب الامساك ولا يستحب فى هذه الحالة إلا اذا كان العذر الاكراه فانه اذا زال وجب عليه الامساك وكذا اذا أكل ناسيا ثم تذكر فانه يجب عليه الامساك أيضا .

الشافعية — قالوا لا يجب الامساك فى هذه الحالة ولكنه يسنّ .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمدا أو لسبب من الأسباب السابقة فانه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا، فلا يجزئ القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزئ[١] قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر كما لا يجزئ القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوما آخر سواه فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر[٢] ويجزئ القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعا، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره . ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه اذا شرع فيه فاذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فورا اذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين

---

(١) الحنفية — قالوا اذا قضى ما فاته من رمضان فى الأيام التى نذر صومها صح صيامه عن رمضان وعليه قضاء النذر فى أيام أخر وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان فى النذر وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر فى مكان غير المكان الذى عينه فى نذره .

(٢) الحنفية — قالوا من نوى قضاء صيام الفائت فى رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعين لآداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم فى شرائط الصيام .

القضاء فوراً[١] فى هذه الحالة ومن أخر القضـاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية[٢] زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وانمـا تجب الفـدية اذا كان متمكنا من القضـاء قبل دخول رمضان الثـانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء[٣] .

الاعتـــكاف

تعريفـــه

هو اللبث فى المسـجد للعبـادة على وجه مخصوص[٤] ، وله أقسام ، وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب .

---

(١) الشافعية — قالوا يجب القضاء فورا أيضا اذا كان فطره فى رمضان عمدا بدون عذر شرعى .

الحنفية — قالوا يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت فلا يأثم بتأخيره الى أن يدخل رمضان الثانى .

(٢) الحنفية — قالوا لا فدية على من أخر قضـاء رمضان حتى دخل رمضان الثانى سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر .

(٣) الشافعية — قالوا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

(٤) المـالكية والشافعية — زادوا فى التعريف كلمة (نيـة) لأن النيـة ركن عندهم لا شرط .

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف؛ وسنة وهو ما عدا ذلك، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب (١) . وأقل مدته لحظة زمانية (٢) .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الاسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر، ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز . أما الصبي المميز فيصح اعتكافه، ومنها وقوعه فى المسجد فلا يصح فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب (٣) .

---

(١) الحنابلة — قالوا يكون سنة مؤكدة فى شهر رمضان وآكد فى العشر الأواخر منه .

الشافعية — قالوا ان الاعتكاف سنة مؤكدة فى رمضان وغيره وهو فى العشر الأواخر منه آكد .

الحنفية — قالوا هو سنة كفاية مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ومستحب فى غيرها فالأقسام عندهم ثلاثة .

المالكية — قالوا هو مستحب فى رمضان وغيره على المشهور ويتأكد فى رمضان مطلقا وفى العشر الأواخر منه آكد فأقسامه عندهم اثنان : واجب وهو المنذور، ومستحب وهو ما عداه .

(٢) المالكية — قالوا أقله يوم وليلة على الراجح .

الشافعية — قالوا لا بد فى مدته من لحظة تزيد عن زمن قول «سبحان الله» .

(٣) المالكية — اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ولا يصح فى الكعبة ولا فى مقام الولى .

=

ومنها النية، فلا يصح الاعتكاف بدونها[١]، ومنها الطهارة من الجنابة[٢] والحيض والنفاس .

= الحنفية — قالوا يشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ما له إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا) هذا اذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها الذى أعدّته لصلاتها ، ويكره تنزيها اعتكافها فى مسجد الجماعة المذكور ولا يصح لها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها المعتاد سواء أعدّت فى بيتها مسجدا لها أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة .

الشافعية — قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية (أى ليس مشاعا) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم .

الحنابلة — قالوا يصح الاعتكاف فى كل مسجد للرجل والمرأة ولم يشترط للمسجد شروط إلا أنه اذا أراد أن يعتكف زمنا يتخلله فرض تجب فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين .

(١) الشافعية والمالكية — قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم ويشترط عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد فلا تكفى فى حال مروره .

(٢) الحنفية — قالوا الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة . أما الخلو من الحيض والنفاس فانه شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ولا يصح الصيام منهما . أما الاعتكاف المسنون فان الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح . =

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى على ذلك[(١)] ولا يصح[(٢)] اعتكاف المرأة بغير اذن زوجها ولو كان اعتكافها منذورا .

= المـالكيـة — قالوا الخلو من الجنـابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف انمـا هو شرط لحل المكث فى المســجد فاذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف كالاحتلام ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المســجد ثم يرجع عقبه فان تراخى عن العود الى المسجد بعــد اغتساله بطل اعتكافه إلا اذا تأخر لحاجة من ضروريانه كقص أظـافره أو شاربه فلا يبطل اعتكافه . وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا منــذورا أو غيره لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم فاذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوبا ثم تعود اليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها التى نذرته أو نوته حين دخولها المسجد فتعتكف فى المنــذور بقية أيامه وتأتى أيضا ببدل الأيام التى حصل فيهـا العذر . وأما فى التطوّع فتكمل الأيام التى نوت أن تعتكف فيهـا ولا تقضى بدل أيام العــذر .

(١) المـالكية — زادوا فى شروط الاعتكاف الصوم ســواء كان الاعتكاف منذورا أو تطوّعا .

الحنفيــة — زادوا فى شروط الاعتكاف الصيام ان كان واجبا . أما التطوّع فلا يشترط فيه الصوم .

(٢) الشافعيــة — قالوا اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها صح وكانت آثمة ويكره اعتكافها ان أذن لها وكانت من ذوات الهيئة . =

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمدا أو نسيانا[1] ليلا أو نهارا . أما دواعى[2] الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فانها لا تفسد الأعتكاف إلا بالإنزال، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة . ولا يفسده إنزال المنى بفكر[3] أو نظر أو آحتلام، ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب[4] .

= المالكية - قالوا لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون اذن زوجها اذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء فاذا فعلت ذلك بدون اذنه فهو صحيح وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعا لأنها متعدّية بعدم استئذانه ولكن لا تسرع فى القضاء إلا باذنه .

(١) الشافعية — قالوا اذا كان الجماع نسيانا فلا يفسد الاعتكاف .

(٢) المالكية — قالوا مثل الجماع القبلة على الفم ولو لم يقصد المقبل لذة ولم يجدها ولو لم ينزل . أما اللمس والمباشرة فانهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها وإلا فلا .

(٣) المالكية — قالوا يفسد الاعتكاف بإنزال المنى ، بالفكر والنظر ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا .

(٤) الحنفية — قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان : (الحالة الأولى) أن يكون الاعتكاف واجبا بنذر وفى هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقا ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر والأعذار التى تبيح للمعتكف إعتكافا واجبا الخروج من المسجد تنقسم الى ثلاثة أقسام: (١) أعذار طبيعية كالبول أوالغائط أوالجنابة بالاحتلام حيث لايمكنه =

= الاغتسال فى المسجد ونحو ذلك فان المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة واقضاء حاجة الانسان بشرط أن لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها . (٢) وأعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة اذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلى أربع ركعات أو ستا فان مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثانى محل للاعتكاف إلا أنه يكره له ذلك تنزيها لمخالفته ما التزمه أولا وهو الاعتكاف فى المسجد الأول بلا ضرورة . (٣) أعذار ضرورية كالخوف على نفسه أو متاعه اذا استمر فى هذا المسجد وكذا اذا انهدم المسجد فانه يخرج بشرط أن يذهب الى مسجد آخر فورا ناويا الاعتكاف فيه . (الحالة الثانية) أن يكون الاعتكاف نفلا وفى هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر لأنه ليس له زمن معين ينتهى بالخروج ولا يبطل ما مضى منه فان عاد الى المسجد ثانيا ونوى الاعتكاف كان له أجره . أما اذا خرج من المسجد فى الاعتكاف الواجب بلا عذر اثم وبطل ما فعل منه .

المالكية — قالوا اذا خرج المعتكف من المسجد فان كان خروجه لقضاء مصلحة لا بد منها كشراء طعام أو شراب له أو ليتطهر أو ليتبول مثلا فلا يبطل اعتكافه . وأما اذا خرج لغير حاجياته الضرورية كأن خرج لعيادة مريض أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذى يعتكف فيه ليس فيه جمعة أو خرج لأداء شهادة أو لتشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه فان اعتكافه يبطل وان كان الخروج واجبا كما فى الجمعة فان مكث بالمسجد ولم يخرج لها كان آثما وصح اعتكافه لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور ، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما اذا خرج لعذر كحيض أو نفاس كما تقدم . =

= وأما اذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد فانه يجب عليـه البقاء بالمسجد ولا يجوز له الخروج على الراجح فاذا انتهى العيد أتم ما بقى من أيام الاعتكاف الذى نذره أو نواه تطوّعا .

الحنـابلة — قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمـدا لا سهوا إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقىء غلب عليه وغسل ثوب متنجس يحتاج اليه والطهارة عن الأحداث كغسـل الجنابة والوضوء وله أن يتوضأ فى المسـجد و يغتسل اذا لم يضر ذلك بالمسـجد أو بالناس ، واذا خرج المعتكف لشىء من ذلك فله أن يمشى على حسب عادته بدون إسراع وكذلك يجوز له الخروج ليأتى بطعامه وشرابه اذا لم يوجد من يحضرهما له و يخرج أيضا للجمعة ان كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه خروج لواجب وله أن يذهب لها مبكرا وأن يطيل المقام بمسجدها بعـد صلاتها بدون كراهة لأن المسجد الثانى صالح للاعتكاف ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع الى المسـجد الأوّل ليتم اعتكافه به ، وعلى الاجمـال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

الشافعيـة — قالوا الخروج من المسـجد بلا عذر يبطل الاعتكاف والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط وتكون ضرورية كانهدام حيطان المسجد فانه ان خرج الى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه وانمـا يبطل الاعتكاف بالمفسد اذا فعله المعتكف عامدا مختارا عالمـا بالتحريم فان فعله ناسـيا أو مكرها أو جاهلا جهلا يعذر به شرعا كأن كان قريب عهد بالاسـلام لم يبطل اعتكافه ومن خرج لعـذر مقبول شرعا لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدّة التى خرج فيها ولا يلزمه تجديد نيته عند العود لكن يجب قضاء المدّة التى مضت خارج المسـجد إلا الزمن الذى يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه ممـا لم يطل عادة فانه لا يقضيه . وهذا اذا كان الاعتكاف واجبا متتابعا بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة . أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدّة لا يشترط فيهـا التتابع فانه يجوز له =

ومنها الردّة، فاذا ارتد المعتكف بطل إعتكافه ثم إن عاد للاسـلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيبا له فى الاسلام[١] .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب[٢] .

=الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويجدّد النية عنـد عودته إلا اذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لنحو تبرز فانه لا يحتاج الى تجديدها ومثل ذلك الاعتكاف المندوب . أما بول المعتكف فى إناء فى المسجد فهو حرام وان لم يبطل اعتكافه .

(١) الحنـابلة — قالوا اذا عاد للاسلام بعد الردّة وجب عليه القضاء .

(٢) المـالكية — قالوا من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهارا عمـدا فاذا أكل أو شرب نهارا عامدا بطل اعتكافه ووجب عليه ابتداؤه من أوّله سواء كان الاعتكاف واجبا أو غيره ولا يبنى على ما تقدّم منه . وأما اذا أكل أو شرب ناسـيا فلا يجب عليه ابتداؤه بل يبنى على ما تقدّم منه ويقضى بدل اليوم الذى حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوّعا، ومنها تناول المسكر المحرم ليلا ولو أفاق قبل الفجر وكذلك تعاطى المخدّر اذا خدّره بالفعل فمتى تعاطى شيئا من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوّله؛ ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة والنميمة على أحد قولين مشهورين، والقول الآخر هو أن ارتكاب الكبائر لا يبطله وقد تقدّمت الاشارة الى ذلك ؛ ومنها الجنون والإغمـاء فاذا جن المعتكف أو أغمى عليه فان كان ذلك مبطلا للصوم كما تقدّم بطل اعتكافه ولكنه لا يبتدئه من أوّله بعـد زوالهما بل يبنى على ما تقـدّم منه ويقضى بدل الأيام التى حصلا فيها ان كان الاعتكاف واجبا كما تقدّم فى الحيض والنفاس؛ ومنها الحيض والنفاس كما تقدّم فى الشروط .

الحنفية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالإغماء اذا استمرّ أياما ومثله الجنون. وأما السكر ليلا فلا يفسده وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصى . =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه، ففيها تفصيل فى المذاهب[(١)] .

= وأما الحيض والنفاس فقدتقدّم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب ولحل الاعتكاف غير الواجب فاذا طرأ أحدهما على المعتكف آعتكافا واجبا فسد آعتكافه . واذا فسد الاعتكاف فان كان فساده بالردّة فلا قضاء بعد الاسلام كما تقدّم وان فسد بغيرها فان كان الاعتكاف معينا كما اذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التى حصل فيها المفسد ولا يستأنف الاعتكاف من أوّله و إن كان غير معين استأنف الاعتكاف ولا يعتد بما تقدّم منه على وجود المفسد .

الحنابلة — قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضا سكر المعتكف ولو ليلا . أما ان شرب مسكرا ولم يسكر أو ارتكب كبيرة فلا يفسد اعتكافه . ومنها الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ولكنها بعد زوال المانع تبنى على ما تقدّم منه لأنها معذورة بخلاف السكران فانه لايبنى بعد زوال السكر و يبتدئ آعتكافه من أوّله . ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء ، ومن المفسدات أن ينوى الخروج من الاعتكاف و إن لم يخرج بالفعل .

الشافعيــة — قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالسكر والجنون ان حصلا بسبب تعدّيه ، و بالحيض والنفاس اذا كانت المدّة المنذورة تخلو فى الغالب عنهما بأن كانت خمسة عشر يوما فأقل فى الحيض وتسعة أشهر فأقل فى النفاس . أما اذا كانت المدّة لا تخلو فى الغالب عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ولا بالشتم .

(١) المالكية — قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر، ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائه . أما اذا أكل بعيدا من المسجد فان اعتكافه يبطل، ومنها أن لا يأخذ معه فى المسجد =

= مايكفيه من أكل أوشرب. ولباس، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها اذا كان بذلك المنزل زوجته أو أمته لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف فان كان منزله بعيدا من المســجد بطل اعتكافه بالخروج اليه ، ومنهـا الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالبا بالذكر والصلاة ويستثنى من ذلك العلم العينى فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف، ومنها الاشتغال بالكتابة ان كانت كثيرة ولم يكن مضطرا لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة ، ومنهـا اشتغاله بغير الصــلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به، ومنها صعوده منارة أو سطحا للأذان .

وأما آدابه، فمنها أن يستصحب ثوبا غير الذى عليه لأنه ربمـا احتاج له، ومنها مكثه فى مسجد اعتكافه ليـلة العيد اذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد الى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة، ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عمن يشـغله بالكلام معه، ومنها إيقاعه برمضان، ومنها أن يكون فى العشر الأواخر منه لالتمـاس ليلة القدر فانها تغلب فيها، ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام .

الحنفيـة — قالوا يكره تحريما فيه أمور : منها الصمت اذا اعتقد انه قربة . أما اذا لم يعتقده كذلك فلا يكره والصمت عن معاصى اللسان من أعظم العبادات، ومنها إحضار سـلعة فى المسجد للبيع . أما عقد البيع لمـا يحتاجه لنفسـه أو لعياله دون إحضار السلعة فجائز بخلاف عقد التجارة فانه لا يجوز .

وأما آدابه، فمنها أن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضـل المساجد وهى المسجد الحرام ثم الحرم النبوى ثم المســجد الأقصى لمن كان مقيما هناك ثم المســجد الجامع ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك . =

= الشافعيــة — قالوا من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصــد اذا أمن تلويث المسجد وإلا حرم، ومنها الاكثار من العمل بصناعته فى المسجد. أما اذا لم يكثر ذلك فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصا قليلا فلا يكره .

وأما آدابه، فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم لأن ذلك طاعة ويسنّ له الصيام وأن يكون فى المسجد الجامع وأفضــل المساجد لذلك المســجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى . وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم ولا ينطق بلغو الكلام .

الحنــابلة — قالوا يكره للمعتكف الصمت الى الليل واذا نذر ذلك يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه، فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة وأن يجتنب ما لا يعنيه .

———

كتاب الزكاة

تعريفها

هى لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع اذا نما وزاد ، وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وسيأتى بيان ذلك .

حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس » الحديث : فذكر منها وإيتاء الزكاة . وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدم .

شروطها

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ فلا تجب على الصبى ؛ ومنها العقل فلا تجب على المجنون . وتجب الزكاة فى مال كل منهما ويجب على الولى إخراجها منه [1]

---

(١) الحنفية — قالوا لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة والصبى والمجنون لا يخاطبان بها وإنما وجب فى مالهما الغرامات والنفقات لأنهما من حقوق العباد ووجب فى مالهما العشر =

ومنها الاسلام[١] فلا تجب على كافر سواء كان أصليا أو مرتدا[٢] واذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن ردّته .

وكما أن الاسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضا لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية والنية لا تصح من الكافر[٣] ؛ ومنها الملك التام وفيه تفصيل المذاهب[٤] .

= وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد وحكم المعتوه كحكم الصبي فلا تجب الزكاة فى ماله .

(١) المالكية — قالوا الاسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالاسلام واذا أسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد .

(٢) الشافعية — قالوا تجب الزكاة على المرتد وجوبا موقوفا على عوده الى الاسلام فان عاد اليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ولو أخرجها حال ردّته أجزأت وتجزئه النية فى هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة . أما اذا مات على ردّته ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئا فلا زكاة .

(٣) الشافعية — قالوا تصح النية من المرتد لأنها للتمييز كما تقدّم .

(٤) الحنفية — قالوا الملك التام أن يكون المال مملوكا فى اليد فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه وكذلك لا زكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكا له كالمدين الذى فى يده مال الغير . أما مال العبد المكاتب فانه وان كان مملوكا له ملكا غير تام إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتى :

وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له وهو خارج أيضا بقيد الحرية ولا زكاة فى المال الموقوف لعدم الملك فيه ولا فى الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضا .

=

= المالكية — قالوا الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام ولو كان مكاتبا لأن تصرفه ربما أدى الى عجزه عن أداء دين الكتابة فيرجع رقيقا وكذلك لا زكاة على من لا يملك شيئا أصلا . وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكا تاما إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج على حكم الدين وسيأتى أن الدين لا يزكى إلا بعد قبضه ولو بقى عند المدين أعواما واذا قبض من المدين فانما يزكى لعام واحد فقط وأما المدين الذى بيده مال غيره فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذى بيده متى مضى عليه حول لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له ، ولا زكاة فى مال مباح لعموم الناس كالزرع النابت وحده فى أرض غير مملوكة لأحد فيكون الزرع لمن أخذه ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين فتجب زكاته على ملك الواقف لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك فلو وقف بستانا ليوزع ثمره على الفقراء أو على معينين كبنى فلان وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب فان خرج منه أقل من نصاب فلا زكاة إلا اذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية — قالوا اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما أما الأول فلأنه لا يملك . وأما الثانى فلأن ملكه ضعيف وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبته أحد فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له وخرج أيضا المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه كما اذا وقف بستانا على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا تجب الزكاة فى ثمره وزرعه . أما اذا أجرت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه . وأما صداق المرأة اذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين وسيأتى أن زكاته واجبة

ومنها حولان الحول القمرى على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب (١) .

= وانما تخرج بعد قبضه وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه اذا حال عليه الحول وهو فى ملكه لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما .

الحنابلة — قالوا الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره فلا تجب الزكاة فى دين الكتابة ولا فيما هو موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . أما الوقف على معين فتجب فيه الزكاة فمن وقف أرضا أو شجرا على معين فتجب عليه الزكاة فى غلة ذلك متى بلغت نصابا . أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين وسيأتى حكمه وحكم المال الذى استدانه شخص من غيره . أما العبد فلا زكاة عليه وسيأتى الكلام فيه عن ذكر شرط الحرية .

(١) الحنفية — قالوا يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول سواء بقى فى أثنائه أو لا فاذا ملك نصابا كاملا فى أول الحول ثم بقى كاملا حتى حال الحول وجبت الزكاة، فان نقص فى أثناء الحول ثم تم فى آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضا . أما اذا استمر ناقصا حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة ومن ملك نصابا فى أول الحول ثم استفاد مالا فى أثناء الحول يضم الى أصل المال وتجب فيه الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه ، وانما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الزرع والثمار . أما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك .

المالكية — قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار) أما هى فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول كما يأتى تفصيله فى كل من هذه الأنواع الثلاثة، واذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم ربح فيه ما يكمل النصاب فى آخر الحول فتجب عليه الزكاة لأن حول الربح حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع . =

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصابا فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة، ومنها الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا، ومنها فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب (١) .

= الحنابلة — قالوا يشترط لوجوب الزكاة مضى الحول ولو تقريبا فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم وهذا الشرط معتبر فى زكاة الأثمان والمواشى وعروض التجارة . أما فى غيرها كالثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول، ولابد من حولان الحول بتمامه ولو تقريبا على النصاب فاذا ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم آتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب فلا زكاة إلا اذا مضى حول من يوم التمام . أما اذا ملك فى أول الحول نصابا ثم استفاد فى أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه فانه يضم الى المال الذى عنده ويزكى الجميع على حول الأصل لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصابا .

الشافعية — قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة؛ وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله بشرط أن يكون الأصل نصابا فان كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح فالحول من حين التمام ولو كان النصاب كاملا فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا اذا مضى حول كامل من يوم التمام .

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب . =

= الحنفيـة — قالوا ينقسم الدين بالنسـبة لذلك الى ثلاثة أقسام : (الأول) أن يكون دينا خالصا للعباد . (الثـانى) أن يكون دينا لله تعالى : لكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة والمطالب هو الامام فى الأموال الظاهرة (وهى السوائم وما يخرج من الأرض) أو نائب الامام فى الأموال الباطنـة (وهى أموال التجارة كالذهب والفضة) ونائب الامام هم الملاك لأن الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه ففوضها عثمان الى أربابها فى الأموال الباطنة . (الثـالث) أن يكون دينـا خالصا لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات وصدقة فطر ونفقة حج .

فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسـمين الأولين فاذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم حال عليه حول آخر فانه لاتجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثانى لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب وكذا لو ملك مالا وكان عليـه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضا أو ثمن مبيع أو نقودا أو مكيلا أو موزونا أو حيوانا أو غيره والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار (العشر والخراج) . أما القسم الثالث فانه لا يمنع وجوب الزكاة .

المـالكية — قالوا من كان عليـه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفى به من غير مال الزكاة فلا تجب عليه الزكاة فى المـال الذى عنده ، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة اذا لم يكونا من معدن أو ركاز . أما المـاشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين وكذا المعدن والركاز .

الحنـابلة — قالوا لاتجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المـال المزكى ولو كان دين خراج أو حصـاد أو أجرة أرض وحرث ، ويمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن . والأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار . فمن كان عنده =

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأوانى اذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها اذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب فى آلات الصناعة مطلقا سواء أبقى أثرها فى المصنوع أم لا[١]، وكذا لا تجب فى كتب العلم اذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا[٢] .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء : (الأول) النعم (وهى الإبل والبقر والغنم) والمراد بها الأهلية فلا زكاة فى الوحشية ولا فى المتولد[٣] بين وحشى وأهلى سواء أكانت الأم أهلية أم لا والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس وبالغنم ما يشمل المعز. ولا زكاة فى غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا اذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . (الثانى) الذهب والفضة ولو غير مضروبين . (الثالث) عروض التجارة . (الرابع) المعدن والركاز . (الخامس) الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

= مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أولا ثم يزكى الباقى إن بلغ نصابا .

(١) الحنفية — قالوا ألات الصناعة اذا بقى أثرها فى المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا كتب العلم اذا كان مالكها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت .

(٣) الحنفية — قالوا المتولد بين وحشى وأهلى ينظر فيه للأم فان كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا زكاة فيها .

الحنابلة — قالوا تجب الزكاة فى الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية .

زكاة النعم

تجب الزكاة فى النعم بشرط أن تكون سائمة[(١)] وأن تبلغ نصابا وفى بيان السائمة تفصيل المذاهب[(٢)] . أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتى :

---

(١) المالكية — قالوا لا يشترط فى وجوب زكاة النعم السوم فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصابا سواء أكانت سائمة أم معلوفة ولو فى جميع السنة وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة .

(٢) الحنابلة — قالوا السائمة هى التى تكتفى برعى الكلأ المباح فى أكثر السنة على الأقل و يشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها ولا يشترط أن ترسل للرعى فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجبت فيها الزكاة .

الشافعية — قالوا السائمة هى النعم التى يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك اذا كانت قيمته يسيرة ولا يضر علفها بشىء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين اذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم .

فلو تخلف شرط من هذه الشروط لاتكون سائمة كأن سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها أو نائبه أو علفت قدرا لا تعيش بدونه وكذا لو علفت بشىء تعيش بدونه بضرر بين أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم أو ورثها ولم يعلم بانتقال الملك اليه فلا زكاة فيها فى كل هذه الأحوال كما لا زكاة فى السائمة المستكملة للشروط اذا قصدت للعمل .

الحنفية — قالوا السائمة هى التى يرسلها صاحبها لترعى فى البرارى فى أكثر السنة لقصد الدر أو النسل أوالسمن الذى يراد به تقويتها لا ذبحها فلا بد من أن —

زكاة الإبل

أوّل نصاب الإبل خمس فاذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتى بيانه وهكذا فى كل خمس شاة الى عشرين ففيها أربع شياه فان بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض واذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون(١) فاذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون فى كل أربعين بنت

= يقصد صاحبها إسامتها لذلك . فان قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب أو للحرث فلا زكاة فيها أصلا . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التى سيأتى بيانها، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها .

المالكية — لم يحددوا السائمة لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها فى وجوب الزكاة كما تقدّم .

(١) المالكية — قالوا اذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين الى تسع وعشرين خير الساعى بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين اذا وجد الصنفان عند المزكى أو فقدا . أما اذا وجد أحدهما فقط فانه يتعين الإخراج منه ولا يكلف رب المال بإخراج الصنف المفقود اذا رأى الساعى ذلك .

الحنفية — قالوا اذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأوّل فيجب فى كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وأربع وسبعين وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين =

لبون وفى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة .

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدّمة معفو عنه لا زكاة فيه مثلا الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضا فلا شىء عليه فى مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا . وبنت المخاض هى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت فى الثانية . وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة . والحقة ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . والجذعة ما أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة[1] أما الشاة المجزئة وبيان نوعها ففى ذلك تفصيل المذاهب[2] .

= ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين وفى مائتين يخير المتصدّق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين بمعنى أنه يجب فى كل خمس تزيد على مائتين شاة مضافة الى ما وجب فى ذمته الى مائتين وأربع وعشرين فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الأربع حقاق أو الخمس بنات اللبون الى مائتين وست وثلاثين ففيها بنت لبون مع ما وجب فى المائتين الى مائتين وخمس وأربعين فاذا بلغت مائتين وستا وأربعين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين فاذا زادت فعل فى الخمسين الزائدة مثل ما تقدّم وهكذا .

(١) الحنابلة — اكتفوا فى تعريف الأصناف المذكورة بتمام سنها ولم يذكروا الدخول فى السنة التى بعده فمثلا بنت المخاض ما كان سنها سنة كاملة وهكذا .

(٢) الحنفية — قالوا الشاة التى تجزئ فى الزكاة ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية معزا كانت أو ضأنا . ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ولو كانت الإبل المزكاة معيبة . =

= الحنابلة — قالوا الشاة التى تجزئ فى الزكاة إن كانت من الضأن فيشترط أن تتم ستة أشهر وان كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة؛ ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التى تمنع من إجزائها فى الأضحية إلا أنه اذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة مثلا اذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوى لمرضها ثمانين جنيها ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس فلو كانت الشاة التى تخرج عن الإبل الصحيحة تساوى خمسا فالتى تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوى أربعا فقط .

الشافعية — قالوا الشاة التى تجزئ فى الزكاة إن كانت ضأنا وجب أن تتم سنة إلا اذا أسقطت مقدّم أسنانها بعد مضى ستة أشهر من ولادتها فانها تجزئ وإن لم تتم الحول وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل فى الثالثة ولا بد فى كل منها من السلامة وان كانت الإبل التى يخرج زكاتها معيبة .

المالكية — قالوا الشاة التى يجزئ إخراجها فى الزكاة لا بد أن تكون أوفت سنة تامة سواء كانت من الضأن أو المعز إلا أنه فى إخراج الواجب من أى الصنفين تفصيل يتلخص فيما يأتى :

يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ولو كانت غنم المزكى بخلاف ذلك فان كان أكثر الغنم فى بلد المزكى هو المعز فالواجب إخراج الشاة منه إلا اذا تبرع بإخراجها من الضأن فيكفيه ذلك ويجبر الساعى على قبوله فان تساوى الضأن والمعز فى البلد خير الساعى فى أخذ الشاة من الضأن أو المعز . ويجب أن تكون الشاة التى يخرجها سليمة من العيوب فلا يجزئ إخراج المعيبة إلا اذا رأى الساعى انها أنفع للفقراء لكثرة لحمها مثلا فيجزئ إخراجها لكن لا يجبر المالك على دفعها .

زكاة البقر

أوّل نصاب البقر ثلاثون فاذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة[١] فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة[٢] فاذا زادت على ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة ففى الستين تبيعان أوتبيعتان وفى السبعين مسنة وتبيع وفى الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاثة أتبعة وفى المائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين الواجب أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات[٣] وهكذا وما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه[٤] والتبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية[٥] والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة[٦] .

زكاة الغنم

أوّل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسنّ الذى تقدّم بيانه إلا أنه اذا كانت الغنم ضأنا تعين الإخراج منها وان كانت معزا فالإخراج من المعز

---

(١) الشافعية والمالكية — قالوا الواجب فى الثلاثين من البقر تبيع والتبيعة أفضل فيجزئ إخراجها بالأولى .

(٢) الحنفية — قالوا الذكر والأنثى سواء فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة .

(٣) المالكية — قالوا فى مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسناة يخير آخذ الزكاة فى أخذ أيهما شاء اذا وجد الصنفان أو فقدا معا فاذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لآخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر .

(٤) الحنفية — قالوا ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين الى الستين فانه تجب الزكاة فى الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا الى الستين .

(٥) المالكية — قالوا التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة .

(٦) المالكية — قالوا المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

وان كانت الغنم ضأنا ومعزا فان كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه و إن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز خير الساعى فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء[1] . فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وفى أربعمائة شاة أربع شياه وما زاد ففى كل مائة شاة وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه .

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة اذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار[2] ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرش ، وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزى اثنا عشر جنيها وثمن جنيه انجليزى، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية اتساع . وقيمة النصاب من البندق خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندق . ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى

---

(١) الشافعية — قالوا يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة فلو كانت غنمه كلها ضأنا وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن وهكذا .

الحنابلة — قالوا يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص سنها عن ستة أشهر كما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا الدينار أصغر من المثقال فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دينار .

قرش ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشا وثلثين فمن ملك نصابا منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين . وهذا فى غير الحلى . أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب[1] .

---

(١) المالكية — قالوا الحلى المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعدّ للجهاد والسنّ والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية : (أوّلا) أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده الى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى . (ثانيا) أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكه إصلاحه . (ثالثا) أن يكون معدّا لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال . (رابعا) أن يكون معدّا لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلا . (خامسا) أن يكون معدّا لصداق من يريد أن يتزوّجها أو يزوّجها لولده . (سادسا) أن ينوى به التجارة ففى جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة . وأما الحلى المحرّم كالأوانى والمرود والمكحلة فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

الحنفية — قالوا الزكاة واجبة فى الحلى سواء كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة آنية كان أو غيرها ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

الحنابلة — قالوا لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله فان كان معدّا للاستعمال فتجب زكاته اذا بلغ النصاب من جهة الوزن فاذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة . أما الحلى المحرّم فتجب فيه الزكاة كما تجب فى آنية الذهب والفضة البالغة نصابا وزنا واذا انكسر الحلى فان أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة وإن لم يمكن فان كان يحتاج فى إصلاحه الى صوغ وجبت فيه الزكاة . وإن لم يحتج الى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

=

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا وحال عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ففى زكاته تفصيل فى المذاهب (١) .

= الشافعية — قالوا لا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به . أما اذا لم يعلم بملكه كأن يرث حليا يبلغ نصابا ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك اليه فانه تجب عليه زكاته . أما الحلى المحرم كالذهب للرجل فانه تجب فيه الزكاة ومثله حلى المرأة اذا كان فيه اسراف كخلخال المرأة اذا بلغ مائتى مثقال فانه تجب فيه الزكاة أيضا كما تجب فى آنية الذهب والفضة وتجب الزكاة فى قلادة المرأة المأخوذة من الذهب اذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس فان كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها ويعتبر فى زكاة الحلى الوزن دون القيمة واذا انكسر الحلى لم تجب زكاته اذا قصد اصلاحه وكان اصلاحه ممكنا بلا صياغة وإلا وجبت .

(١) الحنفية — قالوا ينقسم الدين الى ثلاثة أقسام : قوى ومتوسط وضعيف فالقوى هو دين القرض والتجارة اذا كان على معترف به ولو مفلسا والمتوسط هو ما ليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج اليها اذا باعها ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية كطعامه وشرابه . والضعيف هو ما كان فى مقابل شىء غير المال كدين المهر فانه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع بأن خالعها على مال وبقى دينا فى ذمته فان هذا الدين لم يكن بدل شىء أخذه منها ومثله دين الوصية ونحوه فأما الدين القوى فانه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوى أربعين درهما فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج زكاتها درهما واحدا ولا يجب عليه إخراج شىء اذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلا أو قبض فى الأول أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك فانه لا تجب عليه الزكاة فى كل حال إلا فى الأربعين الكاملة لأن الزكاة =

= لا تجب فى الكسور من الأربعين فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلا ثم حال عليها ثلاثة أحوال فقبض منها مائتين وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم فيبقى منها مائه وخمسة وتسعون تحتوى على الأربعين أربع مرات وذلك يساوى مائة وستين درهما فيخرج عنها أربعة دراهم وهى زكاة السنة الثانية فيبقى مائة وستة وثمانون درهما تحتوى أيضا على الأربعين أربع مرات فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضا ولا شىء عليه فيما زاد عن ذلك ويعتبر حولان الحول فى الدين القوى من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف . أما الدين المتوسط فانه لا يجب فيه الزكاة إلا اذا قبض منه نصابا فاذا كان الدين خمسمائة درهم مثلا وقبض مائتين وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم والدين المتوسط مثل الدين القوى فى حولان الحول عليه فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت القبض فى الأصح وأما الدين الضعيف فانه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض وهذا كله اذا لم يكن عنده مال يبلغ نصابا سوى مال الدين أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض من الدين شيئا سواء كان ما قبضه قليلا أو كثيرا وسواء أكان الدين قويا أم متوسطا أم ضعيفا فانه يجب ضم ماقبضه من الدين الى ماعنده من المال و إخراج زكاة الجميع لأن المقبوض من الدين فى هذه الحالة يكون كالمال الذى استفاده فى أثناء السنة فقد علمت أنه يجب ضمه الى الأصل .

الحنابلة — قالوا تجب زكاة الدين اذا كان ثابتا فى ذمة المدين ولو كان المدين مفلسا إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه فيجب عليه إخراج زكاة ماقبضه فورا اذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى ما عنده من المال ولا زكاة فى الديون التى لم تكن ثابتة فى ذمة المدين .

المالكية — قالوا فى زكاة الدين من كان له دين على آخر وبقى عنده حولا أو أكثر فانه يزكيه لجميع الأعوام التى بقى فيها عند المدين اذا أخر قبضه فرارا من الزكاة فان لم يؤخر قبضه لذلك وانما أخره لعسر المدين أو عدم حلول أجله فانما =

= تجب عليه زكاته لحول واحد فقط ولو أقام عند المدين أعواما و يعتبر ذلك الحول من يوم ملك أصل الدين إن لم تجب الزكاة فيــه قبل ذلك ومن يوم وجوب الزكاة فيه إن وجبت من قبل . مثال الأول أن يوهب له مائة جنيه فيقرضها لغيره قبــل مرور حول عليها عنده فتجب عليه الزكاة اذا مر عليها حول من يوم امتلاكها . ومثال الثانى أن يملك مائة جنيه بميراث مثلا فبقيت عنده حولا ثم أقرضها لغيره بعد ذلك فتجب زكاتها إن مضى عليها حول من يوم مرور حول عليها وهى عنده قبل إقراضها ومتى حال الحول على الدين على هذا الوجه وجبت زكاته بشروط أربعة (أولا) أن يكون أصله (وهو ما أعطاه للمدين) عينا (ذهبا أو فضة) أو عرض تجارة لمحتكر (التاجر المحتكر هو الذى لا يبيع ويشترى بالسعر الحاضر وانما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق) مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيها فيسلفها لغيره ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة (وهو محتكر) فيبيعها لغيره بعشرين جنيها مؤجلة الى عام أو أكثر فان كان أصل الدين عرضا للقنية ولم ينو به التجارة كما اذا كان عنده دار اتخذها لسكناه ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاما أو أكثر فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا اذا قبض منه نصابا فأكثر ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام فيزكى ذلك المقبوض لا غير — وان كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير (وهو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر) فانه يزكى الدين كل عام باضافتــه الى قيم العروض التى عنده والى ما باع به من الذهب والفضة على ما يأتى فى زكاة التجارة (ثانيــا) أن يقبض شيئا من الدين على التفصيل الآتى فانـــ لم يقبض منه شيئا فلا زكاة عليه إلا فى دين تجارة المدير على ما يأتى (ثالثــا) أن يكون المقبوض ذهبا أوفضة فان قبض عروضا كثياب وقمح فلا تجب عليه الزكاة إلا اذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن حينئذ وهذا ما لم يكن تاجرا مديرا وإلا زكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبعها (رابعــا) أن يكون المقبوض نصابا على الأقــل ولو قبضه فى عدّة مرات أو يكون المقبوض أقل من نصاب ولكن عنــده ما يكمل النصاب من ذهب أوفضة حال الحول عليهما أو كانا من المعدن لأن المعادن =

أما الأوراق المالية (البنكنوت) فهى وان كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا وتقوم مقام الذهب فى التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا ووجدت باقى الشروط المعتبرة فى وجوب الزكاة (١) .

= لا يشترط فى زكاة المستخرج منها حلول الحول كما تقدّم فلو قبض من دينه نصابا زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك سواء كان قليلا أو كثيرا إلا أن مبدأ الحول فى المستقبل مختلف لحول النصاب المقبوض أوّلا من يوم قبضه وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها أما اذا كان المقبوض أوّلا أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا اذا تم المقبوض نصابا بدفع أخرى ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلا كان أو كثيرا ويعتبر حوله فى المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية — قالوا تجب زكاة الدين اذا كان ثابتا وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء كان حالا أو مؤجلا أما اذا كان الدين ماشية أو مطعوما نحو التمر والعنب فلا تجب الزكاة فيه ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية أما اذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فان الزكاة تسقط عنه .

(١) الشافعية — قالوا الورق النقدى وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به فى صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعا لعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا اذا قبض قيمته ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل .

الحنابلة — قالوا لا تجب زكاة الورق النقدى إلا اذا صرف ذهبا أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة .

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكون الراء) وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة[1]) وتجب فيها الزكاة (ربع العشر) بشروط وكيفية مفصلة فى المذاهب[2]

---

(١) المالكية — قالوا عرض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين فيدخل فيه الحلى الذى اتخذ للتجارة .

(٢) الشافعية — قالوا تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : (الأول) أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كشراء فمن اشترى عروضا نوى بها التجارة سواء اشتراها بنقد أو بدين حال أو مؤجل وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية : أما اذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة كارث كأن ترك لورثته عروض تجارة فلا تجب عليهم زكاتها . (الثانى) أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه فاذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه فلا زكاة فيها ، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال فاذا فرغ رأس المال فلا تجب النية عند كل تصرف لانسحاب حكم التجارة عليه اكتفاء بما تقدم . (الثالث) أن لا يقصد بالمال القنية (أى إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة) فان قصد ذلك انقطع الحول فاذا أراد التجارة بعد احتاج لتجديد نية للتجارة مقرونة بتصرف فى المال . (الرابع) مضى حول من وقت ملك العروض فان لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا كان الثمن الذى ملك به العروض نقدا حالا وكان نصابا أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد ففى هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض متى مضى حول على أصلها وهو النقد . (الخامس) أن لا يصير جميع مال التجارة فى أثناء الحول نقدا من جنس ما تقوم به العروض (على ما يأتى فى كيفية زكاة العروض) وهو أقل من النصاب فان صار جميع المال نقدا مع كونه أقل من نصاب انقطع الحول فاذا اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها ولا عبرة =

= بالزمن السابق أما لو صار بعض المال الى ماذكر وبقي بعضه عروضا أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كما يأتى فلا ينقطع الحول. (السادس) أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه، واذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها كالسائمة والثمر نظر فان وجد النصاب فى عين المال وفى قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة، وإن وجد النصاب فى أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر، وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرر الأعوام ما دام النصاب كاملا. وكيفية زكاتها أن تقوّم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة أما اذا اشتراها بغير نقد فتقوّم بالنقد الغالب فى البلد ولا بد فى التقويم آخر الحول من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد فى ذلك لا بد من تعدّده، والواجب فيها ربع العشر.

الحنفية — قالوا تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط منها أن تبلغ قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة وتقوّم بالمضروبة منهما وله تقويمها بأى النوعين شاء إلا اذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا وتبلغ بالآخر فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب، وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة الى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها فى تلك البلد فلو أرسلها الى مفازة اعتبرت قيمتها فى أقرب الأمصار الى تلك المفازة وتضم بعض العروض الى بعض فى التقويم وان اختلفت أجناسها. ومنها أن يحول عليها الحول والمعتبر فى ذلك طرفا الحول لا وسطه فمن ملك فى أوّل الحول نصابا ثم نقص فى أثنائه ثم كمل فى آخره وجبت فيه الزكاة أما لو نقص فى أوّله أو فى آخره فانه لا تجب فيه الزكاة كما تقدّم فى شروط الزكاة وكذا لو زادت قيمتها فى آخر الحول عن النصاب فانه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة. ومنها أن ينوى التجارة وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل التجارة فعلا فلو اشترى حيوانا ليستخدمه ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا اذا شرع فى بيعه أو تأجيره بالفعل واذا وهب له مال غير النقدين أو أوصى له به ونوى به التجارة =

= عند الهبة أوالوصية فان هذه النية لا تصح إلا اذا تصرف بالفعل ،واذا آستبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها فتعتبر النية فى الأصل لا فى البدل فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية فى الأصل إلا اذا نوى عدم التجارة فيه فانه لا يكون للتجارة حينئذ، ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة فلو آشترى أرض عشر وزرعها أو بذرا وزرعه وجب فى الزرع الخارج العشر دون الزكاة ، أما اذا لم يزرع الأرض العشرية فان الزكاة تجب فى قيمتها بخلاف الأرض الخراجية فان الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها، واذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ونحوهما مما تقدّم فى زكاة السوائم بطل حول التجارة وآبتدأ الحول من وقت جعلها سائمة فاذا تم الحول من ذلك الوقت زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدّمة ولا يقوّمها ،واذا آتجر فى الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدّمة ولا يشترط فى وجوب زكاتهما نية التجارة ، واذا بقيت عروض التجارة عنده أعواما ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأحوال لا لعام واحد فقط .

المالكية — قالوا تجب زكاة عروض التجارة مطلقا سواء كان التاجر محتكرا أو مديرا (وقد سبق بيانهما فى زكاة الدين) بشروط خمسة وبكيفية مخصوصة : (الأول) أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب فان تعلقت الزكاة بعينه كالحلى من الذهب أو الفضة وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) وجبت زكاته بالكيفية المتقدّمة فى زكاة النعم والذهب والفضة ولا يقوّم متى حال عليه الحول فان باعه بعد وجوب الزكاة فيه وجب عليه أن يزكى الثمن ان مضى حول من يوم وجوب الزكاة فى الأعيان وهذه الزكاة خلاف زكاة الأعيان الواجبة عليه وان باعه قبل وجوب الزكاة فيه وجب عليه أن يزكى الثمن إن مضى حول من يوم ملك هذه الأشياء التى باعها لا من يوم البيع ولا زكاة فى الأعيان لأنه باعها قبل الحول . (الثانى) أن يكون العرض مملوكا بشراء فمن ملك بيتا بإرث أو هبة أوصدقة مثلا ثم نوى به التجارة فانه اذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن =

= لا من يوم ملكه واذا لم يبعه فلايقوم عليه ولازكاة فيه ولو كان مديرا. (الثالث) أن ينـوى بالعرض التجارة حال شرائه سـواء نوى التجارة فقط أو نوى معهـا الاستغلال أو الانتفاع بنفسه مثال ذلك أن يشـترى للتجارة بيتا ونوى مع ذلك أن يكريه أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه فتجب زكاته فى كل هذه الأحوال على التفصـيل الآتى فى كيفية زكاة العروض . وأما اذا اشـترى عرضا ونوى به الاسـتغلال أو الاقتناء لينتفع به بنفسه فلا تجب زكاته . (الرابع) أن يكون ثمنه عينا أو عرضا اشتراه . وأما اذا كان ثمنه عرضا ملكه بهبة أو إرث مثلا فلا زكاة فيه بل اذا باعه بعد استقبل بثمنه حولا من يوم قبضه. (الخامس) أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة ان كان محتكرا أو بأى شىء منهما ولو درهما إن كان مديرا فان لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين أو لم يبع المدير بشىء منهما فلا تجب الزكاة إلا اذا كان عنـد المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال اسـتفاده بإرث مثلا وحال عليه الحول أو من معدن وان لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع . وأما كيفية زكاة عرض التجارة فان كان التاجر محتكرا فيزكى ما باع به من النقدين مضموما الى ما عنده منها لسـنة واحدة فقط ولو أقامت العروض عنـده أعواما والديون التى له من التجارة لا يزكيها إلا اذا قبضها فيزكيها لعـام واحد فقط وإن كان مديرا فانه يقوّم فى كل عام ما عنده من عروض التجارة ولو كسد سوقها وأقامت عنـده أعواما ثم يضم قيمتها الى ما عنده من النقدين ويزكى الجميع . وأما الديون التى له من التجارة فان كانت نقدا حل أجله أو كان حالا ابتداء وكان مرجوا خلاصه ممن هو عليه فى الصورتين فانه يعتبر عدده ويضمه الى ما تقـدّم وان كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا وكان مرجوا خلاصه أيضا فانه يقومه ويضم القيمة لمـا تقدّم ويزكى الجميـع وكيفية تقويم النقـد المؤجل أنه يقوم بعرض ثم العرض بذهب أو فضة حالين مثلا اذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال ما مقدار ما يشترى بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلا فاذا قيل خمسة أثواب قيل واذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع فاذا قيل بثمانية جنيهات آعتبرت هذه =

= الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض فاذا بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا . وأما اذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه فلا تجب عليه زكاته إلا اذا قبضه من المدين فاذا قبضه زكاه لعام واحد فقط وكذا حكم الدين السلف فإنه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذى ملك فيه الثمن الذى اشترى به عروض التجارة ان لم تجر فيه الزكاة فان جرت الزكاة فى عينه فحوله من يوم ملك الأصل أو زكاته ولو تأخر وقت الادارة عن ذلك على الراجح . وأما المحتكر فبدأ حوله يوم ملك الأصل أو زكاته إن كان قد زكاه قولا واحدا ، ولا يقوّم على المدير الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل ، واذا كان التاجر محتكرا لبعض السلع ومديرا للبعض الآخر فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلى . إن كان ما فيه الادارة مساويا لما فيه الاحتكار زكى الأوّل على حكم الادارة يعنى يقوّمه كل عام . وزكى الثانى على حكم الاحتكار يعنى يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط وان كان الأقل للادارة والأكثر للاحتكار فكل منهما على حكمه المتقدّم (أى المدار يقوّم كل عام وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن) . وأما اذا كان الأكثر للادارة فيقوّم الجميع كل عام تغليبا لجانب الادارة على الاحتكار ، ويكتفى فى تقويم العروض واحد ولا يشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم والحاكم لا يجب أن يكون متعددا .

الحنابلة — قالوا تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا بشرطين : (الأول) أن يملكها بفعله كالشراء فلو ملك العروض بغير فعله كأن ورثها فلا زكاة فيها . (الثانى) أن ينوى التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها ولا بد من استمرار النية فى جميع الحول . أما لو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلى المتخذ للبس فانه اذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرّد النية ، وتقوّم عروض التجارة عند تمام الحول ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة سواء أكان من نقد البلد أم لا وسواء بلغت قيمة العروض نصابا بكل منهما أو بأحدهما ولا يعتبر =

= وإنما تجب الزكاة فى قيمتها لا فى عينها ويضم عند التقويم بعضها الى بعض ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس كما يضم الربح الناشئ عن التجارة الى أصل المال فى الحول وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة وفى ذلك تفصيل المذاهب (١) .

= فى التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة لا قدرا ولا جنسا واذا نقصت بعد التقويم أو زادت فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول ، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ثم حال الحول عليه وكان السوم ونية التجارة موجودين فعليه زكاة تجارة وليس عليه زكاة سوم ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف بها حولا من وقت قطع النية ، وان اشترى أرضا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابا أو اشترى أرضا لتجارة وزرعها ببذر تجارة فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصابا .

(١) الحنفية — قالوا اذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ثم ربح فيه أثناء الحول أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة كالارث والهبة فان الربح وذلك المال المستفاد يضم كل منهما الى النصاب فى الحول بحيث انه يزكى الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص فى آخر الحول فالعبرة عندهم فى وجوب الزكاة بوجود النصاب فى طرفى الحول كما تقدم .

المالكية — قالوا الربح وهو الناشئ عن التجارة بالمال يضم لأصله وهو المال الذى نشأ عنه فى الحول ولو كان الأصل أقل من نصاب فلو كان عنده عشرة دنانير فى المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ فصارت فى رجب عشرين دينارا ثم استمرت الى المحرم من العام التالى وجب عليه زكاة الجميع لأن الربح يعتبر كامنا فى أصله فكأنه موجود عند وجوده فلذلك ضم اليه مطلقا ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد بدون تجارة كالارث والهبة فانه لا يضم الى ما عنده من المال فى الحول ولو كان المال نصابا بل يستقبل به حولا جديدا من يوم ملكه فمن كان عنده =

واذا كان الذهب أو الفضة مغشوشا فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصابا(١) .

= نصاب من الذهب مثلا ملكه فى محرّم ثم استفاد فى رجب عشرة دنانير فانه اذا جاء المحرّم زكى العشرين ثم اذا جاء رجب ثانى عام زكى العشرة ففى زكاة العين (الذهب والفضة) فرق بين الربح وغيره . أما زكاة الماشية فانه فيها يضم ما تجدّد له من المواشى الى ما عنده إن كان نصابا و إلا فلا يضم سواء كان المتجدّد نتاجا أو ربحا أو غيرهما .

الشافعية — قالوا يضم الربح لأصله فى الحول ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فله حول مستقل من يوم ملكه ولا يضم الى مال التجارة فى الحول إلا اذا كان ثمرا ناشئا عن الشجر المتجر فيه أو نتاجا ناشئا عن الحيوان المتجر فيه فانه يضم اليه فى الحول .

الحنابلة — قالوا يضم الربح لأصله فى الحول اذا كان الأصل نصابا فان كان أقل من نصاب فلا يضم الى الأصل بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم فى الحول الى ما لها بل له حول مستقل من يوم ملكه . إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات .

(١) الحنفية — قالوا يعتبر فى المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب واعتبر كله ذهبا . وإن غلب فيه الفضة فحكمه كله حكم الفضة فى الزكاة فان بلغ نصابا زكى وإلا فلا . أما إن كان الغالب النحاس فان راج فى الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصابا زكى كالنقود وكذلك يزكى زكاة النقد ان كان الخالص فيه يبلغ نصابا فان لم يرج ولم يبلغ خالصه نصابا فان نوى به التجارة كان كعروض التجارة فيقوّم وتزكى القيمة وإلا فلا تجب فيه الزكاة . =

المعادن والركاز

فى تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل فى المذاهب (١) .

= المالكية — قالوا الذهب والفضة المغشوشان إن راجا فى الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء، وإن لم يروجا فى الاستعمال كرواج الخالص فإما أن يبلغ الصافى فيهما نصابا أو لا فان بلغ نصابا زكى الخالص وإلا فلا .

(١) الحنفية — قالوا المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى : بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزا دفنه الكفار ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط فى الزكاة. وتنقسم المعادن الى أقسام ثلاثة ما ينطبع بالنار، ومائع ، وما ليس بمنطبع ولا مائع ، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد. والمائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول والغاز) ونحوهما والذى ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت . فأما الذى ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور فى قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية . وما بقى بعد الخمس يكون للواجد ان وجد فى أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وانما يجب فيه الخمس اذا كان عليه علامة الجاهلية . أما إن كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا . أما ان وجده فى أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقى للمالك ومن وجد فى داره معدنا أو ركازا فانه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكا لصاحب الدار ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة حرا أو عبدا بالغا أو صبيا مسلما أو ذميا . وأما المائع كالقار والنفط والملح فلا شيء فيه أصلا، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر ونحوهما فانه لا يجب فيهما شيء ويستثنى من المائع الزئبق فانه =

= يجب فيه الخمس و يلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك فانه يخمس على ما تقدم ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا اذا أعده للتجارة كما تقدم .

المالكية — قالوا المعدن هو ما خلقه الله تعالى : فى الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت فهو غير الركاز الآتى بيانه وحكمه انه تجب زكاته ان كان من الذهب أو الفضة بشروط الزكاة السابقة من الحرية والاسلام وبلوغ النصاب . وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم وفى اشتراط الحرية والاسلام وعدم اشتراطهما قولان صحيحان فمتى أخرج نصابا من ذهب أو فضة فى مرة أو مرات وجبت الزكاة ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحدا ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعدد العرق فان كان ظهور العرق الثانى قبل انقطاع العمل فى الأول كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للآخر فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا وان كان ظهور العرق الثانى بعد انقطاع العمل فى الأول اعتبر كل على حدته فان بلغ المخرج منه نصابا زكاه وإلا فلا ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا . وكما لا يضم عرق الى آخر لا يضم معدن الى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته والزكاة الواجبة فى المعدن هى ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة الآتى بيانه وهو الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية . ويستثنى من ذلك ما يسمى بالندره وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التى يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس و يصرف فى مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية ولو لم يبلغ الخارج نصابا وإنما يجب الخمس فى الندرة اذا لم يحتج مخرجها من الأرض الى نفقة عظيمة فى الحصول عليها أو عمل كبير وإلا ففيها ربع العشر يصرف فى مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصابا ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا . وأما معادن غير الذهب والفضة كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا اذا=

= جعلت عروض تجارة فيجرى فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق . وأما الركاز فهو ما يوجد فى الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أوغيرهما و يعرف ذلك بعلامة عليه فاذا شك فى المدفون هل هو لجاهلى أو غيره حمل على أنه لجاهلى ، و يجب فى الركاز إخراج خمسه سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما وسواء وجده مسلم أو غيره حرا كان الواجد أو عبدا و يكون الخمس كالغنائم يصرف فى المصالح العامة إلا اذا احتاج الحصول على الركاز الى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر و يصرف لمصارف الزكاة ولا يشترط فى الواجب فى الركاز فى الحالين بلوغ النصاب والباقى من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التى وجد فيها ان كان قد ملكها بارث أو باحياء لها فان ملكها بشراء أو هبة مثلا فالباقى يكون للمالك الأوّل وهو البائع له أو الواهب فان لم تكن الأرض مملوكة لأحد فلباق يكون لواجد الركاز . وأما ما يوجد فى الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار فانه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته وان لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عاما ثم يكون لواجده إلا اذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المال الذى جهلت أربابه فيوضع فى بيت مال المسلمين و يصرف فى المصالح العامة . ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التى توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس والباقى لمن وجدها ولا شىء فيما يلفظه البحر كعنبر ولؤلؤ ومرجان و يسر بل يكون لمن يجده إلا اذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة على ما تقدّم من التفصيل .

الحنابلة — قالوا المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامدا كذهب وفضة و بلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعا كزرنيخ ونفط ونحو ذلك فيجب على من استخرج شيئا من ذلك وملكه ربع العشر بشرطين : (الأوّل) أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصابا ان كان ذهبا أو فضة أو تبلغ قيمته نصابا ان كان غيرهما . (الثانى) أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة فلا يجب عليه =

= إن كان ذميا أو كافرا أو مدينا أو نحو ذلك . ثم ان كان المعدن جامدا أو كان مستخرجا
من أرض مملوكة فهو لمالكها ولو كان المستخرج غيره لأنه يملكه بملكه الأرض
لكن لا يجب عليه زكاته إلا اذا وصل الى يده ولا يضم معدن الى معدن آخر ليس
من جنسه فى تكميل نصاب المعدن إلا فى الذهب والفضة فيضم كل منهما الى الآخر
فى تكميل النصاب فان كان فى أرض مباحة غير مملوكة فالمستخرج منها ملك لمن
استخرجه وتجب عليه زكاته (ربع العشر) سواء كان ذهبا أو فضة أو سلاحا أو ثيابا
أو غيرها ومن وجد مسكا أو زبادا أو استخرج لؤلؤا أو مرجانا أو سمكا أو نحوه
من البحر فلا زكاة عليه فى ذلك ولو بلغ نصابا . وأما الركاز فهو دفن الجاهلية
أو من تقدّم من الكفار ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على
شىء منه علامة كنز . أما ان وجد عليه علامة اسلام أو وجد عليه علامة اسلام وكفر
فهو لقطة تجرى عليه أحكامها ويجب على واجد الركاز إخراج خمسه الى بيت المال
فيصرفه الامام أو نائبه فى المصالح العامة وباقيه لواجده ان وجده فى أرض مباحة
وإن وجده فى ملكه فهو له وإن وجده فى ملك غيره فان كان متعدّيا بالدخول
فى الأرض فمالكها أربابه وان كان قد دخلها وعمل فيها باذنه فالواجد أحق
من المالك .

الشافعية — قالوا المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص
هنا بالذهب والفضة فلا يجب شىء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس
والرصاص وغير ذلك ولا فرق فى المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ويجب
فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدّمة إلا حولان الحول فانه ليس
بشرط هنا ولكن يزاد شرط آخر وهو أن يكون المعدن فى أرض مباحة أو مملوكة له
وإلا فلا زكاة فيه ولا يشترط فى المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة بل
لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدّة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع بشرط أن
يتحد المعدن ويتصل العمل أو ينفصل لعذر كمرض وإلا فلا ضم . ووقت وجوب
الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ . وأما =

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدّم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : «ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر» وهذا الحديث قد بيّن ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهى شروط الزكاة العامة المتقدّمة ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة فى المذاهب(١) .

= الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا بشرط أن يكون ذهبا أوفضة متى بلغ كل منهما نصابا ولو غير مضروب فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازا بل يكون لقطة فان لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على انه إسلامى فحكمه وجوب ردّه الى مالكه أو وارثه ان علم وإلا فهو لقطة وكذا اذا جهل حاله أجاهلى هو أو إسلامى واذا وجد الركاز فى أرض مملوكة فهو لمالك الأرض ان ادعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

(١) الحنفية — قالوا من الشروط العامة العقل والبلوغ فلا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين فى زكاة الزروع والثمار فتجب فى مال الصبى والمجنون ويشترط لزكاتهما زيادة على ماتقدّم أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة فى الخارج من الأرض الخراجية، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى (الغاب) والسعف لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف بل تفسد بها نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة فى قيمتها ان بلغت نصابا ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة بخلاف الخراج فانه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة ومتمكنا ربها من زرعها فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها فلا تجب فيها الزكاة ويجب فيها الخراج لنموّها تقديرا فسبب وجوب الزكاة هو الأرض =

= النامية حقيقة بالخارج منها بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديرا. وحكم زكاة الزرع والثمار هو أنه يجب فيها العشر اذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح (الماء الذى يسيح على الأرض من المصارف ونحوها) ونصف العشر اذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك سواء كانت له ثمرة تبقى أولا وسواء كان قليلا أو كثيرا فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول وتجب فى الكتان وبذره ، وفى الجوز واللوز والكمون والكزبرة وفيما يجمع من ثمار الأشجار التى ليست بمملوكة كأشجار الجبال ولا تجب فى البذور التى لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء وبذر الحلبة وبذر الباذنجان ولا تجب فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ولا تجب فى حطب القطن ونحوه ولا تجب فى الموز، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع فتجب الزكاة فى كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات واذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشترى وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدا ينتفع بها ثم يخرج حقها وقت قطعها . أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها . وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك واذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك وكذا ما يقتاته اضطرارا .

الشافعية — قالوا زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم : (الأول) أن يكون مما يقتات اختيارا كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن فان لم يكن صالحا للاقتيات كالحلبة والكرويا والكزبرة والكتان فلا زكاة فيه .

وكذا ما يقتات به عند الضرورة كالترمس ونحوه . (الثانى) أن تبلغ حالة تصلح معها للادخار فلا تجب فيما لا يصلح له كالفريك الأخضر والفول الأخضر =

=ونحوهما ومتى تحقق هذا الشرط ثبتت الزكاة إلا أنه لا يجب إخراجها إلا بعد التصفية من القشر والتراب ونحو ذلك فلو أخرجها قبل ذلك لم يصح . (الثالث) أن يكون مما يستنبته الآدميون ولو لم يزرعوه كما اذا حمل السيل برا الى مكان مملوك فانه تجب زكاته . أما ما ينبت بنفسه بالصحراء ونحوها فلا زكاة فيه ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب فلا زكاة فى الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين ومتى ظهر لون العنب أو الرطب أو لان جلده وصلح للأكل فقد بدا صلاحه وتحقق الشرط الثانى الذى تقدم ولا تجب الزكاة فى الزروع والثمار إلا اذا بلغا حد النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا وما زاد فبحاسبه فلا زكاة فيما دون ذلك والوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى ويبلغ النصاب بالكيل المصرى الآن أربعة أرادب وكيلتين هذا اذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر فان كانت مما يدخر فى قشره كشعير الأرز أو كان فيها غلث كطين وتراب فلا يعتبر إلا ما كان خالصا منها بحيث يبلغ النصاب ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد فلا يضم القمح الى الشعير لإتمام النصاب وكذا غيره من الأصناف المختلفة ولا يضم تمر أو زرع هذا العام الى العام الذى قبله لإكمال النصاب . أما اذا تكرر الزرع فى عام واحد كالذرة الصيفية والذرة النيلية فيضم بعضه الى بعض لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل أى اثنا عشر شهرا هلالية وكذا العنب فانه يضم ما بكرمنه الى ما تأخر فى عامه . أما التمر المتكرر فى عام كان أثمرت النخلة مرتين فى عام واحد فيزكى عن المرة الأولى إن أكملت النصاب وإلا فلا يضم الى المرة الثانية . والذى يجب إخراجه يختلف باختلاف حالة السقى فان سقى الزرع أو التمر بماء السماء أو بماء النهر بدون آلات أو شرب بعروقه كالزرع البعلى فالواجب فيه العشر فان سقى بدولاب أو شادوف أو بماء مشترى فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة فلو سقى بمجموع الأمرين كان سقى نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب وجب فى هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر والعبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات . =

= الحنابلة — قالوا تجب زكاة الزروع والثمار بشرطين زيادة على ما تقدّم : (الأوّل) أن تكون صالحة للادخار . (الثانى) أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه وبعد جفاف التمر والورق . والخمسة أوسق ثلثماية صاع وهى ألف وأربعماية وثمانية وعشرون رطلا مصريا وأربعة أسباع رطل فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حبا أو غيره مأكولا أو غير مأكول كالقمح والفول وحب الرشاد وحب الفجل وحب الخردل والزعتر والأشنان وورق الشجر المقصود كورق السدر والآس وكتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق . أما العناب والزيتون فلا تجب الزكاة فيهما كما لا تجب فى الجوز الهندى والتين والتوت وبقية الفواكه وقصب السكر واللفت والكرنب والبصل والفجل والورس والنيلة والحناء والبرتقال والقطن والكتان والزعفران والعصفر لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأوّل . وأما العلس والأرز اللذان يدخران فى قشرهما فنصابهما فى قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك ولا يجوز تقدير غيرهما فى قشره ولا إخراج زكاته قبل تصفيته . والعبرة فى هذه المكاييل بالمتوسط فى الثقل وهو العدس والحنطة فتجب فى خفيف بلغ نصابا كيلا ان قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه لأنه فى الكيل كالثقيل ولا تجب فى ثقيل بلغ النصاب وزنا لا كيلا وتضم أنواع الجنس لبعضها فى تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد أو من تمر عام واحد إن كانت الثمرة من شجر يحمل فى السنة مرتين . والزكاة الواجب إخراجها فى الزرع والثمار هى العشر ان سقيت بماء السماء ونحوه ونصف العشر ان سقيت بالآلات فان سقى النصف بماء السماء والنصف الآخر بالآلات وجب إخراج ثلاثة ارباع العشر فان تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعا للزرع فان جهل المقدار فالواجب العشر احتياطا والوقت الذى تجب فيه الزكاة فى الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والادخار ووقت وجوبها فى الثمار عند طيب أكلها وظهورها فاذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء فان تلفت من غير تعديه سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت فى الجرين أو نحوه فان وضعت فى ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء . =

= المالكية — قالوا تجب زكاة الحرث (الزرع والثمار) ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع أو التمر حد الأكل منه قال : مالك رضى الله عنه ؛ اذا أزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة ، وحيث إن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب وهو فريك أو من البلح وهو بسر أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب وتحرى زكاته وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك اجزأه وكذلك يحسب ما يرميه الهواء أو تأكله الطير أو يهديه أو يعلف به الدواب أو يستأجر به الحصاد أو غيره ويشترط فى وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصابا . ونصاب الحرث خمسة أوسق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » وقدر النبي صلى الله عليه وسلم ، الوسق بستين صاعا بصاع المدينة فى عهده والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراق وبالكيل أربعة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، والمدّ ثلث قدح بالقدح المصرى فيكون الصاع قدحا وثلثا وقدر النصاب بالكيل المصرى بأربعة أرادب وويبته (كيلتين) ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف وتعتبر خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى . أما القشر الذى تخزن فيه كقشر حب الفول فلا يعتبر الخلوص منه وإنما تجب الزكاة فى الحبوب والثمار اذا حصلت من الإنبات أو غرس الشخص سواء أكانت الأرض خراجية أم لا . أما ما نبت بنفسه فى الجبال أو فى الأرض المباحة فلا زكاة فيه ومن سبق الى شىء منها ملكه . وتجب الزكاة فى عشرين نوعا وهى : [القمح ، والشعير ، والسلت . (نوع من الشعير لاقشر له) والعلس (وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه فى قشرة واحدة وهو طعام أهل صنعاء باليمن) . والأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطانى السبعة وهى : (الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسيلة والجلبان) . وذوات الزيوت الأربعة وهى : (الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر) . ونوعان من الثمار وهما : التمر ، والزبيب] . ولا زكاة فى غيرها إلا أن تكون عروض تجارة فتزكى قيمتها على ما تقدم . =

= والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب أو التمر أو زيت ما له زيت متى بلغ الحب نصابا وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات فان سقى بالمطر أو السيح فالعشر ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ففيه العشر أيضا وإن سقى بالآلة أو بغيرها نظر للزمن فان تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر . فان كانت مدة أحدهما الثلث أو قريبا منه فقيل يعتبر الأكثر فيزكى الكل على حكمه وقيل ينظر لكل واحد على حدة فاذا كان السقى فى ثلثى المدة بدون آلة وفى ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثى الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر؛ ويضم بعض الأنواع الى بعض على الوجه الآتى :

القطانى السبعة المتقدمة جنس واحد فى الزكاة تضم أنواعه بعضها الى بعض فاذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر وجبت زكاة الجميع ويخرج من كل نوع القدر الذى يخصه والقمح والشعير والسلت فى باب الزكاة جنس واحد كذلك فان اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع وأخرج من كل نوع ما يخصه وشرط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل حصاد المضموم اليه وإلا لم يضم اليه . وأما الذى لا يضم بعضه الى بعض فهو باقى الأنواع العشرين السابقة كالأرز والذرة والعلس والتمر والزبيب فكل واحد منها ينظر اليه وحده فان حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا . فلا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب كما لا يضم فول الى قمح ولا عدس الى شعير مثلا . وأما أصناف النوع الواحد كالتمر فيضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده صنفان من التمر جيد وردىء واجتمع منهما نصاب يزكى الجميع وأخرج من كل بقدره فان اجتمع النصاب من جيد ومتوسط وردىء أخرج زكاة الجميع من المتوسط فان أخرجها من الجيد كان أفضل ولا يجزىء الاخراج من الردىء لا عنه ولا عن غيره واذا بدا صلاح البلح باحمراره أو اصفراره أو بدا صلاح العنب بحلاوته واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه أو اهدائه فعليه أن يقدر أولا =

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وآبن السبيل ﴾ . وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل فى المذاهب(1) .

= بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح اذا جف كل منهما بأن صار البلح تمرا والعنب زبيبا ويكون التقدير لشجرة شجرة وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء فاذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصابا زكى ان كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه ومن القيمة ان لم يبعه فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما كما سبق متى بلغ الحب بالتقدير نصابا ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة وكذا الحكم فى كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ولو لم يكن محتاجا الى بيعه أو أكله فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه وذلك كالفول المسقاوى ورطب مصر وعنبها . والزيتون الذى لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابا .

(١) الحنفيـة — قالوا الفقير هو الذى يملك أقل من النصاب أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته أو يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة فان ملكها لا يخرجه عن كونه فقيرا يجوز صرف الزكاة له . وصرفها للفقير العالم أفضل . والمسكين هو الذى لا يملك شيئا أصلا فيحتاج الى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير فانه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه . والعامل هو الذى نصبه الامام لأخذ الصدقات والعشور . والرقاب هم الأرقاء المكاتبون . والغارم هو الذى عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه والدفع اليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير . (وفى سبيل الله) هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح . وآبن السبيل =

= هو الغريب المنقطع عن ماله فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط . والأفضل له أن يستدين . وأما المؤلفة قلوبهم فانهم منعوا من الزكاة فى خلافة الصديق . ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها أو لعزل ما وجب إخراجه .

هذا وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة أو لبعضهم ولو واحدا من أى صنف كان والأفضل أن يقتصر على واحد اذا كان المدفوع أقل من نصاب فان دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر أجزأه مع الكراهة إلا اذا كان مستحق الزكاة مدينا فانه يجوز للمالك أن يسدّد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب وكذا لو كان ذا عيال فانه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب . ويشترط فى سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك فلو سدّد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة وسقط الدين ، ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله كأبيه وجده وإن علا ولا لفرع كابنه وابن ابنه وان سفل وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ولو كانت مبانة فى العدة كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبى حنيفة . أما باقى الأقارب فان صرف الزكاة لهم أفضل . والأفضل أن يكون على هذا الترتيب الاخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأخوال والخالات ثم أولادهم ثم باقى ذوى الأرحام ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من من الأقارب بشرط أن لا يحسبها من النفقة .

ولا يجوز أن يصرف الزكاة فى بناء مسجد أو مدرسة أو فى حج أو جهاد أو فى إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين ميت وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة وقد تقدّم أن التمليك ركن للزكاة .

ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وان كان صحيحا ذا كسب . أما من يملك نصابا من أى مال كان فاضلا عن حاجته الأصلية وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه فلا يجوز صرف الزكاة له . =

= ويجوز دفع الزكاة الى ولد الغنى الكبير اذا كان فقيرا . أما ولده الصغير فانه لا يجوز دفع الزكاة له وكذا يجوز دفعها الى امرأة الغنى الفقيرة والى الأب المعسر وان كان ابنه موسرا .

ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد إلا أن ينقلها الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم أجزأه مع الكراهة وانما يكره النقل اذا أخرجها فى حينها . أما اذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل والمعتبر فى الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك فى بلد وماله فى بلد أخرى تفرق الزكاة فى مكان المال .

واذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء فى المواسم والأعياد ، ويجوز التصدق على الذمى بغير مال الزكاة ولا تحل لبنى هاشم بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكية — قالوا الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس من الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . وأما اذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته فانه يجوز أن يصرف الزكاة له ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه أو له مرتب كذلك فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فان كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته . والمسكين من لا يملك شيئا أصلا فهو أحوج من الفقير . ويشترط فى الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية والاسلام وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف وأما بنو المطلب أخى هاشم فليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم فتحل لهم الزكاة وأما صدقة التطوع فتحل لبنى هاشم وغيرهم ، والمؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون منها ترغيبا فى الاسلام ولو كانوا من بنى هاشم وقيل هم مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون منها ليتمكن الايمان فى قلوبهم ، وعلى القول الثانى فحكمهم باق لم ينسخ =

= فيعطون من الزكاة الآن. وأما على التفسير الأول ففى بقاء حكمهم وعدمه خلاف والتحقيق أنه إن دعت حاجة الاسلام الى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا . والعامل على الزكاة كالساعى والكاتب والمفرق والذى يجمع أرباب المواشى لتحصيل الزكاة منهم ويعطى العامل منها ولو غنيا لأنه يستحقها بوصف العمل لا لفقر فان كان فقيرا استحق بالوصفين. ويشترط فى أخذه منها أن يكون حرا مسلما غير هاشمى . ويشترط فى صحة توليته عليها أن يكون عدلا عارفا بأحكامها فلا يولى كافر ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها واذا ولى السلطان عاملا عبدا أو هاشميا نفذت توليته ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة ﴿ وفى الرقاب ﴾ الرقبة رقيق مسلم يشترى من الزكاة و يعتق و يكون ولاؤه للمسلمين فاذا مات ولا وارث له وله مال فهو فى بيت مال المسلمين ، والغارم هو المدين الذى لا يملك ما يوفى به دينه فيوفى دينه من الزكاة ولو بعد موته وشرطه الحرية والاسلام وكونه غير هاشمى. وأن يكون تداينه لغير فساد كشرب خمر و إلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب ويشترط أن يكون الدين لآدمى فان كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده ، والمجاهد يعطى من الزكاة ان كان حرا مسلما غير هاشمى ولو غنيا و يلحق به الجاسوس ولو كافرا فان كان الجاسوس مسلما فشرطه أن يكون حرا غير هاشمى و إن كان كافرا فشرطه الحرية فقط . و يصح أن يشترى من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ولكن نفقة الخيل من بيت المال ، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة ان كان حرا مسلما غير هاشمى ولا عاصيا بسفره كقاطع الطريق ومتى استوفى الشروط أخذ ولو غنيا ببلده إن لم يجد من يسلفه ما يوصله اليها فلا يعطى كمن فقد فيه أحد الشروط . ويجب فى الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة وتكون النية عند تفرقها إن لم ينو عند العزل فان نوى عند عزل مقدار الزكاة انه زكاة كفاه ذلك فان تركت النية أصلا فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة. ولا يلزم إعلام الآخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة . و يتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ولا يجوز نقلها الى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة =

= من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهله . وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين فان لم يوجد بيت مال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذى يراد النقل اليه أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن فى بلد المالك ومحل المالك فى العين . وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع وإلا فمحل المالك ، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية فى الاعطاء بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل فلا يجوز دفعها كلها اليه اذا كانت زائدة على أجرة عمله .

الحنابلة — قالوا الفقير هو من لم يجد شيئا أو لم يجد نصف كفايته ، والمسكين هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة ، والعامل عليها هو كل من يحتاج اليه فى تحصيل الزكاة فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنيا ، والمؤلف هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج اليه فى جبايتها ممن لا يعطيها . فيعطى منها ما يحصل به التأليف ، والرقاب هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة و يعطى ما يقضى به دين الكتابة ، والغارم قسمان : (أحدهما) من استدان للاصلاح بين الناس . (ثانيهما) من استدان لاصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب . و يعطى ما يفى به دينه ، وفى سبيل الله هو الغازى إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه و يعطى ما يحتاج اليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يفى بعودته ، وابن السبيل هو الغريب الذى فرغت منه النفقة فى غير بلده فى سفر مباح أو محرم وتاب و يعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضا سواء كان فى بلده غنيا أو فقيرا و يكفى الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية و يجوز أن يدفع الجماعة بزكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب وانما الواجب إخراج عين ما وجب ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ولا لرقيق ولا لغنى بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين . ولا يجوز =

= أيضا أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها وكذا العكس ولا يجوز دفعها لهاشمي . فان دفعها لغير مستحقها جهلا ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه و يستردها ممن أخذها و إن دفعها لمن يظنه فقيرا أجزأه كما يجزئه تفرقتها للأقارب ان لم تلزمه نفقتهم والأفضل تفرقتها جميعها لفقراء بلده و يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذى فيه المال ويحرم نقلها الى مسافة القصر وتجزئه .

الشافعية — قالوا الفقير هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة. والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنان وستون سنة إلا اذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه فى كل يوم على حدة فان كان ربحه فى كل يوم أقل من نصف الكفاية فى ذلك اليوم فهو فقير وكذا اذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة فان كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفى بالانفاق عليه فى نصف اليوم فهو فقير، والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوى نصف ما يكفيه فى العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتجمل ، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للتزين به عادة، وكذا وجود كتب العلم الذى يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة كما أنه اذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين أو أكثر أو دين له مؤجل فان ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة . والعامل على الزكاة هو من له دخل فى جميع الزكاة كالساعى والحافظ والكاتب وانما يأخذ العامل منها اذا فرقها الامام ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله فيعطى بقدر أجرته ، والمؤلفة قلوبهم هم ثلاثة أنواع : (الأول) ضعيف الايمان الذى أسلم حديثا فيعطى منها ليقوى إسلامه . (الثانى) من أسلم وله شرف فى قومه و يتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار . (الثالث) مسلم قوى الايمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من تحت ولايته من الكفار أو شر مالا يعطى الزكاة، والرقاب =

= هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق وانما يعطى بشروط أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلما وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة وأن لا يكون مكاتبا لنفس المزكى، والغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة : (الأول) مدين للاصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنيا . (الثانى) من استدان فى مصلحة نفسه ليصرف فى مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب . (الثالث) من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون اذا كان الضمان بإذنه فان تبرع هو بالضمان بدون اذن المضمون يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون، ويعطى الغارم فى القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا، وفى سبيل الله هو المجاهد المتطوع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة فى الديوان ويعطى منها ما يحتاج اليه ذهابا وإيابا وإقامة ولو غنيا كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها، وابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله إن كان له مال بشرط أن يكون محتاجا حين السفر أو المرور وأن لا يكون عاصيا بسفره وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا ، ويشترط فى أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : (الأول) الاسلام . (الثانى) كمال الحرية . (الثالث) أن لا يكون من بنى هاشم ولا بنى المطلب ولو عتيقا لواحد منهم ولو منع حقه من بيت المال ويستثنى من ذلك الحمال والكيال والحافظ للزكاة فيأخذون منها ولو كفارا أو عبيدا أو من آل البيت لأن ذلك أجرة على العمل . (الرابع) أن لا تكون نفقته واجبة على المزكى . (الخامس) أن يكون القابض للزكاة رشيدا وهو البالغ العاقل حسن التصرف .

ويجب فى الزكاة تعميم الأصناف الثمانية ان وجدوا سواء فرقها الإمام أو المالك إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم إلا اذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم =

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر باخراجها فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال (أدوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير) وفى بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب (١) .

= المال و إلا وجب إعطاء ثلاثة أصناف من كل صنف و إن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود .

وتشترط نية الزكاة عند دفعها للامام أو المستحقين أو عند عزلها ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلدها الى بلد آخر ولو كان قريبا متى وجد مستحق لها فى بلدها . أما الإمام فيجوز له نقلها ، و بلد الزكاة هو المحل الذى تم الحول والمال موجود فيه وهذا فيما يشترط فيه الحول كالذهب . وأما غيره كالزرع فبلد زكاته المحل الذى تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

(١) الحنفية — قالوا حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية فليست فرضا ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الاسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية . ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه فلو ملك نصابا بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة فانه لا يشترط فيها ذلك كما تقدم وكذا لا يشترط فيها العقل ولا البلوغ فتجب فى مال الصبي والمجنون حتى اذا لم يخرجها وليهما كان آثما ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقة . ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ويصح أداؤها مقدما ومؤخرا لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها فى أى وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا كما فى سائر الواجبات الموسعة إلا أنها =

= تستحب قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم (اغنوهم عن السؤال فى هــذا اليوم) ويجب أن يخرجها عن نفســه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير اذا كان مجنونا ، أما ان كان عاقلا فلا يجب على أبيه وان كان الولد فقيرا إلا أن يتبرع ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته فان تبرع بها أجزأت ولو بغير إذنها، وتخرج من أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفـرد الواحد والصاع أربعــة أمداد والمدّ رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما ويقدّر الصاع بالكيل المصرى بقدحين وثلث فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد والكيلة المصرية تكفى ســبعة أفراد اذا زيد عليها سدس قدح، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل فالكيلة المصرية منهـا تجزئ عن ثلاثة ويبقى منها قدح مصرى ، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقــود بل هــذا أفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء، ويجوز دفع زكاة جمـاعة الى مسكين واحد كما يجوز دفع زكاة الفــرد الى مساكين، ومصرف زكاة الفطر هـو مصرف الزكاة العامة الذى ورد فى آية ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية .

الحنابلة — قالوا زكاة الفطر واجبــة بغروب شمس ليــلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثيــاب بذلته وكتب علم وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيــه فولده فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث، وسنّ إخراجها عن الجنــين ، والأفضل إخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد اذا كان قادرا على الاخراج فيه . ويجب قضاؤها . وتجزئ قبل العيد بيومين ولا تجزئ قبلهما ومن وجب عليه فطرة أخرجها فى المكان الذى أفطر آخر يوم من رمضان فيه وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته فى هذا المكان . والذى يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وهو طعام يعمل من اللبن المخيض ،ويجزئ الدقيق ان كان يساوى الحب فى الوزن،فان لم يوجد أحد هذه =

= الأشياء أخرج مايقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد كما يجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من أخذها منه ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة .

الشافعية — قالوا زكاة الفطر واجبـة على كل حر مسلم قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعـد ما يحتاج اليه من كل ما جرت به العادة من مطعم هيئ للعيد خاصة قبل وقت الوجوب من نحو سمك وغيره ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه ومن مسكن وخادم يحتاج اليهما يليقان به . ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد . ومن دابة أو غيرها ممـا يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما . وتجب ولو كان المزكى مدينا .

ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبهما وهم أربعة أصناف : (الأول) الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة رجعيا أو بائنا حاملا ومثلها العبد والخادم إن كانت نفقتهما غير مقدّرة وإلا فلا تجب . (الثانى) أصله وان علا . (الثالث) فرعه وان سفل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا . والأصل والفرع لاتجب الزكاة عنهما إلا اذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العـلم . ويشترط فى الفرع الكبير الذى لم يكن مشتغلا بطلب العـلم أن يكون غير قادر على الكسب . (الرابع) المملوك وان كان آبقا أو مأسورا .

ووقت وجوبها آخر جزء من شوّال . ويسنّ إخراجها أوّل يوم من أيام عيـد الفطر بعـد صلاة الفجر وقبل صلاة العيـد، ويكره إخراجها بعـد صلاة العيد الى الغروب إلا لعـذر كانتظار فقير قريب ونحوه . ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأوّل إلا لعذر كغياب المستحقين لها وليس من العذر انتظار نحو قريب . ويجوز إخراجها من أوّل شهر رمضان فى أى يوم شاء ويجب إخراجها فى البلد التى غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها فى رمضان قبل ذلك فى بلده والقدر الواجب عن كل فرد صاع (وهو قدحان بالكيل المصرى) من غالب قوت =

= المخرج عنه، وأفضل الأقوات البر فالسلت (الشعير النبوى) فالشعير. فالذرة فالأرز فالحمص . فالعدس فالفول فالترمس فالزبيب فالأقط فالبن فالجبن . ويجزئ الأغلى من هذه الأقوات وان لم يكن غالبا عن الأدنى وان كان هو الغالب بدون عكس . ولايجزئ نصف من هذا ونصف من ذاك وان كان غالب القوت مخلوطا . ولا تجزئ القيمة . ومن لزمه زكاة جماعة ولم يجد ما يفى بها بدأ بنفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فابنه فأمه فابنه الكبير فرقيقه . فان استوى جماعة فى درجة واحدة كالأولاد الصغار آختار منهم من شاء وزكى عنه .

المالكية — قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها فى وقت وجوبها سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها فالقادر على التسليف يعد قادرا إذا كان يرجو الوفاء . ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته فى يوم العيد فاذا احتاج اليها فى النفقة فلا تجب عليه ، ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب . وهم الوالدان الفقيران . والأولاد الذكور الذين لا مال لهم الى أن يبلغوا قادرين على الكسب . والإناث الفقراء أيضا الى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول بشرط أن يكن مطيقات للوطء، والمماليك ذكورا و إناثا والزوجة والزوجات . وقدرها صاع عن كل شخص وهو قدح وثلث بالكيل المصرى فتجزئ الكيلة عن ستة أشخاص . ويجب إخراج الصاع للقادر عليه فان قدر على بعضه أخرجه فقط .

ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهى : القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط (لبن يابس أخرج زبده) فان اقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير المزكى فى الإخراج من أيهما . ولايصح إخراجها من غير الغالب إلا اذا كان أفضل كأن اقتاتوا شعيرا فأخرج برا فيجزئ . وما عدا هذه الأصناف التسعة كالفول =

والعدس لا يجزئ الإخراج منه إلا اذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة فيتعين الإخراج من المقتات فان كان فيـه غالبا وغير غالب أخرج من الغالب وان استوى صنفان فى الاقتيات كالفول والعدس خير فى الإخراج من أيهما . واذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع . مثـلا اذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز فيجب أن يخرج من اللحم مايشبع اثنين .

ولا تصرف إلا لفقير أو مسكين بشرط الحرية والاســلام وأن لا يكون من بنى هاشم ولا تعطى لبقيـة الأصناف الثمـانية المتقدمة . ويجوز إعطاء كل فقـير أو مسكين صاعا أو أقل أو أكثر، والأولى أن يعطى كل واحد صاعا . وهنا أمور تتعلق بذلك وهى :

(أولا) اذا كان الطعام الذى يريد الاخراج منه فيـه غلت وجبت تنقيته اذا كان الغلت ثلثا فأكثر و إلا ندبت الغربلة .

(ثانيـا) يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد و يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد .

(ثالثـا) اذا وجبت زكاة عن عدّة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعا و يمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم والديه ثم ولده .

(رابعـا) يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيـد ولا تسقط بمضى ذلك اليوم بل تبقى فى ذمته فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته .

(خامسا) من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ثم قدر عليها فى يوم العيد لا يجب عليه إخراجها ولكنه يندب فقط .

(سادسا) من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ولا يجب اذا كان عادة أهله الاخراج عنـه وأوصاهم به فان لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه .

(سابعـا) من اقتات صنفا أقل ممـا يقتاته أهل البلد كالشعير بالنسـبة للقمح جاز له الاخراج منـه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته اذا اقتاته لفقره فان اقتـاته لشح أو غيره فلا يجزئه الاخراج منه .

(ثامنـا) يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيـق أو السويق بالكيل وهو قـدح وثلث كما تقدّم وعن الخبز بالوزن وقدر برطلين بالرطل المصرى .

كتاب الحج

تعريفه

هو لغة القصد الى معظم . وشرعا أعمال مخصوصة تؤدّى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

حكمه ودليله

الحج فرض فى العمر مرّة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من آستطاع اليه سبيلا﴾ . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : «بنى الإسلام على خمس» الحديث . وقد تقدّم واتفقت الأمة على فرضيته فيكفر منكرها . ويدل على أنه مفروض فى العمر مرّة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم : « يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أ كل عام يارسول الله فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

والحج فرض على الفور [1] فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أوّل عام استطاع فيه يكون آثما بالتاخير . وله شروط وجوب وشروط صحة وأركان وواجبات وسنن ومندوبات ومكروهات ومفسدات .

---

(١) الشافعية — قالوا هو فرض على التراخى فلو أخره عن أوّل عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ولكن بشرطين : (الأوّل) أن لا يخاف فواته إما لكبرسنه وعجزه عن الوصول و إما لضياع ماله فان خاف فواته لشىء من ذلك =

شـــروطه

فأما شروط وجوبه : فمنها الإســلام[١] فلا يجب على الكافر ولو مرتدا[٢] ، ومنها البلوغ فلا يجب على صبي وان فعله صح منه ان كان مميزا ولا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم «أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام» ، ومنها العقل فلا يجب على مجنون كما لا يصح منــه ، ومنها الحرية فلا يجب على من فيه رق ، ومنها الاستطاعة وفى بيانها تفصيل المذاهب[٣] .

= وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير . (الثانى) أن يعزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم يكون آثمــا .

(١) المــالكية ـــ قالوا الإسلام شرط صحة لا وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام .

(٢) الشافعية ـــ قالوا لا يجب الحج على الكافر الأصــلى أما المرتد المســتطيع فيجب عليه الحج ولا يصح إلا اذا أسلم واذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته .

(٣) الحنفيــة ـــ قالوا الاستطاعة هى القــدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية كالدين الذى عليــه والمسكن والملبس والمواشى اللازمة له وآلات الحرفة والســلاح وعن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه الى أن يعود و يعتبر فى الراحلة ما يليق بالشــخص عادة وعرفا و يختلف ذلك باختــلاف الناس فمن لا يستطيع الركوب على القتب (وهو الا كاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد ما يســتطيع ركوبه كالمحمل لا يجب عليــه الحج و يعتبر فيها أيضا أن تكون مختصــة به فلو قدر على راحلة مع شريك له بحيث يتعاقبان الركوب عليهــا لا يعتبر قادرا ولا يجب عليه الحج و إنمــا يشترط فى وجوب الحج القــدرة على الراحلة بالنسبة لمن كان بعيــدا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر أما القريب منهــا فيجب عليه الحج =

=ولو لم يقدر على الراحلة متى قدر على المشى وعلى الزاد الفاضل عما تقدم، وسيأتى فى آخر الشروط ما يتعلق بالحج بالنسبة للأعمى والمرأة .

المالكية — قالوا الاستطاعة هى إمكان الوصول الى مكة ومواضع النسك إمكانا عاديا سواء كان ماشيا أو راكبا وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه الحج ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة أجزأه ووقع فرضا كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد كالطيران ونحوه لا يعدّ مستطيعا ولكن لو فعله أجزأه ويعتبر أيضا فى الاستطاعة الأمن على نفسه وماله فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم لا يجب عليه إلا اذا كان الظالم واحدا وكان يأخذ قليلا لا يجحف بالمأخوذ منه وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى فإن وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك ولا يشترط فى الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة كما يؤخذ مما تقدم فيقوم مقام الزاد الصنعة اذا كانت لا تزرى بصاحبها وعلم أو ظن رواجها وعدم كسادها بالسفر . والسؤال اذا اعتاده الشخص وكانت العادة إعطاءه فيجب عليه الحج ، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشى فمن قدر على المشى وجب عليه الحج ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر فيجب الحج على الأعمى القادر على المشى اذا كان معه ما يوصله من المال وكان يهتدى بالطريق بنفسه أو معه قائد يهديه ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شىء لمن تلزمه نفقتهم كولده أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه فلا يجب عليه الحج واذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس كالعقار والماشية والثياب التى للزينة وكتب العلم وآلة الصانع وجب عليه الحج لأنه مستطيع وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط ان أمكنه أن يعيش بمكة فان لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة فى الإياب أيضا الى مكان يمكنه أن يعيش فيه ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهابا وإيابا الى محل يعيش فيه أو صنعة تقوم=

= بحاجياته اذا كانت رائجة كما تقدم ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة فان لم تغلب فلا يجب الحج اذا تعين البحر طريقا .

كما لا يجب الحج إذا غلبت السلامة فى البحر ولكن يلزم على السفر فيه تضييع ركن من أركان الصلاة كالقيام بأن يصلى فيه من قعود أو كانت السفينة ضيقة جدا بحيث لا يتمكن من السجود فيصلى بالإيماء أو لزم على السفر فيه ترك شرط من شرائط الصلاة كاستقبال القبلة أو ستر العورة ، وكل ما تقدم فى الاستطاعة معتبر فى حق الرجل والمرأة ، ويزاد فى حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة فاذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج ، وأن يكون الركوب ميسورا لها اذا كانت المسافة بعيدة والبعد لا يحد بمسافة القصر بل بما يشق على المرأة المشى فيه ويختلف ذلك باختلاف النساء فيلاحظ فى كل امرأة ما يناسبها ؛ فاذا شق المشى على المرأة ولم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج كما لا يجب عليها اذا تعين السفر فى سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها أما السفن الكبيرة التى يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة فيجب السفر فيها اذا تعينت طريقا ولا يسقط الحج عن المرأة ، وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفات وجب عليها البقاء فى بيت العدة ولا يجوز لها الإحرام بالحج لأنه يؤدى الى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ومضت فيه ولا تمكث فى بيت العدة .

الحنابلة — قالوا الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام .

الشافعية — قالوا الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس واستطاعة بالغير . أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور : (أولا) القدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الخفارة ونحو ذلك فى الذهاب والإقامة بمكة والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها فإن =

= عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مئونة الإياب . (ثانيا) وجود الراحلة ويعتبر ذلك فى حق المرأة مطلقا سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة وفى حق الرجل إن كانت المسافة طويلة (وهى مرحلتان فأكثر) فإن كانت قصيرة وقدر على المشى بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة وإلا فلا يجب ، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه سواء كانت مختصة أو مشتركة بشرط أن يجد من يركب معه فان لم يجد من يركب معه ولم يتيسر له ركوبها وحده فلا يجب عليه الحج ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه فى السفر كخيمة تنصب عليها لأتقاء حرّ أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتمل وفى حق المرأة لا بد من ذلك ولو لم تتضرر بعدمه لأن الستر مطلوب فى حقها ويشترط كون ما تقدّم من الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه وإلا باع مسكنه وحج به وعن مواشى الزراعة وخيل الجندى وسلاحه المحتاج إليه وعن آلات صناعة وكتب فقه ونحو ذلك . (ثالثا) أمن الطريق ولو ظنا على نفسه وعلى زوجته وعلى ماله ولو كان قليلا فلو كان فى الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج . (رابعا) وجود الماء والزاد وعلف الدابة فى الطريق بحيث يجد ذلك عند الاحتياج إليه بثمن المثل على حسب العادة. (خامسا) أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهنّ . اثنتان فأكثر فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة وإذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا إلا بأجرة لزمتها إن كانت قادرة عليها ، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا اذا وجد قائدا ولو بأجرة بشرط أن يكون قادرا عليها فان لم يجد قائدا أو وجده ولم يقدر على أجرته فلا يجب عليه ولو كان مكيا وأحسن المشى بالعصا . (سادسا) أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد وإلا فليس بمستطيع بنفسه . (سابعا) أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه مما يكفى لأدائه ، وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوّال =

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى للوجوب [(١)] .

الى عشر ذى الحجة فلو كان مستطيعا قبل ذلك ثم عجز عند دخول وقتـه فلا يجب عليه ، وأما النوع الثانى وهو الاستطاعة بالغير فسيأتى بيانه فى مبحث الحج عن الغير.

(١) الحنفية — زادوا فى شروط الوجوب العلم بكون الحج فرضا بالنسـبة لمن كان فى غير بلد الإسـلام فمن نشأ فى غير بلاد الإسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلان أو رجل وامرأتان فلا يجب عليه أما من كان فى دار الإسلام فإنه يجب عليـه الحج ولو لم يعلم بفرضيته سواء نشأ مسلما أو لا .

وهناك أمور أخرى عدّها بعض الحنفيـة فى شروط الوجوب و بعضهم جعلها قسما ثالثا سماه بشروط الأداء وهو الصحيح، وهذه الأشياء هى : (أوّلا) سلامة البـدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك وهؤلاء لا يجب عليهـم تكليف غيرهم بالحج عنهـم أيضا و يلحق بهم المحبوس والخائف من السـلطان الذى يمنع الناس من الحج . أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة فانلم يجد قائدا يهديه للطريق فانه لا يجب عليـه الحج بنفسه ولا بغيره و إن وجد قائدا وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه . (ثانيـا) أمن الطريق بأنيكون الغالب فيهالسلامة سواء كان ذلكبحرا أو برا . (ثالثـا) وجود زوج أو محرم للمرأة لا فرق بينأن تكون شابة أو عجوزا اذا كان بينها و بين مكة ثلاثة أيام فأكثر أما اذا كانت المسـافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج و إن لم يكن معها محرم ولا زوج (والمحرم هو الذى لا يحل له زواجها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع) و يشترط فيه أن يكون مأمونا عاقلا بالغا ولا يشترط كونه مسلما . (رابعـا) عدم قيام العدّة فى حق المرأة فلا تخرج الى الحج اذا كانت معتدّة من طلاق أو موت .

الحنـابلة — زادوا فى شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف أو غيره، ووجود زوج أو محرم للمرأة فلا يجب عليها الحج اذا لم يكن معها أحدهما ، ووجود القائد للأعمى فان لم يجد قائدا فلا يجب عليه الحج بنفسه ولابغيره ، =

وأما شروط صحته فهي الاسلام وهو شرط لصحة الحج مطلقا سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه فلا يصح من الكافر ولا عنه ، والتمييز وهو شرط لمباشرة الحج بالنفس فغير المميز كالمجنون والصبي لا يصح منه الاحرام به ولا مباشرة أى عمل من أعماله ولكن الولى يحرم عنه وعليه أن يحضره المواقف فيطوف ويسعى به ويأخذه الى عرفة وهكذا ، والوقت المخصوص وفى بيانه تفصيل المذاهب[1] .

= ومتى توفرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه إن كان قادرا عليه فان عجز عنه بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة وجب عليه أن ينيب من يحج عنه وسيأتى تمام ذلك فى مبحث الحج عن الغير .

المالكية والشافعية — لم يزيدوا شروطا أخرى على ما تقدم ولكنهم أدخلوا معظم ما ذكره الحنفية والحنابلة هنا فى الاستطاعة كما يعلم من مراجعة مذاهبهما السابقة .

(١) الحنفية — قالوا الوقت الذى هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف، فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ، وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر الى آخر العمر فيصح الطواف فى أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى زمنه المذكور فلو لم يقف بعرفة فى زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه، وأما الوقت الذى لا يصح شيء من أفعال الحج قبله فهو شوّال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح ويستثنى من ذلك الاحرام فانه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة ، وزاد الحنفية فى شروط الصحة المكان المخصوص (وهو أرض عرفات للوقوف، والمسجد الحرام لطوف الزيارة، والإحرام. وقد عدّوا شروط الصحة فقط ثلاثة : الاحرام، الوقت، المكان . أما الاسلام فهو شرط وجوب وصحة معا، وأما التمييز فلم يعدّوه من شروط الصحة وإن كان شرطا فى المعنى لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم . =

= المالكية — قالوا الوقت المخصوص أنواع : وقت الاحرام بالحج ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف الركن (وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة)، ووقت بقية أعمال الحج كرمى الجمار، والحلق، والذبح ، والسعى بين الصفا والمروة — فوقت الاحرام من أوّل شوّال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبق على الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف بعرفة وليس إيقاع الاحرام فى ذلك الوقت شرطا لصحة الحج فيصح الاحرام قبل ذلك الزمن و بعده مع الكراهة ويكون الاحرام بعده للعام القابل لأنه لا يمكن الحج فى هذا العام لفوات زمن الوقوف، ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر العيد ، وأما الوقوف لحظة من الوقت الذى بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم فى تركه هدى ، ووقت طواف الافاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذى الحجة فاذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح ولا يصح قبل يوم العيد بخلاف الوقوف الركن فلا يصح قبل وقته المتقدّم ولا بعده ووقت بقية أعمال الحج كوقت طواف الافاضة على تفصيل سيأتى عند ذكر كل منها فالسعى يكون عقب طواف الافاضة إن لم يتقدّم عقب طواف القدوم والرمى له أيام مخصوصة الأوّل والثانى والثالث والرابع من أيام العيد وهكذا مما يأتى فوقت الحج الذى فيه جميع أعماله شوّال وذو القعدة وجميع ذى الحجة ، وأما المكان المخصوص وهو أرض عرفة للوقوف فليس ركنا زائدا ولا شرطا للوقوف لأن الركن هو الوقوف بعرفة، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للوقوف ليس شرطا لصحة الحج بل هو شرط لصحة الطواف ، وأما التميز فلم يعدّوه من شروط الحج وإن كان إحرام غير المميز لا يصح لأنه شرط فى الاحرام الذى هو النية لأن النية لا تصح من غير المميز فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط .

الشافعية — قالوا الوقت المخصوص هو من أوّل يوم من شوّال الى طلوع فجر يوم عيد النحر وهو شرط لصحة الاحرام بالحج فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجا ولكن ينعقد عمرة . وأما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج فلكل منها وقت يأتى بيانه عند ذكره=

أركان الحج

وأما أركان الحج فهى أربعة (١) : الاحرام ، وطواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة)، والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة .

= وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة: الاسلام، والتمييز، والوقت المخصوص .

الحنابلة — قالوا الوقت المخصوص أنواع : وقت الاحرام، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت طواف الافاضة ، ووقت بقية أعمال الحج كالسعى بين الصفا والمروة . أما وقت الاحرام فهو من أول شوّال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف ، والاحرام فى هذا الوقت سنة ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما . وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال فسيأتى ذكره عند بيان كل منها .

(١) الحنفية — قالوا للحج ركنان فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط، وأما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة فواجب كما سيأتى، وأما الاحرام فهو من شروط الصحة كما تقدم والسعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

الشافعية — قالوا أركان الحج ستة وهى الأربعة المذكورة فى أعلى الصحيفة وزادوا عليها ركنين آخرين وهما ازالة الشعر بشرط أن يزيل ثلاث شعرات كلا أو بعضا من الرأس لا من غيره ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدّم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الافاضة والحلق والطواف على السعى ان لم يفعل السعى عقب طواف القدوم .

مباحث الاحرام

تعريفـــه

الاحرام معناه فى الشرع نيـة الدخول فى الحج[1] ولا يلزم فى تحققه اقترانه بتلبية أو سوق هدى أو نحو ذلك وانما يسنّ اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوى و يلبى بلا فاصل .

مواقيت الإحرام

للاحرام ميقات مكانى وميقات زمانى . أما الميقات الزمانى فقد تقدّم الكلام عليه فى الوقت المخصوص، وأما الميقات المكانى فيختلف باختلاف الجهات فأهل مصر والشام والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم الجحفة (وهى بضم الجيم وسكون الحاء قرية بين مكة والمدينـة وهى خربة الآن ويقرب منها القرية المعروفة برابغ فيصح الاحرام منها بلا كراهة) وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عنـد محاذاته بحرا لأنه لا يلزم فى الاحرام من الميقات المرور به فى البر بل المدار على أحد أمرين إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر . وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق (وهى قرية على مرحلتين من مكة وسميت بذلك لأن بها جبلا

---

(١) الحنفية — قالوا الاحرام هو التزام حرمات مخصوصة و يتحقق بأمرين : (الأول) النية . و (الثانى) اقترانها بالتلبية و يقوم مقام التلبية مطلق الذكر أو تقليد البـدنة مع سوقها فلو نوى بدون تلبيـة أو ما يقوم مقامها ممـا ذكر أو لبى ولم ينو لا يكون محرما . وكذا لو أشـعر البدنة بجرح سنامها الأيسر (وهو خاص بالابل) أو وضع الجل عليها أو أرسلها وكان غير متمتع بالعمرة الى الحج ولم يلحقها أو قلد شاة لا يكون محرما .

المـالكية — قالوا الاحرام هو الدخول فى حرمات الحج ويتحقق بالنية فقط على المعتمد و يسنّ اقترانه بقول كالتلبية والتهليل أو فعـل متعلق بالحج كالتوجه وتقليـد البـــدنة .

يسمى عرقا بكسر العين يشرف على واد يقال له وادى العقيق) وأهل المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتهم ذو الحليفة (وهى موضع ماء لبنى جشم بينه و بين المدينة دون خمسة أميال) وهى أبعد المواقيت من مكة لأن بينهما تسع مراحل أى سفر تسعة أيام والميقات لأهل اليمن يلملم بفتح اللامين وسكون الميم بينهما (وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة) — ولأهل نجد قرن (بسكون الراء وفتح القاف، وهو جبل مشرف على عرفات وهو على مرحلتين من مكة . و يقال له قرن المنازل . وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مر بها أو حاذاها وان لم يكن من أهل جهتها فمن مر بميقات منها أو حاذاه وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام فان جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه ان كان الطريق مأمونا وكان الوقت متسعا بحيث لا يفوته الحج لو رجع فان لم يرجع لزمه هدى لأنه جاوز الميقات بدون إحرام سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت إلا أنه فى حالة امكان الرجوع يأثم بتركه ولا فرق فى ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى فى طريقه أو لا [1] .

---

(١) الحنفية — قالوا إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك و يلزمه الدم ان لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد و إلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط ان أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافى الاحرام فان لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الاحرام الى آخر المواقيت التى يمر بها .

المالكية — قالوا متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه فان جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم إلا اذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد فان كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط فان لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم وخالف المندوب .

ومن كان بمكة سواء كان من أهلها أولا . فميقاته نفس مكة ولا يطلب من غير المكى اذا كان بها أن يخرج لميقاته ولو كان الوقت متسعا (١) ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة فاحرامه يكون من مسكنه لأنه ميقات له .

ما يطلب من مريد الاحرام قبل أن يشرع فيه

يطلب من مريد الاحرام أمور مفصلة فى المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا من كان بمكة من غير أهلها وأراد الاحرام بالحج صح إحرامه من مكة بلا إثم ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه ان كان الوقت متسعا وأمن على نفسه وماله لو خرج و إلا فلا يندب له الخروج .

(٢) الحنفية — قالوا يطلب منه أمور : منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة و يقوم مقامه الوضوء فى تحصيل أصل السنة ولكن الغسل أفضل وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة فيطلب من الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . واذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم اذ لا نظافة فى التيمم . ومنها قص الأظافر وحلق الشعر المأذون فى إزالته كشعر الرأس والشارب اذا اعتاد حلق ذلك و إلا فيسرحه . وهذا مستحب و يكون قبل الغسل . ومنها جماع زوجته اذا لم يكن بها مانع لئلا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الاحرام . وهو مستحب أيضا . ومنها لبس إزار ورداء . والإزار هو ما يستتر به من سرته الى ركبته . والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين . وهو مستحب أيضا . وان زرر الإزار أو عقده أساء ولا دم عليه . و يستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين وأن يكونا أبيضين . ومنها التطيب فى البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام و إن بقيت رائحته وهو مستحب ان كان عنده طيب والا فلا يستحب . ومنها أن يصلى بعد ماتقدم ركعتين اذا كان الوقت ليس وقت كراهة و إلا فلا يصلى . وهذه الصلاة سنة على الصحيح . والأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قل يا أيها =

= الكافرون . وفى الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص . ويقوم مقامها الصلاة المفروضة اذا أحرم بعدها . ومنها أن يقول بلسانه قولا مطابقا لما فى قلبه اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى بعد ذلك وصفة التلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك . ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة وكذا كلما لقى ركبا أو ارتفع على مكان أو هبط واديا وكذا يكثرها بالأسحار وحين يستيقظ من نومه وعند الركوب والنزول ويستحب فى التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد .

المالكية — قالوا يسنّ له أن يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء لأنه مطلوب للاحرام وهو يتأتى من كل شخص ولا تحصل السنة إلا اذا كان متصلا بالاحرام . فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا احرام أعاده . ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمن أراد أن يحرم من ذى الحليفة واذا كان فاقدا للماء فلا يشرع له التيمم بدل الغسل . ويسنّ أيضا تقليد الهدى ان كان معه ثم اشعاره بعد ذلك . والتقليد هو (تعليق قلادة فى عنقه ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم) . والاشعار هو (أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين) ويكون الجانب الأيسر ويبدأ به من العنق الى المؤخر وانما تقلد الابل والبقر ولا يشعر إلا الابل وما له سنام من البقر أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر . ويندب أن يلبس إزارا ورداء ونعلين . والإزار هو ما يستر العورة من السرة الى الركبة . والرداء هو ما يلقى على الكتفين ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر ولكن يفوت المندوب . ومن السنن ايقاع الاحرام عقب صلاة . ويندب أن يكون ركعتى نفل ان كان الوقت مما تجوز فيه النافلة والا انتظر حتى تحل النافلة والأولى أن يحرم الراكب اذا استوى على ظهر دابته والماشى اذا أخذ فى المشى . ويسن قرن الاحرام بالتلبية كما تقدّم . والتلبية فى ذاتها واجبة . ويندب تجديدها عند تغير الحال كصعود على مرتفع أوهبوط الى واد أوملاقاة رفقة وعقب الصلاة ويستمر يلبى حتى يدخل =

= مكة ثم يقطعها حتى يطوف و يسعى اذا أراد السعي عقب طواف القدوم ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة و يصل الى مصلاها فيقطعها حينئذ فان لم يعاودها كان تاركا للواجب وعليه دم . ويندب التوسط فيها فلا يدأب عليها حتى يمل و يضجر كما ينـدب التوسـط فى رفع صوته بها فلا يخفضه جدا ولا يرفعه جدا بل يكون بين الرفع والخفض . ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

الحنابلة — قالوا يسن له أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء أو يتيمم لعدم المـاء أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه ولا يضر حدث بين الغسـل والاحرام ويسن له أيضا أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره وقلم ظفره وإزالة رائحة كريهة ويسن له أيضا أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطييب ثوبه فان طيبه واستدام لبسه فلا بأس ما لم ينزعه فان نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله ويسن له أيضا قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المخيط إن كان ذكرا ويسن له إحرامه عقب صـلاة مفروضة أو نافلة بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهى وأن لا يكون عادما للمـاء والتراب ويسن أن يعين فى إحرامه نسكا حجا كان أو عمرة أو قرانا وأن يتلفظ بمـا يعينه ويسن له أن يقول اللهـم انى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه .

الشافعية — قالوا يسن لمن يريد الإحرام أمور : منهـا الغسل قبله ولو مع بقاء الحيض وينـوى به غسـل الإحرام ويكره تركه لغير عذر فان عجز عنه لعدم المـاء أو لعـدم قدرته على استعماله يتيمم . ومنها ازالة شعر الإبط والعانة وقص الشارب وتقلم الأظفار وحلق الرأس لمن يتزين به وإلا أبقاه ولبده بنحو صمغ وهذا إذا كان عازما على عدم التضحية وإلا أخر ذلك الى ما بعـدها ويسن تقديم هـذه الأشياء فى حق غير الجنب أما هو فيسن له تأخيرها عنه . ومنها تطييب البدن بعد الغسل =

ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول فى الاحرام

يحرم على المحرم عقد النكاح و يقع باطلا[(١)] . وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة ، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأى فعل محرّم و إن كان ذلك محرّما فى غير الحج إلا أنه يتأكد فيه وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم ونحوهم لقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ والرفث، الجماع ودواعيه والكلام الفاحش؛ والجدال المخاصمة؛ ويحرم أيضا التعرّض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الاشارة اليه إن كان مرئيا أو الدلالة عليه

= إلا لصائم فيكره و إلا للمرأة التى وجب عليها الاحداد (ترك الزينة) لوفاة زوجها فيحرم ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولو كان مما له جرم ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك . ومنها الجماع قبل إحرامه . ومنها أن تخضب المرأة يديها الى الكوعين من غير نقش وأن تمسح وجهها بشىء من الخضاب . ومنها أن يلبس إن كان رجلا إزارا ورداء أبيضين جديدين و إلا فمغسولين ويكره لبس المصبوغ . ومنها صلاة ركعتين سنة الاحرام القبلية فى غير وقت الكراهة إلا لمن كان فى الحرم المكى فيصليها مطلقا ويقوم مقامها أى صلاة يصليها فرضا أو نفلا ويسر القراءة فيهما ولو ليلا . ومنها استقبال القبلة عند بدء الاحرام ويقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى . ومنها التلبية وهى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يقول ذلك بسكينة ووقار ويصلى ويسلم عقبها على النبي صلى الله عليه وسلم وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال من سكون الى حركة وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء والوارد أفضل .

(١) الحنفية — قالوا يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الاحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها وانما يمنع الجماع فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره فى أن كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد .

إن كان غير مرئى أو نحو ذلك كإفساد بيضه وانما يحرم التعرض له اذا كان وحشيا مأكولا(١). وأما صيد البحر فهو حلال . قال الله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ والبرى هو ما يكون توالده وتناسله فى البر وان كان يعيش فى الماء والبحرى بخلافه(٢) ويحرم عليه أيضا استعمال الطيب كالمسك فى ثوبه أو بدنه وقلم الظفر ، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطا أو محيطا ببدنه أو بعضه كالقميص والسراويل والعمامة (والجبة) القباء والخف إلا اذا لم يجد نعلين فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأى ساتر(٣) ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديها بأى ساتر(٤) إلا اذا قصدت بذلك الستر عن الأجانب فيجوز لها ذلك على تفصيل(٥) . أما رأسها فلا يحرم سترها مطلقا .

---

(١) الحنفية والمالكية — قالوا يحرم التعرض لصيد البر الوحشى سواء كان مأكولا أو غير مأكول .

(٢) الشافعية — قالوا البرى ما يعيش فى البر فقط ويعيش فيه وفى البحر والبحرى ما لا يعيش إلا فى البحر .

(٣) الشافعية والحنابلة — قالوا لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .

(٤) المالكية — قالوا يحرم على المرأة ستر بدنها بشىء يحيط بهما كالقفاز وهو لباس يعمل على قدر اليدين لاتقاء البرد ويحرم سترهما بشىء فيه خياطة أو ربط . وأما ادخالها فى قميصها فلا يحرم .

(٥) الحنفية والشافعية — قالوا تستر المرأة وجهها عن الأجانب بإسدال شىء عليه بحيث لا يمسه .

الحنابلة — قالوا للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها .

=

ويحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة على تفصيل[(١)] ويكره شم الطيب واستصحابه والمكث بمكانه حتى لا يشمه[(٢)] ويحرم عليه إزالة شعر رأسه أو غيره سواء كان ثابتا فى العين أو غيرها ويستثنى من ذلك ما اذا تأذى ببقائه فيجوز إزالته وفيه

= المالكية — قالوا اذا قصدت المرأة بستر بدنها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك وهى محْرِمة بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط وإلا كان محرما وعليها الفدية كما يأتى .

(١) الحنفية — قالوا يحرم لبس المصبوغ بالعصفور وهو زهر القرطم ، والورس (بفتح الواو وسكون الراء) وهو نبت أحمر باليمن ، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب إلا اذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الإحرام .

المالكية — قالوا المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر فان كان صبغه قويا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يغسل وان كان صبغه ضعيفا أو كان قويا وغسل فلا يحرم لبسه وانما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

الشافعية — قالوا المصبوغ بما تقصد رائحته كالزعفران والورس لا يجوز لبسه إلا اذا زالت الرائحة بالمرة . وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم .

الحنابلة — قالوا يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر فيباح لبسه سواء كان الصبغ قويا أو ضعيفا .

(٢) الحنابلة — قالوا اذا قصد شم الطيب حرم عليه ذلك سواء كان معه أو مكث بمكانه . أما اذا لم يقصد شمه فلا حرمة عليه .

الفدية إلا فى إزالة شعر العين اذا تأذى به فلا فدية[١] وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الفـــدية .

ولا يجوز للمحرم أن يختضب[٢] بالحنـاء لأنه طيب والمحْرِم ممنوع من التطيب سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان الخضاب بها فى اليدبن أو فى الرأس أوغيرذلك من أجزاء البدن .

ولا يجوز للمحْرِم أن يأكل أو يشرب طيبا أو شيئا مخلوطا بطيب ســواء كان قليلا أو كثيرا إلا اذا استهلك[٣] الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة فلو بقى له طعم أو رائحة حرم. ولافرق فى ذلك بين أن يكون ما يضاف اليه الطيب مطبوخا أو غير

---

(١) المـالكية ــ قالوا إزالة الشعر مطلقا حرام على المحْرِم ســواء كان الشعر فى العين أو غيره إلا لعــذر يقتضى إزالته فلا يحرم حينئذ وفيها الفدية ولو كان فى العين .

(٢) الشافعية ــ قالوا يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام إلا اذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك كما يحرم عليهـا الخضاب اذا كان نقشا ولو كانت غير مقيدة . وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الاحرام فى جميع أجزاء جسده ما عدا الوجه واليدين فيحرم خضبهما لغير حاجة وكذا لا يجوز له أن يغطى رأسه بخباء ثخينة .

الحنـابلة ــ قالوا لا يحرم على المحرم ذكرا كان أو أنثى الاختضاب بالحنـاء فى أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل .

(٣) المـالكية ــ قالوا المراد باستهلاك الطيب فى الطعام ذهاب عينه بالطبخ ومتى كان كذلك لا يحرم ولو ظهر ريحه كالمسك أو لونه كالزعفران . أما ما اختلط بشىء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم .

مطبوخ[1] ولا يجوز له أن يكتحل[2] بما فيه طيب فان فعل ففيه الجزاء الآتى بيانه : أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز ويحرم عليه إسقاط شعره وقمله كما يحرم[3] قتل قملة فان فعل ففيه الجزاء الآتى : ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه على تفصيل فى المذاهب[4] .

---

(١) الحنفية — قالوا اذا تغير الطيب بالطبخ فلا شىء على المحرم فى أكله سواء وجد رائحته أو لا أما ان خلط بما يؤكل بلا طبخ فان كان الطيب مغلوبا فلا شىء فيه إلا أنه يكره ان وجدت معه رائحة الطيب وان كان غالبا ففيه الجزاء وهذا اذا خلط بما يؤكل فان خلط بما يشرب فان كان غالبا ففيه دم وان كان مغلوبا ففيه صدقة إلا إن شرب مرارا ففيه دم كما يأتى . أما ان أكل عين الطيب فان كان كثيرا ففيه دم وإلا فلا شىء فيه .

(٢) المالكية — قالوا يحرم على المحرم الاكتحال مطلقا بما فيه طيب وغيره إلا لضرورة فيجوز مطلقا غير أنه اذا اكتحل بمطيب لضرورة فعليه الفدية وان اكتحل بغير مطيب لضرورة فلا فدية عليه .

(٣) الشافعية — قالوا لا يحرم قتل القمل على المحرم ولا إسقاطه بل يندب كل منهما إلا أنه يكره التعرّض لقمل اللحية والرأس لئلا يؤدّى الى سقوط الشعر .

الحنابلة — قالوا اذا قتل المحرم القمل فقد فعل محرّما ولا جزاء عليه .

(٤) المالكية — قالوا يحرم عليه دهن الشعر والجسد أو بعضه بأى دهن كان ولو كان خاليا من الطيب فإن فعل ذلك فعليه الفدية كما سيأتى إلا اذا آدهن بما لا طيب فيه لمرض به فلا فدية عليه سواء كان المرض فى باطن اليدين أو فى الرجلين أو غيرهم .

الحنفية — قالوا الأشياء التى تستعمل فى البدن تنقسم الى ثلاثة أنواع : (الأول) طيب محض أعدّ للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك وهذا =

حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للمحرم

ولا يحل للمحرم كما لا يحل لغيره أن يتعرّض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إتلاف ولا لغصن من أغصانه ولو كانت الأغصان واصلة الى الحل . أما إذا كان الشجر مغروسا فى الحل فيباح التعرّض له والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا للغير ولو وصلت أغصانه الى داخل الحرم ومثل الشجر فى ذلك حشيش الحرم إلا الاذخر وهو (نبت معروف طيب الرائحة) وكذا السنا (المعروف بالسنامكى) فانه يباح التعرّض لها بالقطع وغيره وفى شجر الحرم وحشيشه تفصيل المذاهب[1] .

= النوع لا يجوز للمحرم استعماله فى ادهان أو غيره بأى وجه كان . (الثانى) ما ليس طيبا بنفسه وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله فى الادهان ونحوه ولا شىء فى استعماله . (الثالث) ما ليس طيبا بنفسه ولكنه أصل للطيب وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان وتارة على وجه التداوى كالزيت فان استعمل استعمال التطيب والادهان فهو فى حكم الطيب لا يجوز للمحرم استعماله . أما اذا استعمل للتداوى فانه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله .

الشافعية — قالوا يحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقا ولا يجوز الادهان بغيره فى جميع البدن إلا فى شعر الرأس والوجه فلا يجوز إلا لحاجة .

الحنابلة — قالوا ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به فى سائر بدنه أو أى جزء . أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ولو فى شعر الرأس والوجه .

(١) الشافعية — قالوا يحرم التعرّض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف ولو كان مملوكا للمتعرّض ما عدا ما ذكر فى أعلى الصحيفة ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه . وإنما يحرم التعرّض لشجر الحرم وحشيشه ان كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنموّه وإلا جاز ، أما الشجر اليابس فيجوز =

= قطعه وقلعه وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس أما قلعه فيحرم مطلقا إلا اذا فسد منبته فيجوز أيضا ، ولا فرق فى الشجر بين الذى نبت بنفسه كالسنط وما أنبته الناس كالنخل فيحرم التعرض له مطلقا ، أما الحشيش والحبوب ونحوها فانما يحرم التعرّض لها اذا نبتت بنفسها فاذا زرعها الناس جاز لهم التعرّض لها محرمين أو غير محرمين ويستثنى من المنع أمور : منها أخذ سعف النخل وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر وإلا حرم ، ومنها أخذ ثمر الشجر وكذا عود السواك بشرط أن ينبت مثله فى سنة ، ومنها رعى الشجر بالبهائم ، ومنها أخذه للدواء كالحنظل والسنامكى .

الحنابلة — قالوا يحرم قلع شجر الحرم المكى وحشيشه اذا كانا رطبين ولو كان فيهما مضرّة كالشوك وكذا السواك ونحوه والورق الرطب . أما ما كان يابسا من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما لأنهما كالميت وكذا لا بأس بقطع الإذخر والنقع والكمأة والثمرة وان كان كل ذلك رطبا كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمى من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل . ويباح رعى حشيش الحرم المذكور والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر وما انفصل من الأرض أو انكسر من غير فعل آدمى ولم ينفصل المنكسر عن أصله . أما ما قطعه آدمى فلا يجوز أن ينتفع هو أو غيره به .

الحنفية — قالوا النابت فى أرض الحرم إما أن يكون جافا أو منكسرا وإما أن يكون غير ذلك فالجاف والمنكسر لا يدخل فى حكم شجر الحرم لأنه حطب وكذا حشيش الإذخر فانه مستثنى من شجر الحرم وغير الجاف وهو القابل للنموّ إما أن يكون نابتا بنفسه أو لا ، والأوّل إما أن يكون من جنس ما ينبته الناس كالزرع أو لا كالشجرة المعروفة (بأم غيلان) فالذى يحرم قطعه من ذلك هو الذى ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس وهذا لا يجوز قطعه مطلقا سواء كان مملوكا أو غير مملوك إلا أنه اذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء واذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء وسيأتى بيانه وعليه قيمته ويعفى عما يقطع من ذلك =

ما يباح للمحرم

يباح للمحرم[1] الفصد والحجامة من غير حلق الشعر . وحك[2] الجلد والشعر اذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام وإلا حرم .

ويباح للمحرم غسل رأسه[3] وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه بشرط أن لايغسل بما يقتل الهوام فيجوز الاغتسال بالصابون والأشنان والسدر (وهو ورق النبق)

= بسبب نصب الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب لأنه لايمكن الاحتراز عنه . أما الذى ينبته الناس أو ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فانه يحل قطعه والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا فان كان مملوكا للغير لزم دفع قيمته لمالكه .

المالكية — قالوا يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات كالبقل البرى وشجر الطرفاء ولو زرع وسواء كان أخضر أو يابسا ، ويستثنى من ذلك أمور : (أولا) الإذخر (وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة) . (ثانيا) السنا (المعروف بالسنامكى) للاحتياج اليه فى التداوى . (ثالثا) العصا . (رابعا) السواك . (خامسا) قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو لإصلاح البساتين . (سادسا) قطع ورق الشجر بالمجن (وهو عصا معوجة) يضعها على الغصن ويحركها فيقع الورق من غير خبط ، وأما خبط العصا ، على الشجر ليقع ورقه فهو حرام ، وأما الشجر أو النبات الذى شأنه أن يزرع كالخس والحنطة والبطيخ والرمان فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتا بنفسه .

(١) المالكية — قالوا يكره للمحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ويجوزان لحاجة وعليه الفدية ان وضع على موضعهما عصابة و إلا فلا .

(٢) الشافعية — قالوا يكره للمحرم حكه جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر وإلا حرم كما ذكر .

(٣) المالكية — قالوا لا يجوز للمحرم إزالة الوسخ بالغسل لأن المطلوب بقاء الشعث فى الحج ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب أما الغسل بالطيب الذى تبقى رائحته فى اليد فلا يجوز .

والخطمى[١] (بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء وهو نبت معروف) ويجوز له أيضا أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه فان كشفهما واجب[٢] .

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة وهذا الغسل للنظافة فيطلب من الحائض والنفساء ، ويستحب له أن يدخلها نهارا وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له وأن يكون دخوله من بابها المعروف (بباب المعلى) واذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته . ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا خاشعا وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهلل ويقول[٣] اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بعد ذلك بما شاء وبعد ذلك يطوف[٤].

---

(١) الحنفية — قالوا ان الخطمى له رائحة طيبة فلا يجوز الاغتسال به وكذا السدر فهو كالخطمى .

(٢) الشافعية — قالوا يجوز الاستظلال بكل ما ذكر ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفا كعباءة وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا اذا استظل بما يلازمه غالبا كالمحمل حرم عليه ذلك سواء كان راكبا أو ماشيا وإن استظل بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة جاز له ذلك .

(٣) الحنفية — قالوا يكره له رفع اليدين .

(٤) المالكية — قالوا يندب الغسل لدخول مكة وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة =

وهذا الطواف[١] ليس للمحرم اذا كان قادما من خارج مكة ولهذا يسمى طواف القدوم وإنما يطلب منه اذا اتسع الوقت له وللوقوف وإلا ذهب للوقوف بعرفة وتركه .

الطـــواف

الركن الثانى من أركان الحج الأربعة المتقدمة الطواف وقد تقدم الكلام على الركن الأول منها وهو الإحرام . أما الطواف فأنواعه ثلاثة : (ركن) وهو طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة وقد تقدم الكلام على وقته . (وواجب[٢]) وهو طواف الوداع ويسمى طواف الصدر . (وسنة) وهو طواف القدوم ، فالركن هو نوع واحد وهو طواف الزيارة ، وللطواف شروط وواجبات وسنن مبينة فى المذاهب[٣] .

= شرط فيه كما يأتى . ويندب أن يدخل مكة نهارا فى وقت الضحى فإن قدم ليلا بات بمكان يعرف بذى طوى وأخر الدخول للغد اذا ارتفع النهار . ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت لا دعاء خاص ولا غيره .

(١) المـالكية — قالوا إن طواف القـدوم واجب على من أحرم بالحج وحده الذى نحن بصدد الكلام فيه وسيأتى الكلام على غيره .

(٢) المـالكية — قالوا طواف الوداع مندوب .

(٣) الشافعية — قالوا للطواف فى ذاته ثمانية شروط : (الأول) ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة . (الثـانى) الطهارة من الحدث والخبث كما فى الصـلاة أيضا . (الثالث) بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهـة الشق الأيسر لئلا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله اليه فإذا انتهى اليه ابتدأ منه . (الرابع) جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارا تلقاء وجهـه ولا بد أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعن الحجر (بكسر الحاء) فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار فى مروره أو دخل من احدى فتحتى الحجر بالكسر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذى =

= حصل فيه كما لا يصح طواف من استقبل البيت او استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقرى . (الخامس) كونه سبع أشواط يقينا فلو ترك شيئا من السبع لم يجزئه . (السادس) كونه فى المسجد وإن اتسع فيصح الطواف ما دام فى المسجد ولو فى هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت ولو حال حائل بين الطائف والبيت . (السابع) عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف فإن صرفه قطع . (الثامن) نية الطواف وهذا شرط فى غير طواف الركن وطواف القدوم أما هما فلا يحتاج كل منهما الى نية لشمول نية النسك لهما ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذات الحجر فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهى اليه إلا إذا عاد الى محاذاته بعد النية . ويزيد طواف القدوم شرطا تاسعا وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد منتصف الليل . وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة فى وقت الطواف، ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها أن يلتزم الأدب، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وللطواف ثمانية سنن : (الأولى) أن يستقبل البيت أوّل طوافه ويقف بجانب الحجر الى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا خاص بالمرة الأولى . (الثانية) أن يمشى القادر ولو امرأة . والركوب فى الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر وإلا فلا بأس به اذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك ، ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب ، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أوّل طوافه ويقبله تقبيلا خفيفا ، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا ، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ويقبل ما أصابه به فإن عجز عن ذلك أيضا أشار اليه بيده أو بما فيها واليمين أفضل . يفعل ذلك فى كل طوفة . =

=(الثالثة) الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة بسم الله والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا القول آكد فى الطوفة الأولى من غيرها . (الرابعة) أن يمشى الذكر مسرعا من غير عدو ولا وثب فى الطوفات الثلاثة الأول ويمشى فى الباقى على هينة، بخلاف المرأة فإنها تمشى كعادتها. (الخامسة) الاضطباع للذكر ولو صبيا وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على منكبه الأيسر. (السادسة) أن يكون الرجل والصبى قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذى بخلاف المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها. (السابعة) الموالاة فى الطواف فلو أحدث فى الطواف ولو عمدا تطهر وبنى لكن الاستئناف أفضل وكذا لو أقيمت الصلاة وهو فى الطواف فإنه يصلى ويتم الطواف بعدها والاستئناف أيضا أفضل . (الثامنة) أن يصلى بعده ركعتين ولا يكفى فرض أو نفل آخر عنهما ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة كما يندب استلام الحج عقبهما وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعى مطلوبا منه، والأفضل صلاتهما خلف المقام ثم بالحجر (بالكسر) ثم ما قرب من البيت وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف ويكره قطع الطواف من غير سبب والبصق ولو فى نحو ثوب بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره أو على فمه فى غير حال التثاؤب وفرقعة الأصابع ويكره الطواف أيضا حال مدافعة الأخبثين .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الطواف شروط : (الأول) أن يكون سبعة أشواط فان نقص عنها لم يجزئه ولا يكفى عنه الدم إن كان ركنا وإن شك فى النقص بنى على اليقين وتمم الأشواط السبعة أما اذا زاد عليها فلا يضر لأن الزائد لغو لا اعتداد به. (الثانى) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث فاذا أحدث فى أثنائه أو علم فيه بنجاسة فى بدنه أو ثوبه بطل فان أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده لأن الركعتين كالجزء منه إلا اذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له فيكفيه الطواف ويعيد الركعتين فقط. وعليه أن يبعث بهدى، وحكم صلاة هاتين=

= الركعتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقدوم . أما فى طواف الوداع فقيل بوجوب الركعتين وقيل بسنيتهما والقولان صحيحان . و يندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) فى الركعة الأولى وسورة (الإخلاص) فى الثانيــة وندب صلاتهما خلف مقام ابراهيم والدعاء بعدهما بالملتزم (وهو بين الحجر الأسود والباب) كما يندب فعلهما بعد صــلاة المغرب وقبل نافلتهما لمن طاف بعد العصر . (الثالث) ســتر العورة كما فى الصــلاة . (الرابع) أن يجعل البيت (وهو الكعبة) عن يساره . (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن الحجر بتمامه وعن الشاذروان (وهو بناء محدودب لاصق بالكعبــة) . (السادس) الموالاة فلو فرق بين أشواطه كثيرا بطل الطواف و يغتفر التفريق اليسير . (السابع) أن يكون داخل المسجد فلا يصح على سطحه ولا خارجه ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود فلو ابتدأه قبله وجب إتمـام الشوط الأخير اليه فان لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليــه إعادته . إلا اذا رجع لبلده فيكفيه هذا الطواف ويبعث هديا .

أما واجبات الطواف فهى صلاة ركعتين بعده كما تقدم والمشى فيه للقادر عليه .

وأما سننه فهى تقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول و يكبر عنــد ذلك فان لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده فان لم يستطع لمسه بعود مثلا ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه ، و يكبر حينئذ فإن لم يستطع شيئا من ذلك كبر عند محاذاته . ومن السنن أيضا استلام الركن اليمانى بيده فى الشوط الأول ثم يضعها على فيــه ، والدعاء فى الطواف ولا يحد بحد مخصوص بل يدعو بمـا شاء ، والرمل وهو الاسراع فوق المشى المعتاد فى الأشواط الثلاثة الأول وانمـا يسن الرمل للرجل لا للمرأة وفى غير طواف الإفاضة أما الرمل فى طواف الإفاضة فهو مندوب كما يأتى :

و يندب فى الطواف الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم وتقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول واستلام الركن اليمانى فى غير الشوط الأول أيضا والقرب من الكعبة بالنســبة للرجال أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال كما فى الصلاة . =

= الحنابلة — قالوا يشترط لصحة الطواف شروط . منها النية . ومنها دخول الوقت فى طواف الزيارة وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ولا يصح قبل الوقوف ولا حد لآخر وقته . ومنها ستر العورة كما فى الصلاة . ومنها الطهارة من الخبث كما فى الصلاة . ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر إلا اذا كان الحاج طفلا لم يميز فيصح الطواف ولو كان محدثا متلبسا بنجاسة . ومنها كون الأشواط سبعا يبتدئها من الحجر الاسود فاذا آبتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط . ومنها المشى اذا كان قادرا عليه . ومنها الموالاة بين الأشواط فلو أحدث فى أثنائه بطل وعليه استئنافه لكن اذا اقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلى معه و يبنى على ماتقدّم من الأشواط مبتدئا من الحجر الأسود وكذلك اذا حضرت جنازة للصلاة عليها . ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه و يصح على سطحه . ومنها جعل البيت عن يساره ولا بد أن يكون خارجا عن جميع الحجر والشاذروان ، وليس للطواف واجبات عندهم . وأما سننه فهى : (١) استلام الركن اليمانى بيده اليمنى فى كل شوط . (٢) استلام الحجر الأسود وتقبيله فى كل شوط أيضا إن تيسر والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر . (٣) الاضطباع فى طواف القدوم وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . (٤) الرمل (وهو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى) وإنما يسن فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ولغير المرأة أيضا . أما هؤلاء فلا يسن لهم كما لا يسن فى طواف الزيارة ولا غيره مما عدا طواف القدوم . (٥) الدعاء . (٦) الذكر . (٧) القرب من الكعبة . (٨) صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية — قالوا للطواف زمان ومكان وواجبات وسنن ومكروهات . فأما مكانه فهو داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم أو من وراء العمد جاز أما اذا طاف خارج المسجد فان طوافه لا يصح . وأما زمانه فان كان طواف زيارة فيبتدئ من طلوع فجر يوم النحر ولا حدّ لنهايته كما تقدّم وإن كان طواف =

= قدوم فيبتدئ من حين دخول مكة وينتهى الى الوقوف بعرفة فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم أما اذا لم يقف فيتهى بطلوع فجر يوم النحر .

وأما واجباته : فمنها أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة فإن لم يعده ورجع وجب عليه دم والأفضل أن لا يترك شيئا من الحجر الأسود بل يقابله بجميع بدنه بأن يجعله عن يمينه ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود . ومنها التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلى الباب ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الإعادة أو الدم . أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح . ومنها ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره فى الصلاة فقد ترك الواجب ووجبت عليه الإعادة أو الدم، واعلم أن ستر العورة فى ذاته فرض فمعنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه بل يصح مع الإثم ويجب فيه الإعادة أو الجزاء ، أما اذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر كما فى الصلاة . ومنها المشى فيه للقادر عليه فلو طاف راكبا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر فعليه الإعادة أو الدم، أما إن كان ذلك لعذر فلا شيء عليه . ومنها أن يطوف وراء الحطيم (الحجر) لأن بعضه من البيت . ومنها كون الطواف سبع أشواط والشوط من الحجر الأسود الى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها فى طوافى القدوم والوداع إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع وهى أربعة لزمه دم ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة لأنه سنة فى ذاته، وإنما وجب بالشروع فيه كالنافلة فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله ، أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك الأكثر بطل وباقيها واجب كما تقدم، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة . أما ما دام فيها فهو مطالب به ولا تجزئ الإنابة فى الطواف بدون عذر. =

السعى بين الصفا والمروة

الركن الثالث[1] من أركان الحج المتقدمة . السعى بين الصفا والمروة .

= ومنها أن يصلى ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا والأفضل أن يوالى بينهما و بين الطواف إلا اذا طاف فى وقت الكراهة ولا تفوت بتركها بل يصليهما فى أى وقت شاء ولو بعد الرجوع إلى وطنه إلا أنه يكره له ذلك . ويستحب أداؤهما خلف المقام ثم فى الكعبة ثم فى الحجر تحت الميزاب ثم فى كل ما قرب من الحجر (بالكسر) الى البيت ثم المسجد ثم الحرم فان صلاهما خارج الحرم أساء . ويقرأ فى الركعة الأولى (الكافرون) و فى الثانية (الإخلاص) . وأما سننه فهى أمور : منها أن يجعل قبل شروعه فى الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى و يلق طرفه الآخر على كتفه الأيسر و يسمى هذا الفعل اضطباعا و يفعل ذلك فى كل طواف بعده سعى كطواف القدوم ، ومنها المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين و يسمى هذا الفعل رملا يأتى به فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط فان رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل ، ومنها استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط وتتأكد النية فى الشوط الأول والأخير فان لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن و يقبل ما مس به فان لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلا بباطنهما إياه و يكبر و يهلل و يحمد الله تعالى و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الاستقبال مستحب وكذا استلام الركن اليمانى مستحب وليس بسنة و يستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتى الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة وأن يأتى زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها و يتضلع و يفرغ الباقى فى البئر و يقول : اللهم إنى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم قبل الخروج إلى الصفا .

(١) الحنفية — قالوا إن السعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن كما تقدم .

وله شروط وسنن مفصلة فى المذاهب[(١)] .

---

(١) الحنفية — قالوا للسعى بين الصفا والمروة واجبات وسنن وشروط . فأما واجباته فمنها أن يؤخره عن الطواف . ومنها أن يسعى سبعة أشواط وكل شوط من أشواطه السبعة واجب . ومنها المشى فيه حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم . ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهى الى المروة ويعدّ هـذا شوطا على الصحيح فان بدأ بالمروة لايحسب هـذا الشوط . وأما سننه فمنها أن يوالى بين الطواف والسعى فلو فصـل بينهما بوقت ولو طويلا فقد ترك السنة وليس عليـه جزاء . ومنها الطهارة من الحدثين فيصح سعى الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر . ومنها أن يصعد على الصفا والمروة فى سـعيه وأن يسعى بين الميلين الأخضرين وهمـا عمودان أحدهما تحت منارة باب علىّ والآخر قبالة رباط العباس . ومنهـا أن يهرول بين الميلين المذكورين . ومنها أن يكبر ويهلل ويصـلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ويستقبل البيت على الصفا والمروة . ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبـل الذهاب الى السعى بيده فان لم يستطع فعـل ما تقـدّم بيانه فى سنن الطواف ، والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بنى مخزوم ويقـدّم رجله اليسرى فى الخروج ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة ، وإذا أقيمت الصلاة وهو فى طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على مافعله قبلها ويكره له الحديث فى البيع والشراء ونحوه فى أثناء السعى والطواف .

وأما شرطه فهو أن يكون بعد الطواف فلو سعى أوّلا ثم طاف لا يعتدّ بسعيه ويجب عليه الاعادة مادام يمكنه .

المـالكية — قالوا السعى بين الصفا والمروة ركن للحج كما تقـدّم وله شروط صحة وسنن ومندوبات . فأما شروط صحته فهى : (أوّلا) كونه سبعة أشواط فان سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله إلا اذا طال الفصل عرفا وإلا ابتدأه من أوّله . (ثانيا) أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط ويعدّالذهاب من =

= الصفا الى المروة شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر. (ثالثا) الموالاة بين أشواطه فلو فرق بينها تفريقا كثيرا استأنفه و يغتفر الفصل اليسير كأن يصلى أثناءه على جنازة أو يحصل منه بيع وشراء لايطول عرفا . (رابعا) أن يكون بعد طواف سواء كان الطواف ركنا أو غيره فان لم يفعله بعد طواف فلا يصح و إن أوقعه بعد طواف صح ولا يطالب باعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الافاضة أو واجبا وهو طواف القدوم ،أما إذا أوقعه بعد الطواف المندوب كطواف تحية المسجد فانه يطالب باعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة و إلا أعاده عقب طواف الافاضة لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف و إنما يعيده على هذا التفصيل مادام بمكة أو قريبا منها فيرجع لاعادته و يعيد طواف الافاضة لأجله فان تباعد عن مكة بعث هديا ولا يرجع لاعادته وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن وهو لايعتقد أنه ركن ولم ينو ذلك أو بعد الطواف الواجب ولم يعتقد وجوبه ولم ينوه .

وأما سننه فهى : (أولا) تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له و بعد الطواف وصلاة ركعتيه . (ثانيا) اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه . (ثالثا) الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول اليه فى كل شوط و ينبغى أن لا يفرط فى إطالة الوقوف عليهما كما يفعله الناس و إنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال و إلا فلا يصعدن . (رابعا) الدعاء عليهما بلا حدّ . (خامسا) الاسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل المتقدّم فى الطواف . والميلان الأخضران عمودان أحدهما تحت منارة باب على . وثانيهما قبالة رباط العباس . والاسراع المذكور يكون حال ذهابه الى المروة ولا يسرع فى رجوعه على الراجح .

وأما مندوبات السعى فهى الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث و باقى شروط الصلاة الممكنة شرط له أما غير الممكنة فلا تندب كاستقبال القبلة لعدم تيسره .

=

= الحنابلة — قالوا شروط السعى بين الصفا والمروة سبعة : (أحدها) النية . (ثانيها) العقل. (ثالثها) الموالاة بين مرات السعى. (رابعها) المشى للقادر عليه. (خامسها) أن يكون السعى بعد طواف ولو كان الطواف مندوبا . (سادسها) أن يكون السعى سبع مرات كاملة وتعتبر المرّة من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا مرة أخرى وهكذا الى تمام السبعة . (سابعها) أن يقطع المسافة التى بين الصفا والمروة كلها بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا ثم يمشى الى المروة الى أن يلصق أصابع رجله بها ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه الى الصفا الى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا وهكذا ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة فان بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة وسنن السعى أن يكون متطهرا من الحدث والخبث وأن يكون مستور العورة وأن يوالى بين السعى والطواف .

الشافعية — قالوا للسعى شروط ومندوبات ومكروهات،فأما شروطه فهى : (أولا) البدء بالصفا والختم بالمروة ويحتسب الذهاب من الصفا الى المروة شوطا ومن المروة اليه شوطا آخر . (ثانيا) كونه سبعة أشواط يقينا فلو شك فى العدد بنى على الأقل لأنه هو المتيقن ويلزم استيعاب المسافة فى كل شوط وأن لا يصرف سعيه الى غير النسك فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح . (ثالثا) أن يقع بعد طواف الافاضة أو القدوم إلا أنه إن وقع بعد الثانى فشرطه أن لا يقف بعرفة قبله فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة فلا يسعى حينئذ بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الافاضة . وأما مندوباته فهى : (أولا) أن يخرج اليه من باب الصفا وهو أحد أبواب المسجد الحرام. (ثانيا) أن يرقى الرجل على الصفا حتى يرى الكعبة أما النساء فلا يسنّ لهنّ ذلك إلا اذا خلا المحل عن الرجال الأجانب . (ثالثا) الذكر الوارد عند كل منهما وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة سواء رقى على الصفا أو لا : الله أكبر ثلاثا ثم يقول ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لاشريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب=

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة على أى حال من الأحوال سواء كان يقظان أو نائما وسواء كان قاعدا أو قائما وسواء كان واقفا أو ماشيا وله شروط وسنن مفصلة فى المذاهب (١) .

= وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات . (رابعا) أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة . (خامسا) عدم الركوب إلا لعذر . (سادسا) أن يهرول الرجل فى وسط المسافة ذهابا وإيابا وأما فى أول المسافة وآخرها فيمشى على حسب عادته كما أن المرأة لا تهرول مطلقا . (سابعا) أن يقول فى حال سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . (ثامنا) اتصاله بالطواف واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر وتكراره وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعى .

(١) الشافعية — قالوا للوقوف بعرفة شروط وسنن . أما شروطه فهى : (أولا) أن يكون ذلك الحضور فى وقته . ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى فجر يوم النحر ويكفى الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة . (ثانيا) أن يكون الحاج أهلا للعبادة بأن لم يكن مجنونا ولا سكران زائل العقل فان كان مجنونا أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفرض ، وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته وإلا ظل محرما الى أن يفيق من الاغماء .

وأما سننه : فمنها أن يقف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التى فى أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك وإلا اكتفى بالقرب منها بحسب الامكان وهذا للرجال . أما النساء فيندب لهن الجلوس فى حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فإن الأولى لهن حينئذ الركوب فيه ، ومنها الاكثار من الدعاء والذكر والتهليل كأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا اللهم =

=اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول .
ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة و يكرر كل دعاء ثلاثا و يفتتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء ومن قراءة سورة الحشر . ومنها أن يحرص على أكل الحلال وعلى خلوص النية ومزيد الخضوع والانكسار . ومنها رفع يديه (ولا يجاوز بهما رأسه) وأن يبرز للشمس إلا لعذر وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف وأن يتجنب الوقوف فى الطريق . ومنها أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة وأن يكون راكبا إن أمكن وأن لا ينهر السائل أو يحتقر أحدا من خلق الله وأن يترك المخاصمة والمشاتمة . ومنها أن يقف بعرفة الى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

الحنفية — قالوا للحضور بعرفة شرط وواجب وسنن . أما شرطه فهو أن يكون فى وقته الشرعى وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الى فجر يوم النحر ولا يشترط النية ولا العلم ولا العقل فمن حضر فى عرفة فى هذا الوقت صح حجه سواء كان ناويا أم لا ، عالما بأنه فى عرفة أو جاهلا ، عاقلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما أو يقظان . وأما واجبه فهو أن يمتد الى غروب الشمس إن وقف نهارا أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه ، فإذا وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم . وأما سننه فهى الاغتسال . وأن يخطب الامام خطبتين . وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة فى مبحث الصلاة ، وأن يعجل الوقوف عقبهما ، وأن يكون مفطرا ، وأن يكون متوضئا ، وأن يقف على راحلته ، وأن يكون وراء الامام قريبا منه بقدر إمكانه ، وأن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وأن يقف عند الصخرات السود وهى موقف النبي صلى الله عليه وسلم فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريبا منها بقدر الامكان ، وأن يرفع يديه مبسوطتين ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و يلبى فى موقفه و يكثر الاستغفار=

= لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وأن يستمر فى التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والاخلاص، وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس ولا يتقيد بصيغة خاصة فى دعائه بل يدعو بما شاء . والأفضل أن يكون أكثر دعائه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا نعبد إلا إياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرنى من النار بعفوك وأدخلنى الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم إذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه عنى ولا تنزعنى عنه حتى تقبضنى وأنا عليه . والسنة أن يخفى صوته بالدعاء .

الحنابلة — قالوا للحضور بعرفة شروط وواجبات وسنن . أما شروطه فمنها ان يكون الحضور الى عرفة باختياره فلا يصح حضور من أكره على الوقوف، ومنها أن يكون أهلا للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه، ومنها أن يكون فى الوقت المعتبر له شرعا وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الى فجر اليوم العاشر وهو يوم النحر، ويجزئه الوقوف ولو لم يعلم بأن المكان الذى وقف فيه من عرفة ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه ولو لم يعلم بهما . وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءا من الليل اذا كان قد وقف نهارا وأما من جاء الجبل ليلا فانه يجزئه الحضور فى وقته المذكور ولا شىء عليه .

وأما سننه فمنها أن يقف على راحلته، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يطلب صعوده، وأن يرفع يديه عند الدعاء، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلح فى الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ويكرر كل دعاء ثلاث مرات ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له =

= له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى قلبي نورا وفى بصرى نورا وفى سمعى نورا ويسر لى أمرى .

المالكية — قالوا من أركان الحج الحضور بعرفة بأى جزء منها على أى حال كان سواء لبث بها أو مر إلا أنه إن كان مارا شرط فيه أمران : (الأول) العلم بأنها عرفة فلو مر بها جاهلا لا يكفيه ذلك . (الثانى) أن ينوى بمروره الحضور فلو مر بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه وأما غير المار وهو من لبث بها فلا يشترط فيه شيء من ذلك فيكفى مكثه بها وهو نائم أو مغمى عليه وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر وواجب الركن الطمأنينة فى حضوره فاذا لم يطمئن لزمه دم كما يجب الوقوف فى نهار التاسع بعد الزوال الى الغروب فاذا تركه بغير عذر فعليه دم فالحضور بعرفة نوعان ركن يفسد الحج بتركه وواجب يلزم فى تركه دم فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر، والثانى لحظة من زوال شمس يوم عرفة الى غروب الشمس من ذلك اليوم .

ويجزئ الوقوف بأى جزء من عرفة كان ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة فى أسفل جبل الرحمة ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع . وأن ينزل اذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة، والاغتسال للوقوف والتضرع والابتهال الى الله تعالى بالدعاء والتطهر من الحدث والركوب والقيام للرجال إلا لعذر . وأما النساء فلا يندب لهن القيام، ويسن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر بعرفة تقديما وأن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة الى آخر الحج وتكون الخطبتان اثر زوال الشمس من اليوم التاسع ثم يؤذن ويقام للظهر وهو على المنبر ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر ثم يؤذن ويقام ثانيا للعصر ثم يصليها بهم ويجمع هذا الجمع ولو كان اليوم يوم جمعة وعليه فلا جمعة فى هذا اليوم ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف الى الغروب فاذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة فقد حصل الركن كما حصل الواجب بالحضور نهارا .

واجبات الحج

تقدّم لك أن للحج شروطا وأركانا وواجبات وسننا ، وقد سبق الكلام في شروطه وأركانه وما يتعلق بكل ركن منها من شروط وواجبات وسنن، وهناك واجبات أخرى عامة للحج مبينة في المذاهب (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا واجبات الحج العامة خمسة : (الأول) الاحرام من الميقات على التفصيل المتقدّم . (الثانى) الوجوب بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بل يكفى مجرّد المرور بها سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا . (الثالث) رمى الجمار بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التى هى عقب يوم النحر ويدخل وقت الرمى بانتصاف ليلة النحر بشرط تقدّم الوقوف ويمتد وقته الى آخر أيام التشريق ولا بد من تحقيق معنى الرمى فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به، وكذا لابد من قصد مكان الرمى فلا يجزئ الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى ولا يجزئ الرمى إلا اذا تحقق إصابة المرمى. والرمى المعتبر شرعا هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه فانه لا يجزئه إلا لعذر ولا يجزىء فى الرمى إلا الحجر . أما اللؤلؤ والملح والآجر ونحوه فلا يجزئ ولا بد أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات فى كل جمرة من الجمرات الثلاث وذلك فى اليوم الثانى والثالث والرابع من أيام العيد كما أنه لا بد أن يتحقق رمى سبع حصيات فى جمرة العقبة وهى التى تكون فى يوم العيد فان شك كمل حتى يتحقق السبع . ويشترط فى السبع حصيات أن ترمى فى سبع مرات . أما لو رماها على غير ذلك فلا تجزئه ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التى يرميها أيام التشريق فيبدأ برمى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فلا ينتقل الى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها . وسنن الرمى : منها الاغتسال له كل يوم، ومنها تقديم الرمى أيام التشريق على صلاة الظهر، ومنها الموالاة بين الرميات وبين الجمرات، ومنها أن يكون الرمى باليد اليمنى إن سهل، ومنها غسل =

= الحصى إن احتملت نجاسة، ومنها أن يكون الجمر صغيرا أقل من الأنملة، ومنها إبدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميها، ومنها أن يرمى راكبا إذا أتى من منى راكبا، ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها . وكره مخالفة شيء من تلك السنن . (الرابع) من واجبات الحج المبيت بمنى ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منى إلى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمى فيه لقوله تعالى ﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه﴾ الآية بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمى فيه إلا اذا كان تأخيره لعذر ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له فلو خرج من غير نية لزمه العود . وان لا يعزم على العود حال خروجه فلو خرج عازما على العود لزمه العود ولا تفيد نية الخروج . وانما يجب المبيت بمنى ليالى الرمى على غير المعذور . أما المعذور كرعاة الابل وأهل السعاية بمكة أو بالطريق ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت فيرخص له فى ترك المبيت ولا يلزمه . أما الرمى فلا يسقط . (الخامس) التباعد عن محرمات الاحرام السابقة .

الحنفية — قالوا واجبات الحج الأصلية خمس : (أولا) السعى بين الصفا والمروة . (ثانيا) الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا اذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه . (ثالثا) رمى الجمار لكل حاج وسيأتى بيانه . (رابعا) الحلق أو التقصير . (خامسا) طواف الصدر وأما ما عدا ذلك من الواجبات فهى متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته وقد علمت مما تقدّم واجبات الطواف وواجبات السعى وواجبات الوقوف وبقى من الواجبات الترتيب بين الرمى والحلق، والذبح يوم النحر، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان ، والضابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب وسيأتى بيان كل ما يترتب على تركه دم فى مبحث جناية الحج . =

= الحنابلة — قالوا للحج واجبات سبعة : (الأول) الإحرام من الميقات المعتبر شرعا . (الثانى) وقوفه بعرفة الى الغروب اذا وقف نهارا . (الثالث) المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة ويتحقق بالوجود بها فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل . (الرابع) المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالى أيام التشريق . (الخامس) رمى الجمار على الترتيب بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة، ولا يجزئ فى الرمى أن يرمى بحصاة صغيرة جدا أو كبيرة ولا بما رمى بها غيره ولا يجزئ أيضا بغير الحصى بجوهر وذهب ونحوها ويشترط رمى الحصى فلا يكفى وضعه فى المرمى بدون رمى ويشترط كون الرمى واحدة بعد واحدة الى تمام السبع فلو رمى أكثر من واحدة فى مرة واحدة حسب ذلك واحدة ويشترط أيضا أن يعلم وصول الحصى الى المرمى فلا يكفى ظن الوصول، ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى ثم تدحرجت حتى سقطت فيه أجزأته وكذا إن رماها فوقعت على ثوب انسان فسقطت فى المرمى ولو بدفع غيره أجزأته أيضا ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة ولا يصح الرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال . (السادس) الحلق أو التقصير . (السابع) طواف الوداع .

المالكية — قالو واجبات الحج العامة التى لا تخص ركنا من أركانه أمور: منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال بعد أن يدفع من عرفة ليلا وهو سائر الى منى، ومنها تقديم رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر على الحلق وطواف الافاضة فلو حلق قبل الرمى أو طاف للافاضة قبله فعليه دم . وأما تقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديم الحلق على طواف الإفاضة فهو مندوب فالمطلوب فى يوم النحر أربعة أمور : رمى جمرة العقبة — نحر الهدى أو ذبحه — الحلق — طواف الإفاضة وتفعل على هذا الترتيب . ورمى جمرة العقبة فى ذاته واجب ووقته من طلوع فجر يوم النحر ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس الى الزوال ويكره تأخيره عنه، ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإفاضة فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا وهى ليلة الثانى والثالث والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل أما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين =

= ويسقط عنه البيات ليلة الرابع والرمى فى ذلك اليوم بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث وإلا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمى فيه . ومنها رمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمى فى كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات . ووقت الرمى فى كل يوم منها من زوال الشمس الى الغروب فلو قدم الرمى على الزوال لا يكفى وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال وإن أخره الى الليل أو الى اليوم الثانى فعليه دم ويندب أن يكون فى كل يوم قبل أن يصلى الظهر ويشترط فى صحة الرمى أمور :

(أولا) أن يبدأ برمى الجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى التى فى السوق ثم يختم بالعقبة وليس فى يوم النحر سوى رمى جمرة العقبة كما تقدم . (ثانيا) أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلو رمى بطين لا يكفى . (ثالثا) ألا يكون صغيرا جدا كالقمحة بل يكون كالحصى الذى يتحاذف به الصبيان وقت اللعب يجعل الشخص الحصى بين السبابة والإبهام من يده اليسرى ثم يحذفها بسبابة اليمنى فلو رمى بصغير جدا لا يجزئ وإن رمى بكبير أجزأ مع الكراهة ولا يشترط طهارة ما يرمى به فلو رمى بمتنجس أجزأه وندب أن يعيده بطاهر . (رابعا) أن يكون الرمى باليد فلو رمى برجله لا يكفى . ويندب أن يكون الرمى بيده اليمنى إن كان يحسن الرمى بها ، ومن الواجبات الحلق فلو تركه لزمه دم وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة أما اذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل وخالف السنة . وأما المرأة فالواجب فى حقها التقصير ولا تحلق لأنه مثلة وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر الأنملة وأما الرجل فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزأه ذلك وأساء .

ومن واجباته الفدية وهدى للفساد وهدى للقران أو التمتع وسيأتى بيانها عند الكلام عليها .

سنن الحج

أما سننه فكثيرة : منها ما يتعلق بالإحرام ، ومنها ما يتعلق بالطواف ، ومنها ما يتعلق بالسعى ، ومنها ما يتعلق بالوقوف . وقد تقدم جميع ذلك فى المباحث السابقة وبقيت سنن أخرى مفصلة فى المذاهب[1] .

---

(١) الحنفية — قالوا بقى سنن : منها المبيت بمنى فى ليالى أيام النحر، ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ، ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث . وقد تقدم لك أن أصل رمى الجمار واجب، وكيفيته أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم ولو كفا من تراب فانه يقوم مقام الحصاة الواحدة، ولا يجوز الرمى بخشب وعنبر ولؤلؤ وذهب وفضة وجوهر وبعر ونحو ذلك لأنه ليس من جنس الأرض ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة كما يكره تنزيها أن يرمى أكثر من سبع حصيات . ويسن فى الرمى أن يكون بين الرامى وبين الجمرة (أى المكان الذى يرمى فيه الحصى) خمسة أذرع وأن يمسكها برؤس أصابعه فان رماها ونزلت على رجل أو جمل فان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز إما إن وقعت فى مكان الجمرة بفعل ذلك الرجل أو الجمل أو وقعت فى مكان بعيد عن الجمرة فانها لا تجزئه ويرمى غيرها وجوبا (ويقدر البعد بثلاثة أذرع) ، وأن يكبر مع رمى كل حصاة بأن يقول باسم الله الله أكبر ويقطع التلبية لأولها ويكره أن يتخذ حجرا واحدا يكسره إلى حصى صغير يرمى به . ووقت أداء رمى جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثانى منه فان قدمه عن ذلك لا يجزئه وإن أخره عن ذلك لزمه دم ويستحب أن يكون هذا الرمى بعد شروق الشمس إلى الزوال ويباح بعد ذلك إلى الغروب ويكره بالليل كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس ثم يرمى ثانى يوم النحر الجمار الثلاث . ويسن أن يبدأ برمى الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم بالجمرة الوسطى ثم بجمرة العقبة وفى كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية =

= المتقدمة فان عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلا قبل الجمرة الأولى سن له إعادة الرمى . ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمى الذى بعده رمى آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن (ثلث ساعة تقريبا) . ووقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب ويكره فى الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزئ وبعد فجر اليوم الثانى يلزمه دم بالتأخير . ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء رافعا يديه نحو القبلة أو نحو السماء ثم يرمى كذلك فى ثالث أيام النحر وكذا فى تاليه إن بقى هناك . ويجوز له أن يرمى ماشيا أو راكبا والأفضل فى رمى الأولى والوسطى أن يكون ماشيا وفى رمى جمرة العقبة أن يكون راكبا . وللحج آداب أيضا وهى كثيرة : منها أن يقضى ديونه قبل حجه ، ومنها أن يستشير ذا رأى فى سفره ذلك العام الذى يريد فيه أداء الحج ، ومنها أن يستخير الله تعالى وسنة الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة الإخلاص بعد أم الكتاب ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم ، ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معه معاملة ، ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات ، ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر ، ومنها أن يجتهد فى تحصيل النفقة الحلال فانه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوبا ، ومنها أن يتخذ رفيقا صالحا يذكره إذا نسى ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز ، ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس وإلا فيوم الاثنين فى أول النهار من أول الشهر ، ومنها أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ويذهب إليهم لذلك ، وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه ، ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته ويقول عقب الصلاة حين يخرج اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به وما أنت أعلم به منى عز جارك ولا إله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى الى الخير أينما توجهت إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء النظر فى الأهل والمال . =

= وإذا خرج يقول باسم الله ولاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص والمعوذتين . واذا ركب الدابة يقول باسم الله والحمد لله الذى هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين .

الشافعية — قالوا سنن الحج كثيرة : منها المبيت بمنى ليلة عرفة وانما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة بخلاف المبيت ليالى التشريق فانه واجب كما تقدم ، ومنها سرعة السير فى بطن وادى محسر (وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى) سمى بذلك لأنه حسر أى عجز فيه الفيل الذى أراد أبرهة هدم الكعبة به وهو المذكور فى الآية ، ومنها الخطب المسنونة فيه وهى أربع : (إحداها) يوم السابع من ذى الحجة وهى خطبة مفردة يخطبها الامام أو نائبه كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام يفتتحها بالتكبير ان كان غير محرم وبالتلبية إن كان محرما والأفضل أن يكون الخطيب محرما . (ثانيها) يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر وهما خطبتان . (ثالثها) يوم النحر بمنى وهى واحدة بعد صلاة الظهر . (رابعها) يوم النفر الأول بمنى وهى واحدة بعد الظهر وينبغى للخطيب أن يعلم الناس فى كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج ، ومن السنن حلق الرجل وتقصير الأنثى ، ومنها الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قزح (بوزن عمر) يذكرون الله تعالى عنده ويدعون ربهم الى الإسفار مع استقبال القبلة ، ومنها أن لا يتعجل من منى بل يبقى بها جميع ليالى التشريق ، ومنها الذكر المسنون كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ويقول فى أول طوافه ما تقدم أيضا ويقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول فى الرمى اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول فى السعى رب اغفر وارحم وتجاوز =

= عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم، ومنها أن يقضى ديونه قبل حجه، ومنها إرضاء خصومه . وأن يتوب من جميع المعاصى . وأن يتعلم كيفية الحج وأن يستسمح كل من كان بينه و بينه معاملة أو مصاحبة، ومنها أن يكتب قبل سفره وصية و يشهد عليها . وأن يطلب رفيقا صالحا موافقا راغبا فى الحج وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين ، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف فى المسجد الحرام كلما دخله ، ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا، ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضلع منه مستقبلا القبلة عند شربه قائلا اللهم انى بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم ؛ انه قال : « ماء زمزم لما شرب له » وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى : ويشرب و يتنفس ثلاثا و يسن الدخول الى البئر والنظر فيها والنزح منها بالدلو ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائها و يتزود منها عند سفره .

المالكية — قالوا للحج سنن ومندوبات . فأما سننه فهى : (أولا) الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة كما تقدّم . (ثانيا) جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدّم . (ثالثا) قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة . وأما هم فلا يقصرون . (رابعا) جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اليها وهذا الجمع يكون تأخيرا فى وقت العشاء وانما يسن لمن وقف بعرفة مع الامام ثم سار الى المزدلفة مع الناس أولم يسر معهم وهو قادر عليه فان لم يقف مع الامام فلا يجمع بينهما بل يصلى كل صلاة فى وقتها واذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم فانه يؤخر المغرب و يجمعها مع العشاء عند دخول وقتها فى أى مكان شاء . (خامسا) قصر العشاء لغير أهل مزدلفة فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلهما والقصر انما يسن لغير أهل المحل الذى فيه القصر. (سادسا) تقليد الهدى . (سابعا) الإشعار وقد تقدّم بيان معناهما وبيان ما يقلد وما يشعر من الأنعام وما لا يقلد منها ولا يشعر ، ومن السنن غير ذلك مما تقدّم فى خلال الأركان . وأما مندو باته فهى النزول بذى طوى لمن وصل مكة ليلا فيبيت بها ليدخل مكة نهارا =

= ضحوة، والغسل لمن دخلها ان لم يكن حائضا أو نفساء . أما هما فلا يندب لهما الغسل لأن الطواف للبيت ولا يصح منهما كما تقدّم ، والدعاء بعد تمام الطواف، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » . ونقل ماء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ، والدعاء، والتضرع حال الوقوف الى الغروب، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذى الحجة ، وارتحال منها الى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا يدعو الله تعالى : ويثنى عليه للإسفار، والاسراع ببطن محسر (وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر) سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه كما فى سورة الفيل وانما يندب الاسراع فيه لغير المرأة . وأما المرأة فلا يندب لها إلا اذا كانت راكبة، ومنها رمى جمرة العقبة حين وصوله الى منى و بعد طلوع الشمس كما تقدم . والمشى فى غير جمرة العقبة، والتكبير مع كل حصاة يرميها ، وتتابع الحصيات حال الرمى بأن لا يفصل بين رمى بعضها والبعض الآخر، والتقاط الحصيات التى يرميها بنفسه ، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وفعل طواف الإفاضة فى ثوبى إحرامه وعقب حلقه ، ووقوفه عقب رمى الجمرتين الأولين وهما الكبرى والوسطى للدعاء، وجعل الجمرة الأولى خلفه، ونزول غير المستعجل بالمحصب (وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كدآء) فاذا رجع من منى الى مكة بعد رمى اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة فاذا نزل به أقام حتى يؤدّى به أربع صلوات وهى من الظهر الى العشاء فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم يخف خروج وقتها الاختيارى . وانما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة وإلا فينزل الى مكة ولا يعرج عليها كما لا يستحب النزول به لمن تعجل وخرج من منى بعد رمى الثانى من أيام التشريق، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة وقد تقدّم ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدّم فى الأركان .

الحنابلة — قالوا بقى من مسنونات الحج أمور : منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة، ومنها خطبة الامام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة بالمسجد الحرام =

مبحث ما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات المتقـدمة من الجزاء

المحظورات فى الحج أنواع : منها ما يفسده، ومنها ما يترتب عليه هدى أو فدية أو غيرهما . وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب[1] .

= ويوم عرفة بها ويوم الأضحى بمنى ، ومنها استمرار التلبيـة الى رمى جمرة العقبة، ومنها غير ذلك كاستقبال القبلة حال رمى الجمار .

(١) الحنـابلة — قالوا الأمور المحظـورة على المحـرم تنقسم الى أقسام : (الأول) ما يوجب الفدية . (الثانى) ما يوجب الإطعام . (الثالث) ما يوجب القيمة . (الرابع) ما لا يوجب شيئا، فأما ما يوجب الفدية فينقسم الى قسمين : (الأول) ما يوجبها على التخيير . (والثانى) ما يوجبها على الترتيب فالذى يوجبها على التخيير أمور : (١) لبس المخيط أو المحيط . (٢) استعمال الطيب . (٣) تغطية الرجل رأسه أو الأنثى وجهها . (٤) إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين — فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء . فإما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن وسنة إن كانت من المعز . وإما أن يصوم ثلاثة أيام . وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مدّ من بر أو نصف صاع (مدان) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط، ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد . والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون فان كان له مثل فيخير فى فديته بين ثلاثة أشياء ذبح المثل وإعطاء لحمه لفقراء الحرم فى أى وقت شاء، وتقديم المثل بالمحل الذى تلف فيه الصيد ويكون التقديم بدراهم ثم يشترى بها طعام من الأصـناف السابقة ويعطى كل مسكين مدا من بر ومدين من غيره كما تقدّم ، وصيام أيام بعـدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين فان بقى أقل من إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا، وإن لم يكن له مثل فيخير فى فديته بين الأمرين الأخيرين إطعام القيمة والصيام . وأما ما يوجب =

= الفدية على الترتيب فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج ، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهى رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة ، ومثل الوطء الانزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول ، فاذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين ، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام . ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج ، وسبعة بعد الفراغ منها ، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائعة . وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب البدنة على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهى ذبح الشاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وكذا الإمناء بنظرة بدون تكرار وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول وقد تقدم بيانه ، واذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام أو ترك شيئا من واجبات الحج كرمى الجمار فعليه الفدية على الترتيب بأن يذبح شاة فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعده كما تقدم . وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين أو أقل وإزالة شعرتين أو أقل فيجب فى الظفر الواحد أو بعضه وفى إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مدا من بر أو نصف صاع من غيره كما تقدم وفى الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد وقتل الجراد فاذا كسر بيضا أو قتل جرادا فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها فى محل الإتلاف . وأما ما لا يوجب شيئا فهو قتل القمل وعقد النكاح ، وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا ما استثنى فان فعل شيئا من ذلك فعليه فى قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح شاة وفى قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة وفى الحشيش والورق إخراج العشر .

المالكية — قالوا الأشياء التى يجب على المحرم اجتنابها أنواع : فمنها ما يفسد الحج ، ومنها ما يوجب الهدى ، ومنها ما يوجب الفدية ، ومنها ما يوجب حفنة من طعام ، ومنها ما يوجب الجزاء من النعم أو إخراج القيمة طعاما أو صيام أيام بعدد الأمداد التى فى الطعام الواجب . =

= فأما ما يفسد الحج فهو الجماع ، وهو تغيب الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر لآدمى أو غيره سواء كان المغيب صغيرا أو كبيرا وسواء كان المغيب فيه مطيقا للوطء أولا وسواء وقع الجماع عمدا أو سهوا أو جهلا ، وهو مفسد لحج الفاعل والمفعول ، وكالجماع فى إفساد الحج إخراج المنى بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر أو غيرها إلا أنه اذا خرج بالنظر أو الفكر فلا يفسد الحج إلا اذا استدامها . فلو خرج المنى بمجرّد نظرة أو تفكر من غير استدامة فلا يفسد ، وان خرج بغيرهما كالتقبيل أفسد مطلقا ، وإنما يفسد الجماع أو إخراج المنى المذكور إن وقع قبل رمى جمرة العقبة (وتقدّم أن من رميها يوم النحر وقبل طواف الافاضة وقبل مضى يوم النحر) سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده . أما اذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الافاضة أو بعد أن مضى يوم النحر ولو لم يكن رمى ولا طاف فلا يفسد الحج ، وإنما يجب عليه الهدى إلا اذا حصل منه ذلك بعد رمى جمرة العقبة وبعد طواف الافاضة وبعد الحلق أيضا فلا هدى عليه حينئذ لأنه صار متحللا من إحرامه ، ويجب عليه الهدى أيضا اذا أمذى أو أخرج المنى بمجرّد نظر أو فكر بدون أن يستديمها ، ويجب على من فسد حجه إتمامه فلو ترك الإتمام لظنه أنه خرج من الإحرام بمجرّد الفساد فلا يفيده ذلك وهو باق على إحرامه حتى لو أحرم من العام القابل بحج جديد كان إحرامه لغوا واعتبر باقيا على إحرامه بالحج الذى أفسده فيتمه ، ويجب عليه أيضا قضاء المفسد ولو كان تطوعا ويقضيه فورا وجوبا فان أخر قضاءه اثم ، ويجب عليه أيضا نحو هدى للفساد وتأخير نحوه الى زمن القضاء ليجتمع له الجابر النسكى والجابر المالى ، فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء إتمامه وقضاؤه ونحر هدى للفساد وتأخير نحره لزمن القضاء . وأما مايوجب الهدى فهو ترك واجب من واجبات الحج السابقة سواء كانت متعلقة بركن مخصوص من الأركان الأربعة أو غير مختصة وذلك كمجاوزة الميقات بدون إحرام وترك طواف القدوم وترك رمى الجمار وترك المبيت بمنى ليالى الرمى وترك النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال فأى واجب من واجبات الحج اذا ترك يجب فى تركه الهدى ويستثنى من ذلك اجتناب لبس =

= الثياب المخيطة واجتناب التعرض للصيد فان الواجب فى ترك الأول هو الفدية وفى ترك الثانى الجزاء وسيأتى تفصيلهما :

ومن عجز عن تحصيل الهدى بأن لم يكن واجدا لثمنه ولا لمن يسلفه إياه فعليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج (أى من حين إحرامه به الى يوم النحر) وسبعة اذا رجع من منى بعد فراغ الرمى ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده — (وسيأتى تمام هذا المبحث فى مبحث القران والتمتع) .

وأما ما يوجب الفدية فهو كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم أو إزالة الشعث عنه كالاغتسال فى الحمام فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك فإنه يجب عليه الفدية لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد، ومثل ذلك مس شىء مما يتطيب به وقص الشارب، وقتل القمل الكثير (وهو ما زاد على اثنتى عشرة) أما قتل الاثنتى عشرة أو الأقل منها ففيه حفنة من الطعام كما يأتى، ولبس الثياب ، وتغطية الرأس أو تغطية المرأة وجهها وكفيها لا بقصد التستر كما تقدم، وقص أظفاره ونتف إبطه وغير ذلك كالاختضاب بالحناء. وإنما تجب الفدية فى لبس الثياب ونحوها اذا حصل به انتفاع من حر أو برد، أما لو لبس الثوب ونزعه فورا قبل الانتفاع به فلا تجب الفدية، وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته فإن الفدية تجب فيه ولو أزاله فورا . والفدية ثلاثة أنواع على التخيير : (الأول) إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد . ويجزئ بدل المدين الغداء والعشاء اذا بلغ مقدارهما المدين ولكن تمليك المدين أفضل . (الثانى) صيام ثلاثة أيام . (الثالث) نسك (ذبيحة) شاة فأعلى كبقرة وبدنة ويعتبر فى سنها ما ذكر فى الهدى ، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان فله أن يذبحه بأى زمان ومكان شاء إلا اذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر فى تفصيل الهدى، وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمور : (١) قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى والوسخ كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته أو لاستقباح طوله أو يقلمه عبثا، أما إذا قلمه بقصد إزالة =

= الأذى ففيه فدية . (٢) قتل قملة أو أكثر الى اثنتى عشرة لا بقصد إزالة الأذى وإلا ففدية . (٣) إزالة شعرة أو أكثر الى اثنتى عشرة لا بقصد إزالة الأذى أيضا . (٤) إزالة القراد عن بعيره أو قتله ففى كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد . وإذا تعدّد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان مثلا اذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان فدية للبس وفدية لاستعمال الطيب، واذا قلم ظفرا واحدا وأزال شعرة فعليه حفنتان . ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدّد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدّد الموجب : (١) أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج أو لأنه رفضه أو لاعتقاده تمامه خطأ كما إذا طاف للإفاضة معتقدا صحته ففعل أمورا متعدّدة كل منها يوجب فدية أو حفنة ثم ظهر له فساد الطواف فلا تتعدّد الكفارة (الفدية أو الحفنة) فى هذه الصور . (٢) أن يفعل أمورا متعدّدة فورا من غير فصل بينها . (٣) أن ينوى عند فعل الأوّل منها التكرار والتعدّد كأن يلبس الثوب وينوى عنده أنه يتطيب أيضا فاذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة بشرط أن لا يفدى للأوّل قبل فعل الثانى وإلا فعليه فديتان . (٤) أن يقدّم ما نفعه أعم كأن يلبس الثوب أوّلا ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة . وأما ما يوجب الجزاء فهو قتل الصيد وتعريضه للتلف كأن ينتف ريشه ولم تحقق سلامته أو يجرحه كذلك أو يطرده من الحرم فصاده صائد فى الحل أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم . والجزاء الواجب فى الصيد ثلاثة أنواع على التخيير : (١) مثل الصيد من النعم (أى ما يقاربه فى الصورة والقدر) فان لم يوجد له مقارب فى الصورة كفى إخراج مقارب له فى القدر . ولا يجزئ من النعم فى الجزاء إلا ما يصح فى الضحية وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم وثلاث سنين إن كان من البقر وخمسا إن كان من الإبل كما ذكر فى الهدى . (٢) قيمته طعاما وتعتبر القيمة يوم تلفه وبنفس المحل الذى حصل فيه التلف فان لم تكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف كل يأخذ مدا بمد النبى عليه الصلاة والسلام . (٣) صيام أيام بعدد الامداد التى يقوّم بها الصيد من الطعام ويصوم =

= يوما كاملا عن بعض المد لأن الصوم لا يتجزأ . ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج الى ذلك والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد فلا بد من التقويم أيضا حتى يصوم .

ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويمامهما ففى ذلك شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج الى حكم فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام .

الحنفية — قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله فى الإحرام من الأمور المتقدّمة ينقسم الى ستة أقسام : (الأول) ما يفسد الحج . (الثانى) ما يوجب بدنة . (الثالث) ما يوجب دما واحدا . (الرابع) ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع . (الخامس) ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع . (السادس) ما يوجب القيمة .

فأما الذى يفسد الحج فهو الجماع بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة أما اذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثانى وهو طواف الزيارة فان حجه لا يفسد لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد ولا فرق فى الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسيا أو عامدا مستيقظا أو نائما مختارا أو مكرها متى كان بالغا عاقلا فاذا جامع الصبى الذى يمكن لمثله أن يجامع عادة أو المجنون امرأة بالغة فسد حجها دونهما واذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونها ويفسد بمجرد مغيب الحشفة فى القبل أو الدبر سواء حصل إنزال أو لا، واذا فسد حجهما بالجماع فعليهما أن يستمرا فى إتمامه فاسدا ويقضياه فى قابل وعلى كل واحد منهما دم وتجزئ الشاة فى ذلك ولو تعدّد الجماع فى مجلس واحد أما اذا تعدّد فى مجالس مختلفة ففى كل واحد منها دم .

وأما ما يوجب بدنة فأمران أحدهما الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق . ثانيهما أن يطوف طواف الزيارة وهو جنب أو تطوف وهى حائض أو نفساء (البدنة من الإبل هى ما طعن فى السادسة) واذا تكرر الجماع فى مجلس واحد لا تلزمه زيادة =

= على البدنة بخلاف ما اذا تكرر فى مجالس متعددة فانه يلزمه لكل مجلس بدنة كما تقدّم فيما قبله .

وأما ما يوجب دما واحدا فأمور : (أوّلا) دواعى الجماع كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة أنزل أو لم ينزل وكذا لو أنزل بنظر الى فرج امرأة أو بتفكر أو بالإيلاج فى فرج بهيمة أما اذا أولج فى البهيمة بدون إنزال فلا شىء عليه وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيذ أنزل أو لم ينزل . (ثانيا) إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما، وليس فى أقل من الربع دم وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو إزالة شعر عانته، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر اذا كان لغير عذر فان كان لعذر كأن علقت به الهوام وآذته فهو مخير بين أمور ثلاثة ، ذبح شاة ، صيام ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . قال تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ . (ثالثا) أن يلبس الرجل المخيط . أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا انها لا تستر وجهها بساتر ملاصق كما تقدّم والذى يضر هو اللبس المعتاد فلو التحف بالمخيط أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شىء عليه . هذا اذا لبس لغير عذر فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدّم فيما قبله . (رابعا) أن يستر رأسه بساتر معتاد يوما كاملا وقد تقدّم تفصيل الكلام فى الساتر المعتاد . (خامسا) أن يطيب عضوا كاملا من من الأعضاء الكبيرة كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة بأى نوع من أنواع الطيب المتقدّم ذكرها، أما اذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم إلا اذا لبس الثوب يوما كاملا وكان الطيب كثيرا فى ذاته أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرا فى شبر. والحناء من الطيب فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم وإلا فعليه دمان لأنه يكون فى هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه . ومنه العصفر والزعفران كما تقدّم فإن تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدّم .

ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمسم لغير عذر فإن فعل لعذر كالتداوى فلا شىء عليه . (سادسا) قص أظفار يد واحدة أو رجل=

=واحدة وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها فى مجلس واحد أما اذا قصها فى مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم . (سابعا) أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر أو يترك شوطا من أشواط العمرة أو واجبا من الواجبات المتقدمة .

وأما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته فأمور : أن يطيب أقل من عضو . وأن يلبس قميصا أقل من يوم كامل أو ثوبا مطيبا أقل من يوم أو يستر رأسه كذلك . أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو يحلق ساقه أو عضده أو يقص ظفرا أو ظفرين . أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثا حدثا أصغر . أن يترك شوطا من أقل أشواط طواف الصدر ، أن يحلق رأس غيره سواء كان غيره محرما أو لا .

وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل قملة أو جرادة فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء والاثنان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع ومثل قتل القمل طرحه من بدنه أو قميصه فإن قتل قمل غيره فلا شىء عليه .

وأما الذى يوجب القيمة فهو أمران : (الأول) صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السالفة . (الثانى) قطع حشيش الحرم السابق أيضا .

فاذا اصطاد المحرم ما لا يحل له اصطياده قوم عليه ما صاده فى مكانه أو فى مكان قريب منه بمعرفة عدلين فان بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة : (أحدها) أن يشترى بهذه القيمة هديا يذبحه فى الحرم، (ثانيها) أن يشترى به طعاما يتصدق به على الفقراء فى أى مكان لكل واحد نصف صاع ، (ثالثها) أن يصوم بدل كل نصف صاع يوما ، ولا يلزم فى هذا الصوم التتابع وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين الأخيرين فقط وهما الطعام والصيام ، ولا فرق فى هذا الباب بين العمد والخطأ ولا يلزم أن يأتى بمثل ماصاد بل تكفى قيمته وأما العمد والمثلية الواردان=

= فى الآية الكريمة فان العمد ذكر فيها لأنه الغالب والمثلية المراد بها أن يكون مثلا فى المعنى، قال تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ الآية . هذا اذا كان الصيد غير مملوك لأحد فان كان مملوكا للغير فعليه مثلان : أحدهما الجزاء المتقدّم . والثانى لمالكه .

والصيد فى الحرم لا يحل مطلقا ولو كان الصائد غير محرم وإن صاده وذبحه لا يؤكل ويكون كالميتة بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار واذا أتلف عضوا أو نتف ريشا أو نحو ذلك يلزم بالفرق، ولا شىء فى قتل الهوام كقراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب ونمل وقنفذ وكذلك الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور . واذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه كما تقدّم .

الشافعية — قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله الاحرام ينقسم الى قسمين مفسد للحج وغير مفسد فالمفسد هو الجماع . ويشترط فى الافساد به إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها فى قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو بحائل . وإنما يفسد الجماع اذا كان مع العلم والعمد والاختيار . وكان قبل التحلل الأول وإلا فلا يفسد الحج وان كان الجماع يحرم اذا وقع بين التحللين كما تحرم مقدّماته كالقبلة والمباشرة بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل وتجب فى ذلك الفدية . أما الاستمناء فهو حرام أيضا إلا أنه لاتجب فيه الفدية عند عدم الانزال . وأما النظر واللمس مع الحائل بشهوة فهو حرام ولا تجب الفدية أيضا فى ذلك سواء أنزل أو لم ينزل لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين، وشرط الفدية المباشرة بشهوة وهذه لم تحصل ويجب إتمام جميع أعمال الحج الذى فسد بالجماع وإن كان فاسدا، وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحا فإن فعل محظورا فيه الفدية لزمته، ويجب قضاؤه فورا أى فى العام الذى يلى هذا العام ولو كان الفاسد نفلا، وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهى بدنة (واحد من الابل ذكرا كان أو أنثى) بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التى تكفى فى الأضحية، فان عجز=

= عنها وجب عليه بقرة تجزئ فى الأضحية أيضا فان عجز عنها أيضا وجب عليه سبع شياه تجزئ فى الأضحية فان عجز عنها أيضا قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاما لا نقدا على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر، ويشترط فى الطعام أن يجزئ فى الفطرة فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما بنية الكفارة كأن يقول نويت صوم غد عن كفارة الجماع، ولا كفارة على المرأة وان فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم فليس عليها إلا الاثم كما فى الصوم . والقسم الثانى غير المفسد هو أن يفعل فعلا محرما فى الحج فمن ذلك الجماع بين التحللين، ومنه مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة مع العمد والعلم والاختيار ومنه الوطء الثانى بعد الوطء المفسد ، فيجب فى هذه الأفعال الثلاثة واحد من أمور ثلاثة إما أن يذبح شاة تجزئ فى الأضحية أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام . أما عقد النكاح فلا فدية فيه وان كان حراما على المحرم لأنه لا ينعقد. ولا فدية أيضا فى النظر بشهوة ولا فى القبلة بحائل .

ومن المحظور غير المفسد حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه أو حرقه فيجب أحد الأمور الثلاثة المتقدمة على المحرم المميز الذى فعل شيئا من ذلك قبل التحلل وقبل دخول وقته متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر سواء أزالها كلها أو بعضها وسواء كانت الازالة بفعله أو بفعل غيره مع اختياره وسواء كانت الشعرات من الرأس أو غيرها لكن لا بد من اتحاد الزمان والمكان عرفا بحيث تقع إزالة الشعرات على التوالى عرفا فلو أزال شعر البدن كله على التوالى لم يلزمه إلا فدية واحدة والمراد بالمكان الموضع الذى يجلس فيه لازالة الشعر ولو كانت الشعرات من مواضع مختلفة من بدنه .

وانما تقتضى إزالة الشعر الفدية بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة إن فعلها المحرم بغير ضرورة . أما لو فعلها لضرورة كأن نبت فى جفنه ثلاث شعرات فأزالها لدفع أذاها فانه لا يجب عليه فدية . =

= ومن كشط جلده النابت فيه شعر فلا فدية عليه لأن الشعر لم تحصل إزالته قصدا بل كان تابعا لمنبته. وانما قيدنا فى وجوب الفدية المتقدّم بيانها بثلاث شعرات لأن من أزال شعرة واحدة وجب عليه مدّ واحد وفى الشعرتين مدان اذا اتحد المكان والزمان كما تقدّم .

ولا يشترط فى وجوب الفدية بإزالة الشعر أن تكون عن علم وعمد فانها تجب ولو مع الجهل والنسيان .

ومثل ازالة الشعر فى جميع ما تقدّم تقليم الظفر وكسره فان ذلك حرام على المحرم وفيه الفدية ان كان غير تابع كما تقدّم .

ومن المحظور غير المفسد لبس المخيط لغير ضرورة اذا فعله المحرم المميز المختار العالم بالتحريم قبل التحلل الأوّل فانه يجب عليه الفدية المتقدّمة اذا لبس مخيطا أو ستر رأسه ولو البياض الذى وراء الأذن بما يعد ساترا ولو شفافا ولو كان مما لا يستقر به عادة كالعجينة الغليظة من الطين والحناء ومثل المخيط بالخاء المعجمة المحيط بالحاء المهملة أى الذى يحيط ولو ببعض بدنه كالقفاز والجورب (الشراب) ويستثنى من المحظور لبس المنطقة والسيف وكل أنواع السلاح فانه ليس فيها فدية . وكذلك لبس النعل والخاتم وتجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأوّل ويستثنى من ذلك الجزء الذى سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذى لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به . وتجب عليها الفدية أيضا إن لبست قفازا ونحوه .

وانما قلنا لغير ضرورة لأنه لو لم يجد المحرم إزارا أو وجد سراويل لا يتأتى الاتزار به فانه يجوز له لبسه لستر عورته ولا فدية عليه وكذا اذا لم يجد نعلين مع الاحتياج اليهما ولم يجد الا الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين فانه يجوز له أن يلبسهما دون فدية للضرورة، وهذا بخلاف الحاجة كأن احتاج المحرم لستر رأسه لحر أو برد أو احتاجت المحرمة لستر وجهها فيجب الفدية وان كان لا اثم عليهما للحاجة، واعلم أن الفدية تتكرر بتكرر اللبس والستر اذا اختلف الزمان والمكان . =

= ومن المحظور غير المفسد استعمال الطيب ويجب فيه الدم على المحرم المميز الذى لم يتحلل اذا استعمله عامدا عالما بالتحريم ويكون طيبا حالة اختياره سواء استعمله فى ملبوسه ولو نعلا أو ظاهر بدنه أو باطنه باحتقان أو أكل أو شرب إن كان مما يقصد منه رائحته كالمسك والعنبر وكان استعماله على الوجه المألوف المعتاد فيه كالتبخير بالعود بخلاف حمله ووضعه فى النار فانه غير مألوف لمن أراد استعماله وبخلاف شم ماء الورد من غير مس ، وبخلاف ما يقصد به الأكل كالتفاح أو التداوى فانه لا يحرم ولا تجب فيه الفدية ، والفدية فى ذلك . إما ذبح شاة مجزئة فى الأضحية . أو إطعام ستة مساكين . أو صوم ثلاثة أيام .

ومن المحظور غير المفسد دهن شيء من شعر رأسه ولحيته وباقى شعر الوجه بأى دهن ولو كان غير مطيب كزيت ولو كانت الرأس واللحية محلوقين ، فيجب فيه الدم اذا فعله المحرم المميز الذى لم يتحلل اذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا . أما من تجرد رأسه أو وجهه من الشعر كالأقرع فله دهن رأسه وكذا الأصلع فى محل الصلع وكذا الأمرد اذا دهن مكان لحيته التى لم يبلغ أوان نباتها وكذا من كان فى رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى باطنها فلا فدية على الجميع ، والفدية الواجبة فى ذلك هى التى سبق بيانها من التخيير بين الأمور الثلاثة .

ومن المحظور غير المفسد التعرض للصيد البرى الوحشى يقينا ويشمل التعرض المحظور الاصطياد والدلالة على الصيد واتلافه فان تلف تحت يده أو أتلفه هو أو أمرضه فان كان الصيد له مثل من النعم كالحمام واليمام والقمرى ففى الواحدة شاة من ضأن أو معز وفى النعامة ذكرا أو أنثى بدنة أى بعير وفى البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى بقرة أهلية وفى الظبى تيس وفى الظبية عنز وفى الغزال معز صغير وفى الأرنب عناق وهى أنثى المعز اذا قويت ولم تبلغ سنة وفى كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع وإلا حكم ذوا عدل خبيران بمثله فى الشبه والصورة تقريبا ولا بد من مراعاة المماثلة فى الصفات فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير =

= صغير وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب كالعور فيهما .
أما ان اختلف العيب فلا يكفى وهكذا كالسمن والهزال والحبل لكن لا يذبح
الحامل بل تقوّم ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مدّ يوما فان لم يرد فيه
نقل ولا حكم بمثله عدلان وجب قيمته بحكم عدلين ، والفدية الواجبة هى أحد أمور
ثلاثة : إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم . وإما أن
يشترى بقيمته طعاما مجزئا فى الفطرة ويتصدق به عليهم . وإما أن يصوم يوما
عن كل مدّ من الطعام وهذا فى المثلى . أما غير المثلى كالجراد وبقية الطيور ما عدا
الحمام ونحوه فهو مخير بين أمرين : إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما ويتصدق
به على من ذكر وإما أن يصوم يوما عن كل مدّ من الطعام . ولا فرق فى ذلك بين
صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرما . وأما ان كان حلالا فان الحكم يختص
بصيد الحرم .

وإنما يجب ما ذكر فى الصيد اذا كان المتعرّض مميزا ولو كان ناسيا أو جاهلا
أو مخطئا أو مكرها ، وانما يحظر التعرّض للصيد ما لم يؤذه فى ماله أو نفسه أو يوصل
ضررا اليه كأن ينجس متاعه أو يأكل طعامه أو يمنعه من سلوك الطريق كالجراد
المنتشر فلو تعرض له بسبب شىء مما ذكر فلا فدية ولا ضمان .

ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدّم
فان قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة وان قطع صغيرة لزمه شاة . أما الصغيرة جدا ففيها
القيمة وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به
أو يصوم لكل مدّ يوما . أما الحشيش ففيه القيمة ان لم ينبت بدله فان نبت بدله
ما يخلفه فلا ضمان ولا فدية .

هذا ويجب ذبح شاة مجزئة فى الأضحية حال القدرة أو صيام ثلاثة أيام فى الحج
وسبعة أيام اذا رجع لأهله ان عجز عن الذبح أو الاطعام عن كل يوم منها مدّ طعام
ان عجز عن الصيام على كل من ترك شيئا مما يأتى : =

مبحث العمرة

العمرة معناها فى اللغة الزيارة يقال اعمره اذا زاره . وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتى بيانه .

حكمها ودليله

العمرة فرض(١) عين فى العمر مرة واحدة كالحج على التفصيل السابق من كونه على الفور أو التراخى . ودليل فرضيتها قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ والمعنى

= (١) على المتمتع (وسيأتى بيانه) لأنه ترك تقديم الحج على العمرة .

(٢) على القارن (وسيأتى بيانه) لأنه ترك الإفراد بالحج .

(٣) على من ترك رمى ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار .

(٤) على من ترك المبيت بمنى ليالى التشريق لغير عذر .

(٥) على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر .

(٦) على من ترك الاحرام من الميقات لغير عذر .

(٧) على من ترك طواف الوداع لغير عذر .

(٨) على من ترك الفعل الذى نذره فى الحج كالمشى أو الركوب أو الحلق أو الإفراد .

(٩) على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره فى جزء من أرضها ويجب به الدم على المحرم بالحج فقط ويجب عن من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمار ثم يطوف ويسعى ان لم يكن سعى ويحلق بنية التحلل ويجب عليه القضاء فورا من قابل ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلا سواء كان مستطيعا (أولا) ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات فالذبح يكون مع القضاء . أما المحصر فسيأتى حكمه .

(١) المالكية والحنفية — قالوا العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة لا فرض لقوله : صلى الله عليه وسلم؛ «الحج مكتوب والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه . =

إئتوابهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان ويدل على الفرضية أيضا حديث عائشة قالت : (يا رسول الله هل على النساء من جهاد . قال: نعم عليهنّ جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة) رواه الإمام أحمد وابن ماجه ورواته ثقاة . وروى عن أبى رزين العقيلى أنه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتمر) رواه الخمسة (البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه) وصححه الترمذى . وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوّع .

شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج وقد تقدّمت الشروط مفصلة .

أركان العمرة

لها ثلاثة[1] أركان ، الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة .

= وأما قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ فهو أمر بالإتمام بعد الشروع ،والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلا فلا يدل على الفرضية وكذا قوله : صلى الله عليه وسلم؛ فى الحديث «عليهنّ جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة» لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتمل أن يراد بلفظة (عليهنّ) ما يشمل الوجوب والتطوّع . فالوجوب بالنسبة للحج والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث الأوّل (والعمرة تطوّع) وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ و بغيره من الأدلة السابقة (فى أوّل مباحث الحج) .

(١) الشافعية — قالوا أركان العمرة خمسة : الاحرام، والطواف، والسعى، بين الصفا والمروة، والحلق، والترتيب بين هذه الأركان .

الحنفية — قالوا للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف (أربعة اشواط) . أما الاحرام فهو شرط لها . وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب كما تقدّم فى الحج، ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن .

ميقاتها

لها ميقات زمانى وميقات مكانى . فأما الزمانى فهو كل السنة فيصح إنشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة فى كل أوقات السنة إلا فى أحوال مفصلة فى المذاهب(١) . أما ميقاتها المكانى فهو كميقات الحج على ما سبق بيانه إلا بالنسبة لمن كان بمكة

---

(١) الحنفية — قالوا يكره الاحرام بالعمرة تحريما فى يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح . وكذلك يكره الاحرام بها فى يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين اذا أرادوا الحج فى تلك السنة فان أحرم بها فى وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ويجب عليه رفضها تخلصا من الاثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض . فان لم يرفضها صحت مع الاثم وعليه دم ، وكذلك يكره تحريما الجمع بين إحرامين لعمرتين ، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطا واحدا أو طاف كل الأشواط أو لم يطف أصلا ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية ولو لم ينو رفضها ولزمه قضاؤها وعليه دم للرفض ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين وان حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر . أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر . ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزماه وصار قارنا وأساء لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج والسنة فى القران أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يقدم إحرام العمرة على احرام الحج . ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر . وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها . أما اذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج فيندب له رفض العمرة وعليه دم للرفض ووجب عليه قضاؤها . فان لم يرفضها ومضى عليهما (الحج والعمرة) فعليه دم جبر وخالف المندوب .

المالكية — قالوا يصح الاحرام بالعمرة فى كل وقت من السنة إلا اذا كان محرما بحج أو بعمرة أخرى فلايصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة =

ســواء كان من أهلها أو غريبا فان ميقاته فى العمرة الحل (وهو ما عدا الحرم الذى يحرم التعرض فيه للصــيد) وأفضل الحل الجعرانة[1] . (مكان بين مكة والطائف) ثم التنعيم يليه فى الفضــل (وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة) فيلزمه أن يخرج الى طرف الحل ثم يحرم بخلاف الحج فان ميقاته للمكى الحرم على التفصيل السابق فاذا أحرم المكى بالعمــرة فى الحرم فان لم يخرج الى الحل صح إحرامه وعليــه دم[2] لتركه

= الأولى ، والفراغ من أعمــال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار فى اليوم الرابع من أيام النحر أو مضى زمن الرمى بعد زوال شمس ذلك اليوم اذا لم يرم فيه . ويندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع فان أحرم بها بعد زمن الرمى من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس صح الاحرام بها مع الكراهة إلا أنه لا يشرع فى شىء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس فان فعل شيئا من أفعالها كأن طاف أو سعى قبل الغروب فلا يعتد به و يلزمه إعادته بعد الغروب . ولا يكره الاحرام بالعمــرة فى يوم عرفة ولا فى أيام التشريق ولا غيرها واذا أحرم بحجتين أو عمرتين فالثانى منهما لغو لا أثر له فلا ينعقد .

الحنابلة — قالوا تصح العمرة فى كل أوقات السنة ولا تكره فى أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليــه العمرة لم يصح إحرامه بها فى هــذه الحالة فيلغوا الاحرام بها ولا يكون قارنا ولا يلزمه بالاحرام الثــانى شىء و إن أحرم بعمرتين انعقد باحداهما ولغت الأخرى ومثل ذلك ما اذا أحرم بحجتين .

الشافعية — قالوا تصــح العمرة فى جميع الأوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرما بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة . فان أحرم بها فلا ينعقد إحرامه كما أنه اذا أحرم بحجتين أو عمرتين فانه ينعقد بأحدهما و يلغوا الآخر .

(١) الحنفية والحنابلة — قالوا أفضل الحل التنعيم ثم الجعرانة .

(٢) المــالكية — قالوا اذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ولكن يجب عليه أن يخرج الى الحل قبل طوافها وسعيها لأن كل إحرام لا بد أن يجمع فيه بين =

الاحرام من الميقات . وان خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات فلا شيء عليه .

ويندب الإكثار[١] من العمرة وتتأكد فى شهر[٢] رمضان لما روى عن ابن عباس عمرة فى رمضان تعدل حجة .

واجباتها وسننها ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج وكذلك يسن لها ما يسن له وبالجملة فهى كالحج فى الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات[٣]

= الحل والحرم فان طاف للعمرة وسعى ثم خرج للحل فلا يعتد بذلك وعليه اعادة الطواف والسعى حتما بعد خروجه للحل .

(١) المالكية — قالوا يكره تكرار العمرة فى السنة مرتين إلا لمن كان داخلا مكة قبل أشهر الحج وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا كما تقدم فإنه لا يكره له تكرارها بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة فى هذا العام فإذا أراد دخول مكة فى أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة لأنه لا يكره الإحرام بالحج فى هذه الحالة بخلاف الإحرام به قبل زمانه فإنه مكروه . وأما فعل العمرة مرة ثانية فى عام آخر فهو مندوب وينبغى أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس ، وابتداء السنة بالنسبة للعمرة المحرم .

(٢) المالكية — قالوا العمرة سنة مؤكدة مرة فى العمر كما تقدم ولم يفرقوا بين شهر رمضان وغيره .

(٣) المالكية — قالوا يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه إلا أن ذلك لا يفسدها إلا اذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروة . ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فورا ونحر هدى للفساد وتأخير نحره الى زمن القضاء =

والإحصار وغير ذلك ولكنها تخالفه فى أمور : منها أنها ليس لها وقت معين ولا تفوت . وليس فيها وقوف بعرفة . ولا نزول بمزدلفة . وليس فيها رمى جمار . ولا جمع بين صلاتين . ولا خطبة ولا طواف قدوم وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكى الحرم كما تقدم (١) .

مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات الى ثلاثة أقسام : بدنية محضة كالصلاة والصوم فان القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ولا دخل للمال فيهما ، ومالية محضة كالزكاة والصدقة فإن القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال . ومركبة منهما كالحج فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعى وغيرهما من الأعمال وفيه أيضا إنفاق المال فى هذا السبيل، أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلى عنه أو يصوم ولو فعل ذلك فلا ينفعه ، وأما القسم الثانى فيقبل النيابة فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله أو يدفع صدقة للغير، وأما القسم الثالث (وهو الحج) ففى كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب (٢) .

= كما تقدم فى الحج . أما اذا وقع الجماع ونحوه بعد السعى وقبل الحلق فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم . كما يجب عليه دم (هدى) باخراج المذى ونحوه مما تقدم فى الحج .

(١) المالكية والحنفية — زادوا على ذلك أنها سنة مؤكدة لا فرض كما تقدم .

الحنفية — زادوا أيضا أنه لا تجب بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنبا بخلاف الحج وإنما يجب بذلك شاة فى العمرة . وزادوا أيضا أنه ليس لها طواف صدر (وداع) كما فى الحج .

(٢) المالكية — قالوا الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ولكنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة فمن كان عليه حجة الإسلام وهى حجة الفريضة فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى =

= صحته . ولو آستأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة . واذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل . أما اذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلا . ومن آستأجر غيره للحج عنه تطوّعا كالمريض الذى لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الإسلام فإن الإجارة مكروهة لكنها تصح . ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الإجارة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض . ومن عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه فى أى عام من حياته فقد سقط عنه الحج بتاتا ولا يلزمه آستئجار من يحج عنه اذا كان قادرا على دفع الأجرة . واذا آستأجر الشخص من يحج عنه سواء أكان صحيحا أم مريضا وسواء أكان الحج الذى آستأجر عليه فرضا أم نفلا فلا يكتب له أصلا بل يقع الحج نفلا للأجير وإنما يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج وبركة الدعاء الذى يدعو به . كما أنه اذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه وحج عنه بعد الموت أو فعل ذلك ورثته بدون إيصاء منه بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه فإنه لا يكتب للميت أصلا لا فرضا ولا نفلا ولا يسقط به عنه حجة الإسلام اذا كان لم يؤدّها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج كما تقدّم .

وتكره الوصية بالحج ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة اذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة كالإيصاء بمال الفقراء والمساكين . أما اذا عارض الوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدّم الوصية الأخرى فى التنفيذ وتلغى الوصية بالحج . مثال ذلك أن يوصى بالحج عنه ويوصى بخمسين جنيها للفقراء، وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيها وثلث التركة خمسين جنيها ففى هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين (الحج عنه . والصرف على الفقراء) فيصرف ثلث التركة للفقراء وتلغى الوصية بالحج سواء كان الموصى عليه حجة الإسلام أو لا على الراجح . ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى فإن الوصية بالحج تنفذ كما تقدّم . ويستأجر=

= للميت من يحج عنه من بلده الذى مات فيه اذا لم يعين الميت مكانا غيره . فان عين مكانا غيره كأن قال حجوا عنى من مكة تعين آتباع شرطه فيستأجر له من مكة من يحج عنه ولا يستأجر له من بلده الذى مات فيه . فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذا للوصية بقدر الإمكان . ومثل ذلك ما إذا عين مقدارا من المال للحج عنه كثلاثين جنيها وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذى مات فيه أو من المكان الذى عينه فانه يحج به من أى بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الإمكان واذا كان ثلث التركة أو المال الذى عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة فانه يحج عنه مرة واحدة والباقى من الثلث أو المال المعين يكون ميراثا إلا اذا قال حجوا عنى بالثلث أو بهذا المبلغ كمائة جنيه فانه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصا يحجون عنه كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج فاذا وسع ما ذكر حجتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت ويكون ذلك كله فى عام واحد على الراجح . فان بقى بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثا . وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر .

الحنفية — قالوا الحج مما يقبل النيابة . فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه ويصح الحج عنه بشروط ؛ منها أن يكون عجزه مستمرا الى الموت عادة كالمريض الذى لا يرجى برؤه وكالأعمى والزمن ، ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجو القدرة على الحج الى الموت ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد . أما المريض الذى يرجى برؤه والمحبوس فانه اذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد فان ذلك لا يسقط فرض الحج ؛ ومنها نية الحج عن الآمر فيقول أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان وتكفى نية القلب فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزئ عن المنيب ؛ ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه . فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله فلا يجزئه ذلك ان كان قد أوصى بالحج عنه . أما اذا لم يوص وتبرع أحد الورثة =

= أو غيرهم فانه يرجى قبول حجهم عنه ان شاء الله تعالى. وأما اذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ثم حج فانه يجزئ المحجوج عنه . ثم اذا كان المال المدفوع اليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقى النفقة عليه، ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل فاذا دفع اليه نفقة ليصرفها فى الج عنه ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردّها للمحجوج عنه إلا اذا تبرع له أو تبرع الورثة وكانوا أهلا للتبرع بان كانوا راشدين . أما اذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول استأجرك للحج عنى بكذا فان حجه لا يجوز ولا يجزئ عن المستأجر وتكون الاجارة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات إلا ما استثنى للضرورة كتعليم العلم والأذان والإمامة .

ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب فلو أمر بالإفراد فحج عنه الغائب قارنا أو متمتعا لم يقع عنه ويضمن النفقة التى صرفت له أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ثم حج عن نفسه أو أمره بالج فحج عنه ثم اعتمر عن نفسه فان ذلك يجوز وتجزئ العمرة فى الصورة الأولى والج فى الصورة الثانية عن المستنيب إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه فى الأولى والعمرة عن نفسه فى الثانية تلزمه فى ماله فاذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة فى مال المستنيب، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب كأن يأمره بالج عنه فيعتمر عن نفسه أوّلا ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك فانه لا يصح ويضمن النفقة كلها فى ماله، ومنها أن يحرم بحجة واحدة فلو أحرم بحجة عن الآمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ولا يجزئ عن الآمر إلا أن رفض الثانية ولو أمره رجلان كل منهما بالج عنه فأحرم لهما معا لم يصح وضمن النفقة لكل منهما ، ومنها أن يكون كل من الآمر والمأمور مسلما عاقلا فلا يصح الج عن الكافر ولا عن المجنون إلا اذا كان جنونه طارئا بعد أن وجب عليه الج فيصح الإحجاج عنه، ومنها أن يكون النائب مميزا فلا يصح أن يحج عن الغير صبىّ غير مميز، أما المراهق فانه يصح أن يحج عن الغير، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما وكذلك من لم يؤد فريضة الج عن نفسه، وهذه الشروط كلها فى الج عن الغير اذا كان فرضا، أما الج عن الغير نفلا فانه لا يشترط فى صحته إلا الإسلام والعقل =

= فيهما (المستنيب والنائب) وتمييز النائب وعدم الاستئجار – هذا واذا فعل المأمور ما يفسد الحج فان كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فانه يضمن المال للمنيب . وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن لأنه أدّى الركن الأعظم (وهو الوقوف) وكل كفارة جناية تجب على المأمور لأنه سببها ، وأما هدى الإحصار فعلى المنيب لأن الإحصار لا آختيار للمأمور فيه . ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته فان عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين وان لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفى فان لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذى يكفى منه المال فان لم يكف أصلا بطلت وصيته وان كان الثلث يكفى لأكثر من حجة فان عين حجة واحدة فالباقى للورثة والا حج به كله فى سنة واحدة حججا متعدّدة وهذا أفضل من أن يحج به حججا متعدّدة فى سنين متعدّدة .

الشافعية – قالوا الحج من الأعمال التى تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستئجاره لذلك أو بالإنفاق عليه . والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين أو بمعرفته هو إن كان عارفا بالطب . وحدّ العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة وأيس من القدرة . ثم إن وجوب الإنابه تارة يكون على الفور وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج . وتارة يكون على التراخى وذلك اذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء .

ويشترط فى العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فان كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لأحتماله المشقة حينئذ فان عجز عن مباشرة الحج بنفسه فى هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته إلا اذا أنهك المرض قواه وصار فى حالة لا يحتمل معها الحركة فان الإنابة تجوز عنه حينئذ .

ويشترط أيضا أن يكون النائب قد أدّى فرضه فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض . وأن يكون ثقة عدلا .

=

= ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره . وكذلك يشترط لصحة الإجارة أن يكون الأجير قادرا على الشروع فى العمل فلا يصح آستئجار من لم يمكنه الشروع لعذر ما، ولا يشترط ذكر الميقات نعم يجب على الأجير أن يخرج الى ميقات المحجوج عنه أو الى مثل مسافته ليحرم منه على الراجح ولا يشترط معرفة من آستؤجر عنه ويشترط أن ينوى عمن آستؤجر عنه. واذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه لتبين فساد الإجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له بل يسترد منه ما أخذه وكما تكون الإنابة فى الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات فيجب على وصى الميت، فوارثه. فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فورا فإن لم تكن له تركة فلا تجب الإنابة بل يسنّ للوارث أو الأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤدّيه عنه بنفسه أو بالإنابة، ويشترط أن يكون الميت غير مرتد، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر . فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته لكن للغير الحج والإحجاج عنه وإن لم يكن مخاطبا به حال حياته .

هذا كله فى الفرض. وأما فى النفل فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا اذا أوصى به واذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويقع القضاء له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له . أو يأتى بالحج عن المنيب فى عام آخر غير العام الذى يقضى فيه الحج عن نفسه أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام .

الحنابلة — قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائهما وجب عليه أن ينيب من يؤدّيهما عنه وجوبا فوريا ، وأسباب العجز كبر السن، والعاهة، والمرض الذى لا يرجى برؤه، وثقل الجسم الذى لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة . والهزال الذى لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة . ومن ذلك ما اذا لم تجد المرأة محرما تحج معه . =

= ولا يشترط فى النائب أن يكون رجلا بل تجزئ إنابة المرأة أيضا ، واذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه فلا يلزم بأدائهما مرة أخرى سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالها أو بعد الشروع وقبل الفراغ . أما اذا عوفى قبل إحرام النائب بهما فلا بد من آدائهما بنفسه ولا يجزئه حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل .

وكذلك العاجز الذى يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيـابة ويجب عليـه أن يحج و يعتمر بنفسه متى زالت علته .

واذا كان العاجز قادرا على الإنفاق على النائب ولم يجد نائبا لم يجب عليه الحج فاذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا اذا كان مستطيعا .

ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليـه سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر وجب أن يخرج من جميـع ماله نفقة حجة وعمرة ولو لم يوص وأن يحج عنـه من المكان الذى وجب عليـه فيه الحج لا من المكان الذى مات فيـه ويجوز أن يكون الإحجاج عنـه من خارج بلده اذا كان بينهما أقل من مسافة القصر فان كان أكثر فلا يجوز ولا يجزئه حج النائب عنـه . ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن وليه .

ويجب أن يكون النـائب ليس عليه حجة الإسلام ولا حجـة قضاء ولا نذر . فاذا آستناب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه ويجب عليه أن يرد الى المنيب ما أخذ منـه فى مقابلة الحج عنه . والعمرة كالحج فى ذلك فلا يصح أن يعتمر الشخص نيـابة عن غيره اذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسـلام أو عليه عمرة منذورة أو قضاء .

و يصح أن ينوب فى الحج من أداه عن نفســه وان كان عليه العمرة . وكذلك يصح أن ينوب فى العمرة من لم يحج عن نفسه ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه .

ويجب أن يؤدى المأمور ما أمر به . فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزئ عن الآمر ويجب على المأمور أن يرد إليـه ما أخذه . وهذا فى الحج =

مبحث القران والتمتع

من أراد الحج والعمرة جاز له فى الإحرام بهما ثلاث كيفيات : (الأولى) الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها على ما تقدم (فى مبحث العمرة) . (الثانية) القران وهو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد حقيقة أو حكما . (الثالثة) التمتع وهو أن يعتمر أولا ثم يحج من عامه وفى كل ذلك تفصيل المذاهب(1) .

= والعمرة عن الحى ، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجا كان أو عمرة ولا إذن لوارثه . ويكفى النائب أن ينوى النسك (الحج والعمرة) عن المستنيب ولا يشترط التلفظ باسمه .

وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد ما زاد على ذلك وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة إلا اذا آتخذها دارا له ولو زمنا قصيرا كساعة فليس له نفقة فى العودة منها ، وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب لأن الحج لم يقع عنه . وكذلك إن فاته الحج بتفريطه فإن لم يفرط فله النفقة . وإن مرض النائب فى الطريق فعاد فله النفقة فى رجوعه ، ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما وإلا فعلى النائب كما أن كفارة الجنايات تكون على النائب .

(1) الشافعية — قالوا الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : (الأول) الإفراد وهو أن يحرم الشخص بالحج فى أشهره من ميقات بلده وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة . (الثانى) التمتع وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات الذى مر عليه فى طريقه وإن كان غير ميقات بلده ثم يأتى بأعمالها وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذى أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه . فإذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذى مر عليه ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعا أيضا وعليه دم لمجاوزته الميقات بدون إحرام . وسمى هذا متمتعا لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين . (الثالث) القران وهو أن يحرم =

= بالحج والعمرة معا من ميقات الحج سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذى مر عليه فى طريقه . فإن كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ولا يلزمه الخروج الى الحل لأجل العمرة لأنها مندرجة فى الحج تابعة له ، ومن القران أيضا أن يحرم بالعمرة أوّلا سواء كان ذلك فى أشهر الحج أو قبل أشهره ثم يدخل الحج عليها فى أشهره قبل أن يشرع فى طواف العمرة . وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوى الحج قبل الشروع فى طوافها كما تقدّم . وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح و يكون لغوا . والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد و يليه التمتع ثم القران . وإنما يكون الإفراد أفضل إن آعتمر من عامه . فان تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولا لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه .

والقارن يلزمه عمل واحد فقط وهو عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا) صححه الترمذى .

ويجب على كل من المتمتع والقارن هدى . أما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما آستيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ﴾ . وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكنّ قارنات) .

وإنما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط : (الأوّل) ألا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام . والمراد بحاضرى المسجد الحرم من بين مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين فان كانا من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى . (الثانى) أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج فاذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فأشبه المفرد . (الثالث) أن يحج من عامه فاذا آعتمر فى أشهر =

= الحج ثم حج فى عام آخر أو لم يحج أصلا فلا دم عليه. (الرابع) ألا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة الى الميقات الذى أحرم منه أوّلا أو الى ميقات آخر ليحرم منه بالحج وألا يعود القارن الى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم فان عاد المتمتع الى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه، وكذلك اذا عاد القارن الى أىّ ميقات بعد أن أحرم بهما معا أو بعد أن أدخل الحج على العمرة على ما تقدّم (فى تعريف القران) فلا دم عليه .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت فيذبحه اذا فرغ من عمرته. والأفضل ذبحه يوم النحر ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر .

ومن عجز عن الهدى فى الحرم إما لعدم وجوده أصلا أو لعجزه عن ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل أو كان محتاجا الى ثمنه ففى كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام . ثلاثة فى الحج . وسبعة اذا رجع الى وطنه . والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج فلو صامها المتمتع قبل الإحرام بالحج فلا يجزئه ذلك . ويسنّ أن يصومها قبل يوم عرفة لأنه يسن فطر ذلك اليوم . فان أخرها عن أيام التشريق أثم وكان صومها قضاء ولا دم عليه بالتأخير . وأما الأيام السبعة فيصومها اذا رجع لوطنه أو أى بلد يريد توطنها . فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة . وإنما يجزئ صومها فى وطنه اذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال . فلو رجع لوطنه قبل الطواف او السعى فلا يجزئ صومها نعم لو بقى عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها فى وطنه بعد أن يحلق .

المالكية — قالوا من أراد أن يحج ويعتمر فله فى الإحرام بهما ثلاث حالات : (الأولى) الإفراد . وهو أن يحرم بالحج وحده فاذا أتم أعماله اعتمرَ . (الثانية) التمتع . وهو أن يحرم بالعمرة أوّلا بحيث يفعل بعض أعمالها ولو ركنا واحدا فى أشهر الحج ثم يحج من عامه . وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان . فاذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد فهو متمتع إن حج =

= من عامه . وأما اذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ثم حج من عامه فليس متمتعا لأنه لم يفعل شيئا من أركان العمرة فى أشهر الحج . (الثالثة) القران وله صورتان : (الأولى) أن يحرم بالحج والعمرة معا . (الثانية) أن يحرم بالعمرة أوّلا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتى طواف العمرة سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع فى طواف العمرة أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه أو بعد تمامه وقبل صلاة ركعتيه ففى كل هذه الحالات يكون قارنا إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها وقبل صلاة الركعتين. فاذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع فى طوافها أتمه على أنه نفل واندرج الطواف المطلوب للعمرة فى طواف الحج لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد كما يأتى . وكذلك اذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وقبل الركعتين فان طوافها ينقلب تطوّعا . أما إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وصلاة ركعتيه فان إحرامه بالحج يكون لغوا ولا ينعقد. كما يلغو الإحرام بالحج إذا كانت العمرة التى أدخل عليها الحج فاسدة . ويجب عليه إتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فورا كما تقدّم (فى مبحث العمرة) . فإدخال الحج على العمرة إنما يصح بشرطين : (الأوّل) أن يكون الإرداف (إدخال الحج على العمرة) قبل صلاة ركعتى الطواف للعمرة . (الثانى) أن تصح العمرة التى أدخل الحج عليها . فإذا انتفى شرط من هذين فلا يصح الإرداف ولا ينعقد الإحرام بالحج . وأما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أوّلا ثم يدخل العمرة عليه فلا يصح و يكون لغوا غير منعقد لأن الضعيف لا يرتدف على القوى - وأفضل أوجه الإحرام الإفراد ثم القران ثم التمتع . والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة وهو عمل الحج مفردا فيكفيه طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة غاية الأمر أنه يلزمه هدى للقران . كما أن المتمتع أيضا يلزمه هدى . قال تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدى على القارن .

ويشترط فى وجوب الهدى على كل من القارن والمتمتع أمران : (الأوّل) ألا يكون متوطنا مكة أو ما فى حكمها وقت القران والتمتع (أى وقت الإحرام بالحج =

=والعمرة معا فى إحدى صورتى القران ووقت الإحرام بالعمرة فى الصورة الأخرى وفى التمتع) وما فى حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه . فان كان متوطنا بمكة أو ما فى حكمها وقت فعلهما فلا هدى عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك . قال تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ فسر المالكية حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة وما فى حكمها . (الثانى) أن يحج من عامه . فلو منعه مانع من الحج فى هذا العام كأن صدّ عنه بعدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع فلا دم عليه . ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث وهو ألا يرجع لبلده أو مثله فى البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج . ثم إن هدى التمتع إنما يجب بإحرام الحج لأن التمتع لا يتحقق إلا به . وهذا الوجوب موسع ويتضيق برمى جمرة العقبة يوم النحر . فلو مات المتمتع بعد رمى الجمرة المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما اذا مات قبل ذلك فلا يلزم الورثة الإهداء عنه لا من رأس ماله ولا من ثلثه . وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج . ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع منه قال تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ والعجز عن الهدى إما لعدم وجوده أو لعدم وجود ثمنه وعدم وجود من يقرضه إياه أو لاحتياجه لثمنه فى نفقاته الخصوصية . أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدئ وقته من حين الإحرام بالحج ويمتد الى يوم النحر . فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوبا الأيام الثلاثة التالية له (ليوم النحر) وهى أيام التشريق ويكره تأخير صومها الى أيام التشريق من غير عذر . فإن أخر صومها عن أيام التشريق صامها فى أى وقت شاء سواء وصلها بالسبعة الباقية أو لا . وأما السبعة الباقية فيصومها اذا فرغ من أعمال الحج بأن انتهى من رمى الجمار سواء رجع الى أهله أو لا فالمراد بالرجوع فى الآية الكريمة المتقدمة ﴿ وسبعة اذا رجعتم ﴾ الفراغ من أعمال الحج . ويندب تأخير صومها حتى يرجع الى أهله بالفعل . أما اذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج =

= فلا يجزئ صومها سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وكل من لزمه الهدى لنقص فى حج أو عمرة كأن ترك واجبا من واجبات الإحرام بأن جاوز الميقات بدون إحرام أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى كما تقدم (فى مبحث الجنايات) ثم عجز عنه وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها اذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة . أما اذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق . واذا قدر على الهدى بعد الشروع فى صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها ندب له الاهداء وأتم صوم اليوم الذى هو فيه تطوعا . أما اذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى لكن لو رجع إليه أجزأه ولا يصوم لأن الهدى هو الأصل .

الحنابلة — قالوا من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور : التمتع والإفراد والقران . وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران .

أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها بالتحلل فإن لم يحرم بها فى أشهر الحج لم يكن متمتعا . ويشترط أن يحج فى عامه لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع ﴾ الآية فإن ظاهره يقتضى الموالاة بينهما .

وأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ من الحج اعتمر العمرة الواجبة عليه إن كانت باقية فى ذمته .

وأما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها إلا اذا كان معه هدى فإنه يصح له أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد السعى و يكون بذلك قارنا . و يصح إدخال الحج على العمرة و إن كان محرما به فى غير أشهر الحج ، أما اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ولم يصر قارنا .

ولا يعمل القارن شيئا زائدا من أعمال الحج عن المفرد فيطوف طوافا واحدا و يسعى سعيا واحدا وهكذا . =

= ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما آستيسر من الهدى ﴾ الآية وهو هدى عبادة لا هدى جبر، وإنما يجب الهدى بسبعة شروط : (أوّلا) ألا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنا بها وأهل الحرم أو يكون بينه و بين نفس الحرم أقل من مسافة القصر فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدى . (ثانيا) أن يعتمر فى أشهر الحج . (ثالثا) أن يحج من عامه كما تقدّم . (رابعا) ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن سافر مسافة قصر فأكثر ثم أحرم بالحج فلا هدى عليه . (خامسا) أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا لا متمتعا ولزمه هدى قران . (سادسا) أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مكان بينه و بين مكة مسافة قصر فأكثر فلو أحرم دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام كما تقدّم وإنما يكون عليه هدى مجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب . (سابعا) أن ينوى التمتع فى آبتداء العمرة أو أثنائها .

ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، ويلزم القارن أيضا هدى نسك اذا لم يكن من أهل المسجد الحرام ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما ولا يسقط بفوات الحج واذا قضى القارن ما فاته قارنا لزمه هديان هدى لقرانه الأوّل وهدى لقرانه الثانى .

ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معا والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه الهدى بخلاف المتمتع فان كان معه هدى نحره عند المروة و يجوز أن ينحره فى أى مكان من الحرم — ومن عجز عن الهدى بأن لم يجده يباع أو وجده ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة منها ثلاثة فى أشهر الحج والسبعة الباقية يصومها اذا رجع الى أهله والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهو الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدى عليه فى ذلك فإن لم يصمها فى أيام منى صام عشرة أيام كاملة وعليه هدى لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته و يجوز أن يصوم الثلاثة قبل =

= احرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة . وأما صومها قبل احرامه بالعمرة فلا يجوز أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر — ولا يصح صوم السبعة بعد احرامه بالحج وقبل فراغه منه كما لا يصح صومها فى أيام منى ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة أما ان صامها بعد طواف الزيارة والسعى فإنه يصح — ولا يجب فى صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ولا تفريق ومتى وجب عليه الصوم ثم وجد الهدى فلا يجب عليه الانتقال اليه ولو لم يشرع فى الصوم فإن شاء انتقل اليه و إن شاء لم ينتقل وصام .

الحنفية — قالوا من أراد الاحرام فهو مخير بين الإفراد والقران والتمتع إلا أن القران أفضل من الاثنين والتمتع أفضل من الإفراد و إنما يكون القران أفضل اذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التى يلزم أن يبقى فيها محرما فاذا خشى المحرم الوقوع فى شىء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التى يلزم فيها البقاء على الإحرام فى التمتع فيمكن للانسان أن يضبط نفسه .

أما الإفراد فهو الاحرام بالحج وحده ، وأما القران فمعناه فى اللغة الجمع بين شيئين ومعناه شرعا أن يحرم بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكما فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما باحرام واحد فى زمان واحد والجمع بينهما حكما هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة ثم يجمع بين أفعالها وذلك بأن يحرم بالعمرة أوّلا ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج . فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارنا بل متمتعا بأن كان طوافه فى أشهر الحج و إلا لم يكن قارنا ولا متمتعا أما إن أحرم بالحج أوّلا ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فانه يكون قارنا مع الإساءة و بعد طواف القدوم يكون عليه هدى كما تقدّم فى مبحث العمرة . و يصح إحرام القارن من الميقات أو قبله فان جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدى إلّا اذا عاد اليه محرما ويصح إحرامه فى أشهر الحج وقبلها إلا أن تقديم الاحرام على أشهر الحج مكروه أما أفعال الحج والعمرة فانه لا بد من وقوعها فى أشهر الحج بأن يؤدّى طواف العمرة أو أكثره وجميع سعيها وسعى الحج فى تلك الأشهر، ويسنّ أن يتلفظ بقوله : اللهم =

= انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى . ويستحب أن يقدم العمرة فى الذكر كما يجب أن يقدمها فى العمل لأن عمل الحج لا يكفى لعمل العمرة فيجب أولا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأول بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره فى أشهر الحج كما تقدم آنفا . ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة لأن من طاف طوافا فى وقته وقع له سواء نواه أولا، ثم يسعى لها ويتم عمل العمرة بذلك ولكن لا يتحلل منها لكونه محرما بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا فلو حلق لزمه دمان لجنايته على إحرامين ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع فى أعمال الحج كما تقدم فلو طاف للعمرة فقط ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة ولا هدى عليه بسبب ذلك ويشترط للقران سبعة شروط : (الأول) أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارنا . (الثانى) أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة . (الثالث) أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة ، أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف فانه يتم الباقى من طوافها قبل طواف الزيارة . (الرابع) أن يصون الحج والعمرة عن الفساد فلو جامع مثلا قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الهدى . (الخامس) أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره فى أشهر الحج فان طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصر قارنا . (السادس) أن لا يكون من أهل مكة فلا يصح قران المكى إلا اذا خرج من مكة الى جهة أخرى قبل أشهر الحج . (السابع) أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط عنه الهدى ، ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع الى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل .

وأما التمتع شرعا فهو أن يحرم بالعمرة أولا فى أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها فى أشهر الحج ثم يحرم بالحج فى سفر واحد حقيقة أو حكما بأن لا يعود =

= الى بلده بعد العمرة أصلا أو يعود الى بلده ولكن يكون العود الى مكة ثانيا مطلوبا منه بسببين : أحدهما أن يكون قد ساق الهدى لأن الهدى تمنعه من التحلل قبل يوم النحر . ثانيهما أن يعود الى بلده قبل أن يحلق لأنه فى هذه الحالة يكون العود الى الحرم مستحقا عليه لوجوب الحلق فى الحرم . ويسمى ذلك العود الى بلده إلماما بأهله غير صحيح . فلو اعتمر بلا سوق هدى ثم عاد الى بلده قبل الحلق كان باقيا على إحرامه فان رجع الى الحج قبل أن يحلق فى بلده كان متمتعا لأن المامه بأهله لم يكن صحيحا أما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه . و إن اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو إما أن يتركه الى يوم النحر أولا فان تركه الى يوم النحر فتمتعه صحيح ولا شىء عليه سوى ذلك الهدى سواء عاد الى أهله أولا . و إن تعجل ذبح هديه فاما أن يرجع الى أهله أولا فان رجع فلا شىء عليه مطلقا سواء حج من عامه أولا و يطل تمتعه و إن لم يرجع الى أهله فان لم يحج من عامه فلا شىء عليه أيضا وان حج من عامه لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل أوانه .

و يشترط لصحة التمتع شروط : منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره فى أشهر الحج . ومنها أن يقدّم إحرام العمرة على الحج . ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج . ومنها عدم إفساد العمرة . ومنها عدم إفساد الحج ومنها عدم الالمام بأهله إلماما صحيحا كما تقدّم . ومنها أن يؤدّى الحج والعمرة فى سنة واحدة فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج هذه السنة ثم حج فى سنة أخرى لم يكن متمتعا و إن لم يرجع الى أهله أو بقى محرما الى الثانية . ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا و إلا كان متمتعا . ومنها أن لاتدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها فى غير أشهر الحج .

وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء إما بالحلق أو التقصير ثم يظل حلالا الى أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن وهو يوم التروية =

مبحث الهـــدى

تعريفـــه

هو ما يهـدى من النعم للحرم . ويكون من الإبل والبقر والغنم وهى على هـذا الترتيب فى الأفضلية ويليها البقر ثم الغنم . ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل خمس

= (لأنه يوم احرام أهل مكة) ويجوز له أن يؤخر الإحرام الى اليوم التـاسع وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة فى زمنه .

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة قال تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ والقران كالتمتع فى المعنى فيجب فيه الهدى إن وجد كما يجب فى التمتع فان لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة والأفضل تتابعها ويكون صومها فى أشهر الحج بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة ولا يجزئ صومها قبله ويصوم أيضا وجوبا سبعة أيام اذا فرغ من أعمال الحج والأفضل فيهـا التتابع أيضا كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد ســوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى قبـل ذلك فلا يحتاج للصوم أما صوم الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج فى أى وقت شاء إلا فى الأيام المنهى عنها كأيام التشريق . فان صامها فيها فلا يجزئه فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر لم يجزئه إلا الهدى فان لم يقدر على الهدى تحلل ووجب عليه هديان فى ذمته أحدهما للقران أو التمتع والثـانى للتحلل قبل ذبح الهدى ولو قدر على الهدى قبـل التحلل من الحج بالحلق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدى وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم قال تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ وحاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت وهم أهل الحـــرم .

ســنوات ودخل فى السادسة . ولا يجزئ من البقر إلا ماله سنتان[١] كاملتان ودخل فى الثالثة . أما ما يجزئ من الغنم ضأنا ومعزا ففيه تفصيل المذاهب[٢] .

أقسام الهــــدى

ينقسم الهــدى الى ثلاثة أقسام : (الأول) واجب لعمــل فى الحج والعمرة كهــدى التمتع[٣] والقران وكالهــدى اللازم لترك واجب من الواجبات كما تقــدم . (والثانى) منذور وهو واجب أيضا لكن بالنذر . (والثالث) تطوع وهو ما تبرع به المحرم .

وقت ذبح الهــدى ومكانه

وفى وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل فى المذاهب[٤] .

---

(١) المــالكيــة — قالوا لا يجزئ من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة دخولا ما ولو بيوم .

(٢) الشافعية — قالوا يجزئ من الضأن الجذع وهو ماله سنة كاملة على الأصح ومن المعز الثنى وهو ما له سنتان .

المــالكية — قالوا يجزئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا ما ولو بيوم ومن المعز ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه .

الحنابلة — قالوا يجزئ من الضأن ماله ستة أشهر ومن المعز ما له سنة كاملة .

الحنفية — قالوا لا يجزئ من الغنم إلا ماله سنة كاملة ســواء كان من الضأن أو من المعز إلا اذا كان الضأن سمينا فانه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة اذا كان لا يفرق بينه وبين ماله سنة لسمنه .

(٣) الحنفية — قالوا هدى التمتع والقران وان كان واجبا إلا أنه يسمى دم شكر .

(٤) الحنــابلة — قالوا ابتــداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثانى من =

= أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر فأيام النحر ثلاثة يوم العيد وتالياه ويكره ذبحه ليلة الثانى والثالث من أيام العيد، والأفضل ذبحه فى اليوم الأول، وان ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله ، وان فات وقته فان كان تطوّعا سقط عنه . وان كان واجبا ذبحه قضاء . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فيجزئ نحره فى أى ناحية منه إلا أن الأفضل للعتمر أن ينحره عند المروة وللحاج أن ينحره بمنى. فان نحره فى غير الحرم فلا يجزئ إلا اذا عطب قبل الوصول فينحره فى مكان عطبه .

الحنفيــة — قالوا تتعين أيام النحر الثلاثة (يوم العيــد وتالياه) لذبح هــدى القران والتمتع ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة كما تقدّم . فان ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه . وان ذبح بعدها أجزأه وعليه هدى لتأخير الذبح عن أيام النحر . أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان . وأما مكان ذبح الهدى مطلقا فهو الحرم ويسن ذبحه بمنى ان كان الذبح فى أيام النحر وان كان فى غيرها فمكة أفضــل إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم .

الشافعيــة — قالوا يدخل وقت ذبح الهــدى بمضى زمن يسع صــلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعــد طلوع شمس يوم العيــد ويمتد ذلك الوقت الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق . ويجوز ذبحه ليلا ونهــارا فى ذلك الوقت إلا أنه يكره ذبحه ليــلا إلا لضرورة كما اذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا فان فات الوقت المذكور (بأن مضت أيام التشريق) لزمه ذبح الهدى ان كان منذورا وإلا فقد فاته الهدى فى هذا العام . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره فحيث نحر الهــدى أجزأه فى أى جزء من أجزاء الحرم إلا أن الســنة للعتمر أن ينحره بمكة لأنهــا موضع تحلله والأفضل عند المروة . والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنهــا موضع تحلل الحاج .

المــالكية — قالوا ابتــداء نحر الهدى يوم العيد ويـنــدب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة ويدخل وقت الرمى من طلوع فجر يوم النحر ويندب تأخيره الى أن =

مبحث الأكل من الهدى ونحوه

ويجوز لرب الهدى أن يأكل منه على تفصيل فى المذاهب (١) .

ما يشترط فى الهــدى

يشترط فيه أن يكون سليما من العيوب التى تمنع الإجزاء فى الأضحية، فلا يجزئ الأعور ولا الأعمى ولا العجفاء وهى : (الهزيلة التى لا مخ فى عظامها) ولا العرجاء التى لا تسير بسير الصحيح من جنسها ولا المريضة التى مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين فى الضحايا .

= تطلع الشمس كما تقدم فى مندوبات الحج ويمتد وقته الى آخر اليوم الثالث من أيام العيد فأيام النحر ثلاثة . يوم العيد وتالياه ، ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا . وأما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة : (الأول) أن يكون مسوقا فى إحرام الحج . (الثانى) أن يقف به بعرفة جزءا من ليلة يوم النحر ، ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه . (الثالث) أن يريد نحره فى يوم من الأيام الثلاثة السابقة . فان انتفى شرط من هذه الشروط كأن ساقه فى حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة فمحل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه بغيرها وكل نواحى مكة صالحة للذبح فيها لكن الأفضل أن يكون عند المروة . ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى .

(١) الحنفية — قالوا هدى القران والتمتع (ويسمى هدى الشكر كما تقدم) يندب لربه أن يأكل منه كما يندب الأكل من هدى التطوع إلا اذا عطب فى الطريق فذبحه قبل أن يبلغ محله فان الواجب حينئذ تركه فى محل عطبه مذبوحا بعد أن يلطخ قلادته بدمه ليعلم الفقراء أنه هدى تطوع . وأما هدى النذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة فهو حق للفقراء فاذا أكل منه ضمن قيمته . وهدى الكفارات =

= وهو ما وجب جبرا لنقص ومثله هدى الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضا فلوأكل ضمن القيمة للفقراء وحيث جاز له الأكل من الهدى فيستحب أن يجعله أثلاثا فيأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدى الثلث كالأضحية . ويتصدّق المهدى بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها . ولا يجوز لرب الهدى أن ينتفع بلبنه فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء .

المالكية — قالوا ما يذبح فى الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه وبعضها لا يجوز له الأكل منه وهى بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام : (القسم الأوّل) ما لا يجوز الأكل منه مطلقا أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد (منى أو مكة كما تقدّم) سليما ثم ذبح أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح فى الطريق . وذلك القسم هو ثلاثة أشياء : (الأوّل) النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو النية كأن يقول هذا الحيوان نذر لله علىّ للمساكين أو يقول هذا الحيوان نذر لله علىّ ونوى أنه للمساكين . (الثانى) هدى التطوّع اذا جعله للمساكين . (الثالث) فدية الأذى اذا لم ينو بها الهدى . فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقا . وانما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذى جعله للمساكين لأنه بالتعيين لا يلزم بدله اذا عطب قبل بلوغ محله فلو جاز له الأكل منه لتسلط عليه باتلافه قبل بلوغ محله فلذلك لم يجز له الأكل منه اذا عطب قبل المحل . ولا يجوز له الأكل منه اذا وصل محله سالما لأنه جعل للمساكين . كما أن هدى التطوّع نظرا لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقا .

وأما فدية الأذى اذا لم تجعل هديا فهى عوض عن الترفه الذى حصل للمحرم بازالة الشعث ونحوه فلذلك لم يجز له الأكل منها . (القسم الثانى) ما يجوز الأكل منه اذا عطب قبل بلوغ المحل ولا يجوز الأكل منه اذا بلغ المحل سالما . وهذا القسم هو النذر غير المعين اذا جعله للمساكين كأن يقول لله علىّ هدى للمساكين . وفدية الأذى اذا نوى بها الهدى . وجزاء الصيد فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها اذا عطبت قبل المحل لأن عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها اذا بلغت سالمة لأنها =

= حق للساكين بالنسبة الى النذر وبدل من الترفه بالنسبة الى الفـدية وقيمة للصيد بالنسبة الى الجزاء . (القسم الثالث) ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز الأكل منه بعده وهو هدى التطوع والنذر المعين اذا لم يجعل كلا منهما للساكين فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل لأنه لا يجب عليـه بدلها فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذى تسبب فى عطبهما قبـل أن يبلغا محل الذبح أو النحر ليأكل منهما وأما بعـد المحـل فله أن يأكل منهـما لأنهما لم يعينا للساكين . (القسم الرابع) ما يجوز لربه الأكل منـه مطلقا قبل المحل وبعـده وذلك هو ما عدا الأقسـام الثلاثة المتقدّمة كالهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج والنذر غير المعين اذا لم يجعله للساكين وهدى القران والتمتع فله أن يأكل من ذلك مطلقا وحيث جاز له الأكل فله أن يتزوّد ويطعم الغنىّ والفقير . واذا أكل رب الهـدى من الممنوع أن يأكل منه فانه يضمن بدل ما أكله هـديا كاملا الا اذا أكل من النـذر المعـين المجعول للساكين فانه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد . وحكم زمام الحيـوان وجله (وهو ما يجعل على ظهره) حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولا جله بل يدعه للفقراء كاللحم فان أخذ شيئا من ذلك رده للفقراء ان بقى فان أتلفه ضمن قيمته لهم . وما يجوز له الأكل من لحمـه يجوز له أخذ زمامه وجله . ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعـد تقليده أو اشعاره لأنه خرج قربة لله تعـالى بالتقليـد أو الاشعار ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل أو بأمه وإلا كان حراما . ويكره أيضا ركوب الهدى والحمل عليه لغير ضرورة .

الحنابلة — قالوا يندب للهدى أن يأكل من هدى التطوّع ويهدى للغير منه ويتصدّق بأن يأكل الثلث ويهدى أهله الثلث ويعطى المساكين الثلث كالأضحية فان أكل الكل ضمن للساكين الثلث . أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منـه سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين (بأن قال هـذا هدى) أو بتقليده أو باشعاره ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران فانه يجوز الأكل منه وان كان واجبا . فان أكل مما لا يجوز له الأكل منه ضمن مثله لحما للساكين . ويحرم على المهدى بيع =

الاحصار والفوات

هو فى اللغة المنع وفى الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك. والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة وفى أحكامهما تفصيل المذاهب[1].

= جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها كما يحرم اعطاء الجزار أجرته منها ويجوز له أن ينتفع بلبنها بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمنه .

الشافعية — قالوا لا يجوز للمهدى أن يبيع شيئا من الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ولا يجوز أخذ شىء منه . وان كان تطوعا جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ولو قليلا بشرط أن لا يكون تافها عرفا وأن يكون نيئا . فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع والذى لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب .

(١) الحنفية — قالوا أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم الى شرعية وحسية فالشرعية هى أن تفقد المرأة زوجها أو محرمها بعد الدخول فى الإحرام لموت أو طلاق ومثل ذلك ما اذا منعها زوجها من حج التطوع وكذا اذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشى. والحسية هى كأن يوجد عدو آدمى أو غيره يحول بين المحرم وبين المضى فى النسك أو يعرض له مرض أو حبس .

وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بثمنه ليشترى به هدى يذبح عنه فى الحرم ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه فلا يطول عليه الإحرام ولو فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى فانه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا وإن حل فى يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين له أنه =

= لم يذبح كان محرما وعليه دم لا حلاله قبل وقته أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد فانه يجوز ولا يشترط فى التحلل الحلق ولو حلق فحسن .

ثم اذا تحلل المحصر بالهدى فان كان مفردا بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل اذا لم يرتفع الاحصار قبل فوات حج عامه وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة هذا اذا تحلل بالهدى أما اذا تحلل بالعمرة فان كان مفردا فليس عليه سوى قضاء الحج فقط وان كان قارنا فعليه حج وعمرة واذا زال الاحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو إما أن يتمكن من ادراك ما أحرم به وادراك الهدى معا أو يتمكن من إدراك أحدهما أو لا يتمكن من ادراك شىء فان كان الأول لزمه أن يمضى فى إتمام نسكه وله أن يفعل بهديه ما شاء وان كان الثانى فان كان متمكنا من ادراك الهدى فقط فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود وله أن يتحلل بعمرة وان كان متمكنا من ادراك النسك جاز له أن يمضى فى إتمامه وجاز له أن يتحلل وان كان الثالث يتحلل وله أن يتحلل بعمرة . ومن فاته الحج بأن وقف فى غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه .

الحنابلة — قالوا اذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة فى وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج فى ذلك العام وتحول إحرامه الى عمرة إن لم يختر بقاءه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام ولا تجزئ هذه العمرة التى انقلب اليها إحرامه عن عمرة الاسلام وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ولو كان نفلا وعليه هدى من الفوات يؤخر ذبحه الى حجة القضاء فان عدم الهدى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع ومن منع من الوصول الى البيت الحرام يسمى محصرا سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله أو كان منعه فى إحرام العمرة وجب عليه ذبح هدى بنية التحلل فان لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل وقد حل بذلك من إحرامه ويباح التحلل من الإحرام لحاجة كأن احتاج الى بذل مال كثير لمسلم أو كافر أو لقتال أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم =

= ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج وكذلك من جن أو أغمى عليه فان لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى اذا لم يكن سعى وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعى فقط وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرّم جميع المحظورات وهذا لا يحرّم إلا النساء فقط ومن حصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل وعليه دم لترك الواجب كما لو تركه اختيارا ومن كان محرما بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول الى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شىء عليه فان كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسعى آخرين ومن أحصر بمرض أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه الى الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت الحرام لأنه يستفيد بالتحلل انتقالا من حال أحسن منها فان فاته الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم فليس كمن حصره عدو والصغير كالبالغ فى جميع ما تقدم ومن قال فى أول إحرامه نويت الحج بالنسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فله أن يتحلل مجانا فى جميع ما تقدم ولا قضاء عليه .

الشافعية — قالوا اذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم فى جزء من أرض عرفة فاته الحج ويجب به الدم على من كان محرما بالحج فقط أو كان قارنا . ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمى الجمار ويحلق من غير نية العمرة ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الاسلام وعليه القضاء فورا من قابل ولوفاته بعذر ولو كان الحج نفلا ولو كان غير مستطيع ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع وقد تقدّم ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات فان كان قارنا وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له أيضا فى القضاء وان أفرد فى القضاء لأنه التزم القران بالاحرام .

=

= أما لو نشأ الفوات عن حصر كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدو أو حبس من أمير ونحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره ولم يغلب على ظنه إنكشاف المانع فى مدة يمكنه إدراك الحج فيها ان كان حاجا أو فى ثلاثة أيام ان كان معتمرا فانه اذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما ان كان واجدا للدم و بالحلق فقط ان لم يجد دما ولا طعاما لاعسار أو غيره بنية التحلل والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت و إلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات نعم يمتنع تحلله ان كان فى الحج وغلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زوال المانع فى ثلاثة أيام ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض فان شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام كأن قال فى حال النية إذا مرضت فأنا حلال يصير حلالا بمجرد المرض وأما ان قال ان مرضت تحللت فان كان شرطه فى تحلله الهدى تحلل بذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما فان لم يشترط الهدى بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط ومن الأعذار اضلال الطريق ونفاد النفقة . ويذبح المحصر حيث أحصر ولو فى غير الحرم أو يرسل الى الحرم ليذبح فيه ولا يرسل الدم الى غير الحرم نعم ان أحصر فى الحرم تعين الذبح فيه ثم ان كان نسكه تطوعا فلا شيء عليه وان كان فرضا بقى فى ذمته على ما كان عليه من قبل وان أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها والتحلل بعمرة وان منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل والواجب بالاحصار شاة تجزئ فى الأضحية فان عجز حسا أو شرعا أخرج بقيمة الشاة طعاما تجزئ فى الفطرة وفرقه على مساكين ذلك المحل فان عجز عنه صام عن كل مد يوما .

المالكية — قالوا الاحصار هو المنع من أداء النسك كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت أو السعى بين الصفا والمروة أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلما كأن يحول الكفار بين المسلمين و بين مكة أو تقع فتنة بين المسلمين و بعضهم مع بعض =

= فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس و بين الأرض المقدّسة (مكة وما حواليها من مواطن النسك) أو كان المنع بحق كأن يماطل المدين فى أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه فيحبس ليؤدّى ما عليه .

والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجة ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف وهو ليلة العاشر كما سبق ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج فان ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعى يصح فى كل وقت وليس له وقت معين .

ومن كان معتمرا ومنع عن مواضع النسك أو كان محرما بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معا فان كان المنع ظلما فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية بأن ينوى الخروج من الإحرام ومتى نوى ذلك صار حلالا فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم ويسن للتحلل أن يحلق وان كان معه هدى فينحره بمكانه الذى هو به ان لم يتيسر له بعثه بمكة و إلا بعثه وان لم يكن معه هدى فلا يجب عليه وقوله تعالى ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ محمول على ما اذا كان الهدى مع المحصر من قبل كأن ساقه تطوّعا إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط : (الأوّل) أن لا يعلم المانع قبل الإحرام فان أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدوّ مثلا و يمنعه من الحج أو العمرة فلا يباح له التحلل عند المنع بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدّى نسكه ولو فى ثانى عام لأنه داخل على ذلك . (الثانى) أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقوف بعرفة فان لم ييأس انتظر لعله يزول . (الثالث) أن يكون الوقت متسعا لادراك الحج عند الإحرام به بحيث اذا لم يمنع يتأتى له إدراكه أما اذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل لأنه داخل من أوّل الأمر على البقاء للعام القابل وأما اذا

= كان المنع لحق كأن يحبس المدين حتى يؤدّى دينه فان كان قادرا على دفعه فلا يباح له التحلل لأنه متمكن من التخلص والسير فى نسكه فاذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله وان كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلما الأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه ويكون قد خالف الأفضل ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك كمزدلفة ومنى ومكان السعى فقد تم حجه ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطوف للافاضة ويسعى بعده ان لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم فان بقى محصرا حتى فاته النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمى فعليه هدى واحد لفوات الجميع وان كان كل منها واجبا مستقلا ولا فرق فى هذا القسم بين أن يكون المانع حبسا أو غيره سواء كان الحبس ظلما أو بحق فيبقى على احرامه حتى يتم حجه ولو بقى سنين .

وأما من منع من عرفة لأى مانع كان وكان متمكنا من البيت الحرام فله أن يتحلل من إحرامه وله البقاء الى العام القابل والأفضل له التحلل إن كان بعيدا عن مكة فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى فإن كان قريبا من مكة أو دخلها كره له البقاء ثم إن التحلل فى هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة فان كان بعيدا منها تحلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة ثم اذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولا من الحرم فعليه أن يخرج الى الحل حال إحرامه بالعمرة لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم .

ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوبا فى الحج واستنانا فى العمرة وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره الى القضاء وكذلك لا يسقط عنه النذر الذى لم يعينه بخلاف المعين فلا يجب قضاؤه متى منع عن إتمامه لفوات وقته . =

ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع كما لو قال اللهم محلى حيث حبستنى فلا ينفعه ذلك ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة أو بعمرة على التفصيل المتقدّم .

واذا طلب المانع من النسك مالا فى مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ولو كان كافرا لأن ذل منع الحج أشدّ من ذل دفع المال .

والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شىء مما كان محظورا فى الإحرام إلا قربان النساء والتعرّض للصيد فيحرمان وإلا من الطيب فيكره وهذا هو التحلل الأصغر . أما الأكبر الذى يحل به كل شىء حتى النساء والصيد فيحصل بطواف الإفاضة إن كان قدم السعى عقب طواف القدوم وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعى عقب الإفاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شىء إن كان قد حلق ورمى جمرة العقبة أو فات وقتها وهو يوم النحر فان وطئ قبل الحلق أو الرمى فعليه دم وإن صاد فلا شىء عليه وإن فعل غير ذلك لا شىء أيضا .

خاتمة

فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات وقد ورد فيها أحاديث منها ما رواه ابن عمر مرفوعا «من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى» وروى ابن عدى والطبرانى « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى » وعن أنس مرفوعا « من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا « من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى انتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا » واذا نوى زيارة القبر الشريف فلينو معه زيارة المسجد أيضا فانه أحد المساجد التى تشدّ إليها الرحال واذا توجه للزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدّة الطريق ويصلى فى طريقه من مكة الى المدينة فى المساجد التى يمر بها وهى عشرون مسجدا .

واذا عاين حيطان المدينة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول وبعده إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار واذا دخل المدينة يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد فعل ما يفعله فى سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ويقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك اللهم اجعلنى

اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من أعال وآبتغى مرضاتك ويصلى عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين القبر الشريف والمنبر ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف فى الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم فى لحده عالم به يسمع كلامه ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها اللهم آجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وآسقنا من كأسه وآرزقنا من شفاعته وآجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وآرزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيرا ويبلغه سلام من أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبرا القبلة ويصلى عليه ما شاء ويتحوّل قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصاحب رسول الله فى الغار السلام عليك يارفيقه فى الأسفار السلام عليك يا أمينه فى الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما للحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا فى زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحوّل حتى يحاذى قبر عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضى الله عمن استخلفك فقد نصرت الاسلام

والمسلمين حيا وميتا تكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت من شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشاريه والمعاونين له على القيام فى الدين القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويدعو بما يحضره من الدعاء . ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتى الروضة وهى كالحوض المربع فيصلى فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول ويصلى عليه ويدعو بما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حنّ الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر . ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج الى البقيع ويأتى المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن على وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين خصوصا سيدنا مالكا وسيدنا نافعا ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس خصوصا قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة ويقول سلام عليكم

بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص ويستحب أن يأتى مسجد قبا يوم السبت ويدعو بقوله يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام يا حنان يا منان ياكثير المعروف ويا دائم الاحسان يا أرحم الراحمين ويستحب له أن يصلى الصلاة كلها فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم مادام فى المدينة واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء والله مجيب الدعاء

صورة قرار اللجنة

بيانا لما عملناه فى هذا الكتاب نقرر ما يأتى :

احتاج هذا الكتاب الى عملين ومجهودين فى دفعتين : تحضير أحكامه وجمعها . تحريرها وصوغ عباراتها .

١ — فأما تحضير أحكامه فقد اشتركنا فيه على الوجه الآتى :

اشترك فى تحضير أحكام مذهب الامام مالك فضيلة الشيخ محمد السمالوطى وفضيلة الشيخ محمد عبد الفتاح العنانى — عمل الأول من بدء الكتاب الى آخر مباحث الغسل ، وعمل الثانى من بدء مباحث استقبال القبلة الى آخر الكتاب . ومابين مباحث الغسل ومباحث استقبال القبلة فهو من عمل فضيلة الشيخ عبدالرحمن الجزيرى .

اشترك فى تحضير أحكام مذهب الامام أحمد بن حنبل فضيلة الشيخ محمد سبيع الذهبى وفضيلة الشيخ أبو طالب حسنين — عمل الأول من بدء الكتاب الى آخر مباحث المياه ، وعمل الثانى من آخر مباحث المياه الى آخر الكتاب .

اشترك فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى وفضيلة الشيخ محمود البيلاوى فى تحضير أحكام مذهب الامام أبى حنيفة من بدء الكتاب الى آخره .

وحضر أحكام مذهب الامام الشافعى فضيلة الشيخ محمد يوسف الباهى الشافعى من بدء الكتاب الى آخره .

٢ — وأما تحرير أحكامه وصوغ عباراته فقد كان الاشتراك فيه على الوجه الآتى :

قام فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى بتحرير جميع الأحكام وصوغ العبارات فى صيغ متناسبة من أول الكتاب الى آخره وأبلى فى ذلك بلاء حسنا وتكلف مجهودا كبيرا وحده إلا فيما يأتى :

مباحث المياه فقد اشترك معه فى تحريرها سائر أعضاء اللجنة سوى فضيلتى الشيخ السمالوطى والشيخ الذهبى .

مباحث صلاة السفر وسجود السهو والصيام والزكاة والحج فقد شاركه فى تحريرها فضيلة الشيخ محمد العنانى وشاركهما فى تحرير كتاب الصيام فضيلة الشيخ محمود البيلاوى .

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٨/٥٨١/٤٠٠٠)